

دعونا نتكلم

مفكرات أمريكيات يفتحن نوافذ الإيمان
على عالم متغيّر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَرَاتِيهِ أَنْ خَلَقَ
لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِيَّاهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً

تحرير

د. جيزيلا ويب

ترجمة

د. إبراهيم يحيى الشهابي

مراجعة

د. نعمت حافظ البرزنجي

دار الفكر
دمشق - سورية



دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

آفاق معرفة متجددة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعونا نتكلم

مفكرات أمريكيات
يفتحن نوافذ الإيمان
على عالم متغير

دعونا نتكلم: مفكرات أمريكيات يفتحن نوافذ الإيمان على عالم
متغير/ تحرير جيزيلا ويب؛ ترجمة إبراهيم يحيى الشهابي؛ مراجعة
نعمت حافظ برزنجي.- دمشق: دار الفكر؛ ٢٠٠٢-٣٧٦ ص؛
٢٥سم.

١- ٢١٠,٤ وي ب د ٢- العنوان ٣- ويب ٤- الشهابي
مكتبة الأسد

ع- ٢٠٠٢/٤/٧٠٢

٢٠١٠

دعوت

دعونا نتكلم

مفكرات أمريكيات
يفتحن نوافذ الإيمان
على عالم متغير

تحرير

د. جيزيلا ويب

ترجمة

د. إبراهيم يحيى الشهابي

مراجعة

د. نعمت حافظ برزنجي

مشاركة

أمينة بفرلي ماكلود

أمينة ودود

مهجة قحف

نعمت حافظ برزنجي

ربيعة تيري هاريس

عزيزة الحبري

غويندولين زوهارة سيمونز

ميسم الفاروقي

رقت حسان

آصفه قريشي

دار الفكر
دمشق - سورية



دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

الرقم الاصطلاحي: ١٥٧٧,٠١١,٠١٣

الرقم الدولي: ISBN: 1-59239-095-1

الرقم الموضوعي: ٢١٠

الموضوع: دراسات إسلامية

العنوان: دعونا نتكلم

مفكرات أمريكيات يفتحن نوافذ الإيمان

على عالم متغير

تحرير: د. جيزيلا ويب

ترجمة: د. إبراهيم يحيى الشهابي

مراجعة: د. نعمت حافظ برزنجي

الصف التصويري: دار الفكر - دمشق

التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية-دمشق

عدد الصفحات: ٣٧٦ صفحة

قياس الصفحة: ٢٥×١٧ سم

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق

الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل

المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق

إلا بإذن خطي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ - ٢٢١١١٦٦

<http://www.fikr.com/>

e-mail: info@fikr.com



الطبعة الثانية

رمضان ١٤٢٣هـ

تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م

ط ١: ٢٠٠٢م

Windows of Faith

*Muslim Women Scholar-Activists
in North America*



Edited by

Gisela Webb



Syracuse University Press

Copyright © 2000 by Syracuse University Press
Syracuse, New York 13244-5160
All Rights Reserved

First Edition 2000

00 01 02 03 04 05 6 5 4 3 2 1

Epigraph calligraphy by Elinor 'A'ishah Holland

The paper used in this publication meets the minimum requirements of
American National Standard for Information Sciences—Permanence of
Paper for Printed Library Materials, ANSI Z39.48-1984. ©

Library of Congress Cataloging-in-Publication Data

Windows of faith : Muslim women scholar-activists in North America /
edited by Gisela Webb.

p. cm. — (Women and gender in North American religions)

Includes bibliographical references and index.

ISBN 0-8156-2851-X (cloth : alk. paper). — ISBN 0-8156-2852-8

(pbk. : alk. paper)

1. Muslim women. 2. Women in Islam. I. Webb, Gisela.

II. Series.

HQ1170.W52 1999

305.48'6971—dc21 99-40405

Manufactured in the United States of America

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٧	• المحتوى
٩	• تصدير
١٣	• مقدمة المترجم
١٥	• مدخل: ألا تدعون المرأة المسلمة تتحدث بنفسها، من فضلكم؟
	جيزيلا ويب
٢٧	• المساهمات
٣٥	القسم الأول: الأسس القرآنية / اللاهوتية
٣٧	■ الفصل الأول: تفسير قرآني بديل ووضع المرأة المسلمة
	أمينة ودود
٦٢	■ الفصل الثاني: التعلُّم الإسلامي السامي للمرأة المسلمة
	نعمت حافظ برزنجي
٩٧	القسم الثاني: القاتون / التشريعية
٩٩	■ الفصل الثالث: مدخل إلى حقوق المرأة المسلمة
	عزيزة الحبري
١٢٥	■ الفصل الرابع: الهوية الذاتية للمرأة في القرآن والشريعة الإسلامية
	ميسم ج الفاروقي
١٦٤	■ الفصل الخامس: شرف المرأة
	أصفاة قرشي

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	▪ الفصل السادس: العالمُ والفتوى
	أمينة بفرلي ماكلود
٢١٩	القسم الثالث - الأدب، الروحية
٢٢١	▪ الفصل السابع: حبك الحكايات، فصاحة النساء في صدر الإسلام
	مهجة قحف
٢٥٢	▪ الفصل الثامن: قراءة الآيات، كشف الحقيقة وتحول السلطة
	ربيعة تيزي هاريس
٢٧٩	القسم الرابع - منهج الفاعلية
٢٨١	▪ الفصل التاسع: الكفاح من أجل حقوق الإنسان للمرأة المسلمة قبل مؤتمر بكين وبعده
	غويندولين زوهارة سيمونز
٣٢٠	الفصل العاشر: هل يسمح الإسلام بتنظيم الأسرة؟ حق المرأة في منع الحمل
	رقت حسان
٣٣٥	ملحقات
٣٣٧	▪ أ - حقوق الإنسان في المنظور القرآني
	رقت حسان
٣٤٧	▪ ب - قائمة جزئية بمنظمات حقوق المرأة المسلمة - والمحاماة والتربية والتعليم الإسلامي في الولايات المتحدة
	كريمة ألتومار
٣٥٩	• فهرس عام

تصدير

نعمت حافظ برزنجي

افتتحت جزيلة ويب المناقشة الأولى من نوعها عام ١٩٩٥م بالتساؤل: «ألم يحن الوقت للنساء المسلمات أن يتكلمن بأنفسهن؟». وقد أصبح هذا التصريح بعد خمس سنوات تقديمًا للكتاب الذي حررته معاً النساء العشر المشاركات في إنتاج كتاب (Windows of Faith: Muslim Women Scholr - Activists in North America) .. الذي تمّ التصرف بترجمة عنوانه إلى العربية ليصبح (دعونا نتكلم: مفكرات في أمريكا الشمالية نتحدثن عن المرأة).

الغاية الأساسية من هذا الكتاب هي أن ترفع النساء المسلمات أصواتهن في محور الفكر الإسلامي وعلى المستويين النظري والعملي، وهذا ما رَمَتْ إليه تلك المفكرات الحصيقات عندما اخترن الجزء الثاني من عنوان الكتاب (Muslim Women Scholar Activiste). مشيرات إلى حركة علمية فعالة تعيد الربط بين الرسالة القرآنية العربية في العدالة والمساواة بين الجنسين وبين الانتساب الفعلي لهذه الرسالة وللهوية الإسلامية.

فمن الطبيعي وأنا أحرر هذه التوطئة للنسخة العربية للكتاب أن أسرد الدافع الأول الذي حثني على تنظيم تلك المناقشة، مناقشة عام ١٩٩٥ في المؤتمر السنوي للمنظمة الأمريكية لدراسات الشرق الأوسط، والتي أصبحت حافزاً أولياً لتنفيذ هذا الكتاب.

كنت حينها قد عدت حديثاً من جامعة أكسفورد البريطانية (التي كان أساتذتها عند تأسيسها في القرن السابع عشر يفترض بهم أن يقرؤوا ويفهموا اللغة العربية). لكنني بعد أن أمضيت بضعة أشهر في البحث عن مراجع تتعلق بتربية المرأة المسلمة خلال عصور الاستعمار الأوربي العسكري والتبشيري، وبعد إعطاء عدة محاضرات والدخول في مناقشات عن الوضع الفكري والتربوي المولم للمرأة العربية المسلمة، عدت بدلائل تثبت بشكل أكبر أن المشكلة هي في أولئك المسلمين والعرب الذين لا يزالون يدافعون عن الوضع البائس للمرأة في المجتمعات الإسلامية، بحجة أن الإسلام أعطاهما كامل الحقوق. وكان الأكثر سوءاً وإيلاماً، أنهم كانوا ولا يزالون يحاربون كل امرأة ترفع صوتها للتحديث عن المأساة الواقعية، وكأنهم بذلك يريدون أن يصمتوا تلك الأصوات المتزايدة المننددة بترتيل الآيات والأحاديث والتفاسير دون العمل بها.

كنت أتساءل: كيف لنا أن نتوقع من المستشرقين أو غيرهم أن يكونوا واعين لمفهوم الإسلام للمرأة ودورها، وكيف لهؤلاء أن يتفهموا الحضارة الإسلامية العربية بصورتها المتكاملة الكلية، وهم يرون أن نصف هذه المجتمعات صامت أو فرض عليه الصمت؟! لذلك قررت أن أرفع صوتي أكثر، مستعينة بأصوات أخواتي ومحاولة جمعهن في محور واحد، يتحدثن فيه كلاً على حدة. وهكذا كانت بداية مشروع تعزيز الهوية الذاتية للمرأة المسلمة بالقرآن.

كان للدكتورة الأستاذة جيزيلا ويب دور هام حيث إنها تفهّمت هذه الأصوات بعمق، وبذات الوقت لا يمكن لأحد أن يطعن بجيادها أو يتهمها بالتعصب للدعوة الدينية ولنشر الإسلام، كما اتهم أحد المستشرقين أعماله، ولا أن يصمها بالكفر وادعاء الهوية الإسلامية، كما وصمني بعض المسلمين الذكورين محترفي الإسلام، ولا أن يدفعها إلى هامش الطريق بحجة أنها ذكورية ليس لديها رؤية نسوية، كما حاول الكثير من تلكم النساء اللواتي تدّعين التمرد؛ مسلمات كنّ أم غير مسلمات.

ما دفعني إلى تأصيل مشروع الهوية الذاتية للمرأة المسلمة بالقرآن هو مفهوم التقوى؛ الحجر الأساسي في تحقيق الإسلام بكل صورة. وإنني إذ أرى بداية تحقيق هذا المفهوم بهذا الكتاب الذي يعبر عن الأصوات المختلفة لتلك المفكرات الثابتة.. إثباتاً لوحدة المفهوم الإسلامي رغم تعدد صور تطبيقه.. فإن الطريق لا يزال صعباً وطويلاً. حيث إنه برغم تأكيد القرآن لمفهوم ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣/٤٩] فقد غابت عنا نحن المسلمين هذه الفكرة وكفر بعضنا بعضاً متناسين أن الغاية هي ما ورد في تمام الآية ذاتها: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وأن الله وحده هو الحاكم والمشرع.

لا يزال الطريق طويلاً لأن علينا أولاً أن نحول مسيرتنا.. من تقبل المفهوم الاجتماعي السائد الخاطيء أن المرأة عورة، وأن المجتمع منقسم بين ذكور وإناث. هذا التحول لا يمكن أن يتم ما دمنا نتقبل فكرة أن نسيب المرأة بالدم أو بالزواج هو المتحدث باسمها. كيف يمكن للمرأة أن تحقق هويتها الإسلامية فعلياً، وهي غير واعية أن انتسابها للإسلام، يجب أن يبدأ بمعرفتها المباشرة من دون وساطة أحد، لمعنى التقوى، وبممارستها لهذا المعنى باستعادة دورها البصير والفعال في المجتمع. لقد خلطنا وللأسف، الحماية الذاتية خصوصية المرأة وحشمتها مع إجبارها على الانفصال عن الحياة اليومية للمجتمع مكونين عالمين منفصلين وشخصيات منفصلة؛ عالم الرجال وعالم النساء لا يفهم أحدهما الآخر، ولا يحترم إنسانيته، إلا ما ندر. لقد فرضنا على الإسلام مفاهيم ما أنزل الله بها من سلطان، حجبتنا المرأة عن فهم الإسلام ذاته باسم الحجاب، حتى إننا أصبحنا محجوبي الضمائر التي هي الوحيدة التي بإمكانها أن تدرك أن ما ورد في القرآن هو كلمة ((الجلباب)) لوصف مفهوم الثياب المحتشمة، وليس ((الحجاب)). ولا يسعني هنا إلا أن أشير إلى أننا أصبحنا - الآن، وفي هذه

المناسبة الهامة للاحتفال بأسبوع المرأة العربية المسلمة، وبعد مرور ما يقارب عشر سنوات على بدء هذا التحول في المسيرة - نرى عديداً من البحوث والنشرات تتحدث بأصوات مختلفة باسم المرأة العربية المسلمة، وهذا فاتحة خير. لكن أكثر تلك الأصوات لا تزال غارقة إما بالدفاع عن الحجاب أو بنقده زاعمين أن له دوراً في ظلم المرأة، وكأن المرأة المسلمة أصبحت ممثلة بالخيمة السوداء المتحركة؛ ينقلها أبوها ضمنها من بيته إلى دار زوجها، ثم ينقلها هذا الأخير من بيته إلى المقبرة.

أليس الصبح بقريب؟! ألم يحن الوقت للعودة إلى جذور تحرير المرأة في القرآن الذي، ويا للأسف، أساءت تفسيره الذكورية والشعوبية والاتكالية؟! ألم تكن الثورة القرآنية متميزة بنقل العلاقات الإنسانية من الشعوبية والقبلية إلى علاقة الرحم؟! أليس الرحم خاصاً بالمرأة، والمرأة هي الأول والآخر في تحديد علاقة الرحم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١/٣٠]؟! والله يضع الأرحام بالمرتبة الثانية بعده ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١/٤]، لأن حماية المرأة تتحقق بحماية استقلالها الفكري والروحي من الاتكال لتصبح فعلياً العامل الإيجابي في تطوير العلاقات الإنسانية. فتكون الضمير الحي للأسرة والمجتمع، والذي وحده قد يوصلنا لتغيير تاريخنا!

مقدمة المترجم

إبراهيم يحيى الشهابي

كان من دواعي اعتزازي أن كلفنتي بترجمة هذا الكتاب دار نشر مشهورة على نطاق الوطن العربي الإسلامي، بما تتمتع به من سمعة طيبة في جميع أنحاء العالم، وبما يعرف عنها من حسن اختيارها للموضوعات وكتّابها ومترجميها. تلك هي (دار الفكر) بدمشق.

هذا الكتاب يحمل عنوان (دعونا نتكلم: مفكرات يفتحن نوافذ الإيمان على عالم متغير). يضم الكتاب بين دفتيه مقالات وأبحاثاً لمسلمات أمريكيات فاعلات من أصول عرقية وجغرافية مختلفة، يحملن الجنسية الأمريكية، وقد اشترك بعضهن في مؤتمر بكين الذي عقد حول المرأة في أواخر القرن المنصرم.

عالجت المساهمات في هذا الكتاب موضوعات مختلفة منبثقة في معظمها من حقوق الإنسان، وخصوصاً المتعلقة بالمرأة؛ كحقوقها في تنظيم الأسرة، وحقوقها في التعليم والتعلم السامي، وحقوقها في أن تكون العصمة بيدها، وفي أن تكون لها شخصيتها المستقلة.

والواقع أن الكاتبات، بسبب ولادتهن ونشأتهن في بلاد غير إسلامية، تنظرن إلى الأمور من زاوية ربما تختلف عما هو سائد لدى بعض المفكرين ورجال

• Windows of Faith؛ تمت ترجمته إلى العربية بعنوان: دعونا نتكلم؛ مفكرات أمريكيات يفتحن نوافذ الإيمان على عالم متغير، وكان ذلك لدواعي اختلاف البيئة الفكرية.

الدين المسلمين السلفيين، والسلفيين الجدد، الأمر الذي دفعهم لإجراء مقارنات بين مفهوم هؤلاء العلماء ومفهومهم لبعض الآيات القرآنية الكريمة، لكي يثبتن بالشواهد القرآنية والنبوية أن الإسلام هو دين الحرية للناس كافة، وهو الدين، بل الفكر الوحيد، الذي حرر المرأة، ومنحها حقوقها كاملة سابقاً لما صدر عن الأمم المتحدة ومؤتمر بكين من قرارات وتوصيات ومواثيق تدعو إلى تحرير المرأة من كل أشكال العنف والاضطهاد.

لا بد لي أخيراً من تقديم شكر للدكتور أحمد الحصري الذي استنجدت به للتغلب على ضيق الوقت فهباً لمساعدتي في ترجمة المقالات الأولى من القسم الأول، والأولى والثانية والثالثة من القسم الثاني.

مدخل

ألا تدعون المرأة المسلمة

تتحدث عن نفسها من فضلكم!؟

جيزيلا ويب

GISELA WEBB

غاية هذا الكتاب أن يقدم الدليل على تنوع طرائق التعبير، التي تشكل العمل الفكري الفعال لدى المرأة المسلمة المعاصرة في الولايات المتحدة، ويُعززها بأن المرأة تتحدث بصوتها، وهو ما يجعل مجموعة المقالات هذه فريدة، وذات أهمية حاسمة تسهم في فهم دراسات المرأة المسلمة الحالية في أمريكا، وذلك من خلال الاطلاع على أصل هذا المجلد ومنهجيته وأهدافه.

فباختصار يمكن النظر إلى كتابات هؤلاء النسوة على أنها ثمرة حركة نشأت متدرّجة، ولكنها مستمرة بين العديد من النساء المسلمات - وربما بين جمهرة منهن - اللاتي أصررن على عدم استبعاد هويتهن الذاتية الدينية، بل على تأكيدها من خلال محاولتهن الحثيثة لحل مشكلات خطيرة تواجههن باستمرار في كل من المجتمعات والأقليات المسلمة وغير المسلمة في أرجاء العالم.

إن النظر إلى حكمة النساء المسلمات وفعاليتهن بهذا الأسلوب، ناشئ من الإيمان الراسخ بأن النظر في قضايا المرأة من المنظور الإسلامي يجب أن يوحد بين القضايا النظرية والممارسات العملية. وهذا يعني أن أي تحليل أو أية نظرية حول

طبيعة المرأة ودورها وحقوقها أو مشكلاتها في المنظور الإسلامي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الممارسات العملية، والقضايا المباشرة والملحة التي تترتب على تنفيذ التوجيهات القرآنية لتحقيق العدل الاجتماعي، وبالتالي فإن أي اعتبار لحلول عملية للمشكلات والمظالم التي تواجهها المرأة ينبغي أن يكون لها أساس لاهوتي سليم في المنظور القرآني.

يمكن النظر في فصول هذا المجلد على أنها دليل على المناقشات المثيرة والخلاقة والناقذة للذات وللآخرين التي تجري حالياً في الأوساط الأكاديمية، وفي المجتمعات المسلمة، وفي المنظمات المتخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تطرح قضايا من أمثال التعددية الدينية، والديموقراطية، والجنس، والحدائث، وارتباطها بالإسلام وبالهوية، أو الذاتية المسلمة.

ومع أن هذه المناقشات تعكس الوضع الإجمالي الحالي للوعي العميق والضمير السياسي الحي لمجموعات تؤلف ثقافات عرقية متنوعة، بالإضافة إلى الطبيعة الدينية للمجتمع الأمريكي المعاصر، إلا أنه عندما يُنظر إليها من منظور تاريخي إسلامي فإنها تعكس التفاعل الحي المعاصر مع مفهوم الاجتهاد أو التفسير السائد للتشريعات والنصوص التقليدية، في ضوء التغيرات الاجتماعية والثقافية.

إن الجماعة المسلمة المتنامية بسرعة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الأكاديميون الذين يعملون في مجال الدراسات الإسلامية يرون حقيقة يُرثى لها، هي تجاهل وسائل الإعلام هذا الوجه الحيوي والمتطور للإسلام في الولايات المتحدة الأمريكية، في الوقت الذي تركز فيه الحديث عن الطائفية التي تنشر الرعب، وعن التطرف السياسي، أو الجماعات المسلمة المتعصبة داخل البلد وخارجه.

تنزع وسائل الإعلام الأمريكية والخيال الثقافي الأمريكي إلى تصوير المرأة المسلمة على أنها ضحية مضطهدة خرساء. وتغيب عن وسائل الإعلام أبحاث النساء المسلمات اللاتي تحررين التدقيق في قضايا تؤثر على حياة النساء في

المجتمعات الإسلامية. وتشتمل هذه القضايا على التقارب التاريخي والثقافي والديني والتيارات أو القوى الفكرية العاملة (في الماضي والحاضر، مسلمة أم غير مسلمة) التي حددت طبيعة المرأة ودورها.

لقد تعرضت دراسات المرأة المسلمة حتى الآن إلى:

١- عمل يتعلق بعلم الأجناس البشرية والمنطق الاجتماعي الذي يخاطب خصوصية تجربة المرأة وتنوعها في مناحات اجتماعية وسياسية وعرقية مختلفة. نذكر على سبيل المثال دراسات كل من: (إيريكافريدل، إليزابيث فيرنيا، فاليري هوفمان - لاد، فاطمة مرنيسي، شريفة زهور).

٢- طرُق القضايا التاريخية المعيارية المتعلقة بتطور التقاليد القانونية والثقافية واللاهوتية التي تتصل بالمرأة والأنوثة. نذكر على سبيل المثال دراسات كل من: ليلي أحمد، فاطمة مرنيسي، رفّت حسان، عزيزة الحبري، ساتشيكو موراتا.

لقد ظهر في الأفق حديثاً - وهذا هو غرض كتابنا - مجموعات من المفكرات الفعالات تبنت خط ((العمل الفكري الفعال)) تطورت جزئياً، أو جنباً إلى جنب نتيجة تشكيل شبكات تخصصية من نسوة معظمهن مسلمات، يعملن في قضايا جوهرية مثل فلسفة التشريع، واللاهوت، والتأويلات، وثقافة المرأة وحقوقها.

إن منهجية هؤلاء النسوة المسلمات اللائي يتبنين منهج العمل الفكري الفعال، ليست متناغمة كلياً في الأسلوب، ولا في المضمون، كما أنها ليست في معزل عما يجري من جدل ومناقشات تتناول قواعد النظام والدين والثقافة. فهي تشمل، كما تبين الفصول التالية، إعادة النظر في النصوص والمناهج الإسلامية، والعلاقات الحضارية التقليدية، فتدققها، وتمحصها، وتنقدها، وتفسرها، مستخدمة ذلك كله لمخاطبة المشكلات التي تواجهها المرأة المسلمة. وهي تشكل كما تذكر الباحثة أمينة ودود بداية مرحلة تجمع قضايا المرأة المسلمة في أيديها، لتعالجها بنفسها، فتصبح هي ذاتها الباحثة وموضوع البحث.

وتعدُّ هذه المقاربة أو المنهجية تحدياً لشوفينية نظام ذكوري جديد تجاه المرأة المسلمة والمرأة غير الأوربية وحضاراتها، لم ينتبه دعاة المساواة بين الجنسين في الغرب، عن قصد أو غير قصد، إلى نموها في صفوفهم، والتي تمحورت فرضياتها ضمن الافتراضات العالمية التي هي أساس لموقف الأمم المتحدة بشأن حقوق المرأة.

ويمثل هذا الأسلوب كذلك تحدياً أساسياً للنظام الحضاري للمجتمع الأبوي المسلم، من حيث استخدامه للقرآن والسنة والشريعة، والذي ترى فيه النساء أنه ابتعد عن تأكيد القرآن على المساواة، وعن نموذج تسهم فيه المرأة بالأمر العامة، الذي كان سائداً في بداية عهد الإسلام. تنظر النساء المسلمات اللاتي تبنين (منهج العمل الفكري الفعال) إلى مواقف السلفيين المتزمتين والداعين للتجديد حالياً في المجتمع الإسلامي على أنهم يحاولون إسكاتهن، أو رفض طروحاتهن، وذلك بوصفهن بأنهن يقتفين أثر المرأة الغربية التي تدعو إلى الحركة النسوية العلمانية.

إن منهج هؤلاء النسوة المسلمات هو منهج فعّال من حيث محاولته إيجاد حلول قصيرة وطويلة الأمد لمعاناة المرأة المسلمة من الناحيتين العقلية والجسدية، حيث تجد نفسها لعبة في المواجهات السياسية والاقتصادية والإيديولوجية العالمية بين الشرق والغرب والشمال والجنوب في العالم الإسلامي وغيره.

لقد تزامن ظهور نشاطات هذه الفئة من النسوة ممن تبنين (منهج العمل الفكري الفعال)، وتعاظمت قوة اندفاعها قبل انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة الذي عُقد عام ١٩٩٥م في بكين. حيث جرت عدة مناقشات، شاركت خلاله مفكرات ومحاميات وعاملات، من أنصار منهج الفعالية، ومعظمهن مسلمات، في التفكير في محتوى ميثاق الأمم المتحدة وطروحاته حول حقوق المرأة وأوضاعها، ولتقرر ما إذا كان من الضروري إحداث موقف يعكس اهتمامات

المرأة المسلمة (بدلاً من الاكتفاء فقط بموقف تحكمه افتراضات ومنطلقات نابذة من الحركة النسوية الغربية). وواحدة من هذه المناقشات كانت مؤتمراً انعقد في واشنطن عام ١٩٩٤م لبحث هذا الأمر، وذلك تحت عنوان: (الدين والحضارة وحقوق المرأة الإنسانية في المجتمعات المسلمة).

دعا إليه معهد (SIGI) أي المعهد العالمي للأخوة النسوية، والمركز الجامعي الأمريكي لدراسة الجنوب العالمي. وقد مثلت فيه الباحثات والمشاركات طيفاً عريضاً من الإسلاميات، ومن الإسلاميات المعاصرات العلمانيات والغربيات الداعيات إلى تحرير المرأة أو الداعيات إلى الحركة النسوية. سلط المؤتمر الضوء على منظمات البحث التي تتبع منهج الفعالية من أمثال: منظمة الكرامة، وهي منظمة تضم محاميات مسلمات، للدفاع عن حقوق الإنسان، قامت بتأسيسها المحامية عزيزة الحبري، وكذلك منظمة النساء المسلمات في أمريكا الشمالية التي نظمت بالتعاون مع مجلس المسلمين الأمريكيين حواراً حول وثيقة الأمم المتحدة، التي تدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

وتنتج عن المؤتمر ولادة مجموعات نسائية جديدة تسهم في ميدان الفكر والفاعلية التعاونية، من أمثال حلقة جورج تاون للتدارس بين المسلمات في أمور المرأة المسلمة.

واضح أن إهمال هذا النوع من النشاطات الفعالة الذاتية للنساء المسلمات، بالإضافة إلى شبكة هؤلاء النسوة في مجالات عديدة أكاديمية وتخصصية، والدراسات النسائية، والديانة المعاصرة في أمريكا، سيكون بمنزلة إهمال لقضايا تُعنى بتطور الإسلام في أمريكا، وتأثيره على الإسلام عالمياً وهو أمر لا مفرّ منه.

لعل الأمر الذي حفزنا على تطوير هذا المجلد هو حماس الحضور وتجاربهم، لدرجة أنه لم يكن هناك مهرباً من ضرورة طبع أوراق العمل التي طرحها ضيوف الملتقى الذي عقد عام ١٩٩٥م برئاسة الباحثة المختصة في الدراسات

النسوية الإسلامية نعمت حافظ برزنجي، تحت عنوان (الهوية الذاتية للمرأة المسلمة) وذلك ضمن الاجتماع السنوي لجمعية الدراسات الشرق أوسطية (MESA). وقد كان هذا التجاوب صدئى للحماس الذي ولّده أوراق العمل المقدمة من ملتقى (الفعالية - العلمية النسائية الإسلامية في أمريكا) عام ١٩٩٥م برئاسة الباحثة المختصة بالدراسات الإسلامية جيزيلا ويب ضمن اللقاء السنوي للأكاديمية الأمريكية الدينية. وقد بدا الإحساس بالحاجة الملحة من قبل بعض النساء الحضور للقاء (MESA) من خلال تعليقاتهن عندما تكلمن عن انخراطهن في منظمات الخدمات التعليمية والسياسية والاجتماعية المحلية في بلدان عديدة، فقد رأين في أوراق العمل مصادر ثقافية عملية، هنّ في أمسّ الحاجة إليها الآن في عملهن، بوصفهنّ نساءً مسلمات، يثقنّ نساءً مسلماتٍ أخريات.

فقد رأين أن أوراق العمل تقدم لهن معلومات تاريخية، تتعلق بتطور التوجهات التقليدية نحو المرأة في المجتمعات المسلمة، وأنها تشكل لهن منهج عملي لحل مشكلات الجورّ وسوء المعاملة، من أمثال الحظر المفروض على النساء في القطاع العام - حتى المساجد في بعض الأماكن - وذلك باسم الإسلام.

وقد رأت نساء أخريات من بين الحضور أن نقاشات كهذه تعد نقاشات ناقدة في الجو الثقافي المتنوع للمجتمعات والجامعات الأمريكية. وقد عبر عدد من الرجال المسلمين الحاضرين عن اغتباطهم بالمشاركة في وجهة جديدة من النقاش لقضايا المرأة المسلمة. وردود الحضور إضافة إلى الروح الحية المتفاعلة التي أضفتها على المحاضرات ولدت الملتقيات جواً من التكافل والاحترام، وكذلك كان شأن تبادل الرأي والحوار بين المشاركات أنفسهن. ويضم هذا المجلد عدداً من أوراق العمل تلك.

يجمع هذا الكتاب أعمال عدد من النساء المسلمات القائدات ممن تبنين (المنهج الفكري والفعال) في أمريكا الشمالية، ويضع عمل المشاركات في

أحدث طور من أطوار الدراسات النسائية الإسلامية، واهتماماتهن وأهدافهن وأساليبهن في إطار الرؤية الأكاديمية والعامّة.

إنني ممتنة بشكل خاص للتشجيع المبكر الذي تلقّيته من الباحثات أمينة ودود، وميسم الفاروقي، ونعمت حافظ البرزنجي للبدء بجمع هذه الأصوات والكلمات، وإعدادها للنشر. وللحقيقة، ينبغي القول بأن عملية إصدار هذا المجلد كانت فريدة من نوعها، لأنها من البداية حتى النهاية، كانت عملية مشروع تعاوني أكثر منه تجميعي.

* * *

ركزت الفصول الأولى لهذا المجلد على القضايا النظرية التي ترتبط بإعادة التفكير في مصادر الإسلام التقليدية والتقاليد الأدبية التي قادت تفسيراتها واستخداماتها والسكوت عنها إلى توجهات جعلت من المرأة صنفاً من المرتبة الثانية، أو استبعدتها من الحياة العامة في المجتمعات المسلمة.

يُخصّص الفصلان الأولان لانتقاد المحاولات الحالية للبحث في حقوق المرأة المسلمة، وذلك داخل المجتمعات الإسلامية وخارجها؛ وفتح المجال للنقاش وإزالة الحواجز أمام الحوار المفتوح.

يلبي هذين الفصلين أربعة فصول تتحدث عن الشريعة الإسلامية حيث إن الشريعة والفقهاء يشكلان عاملان مسؤولان في تعيين دور المرأة وحدّ نشاطاتها في المجتمعات الإسلامية. ويشكل موضوع الشريعة الإسلامية وتفسيرها أيضاً العامل الذي يحمل المسؤولية الأكبر للعديد من المشكلات التي تواجه المرأة المسلمة يومياً، وذلك نتيجة استخدام الإسلام لأغراض سياسية من قبل المسلمين المحافظين المترفين والذين يتشدّدون حين إعادة النظر في التشريعات الإسلامية المتعلقة بالمرأة والأسرة.

وكدليل على التزامنا بمعالجة موضوع العدالة بين الجنسين من زوايا تخصصية عديدة في الإسلام فقد أضفنا فصلاً حول أدبيات المرأة المسلمة (تقاليد تقوم بها المرأة أو تدور حول المرأة) ونبدأً تاريخية، ونماذج من تأويلات حديثة للقرآن، يعالج كل منها مسألة العلاقة بين المعرفة والمرجعية، وذلك بطرائق مختلفة جداً.

وفي الفصلين الأخيرين ركزنا الحديث على خبرات إفرادية واقعية التي تقوم النساء المسلمات ذوات المنهج الفكري الثاقب الفعال بمراقبتها ومحاولات أن تضي عليها وتحسنها من خلال أعمالهن:

لقد قدمت كل باحثة مساهمة فريدة من نوعها ضمناها هذا الكتاب:

فقد فاجأت الباحثة أمينة ودود، وهي من جامعة فرجينيا وعالمة بالقرآن، ومؤلفة لكتاب (القرآن والمرأة) الناسَ عندما لبَّت دعوة ثورية لجماعة مصليين في مسجد بإفريقية الجنوبية لإلقاء خطبة قبل خطبة صلاة يوم الجمعة. تمثل هذه الحركة الرمزية - امرأة مسلمة أمريكية وإفريقية الأصل تقف وتتكلم أمام حشد مصليين - (دون أن يلي ذلك مظاهرات في الشوارع). إشارةً لاتباعه يرغب العديد من المسلمين في العالم الأخذ به تجاه القيود الاجتماعية والدينية. وقد ناقشت ودود التطورات المعاصرة في عملية التسمية الذاتية وتطور الهوية التي تركز المرأة المسلمة جهودها لها حالياً، مقترحة تبني تأويلات بديلة لنصوص من القرآن تتصف بالديناميكية والمنهجية، وذلك كاستراتيجية لتطوير الهوية.

أما الباحثة نعمت حافظ برزنجي من جامعة كورنيل، والتي تعمل في مجال دراسات المرأة فهي باحثة عريقة، وتبني (منهج التفكير الثاقب الفعال) في تعلم المرأة المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي العالم عامة. فإنها تبدأ نقاشها لموضوع المرأة المسلمة بحجة أولوية لا تشير فيها إلى حق المرأة في التعليم وحسب، وإنما إلى حقها في التعلم الديني السامي، حيث تسهم المرأة في إطار تدبر القرآن وتفسيره كأسس أولية، لتغدو شخصية مستقلة روحياً وعقلياً إذ

إنها كلفت بذلك بصفتها خليفة الله في الأرض، وبتشريع القرآن، شأنها في ذلك شأن الرجل.

أما المحامية عزيزة الحبري، وهي أستاذة للقانون في كلية ويليامز للقانون، ومؤسسة ورئيسة منظمة الكرامة التي تضم المحاميات المسلمات المدافعات عن حقوق الإنسان والمعروفة بدراساتها المتعلقة بالجنس، بالإضافة إلى الإسلام والديموقراطية؛ كما أنها اشتهرت حديثاً لمساهمتها في مسلسل متلفز للمحطة العامة الجمهورية، أنتجه وقدمه (بل موير)، أصبح الآن كتاباً بعنوان تكون أو نشوء المفاهيم الدينية (Genesis) وقد ألفت الضوء في هذا البرنامج على التشريع الإسلامي الذي يتعلق بحياة المرأة، ومثيرة تساؤلات حول تطبيق نظام قانوني تمّ تصوّره وسط بُنى قديمة، سادت فيها السلطة الذكورية.

وأما ميسم الفاروقي من جامعة جورج تاون، وهي مؤسسة حلقة جورج تاون للتدريس بين المسلمات في المرأة المسلمة، والتي تضم مجموعة من الباحثات التي تقوم بالاجتهاد الذاتي. فهي توضح المنطق الذاتي والمنهجية في الشريعة التقليدية، والتفسيرات الفقهية، كما تصوّرها الفقهاء الأوائل، وتحتاج لإحياء مرونتها وتوازنها الأصليين تجاه التصلب الذي نشهده في عصرنا متمثلاً بانعدام الانسجام وسوء التطبيق. وتقدم حجة خارقة ضد تفسير رجال التشريع الأوائل لآيتين من القرآن، حيث قادت إلى مشكلات عدّة للمرأة في المجتمعات الإسلامية. وخلصت إلى أن المسائل التشريعية للمسلمين ينبغي أن تعالج وفق فلسفة وقواعد وأصول التشريع ذاتها.

وأما آصفة قريشي المرشحة لشهادة الدكتوراه في العلوم الشرعية من كلية هارفارد للحقوق، والتي تحمل شهادة الماجستير في القانون من كلية كولومبيا للحقوق، وقد تلقت تدريباً في القانون الأمريكي و التشريع الإسلامي، وهي نائبة رئيسة منظمة الكرامة، فقد عرضت دراسة منيرة ومثيرة للدهشة حول

تطبيقات مزعجة لقوانين الشريعة في الباكستان المعاصرة فيما يتعلق باغتصاب المرأة. وقد استخدمت هذه القضية لتقصي مبررات وضع هذه التشريعات التي أسيء استعمالها مبنية تشويه الشريعة من قبل أناس محلين يتبنون النظام الذكوري ليحولوا السلطة الذكورية المطلقة.

وأما الباحثة أمينة بفرلي ماكلود من جامعة دي بول ومؤلفة (الإسلام الإفريقي الأمريكي) فإنها تقدم تحليلاً مستقى من المصدر الأول للقضايا التي تواجه المجتمعات الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة في المدن. فقد ناقشت قضايا ناشئة من تطبيق قوانين إسلامية من منطلق الانتشار السريع للإسلام في أمريكا، من المهتمين إلى الدين الجديد أو ممن ولدوا مسلمين، بما في ذلك المشكلات التي تواجه المرأة التي لا تعرف حقوقها في ضوء الشريعة الإسلامية أو القانون في الولايات المتحدة الأمريكية، والوضع المتقلقل الحرج للأساتذة المسلمين في الجامعات عندما يطلب إليهم إبداء رأي قانوني رسمي يخص المجتمعات الإسلامية الناشئة التي تجهل التشريع الإسلامي التقليدي وفلسفته.

وأما الباحثة مهجة قحف من جامعة أركانساس فنناقش العمل الذي بدأته - والذي عليها أن تنجزه - في استرداد التقاليد الأدبية للمرأة العربية أو المسلمة، وما يتضمنه هذا النوع من العمل من مراجعة لدور المرأة وصوتها في التاريخ الإسلامي وفي المجتمع المسلم الماضي والحاضر ورسمه وتكوينه من جديد. يبين هذا الفصل الخاص بها، وبطريقة منعشة ومجددة للأسس الفكرية، كيف أن التاريخ الأدبي يمكن أن يكشف الكثير عن دور المرأة والعلاقات التي تتناول الجنسين الذكر والأنثى إبان الفترة التكوينية في المجتمع الإسلامي. ولكن على المرء بادئ ذي بدء أن يتخذ موقف ((التي تقول: خبريني)) وأن يكون راغباً في الاستماع إلى مقالة امرأة مسلمة أعدتها بنفسها.

وأما راببة تيرِّي هاريس، وهي أمريكية المولد، ومؤسسة الجماعة المسلمة التي تدعو للصدقة والزمالة لغاية السلم، فتضرب مثلاً في قيام النسوة المسلمات

المربيات بإيقاف العنف، وترسيخ القيم وإشاعة الحنان والعدل، وهي قيم تضمن استمرار السلام سواء كان في البيت والأسرة أو المسجد أو السياسة العالمية. وتحمل تعليقاتها الغنية على التوجيه القرآني في السورة (٥١) وهي سورة الذاريات لتأمل الآيات في الأفق وفي خلق الله، طابعاً روحياً صوفياً التي أكدت تاريخياً، بسبب تركيزها على الأبعاد النفسية للخبرة الإنسانية، على أن النضال لأجل العدالة الإنسانية، بهدف تكامل الإنسانية وعافيتها من الناحية الاجتماعية، ينبغي أن يرافقه، بل ربما يسبقه، دمج وتكامل العوامل الشخصية الذاتية، التي قد تكون مزعزعة أو خفية عن الوعي الذاتي، والتي قد تكون هي مصادر للخوف، وللركود الفكري، ومنطلق سوء استخدام السلطة وبالنهاية العنف.

وأما غويندولين زوهارى سيمونز، وكانت طالبة تحضر شهادة الدكتوراه في جامعة تمبل، ونشطة في مجال الحقوق المدنية في جنوب الولايات المتحدة في الستينيات، فقد اعتنقت الإسلام عن طريق أستاذ في الصوفية في السبعينيات، وقضت حياتها في الدعوة إلى السلام والعدالة والدفاع عن المرأة. ويمثل الفصل الذي أعدته عرضاً لما تقوم به المرأة المسلمة عالمياً على المستوى الذاتي التي تبنت منهج الفعالية من منطلق العدالة بين الجنسين كما يؤكد القرآن الكريم، ولكنها تنطلق من رحلتها الشخصية من مواجهة التمييز العنصري في الجنوب الأمريكي إبان ستينيات القرن العشرين، لمواجهة عدم المساواة بين الجنسين في المجتمعات الأمريكية المسلمة في التسعينيات.

وأما الدكتورة رفّت حسّان من جامعة لوزيفيل فهي إحدى الرائدات في دراسات المرأة المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولها كتابات عدة حول دور المرأة وحقوقها في القرآن وفي المجتمعات الإسلامية، بما في ذلك موطنها الأم باكستان. وهي تؤكد على حاجة المرأة المسلمة لمعالجة موضوع تنظيم الأسرة من منظور إسلامي خبير، وهو الأمر الذي تفتقر إليه معظم الحوارات

بين (برامج التطوير الغربية) وخطاب السلفيين الجدد فيما يتعلق بتحديد النسل في الأقطار الإسلامية.

وقد أسهمت الدكتورة حسّان في تقديم ملحق يلخص الحقوق الإنسانية الأساسية ذات الخلفية القرآنية.

* * *

إننا نعتقد بأن هذا الكتاب سيزود الأكاديميين بمنهج مقارنة بين الاختصاصات للدراسات المتعلقة بالمرأة المسلمة المعاصرة. وسيشكل مرجعاً مفيداً للطلاب وللأساتذة الذين يواجهون تحدياً أمام دمج الدراسات الخاصة بالجنسين ضمن الدراسات الدينية، بما في ذلك الدراسات الإسلامية، بالإضافة إلى الدراسات الدينية ذات العلاقة المتبادلة. كما يهمننا أن يشكل هذا الكتاب مصوراً عملياً ودليلاً للمرأة التي ترغب في الاطلاع على أبحاث تخص المرأة بالإضافة إلى المنظمات ذات الفاعلية التي تعمل المرأة المسلمة من خلالها لمعالجة سوء معاملتها، ورفع الظلم عنها، والخط من قدرها.

وأخيراً فإننا نأمل أن يشجع هذا الكتاب روح الحوار المفتوح حول قضايا المرأة المسلمة بين أخواتها في الإيمان التي ألهمتهن الانطلاق في هذا العمل وشدت روح عزمهن على تطويره.

إننا شديدي الامتنان لأسرنا ولصديقاتنا ولزميلاتنا لصبرهن وتشجيعهن، ولصديقتنا كريمة ألتومار لتضمينها معظم المعلومات الخاصة بالمنظمات النسائية ملحقاً بالكتاب.

وإلى باتريسيا لوتش مساعدتي الإدارية التي تعدت مساعدتها في المراحل الأخيرة من إعداد هذا الكتاب أساسية ولا تقدر بثمن.

* * *

المساهمات

نعمت حافظ برزنجي: حائزة على عدة جوائز لبحوثها التي تعتمد مساهمة الأفراد موضع البحث في عملية البحث ذاته، بما في ذلك جائزة غلوك (Glock Award) لرسالة الدكتوراه بعنوان (نفاذ البصيرة في نظام العقيدة الإسلامية: المسلمون في أمريكا الشمالية) وذلك عام ١٩٨٨م، من قسم التربية بجامعة كورنيل. وقد حصلت على منحة أستاذة زائرة من مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أكسفورد، وعلى منحة من المجلس الدولي لتعليم الكبار، وعلى منحة فولبرايت لثلاث سنوات متتاليات، ومنحة توكن لعام ١٩٩٩م ضمن برنامج التطوير الذي ترعاه منظمة الأمم المتحدة لوضع مناهج تربوية حاسوبية. بحيط اللغة العربية ولتنظيم التعلم الذاتي للعربية على الشبكة العالمية (www) للمتعلم عن بعد. وهي تشغل الآن منصب زميلة باحثة في برنامج الدراسات النسائية بجامعة كورنيل، ومختصة في المناهج وأصول التدريس وفي الدراسات الإسلامية والعربية، وفي تربية الكبار والجاليات. وتتضمن أحدث مطبوعاتها مجلة علمية قامت بتحريرها حول الدين والتربية (مجلد رقم ٢٥، ١/٢، شتاء ١٩٩٨م)، عنوانه (التقوى)، تناول قضايا التربية الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كتبت فيه مقالاً بعنوان (التوازن في التربية الإسلامية: هل حافظ تعليم المرأة المسلمة على الدين؟) بالإضافة إلى مجلد حررته بعنوان (الكيان الإسلامي والنضال من أجل العدالة لعام ١٩٩٦م)، وقد كتبت فيه مقالاً بعنوان (الخلافة والعدالة بين الجنسين).

ميسم الفاروقي: محاضرة في الدراسات الإسلامية في قسم اللاهوت في جامعة جورج تاون بمدينة واشنطن (D.C) وقد حصلت على شهادة الدكتوراه من جامعة تمبل عام ١٩٨٧م، حيث ركزت على النظرية الاقتصادية وفق التشريع الإسلامي التقليدي. وقد ساعدت في إنجاز عدة أعمال خلفها عمها وزوجة عمها دون إنجاز بسبب اغتيالهما، وهما باحثان إسلاميان مشهوران؛ الدكتوران إسماعيل ولويس ليا الفاروقي. وهي مؤسسة حلقة جورج تاون، وهي مجموعة تقوم ببحوث الاجتهاد للتدريس بين المسلمات في أمور المرأة المسلمة الذاتية والتي مقرها واشنطن (D.C) وهي تركز على قضايا المرأة والشريعة الإسلامية، وهي بصدد إعداد مجلد حول المرأة والشريعة الإسلامية.

رابيا تيرِّي هاريس: اعتنقت الإسلام عام ١٩٧٨م عن طريق جماعة الجراحي، وهي جماعة صوفية عمرها (٣٠٠) عام، مقرها في إستنبول، وتعمل مساعدة رئيسة تحرير لمجلة (Fellowship) التي تعدها جماعة التوفيق والصلح، وهي أكبر منظمة عالمية تدعو إلى السلام والعدل بين الطوائف. لقد أسست هاريس جماعة السلم الإسلامية، وتعمل فيها بصفة منسقة، وهي جماعة تدعو إلى النهضة الثقافية الإسلامية، وإلى التحول السياسي السلمي.

حصلت على شهادة البكالوريوس في الدين من جامعة برينستون، وعلى شهادة الماجستير في الثقافات واللغات في المناطق الشرق أوسطية من جامعة كولومبيا، ومُنحت عام ١٩٨٩م منحة فولبرايت لدراسة مخطوطات يدوية غير منشورة في مكتبة السليمانية في إستنبول. قامت بترجمة عدد من الأعمال الإسلامية الروحية التي جرى إعدادها في القرون الوسطى، وتحاضر في الفهم التقدُّمي للإسلام على نطاق واسع.

رَفَّت حَسَّان: أصلها من لاهور في باكستان، حصلت على شهادة الدكتوراه من كلية (St. Mary) بجامعة درهام في إنكلترا حول الأنكار الفلسفية لمحمد إقبال. تعمل الآن أستاذة للدراسات الدينية والإنسانية بجامعة لويزفيل في

كتتوكي، وهي محاضرة ومؤلفة عالمية في مواضيع تتصل بحقوق المرأة المسلمة في القرآن منذ السبعينيات. شاركت بوصفها محاضرة في المؤتمر الدولي للأمم المتحدة حول السكان والتطور في القاهرة عام ١٩٩٤م، وقدمت مشورات دينية حول السكان، والصحة التناسلية والأخلاق في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥م. وهي رئيسة شبكة النساء ضحايا العنف وحقوقهن في الباكستان (INRFVVP) ومؤسسة لها. تشتمل منشوراتها الحديثة على (تأويلات المساواة بين الجنسين في الإسلام)، مقالة نشرت في كتاب بأصواتنا: أربعة قرون من الكتابات الدينية النسائية الأمريكية ١٩٩٥م، حررتها ر. س. كيلر و. ر. روثر، و (المساواة أمام الله)، وهو يشتمل على كتابات لـ رِفَّت حسان ولفاطمة ميرنيسي مترجم إلى اللغة البهاسية الأندونيسية عام ١٩٩٦م. وأحدث كتبها هو كتاب بعنوان (حقوق المرأة والإسلام): من (I. C. P.) حتى بكين ١٩٩٥م.

عزيزة الخبيري: تَحاضر في قانون الشركات وفلسفة التشريع الإسلامي بكلية (ت. س. ويليامز) للقانون بجامعة رتشموند. وهي أستاذة للفلسفة سابقاً، ورئيسة منظمة الكرامة ومؤسستها: وهي منظمة تضم المحاميات المسلمات المدافعات عن الحقوق الإنسانية، وعضوة في المجلس الاستشاري لمشروع الديانة الجماهيرية بجامعة شيكاغو، ومشروع التعددية بجامعة هارفارد، ومجلة الدين والأخلاق الأسبوعية (PBS). وهي كذلك عضوة في مجلس مدراء مؤسسة التحالف الطائفي المتبادل، وعضوة لجنة ولاية فرجينيا الاستشارية الموفدة إلى مفوضية الولايات المتحدة بشأن الحقوق المدنية، كما أنها عضوة في حملة فرجينيا الدينية لمنع العنف الأسري.

ألقت عزيزة الخبيري وحررت، أو أسهمت في مجلات وكتب عديدة، بما في ذلك المرأة والإسلام، التكنولوجيا والشؤون الإنسانية، وفي المنظور الديني

والخلفي لقضايا السكان. ومن بين مقالاتها الحديثة (القانون الدستوري الأمريكي والإسلامي: إمكانية الاستعارة أو تاريخ الاستعارات؟) في مجلة جامعة بنسلفانيا حول القانون الدستوري، عام ١٩٩٩م و (الشرعية الإسلامية والمساواة العرقية بين الجنسين)، وذلك في كتاب بعنوان (المساواة العرقية العالمية الحاسمة بين الجنسين) تحرير أدرين وينغ عام ١٩٩٩م. وهي مؤسسة ومحرة لمجلة (Hypatia)، وهي مجلة تُعنى بالفلسفة الأثوية، كما أنها ضمن هيئة تحرير مجلة الدين والقانون. وقد مارست المحاماة في شارع وول ستريت لعدة سنوات قبل أن تعود للتدريس.

مهجة قحف: وهي أستاذة مشاركة في قسم اللغة الإنكليزية، وبرنامج دراسات الشرق الأوسط بجامعة كانساس، فيت فيل. وبعد حصولها على شهادة الدكتوراه في الأدب المقارن من جامعة روتغرز مارست التدريس في برنامج روتغرز لدراسات المرأة لمدة عام واحد. وأصدرت كتابها الأول بعنوان (التمثيل الغربي للمرأة المسلمة): من Termagant وحتى Odalisque لعام ١٩٩٩م. ولدت في دمشق وترعرعت في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي شاعرة، وتسهم في نشاطات المجتمعات الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية.

أمينة بافرلي ماكلود: أستاذة مشاركة في الدراسات الإسلامية في قسم الدراسات الدينية بجامعة دي بول، ومؤلفة لكتاب (الإسلام الأمريكي الإفريقي) ١٩٩٥م، و (تساؤلات في الإيمان) ١٩٩٩م، وهي محاضرة مشهورة عالمياً حول الإسلام في أمريكا. حصلت على منحة فولبرايت لمتابعة دراستها، وخبيرة إسلامية شاهدة، ومؤسسة لمؤتمر الإسلام في أمريكا، ولمشروع أرشيف الإسلام في أمريكا.

آصفه قريشي: مرشحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الشرعية من كلية هارفارد للحقوق، وتحمل شهادة الماجستير في القانون من مدرسة كولومبيا

للحقوق، وشهادة الدبلوم في العلوم الشرعية من جامعة كاليفورنيا، ديفيس، وشهادة البكالوريوس في الدراسات القانونية من جامعة كاليفورنيا في بيركلي. وهي نائبة رئيس منظمة الكرامة التي تضم المحاميات المسلمات المدافعات عن حقوق الإنسان، ومشاركة في عصبة النساء المسلمات في لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا. ومن منشوراتها (من السيجارة الرخيصة إلى المقامرة: اختبار مقترح لانعدام الضمير)، في المجلة النقدية لمجلة القانون في جامعة كاليفورنيا بديفيس عام ١٩٩٢م و (الروح والوجود في فلسفتي هيغل والملا صدر). في مجلة كاليفورنيا للدراسات القانونية ١٩٨٨م. عملت الباحثة أصفه قريشي كاتبة في محكمة مقاطعات الولايات المتحدة الأمريكية شرق ولاية كاليفورنيا، وفي محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة، متخصصة في قضايا قانون عقوبة الموت. كما أنها نشطة في مجال تعليم الناشئة المسلمة من الأمريكيين بالإضافة إلى ثقافة المجتمعات المسلمة الأمريكية.

غويندولين زهاري سيمونز: أستاذة مساعدة للدراسات الدينية بجامعة فلوريدا في غينزفيل. ولدت إبان عهد (جيم كرو) في ممفيس بولاية تيسي، وكانت أول فرد من عائلتها يلتحق بالجامعة إذ حصلت على منحة دراسية مدتها أربع سنوات للدراسة في كلية سبلمان، وهي كلية مرموقة للنساء السود في أتلانتا، بولاية جورجيا. توقفت عن دراستها بعد سنتين لتتفرغ للنضال في سبيل حرية السود إبان الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين، وعملت لمدة سنتين في مشروع توجيه لجنة لوريل بولاية المسيسيبي للتنسيق السلمي للطلبة. أرجأت متابعتها للدراسة عدة سنوات، وحصلت أخيراً على شهادة البكالوريوس من جامعة أنتيوش عام ١٩٨٩م في الخدمات الإنسانية، كما حصلت على شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية عام ١٩٩٦م من جامعة تمبل، حيث تابعت دراستها للحصول على شهادة الدكتوراه. حصلت سيمونز على منحة

فولبرايت ومنحة المركز الأمريكي للدراسات الشرقية لتحضير أطروحة بحث بعنوان (التأثير المعاصر لأحكام الشريعة على حياة المرأة في الأردن وفلسطين). أقامت خلالها في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية. كانت من بين أعضاء هيئة لجنة خدمة الأصدقاء الأمريكيين، وهي منظمة أسست منذ عشرين عاماً على نظام كويكر الطائفي، تعنى بالسلام والعدالة العالميين. تعتنق مذهب أهل السنة، وعضوة في جماعة مسجد وزمالة الشيخ محمد رحيم باوا محيي الدين في فيلادلفيا.

أمينة ودود: أستاذة مشاركة في قسم الدراسات الدينية والفلسفية بجامعة فرجينيا في ريتشموند بولاية فرجينيا. حصلت على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية واللغة العربية من جامعة ميتشيغان عام ١٩٨٨م، وهي مشهورة عالمياً بوصفها مؤلفة ومحاضرة في موضوعات المرأة والإسلام، واشتهرت خاصة بمؤلفها حول التأويل القرآني البديل ولانتقاداتها لنظرية المساواة بين الجنسين العلمانية في عمل عنوانه (بحثاً عن مساواة جنسية إيمانية من وجهة نظر الإسلام). كما كتبت (القرآن والمرأة) وعملت في المنظمات الذاتية لحقوق الإنسان، وفي المجال الأكاديمي على نطاق عالمي شمل إفريقية وآسيا وأمريكا الشمالية.

جيزيلا ويب: أستاذة مشاركة في قسم الدراسات الدينية، ومديرة برنامج درجات الشرف الجامعي، وزميلة في مدرسة الدبلوماسية والعلاقات الدولية بجامعة سيتون هول في مدينة ساوث أورانج بولاية نيوجرسي. تحاضر في دراسات الدين المقارن، والدراسات الإسلامية، ودراسات القرون الوسطى، ودراسات المرأة. أعدت أطروحة الدكتوراه بجامعة تمبل عام ١٩٨٩م بإشراف الأستاذ سيد حسين نصر، وتناولت أطروحتها الفلسفة الإسلامية التقليدية والتصوّف وعلم الملائكة (angelology).

كتبت منذ ذلك الحين في مجالي القيم الروحية الإسلامية المعاصرة وفي القرون الوسطى، بما في ذلك (التقليد والإبداع في القيم الروحية الإسلامية الأمريكية: وزمالة باوا محيي الدين) في كتاب (المجتمعات المسلمة في أمريكا الشمالية) تحرير حداد وسميث و (الإسلام والمسلمون في أمريكا) وذلك في كتاب الإسلام والمسلمون والولاية الحديثة، تحرير مطالب وهاشمي، بالإضافة إلى فصول عن الإسلام والحركات الإسلامية في كتاب (ديانات بديلة في أمريكا) تحرير ميلر.

* * *

القسم الأول

الأسس القرآنية / اللاهوتية

ويتضمن:

– الفصل الأول: تفسير قرآني بديل ووضوح
المرأة المسلمة.

أمينة ودود

– الفصل الثاني: التعلُّم الإسلامي السامي
للمرأة المسلمة.

نعمت حافظ البرزنجي

الفصل الأول

تفسير قرآني بديل

ووضع المرأة المسلمة

أمينة ودود
Amina Wadud

ما أن انتهى الاستعمار حتى انشغل المسلمون في عملية كشف هويتهم وإعادة تسمية الذات في ضوء التحديث والمجتمعات العالمية التي تضم غير المسلمين (اسبوزيتو ١٩٩٣م؛ محمد ١٩٩٠م). وكان دور المرأة ووضعها موضع الاهتمام في هذه العملية. تعكس وجهات النظر في وضع المرأة بصورة رمزية قوة الهوية الإسلامية في البيئات المسلمة المختلفة. فحيثما كانت الهوية الإسلامية قوية بالمقارنة مع المعايير الاستعمارية الخارجية كانت هناك مرونة أشد حول تطوير المرأة وتقدير أعظم لمساهمات المرأة القيمة داخل الأسرة وخارجها. وحيثما كانت الهوية الإسلامية ضعيفة في وجه الضغوط الخارجية تعرضت المرأة للرقابة الأشد ليس من التهديدات الحقيقية وحسب وإنما من المرونة الداخلية والتغيير. فالتغيرات في وضع المرأة ودورها يبدو أنها تحدث في إطار هوية الجماعة المستقرة (حداد ١٩٨٥م).

لقد انهمكت المرأة أكثر من أي وقت مضى في تاريخ الإسلام، في آلية التسمية الذاتية وفي تطوير الهوية. وسأوضح هنا استراتيجية حديثة إلا أنها أساسية في تطوير الهوية - إنها شروح للقرآن بديلة. إن التفسيرات البديلة للقرآن ولمصادر الإسلام الأولية تؤكد على قوة الإسلام وشرعيته. وفي الحديث عن أسس الإسلام المثالية أو النموذجية تنجح التفسيرات البديلة في تطوير الهوية الإسلامية الحقيقية المستقلة. ومع الحفاظ على قدسية المصادر الأولية، فإن تأويلات هذه المصادر - كيف نفهمها ونفسرها ومن ثم نطبقها - تعكس مستويات جديدة للإدراك وللمساهمة الإنسانية.

خلفية الموضوع

يبنى الإسلام أساساً على مصدرين أساسيين هما القرآن، وهو بإجماع المسلمين كلام الله سبحانه وتعالى، والسنة أو الممارسات المعيارية للنبي محمد ﷺ. ويأتي في مرتبة ثانية تراث إسلامي معقد وتفصيلي اعتمد على هذين المصدرين ليشكل مجموعة علوم وتخصصات هي الشريعة وكتب التفسير والأخلاق واللهجات والفلسفة وعلم الجمال، وفي المرتبة الثالثة ما اشتقه جمهور المسلمين بثقافتهم المختلفة من المصدرين الأول والثاني ومن بينهم مما أدى إلى ظهور أشكال معقدة وتعديلات أساسية. وتشتق مفاهيم الإسلام لدى العلماء المسلمين وعامتهم من هذه المصادر الثلاث وبشكل عشوائي أحياناً ولا يكون هناك تمييز بين "الإسلام" الذي تحدده الفوارق الثقافية الدقيقة وممارسات المسلمين الواسعة التنوع، وبين "الإسلام" الذي تحدده المرجعيات (عادة من الذكور) المبني على التراث الفكري أو الثقافي، و"الإسلام" الذي ينعكس من المصادر الأولية. فهل الإسلام هو ما يفعله المسلمون أم الذي تقرره الحكومات أم الذي يرتبط بالتراث الفكري أم الذي تنص عليه المصادر الأولية؟ إنني أشير في هذا الفصل إلى الإسلام على أنه انعكاس للمصدرين الأوليين. ومع أن هذه الانعكاسات تحدث في

"الإسلام" الممارس و "الإسلام" المستنبط من التراث الفكري، فإن التقييم المعياري له ينبغي أن يربط بين هذه المعايير وبين المصادر الأولية^(١).

إن أشكال الإسلام الأساسية والفكرية والثقافية المختلفة هذه تؤثر كذلك في تطورات الحديث عن وضع المرأة المسلمة. ولقد ظهرت عدة استراتيجيات لمعالجة وضع المرأة، تعتمد كل منها على مفاهيم وتصورات عن المرأة وعن الإسلام أو تنتج عنها. ففي المؤتمر العالمي للمرأة الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥م قَدِمَتْ نساء مسلمات من عدة بلدان فشكلن وجوداً مترابطاً ملحوظاً. وكان هناك ممثلات عن هذه الاستراتيجيات وعن استراتيجيات عديدة أخرى لم نأخذ بها هنا. وسأحدد هنا باختصار الاستراتيجيات الأهم بهدف بيان أهمية تفسيرات القرآن البديلة كطريقة للحديث عن هوية المرأة المسلمة وهوية الرجل المسلم لدى مواجهة التحديث المعقد والثقافة العالمية. وأشير إلى أن معالجاتي لهذه الاستراتيجيات لا تهدف إلى تحليل نشاطات المرأة المسلمة.

لقد برزت ثلاث استراتيجيات أساسية على ما يبدو: اثنتان منهما تأخذ بمنحى تحديث التقاليد وأما الثالثة فتنهج نهجاً علمانياً. وثمة عدد من الاستراتيجيات الأقل أهمية تتوضع بين هذه الاستراتيجيات الثلاث. ويمكن النظر إليها على أنها فرع منها أو ردّ فعل لها. ومع أنه يمكن النظر إلى التفسيرات البديلة على أنها استراتيجية تقع بين هذه الاستراتيجيات الثلاث إلا أنني سأوضح كيف تقود إلى التوفيق بين الاستراتيجيات اليائسة؛ وذلك لأنها تُعنى بتطوير هوية إسلامية موثوقة والإبقاء عليها في المجتمعات العالمية الحديثة وتعقيدها.

(١) يعتقد أن سنة النبي ﷺ هي تجسيد للقرآن. ومن ثم فإن المصدرين الأوليين هما انعكاسان لنص القرآن: أما أحدهما فيمثل كلام الله سبحانه وتعالى، في حين يمثل المصدر الآخر تجسيده. وهذا يعني أن الشريعة ليست مصدراً أولياً.

ثلاث استراتيجيات كبرى لمخاطبة ما يهم المرأة

ثمة استراتيجيتان تقليديتان من الاستراتيجيات التي تدعو إلى تحديث التقاليد؛ إحداهما محافظة والثانية توسم بأنها رد فعل. فهما تقليديتان من حيث أنهما تدعمان الاحتفاظ بنقاء شرف المرأة مثلما يوجد في الكتب التقليدية ككتاب الغزالي^(١) فيما يرتبط بزواج المرأة ودور الجنس (١٩٨٤)^(١). فالمرأة تعتمد حسب التقاليد على الرجل في المجتمع، وعادة ما يكون والدها أو زوجها، وذلك بهدف توطيد شرعيتها والحفاظ على كرامتها الاجتماعية. فلا ينظر إليها على أنها تمثل نفسها بذاتها وبشكل مستقل. ففي كلتا الاستراتيجيتين والتقليديتين المحدثتين يرتبط تصور المرأة فقط بالنسبة إلى بيت الرجل: على أنها زوجة تقيّة أو متمرّدة، أو أم أو أخت أو ربة منزل. وفي ضوء تأثير العديد من البلدان المسلمة بالسكن في المدن فقد تنامت أهمية الاستراتيجيتين^(٢) ومع هذا فيمكن النظر إلى الاستراتيجيتين على أنهما تمثيل خاطئ للمرأة المسلمة إبان فترة الاستعمار. ويستمر إظهار هذا التمثيل الخاطئ على المستوى الأكاديمي وفي وسائط الإعلام الجماهيرية الغربيين.

إن العديد من وسائط الإعلام والمؤسسات الثقافية الغربية تجزم بأن الإسلام يضطهد المرأة. وقد استجاب المسلمون لهذا الوصف بالدفاع عن الإسلام حتى ولو تطلب ذلك تبرير ممارسات مؤذية للمرأة. إلا أن هذه الاستجابة والتصورات الغربية السائدة حول الإسلام حالت دون الحديث عن التباينات بين مصادر الإسلام الأولية وبين التطورات الثقافية والممارسات الاجتماعية بين المسلمين. لقد جاء بعض هذه الاستجابات في سياق هيمنة الغربيين واحتكاراتهم السياسية والاقتصادية لأنها تشكل تهديداً للهوية الإسلامية

(١) ترجم هذا المقطع من كتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي، وقام بترجمته م. فرح (الغزالي، ١٩٨٤).

(٢) نظراً للاعتماد على مصادر الرزق وتداول فرص العمل في المناطق الريفية بسبب المتطلبات الاقتصادية الحديثة، فإن جماهير المسلمين تنزح إلى المدن، وبالتالي تؤثر في بنية التقاليد الأسرية والثقافية.

المستقلة. ولكن عندما حاول المسلمون الدفاع عن الممارسات اللا إنسانية التي لا تعكس أهداف وروح المصادر الإسلامية الأولية بدت هذه المحاولات وكأنها مناهضة للغرب مهما كلف الأمر. وإذا كان الثمن هو خسارة الإسلام بوصفه انعكاساً للمصادر الأولية، فإنه لا يمكن النظر إلى هذا الدفاع على أنه إسلامي.

يبدو أن المنظور التقليدي الحديث المحافظ ليس في السوية الملائمة لمواجهة التأثيرات الاقتصادية العالمية على أنماط الحياة المحلية والقبول بهذه التأثيرات. وقد اصطدمت الجهود التي بذلت للحفاظ على سمو الإسلام من أن تنتهكه الثقافة الغربية والعلمانية بمئات صلد بين ما تتصوره من حداثة غريبة وبين ما تتصوره كإسلام. يجري التأكيد بشدة وفق هذا المنهج المحافظ على العودة إلى النموذج الذي ساد في المدينة. فقد أسس النبي ﷺ في المدينة مجتمعاً إسلامياً اعتماداً على التعاليم القرآنية^(١).

تسعى الاستراتيجية المحافظة إلى التحجر في هذه الرموز بتصورهم لمحاكاة حرفية للمجتمع المدني. المرأة قد تغلظ الخمار بما في ذلك غطاء الوجه، ولا تكلف، إلا نادراً، بالقيام بواجبات عامة منافسة كأن تكون في وظيفة لها ودخل خارج المنزل. وفي بعض الأحيان ترى النسوة في المجموعات التي تتبنى هذا المنظور يتخلفن في مجال التعليم العالي لأنه ينظر إلى المؤسسات التعليمية ذاتها على أنها وسيلة فساد غربي أو على أنها قيم غير إسلامية. وبذات الوقت الذي تراجع فيه المرأة للعيش حياة العزلة، فإن الرجل يستمر في تعلمه وممارسة الوظيفة ليلبي مسؤوليته التقليدية في تأمين متطلبات المرأة وحمايتها.

وبالرغم من أن الدخل الإجمالي لعائلات كهذه يمكن أن يكون دون دخل الأسر المسلمة التي تقطن المدن والتي تحصد مزايا الدخل الإضافي للمرأة فإن

(١) أسس النبي ﷺ في المدينة مجتمعاً إسلامياً فعلاً وشاملاً سادت فيه تعاليم القرآن. تمثل هذه الفترة من حياة الصحابة في المدينة الممارسات الإسلامية الصحيحة بصورة مصغرة.

إغراء المنهج التقليدي الحديث المحافظ هو أنه يحول دون القيد المضاعف الذي تخضع له المرأة في المنهج التقليدي الحديث الرجعي الذي ناقشه أدناه. وعلى الرغم من هذا الإغراء المحدود، فإن هذا المنظور ليس منظوراً متطرفاً فقط بل يتوقع له الفشل بمرور الوقت باستثناء قلة من النسوة ذوات نخبة معينة واللاتي يمكنهن الاستغناء عن العمل خارج المنزل. فانطلاقاً من الاقتصاد العالمي الحديث فإنه سيتعذر على معظم المسلمين الحصول على مثل هذا الترف.

يمكن النظر إلى منظور الفئة الثانية من التقليديين الحديثين كرد فعل لتتائج الاقتصاد العالمي. فوظيفة المرأة لم تعد ضرورة فقط للطبقة الفقيرة، إذ إن عدد النساء المسلمات اللاتي تغادرن بيوتهن للالتحاق بالوظيفة ازداد أكثر مما كان عليه بعد انتهاء الاستعمار مباشرة. كما ازداد الاعتماد على مساهمات المرأة في دخل الأسرة كي تعيش حياة لائقة محترمة ومريحة. أضف إلى ذلك أنه بارتفاع مستوى تعليم المرأة وإمكاناتها المهنية فإن النساء أصبحن أكثر وعياً ومعرفة وأصبحت مساهماتهن أكثر فاعلية في القطاعات العامة للمجتمع. وتقوم بعض الدول الإسلامية بدعم المساهمات القيمة للمرأة لصالح الإنتاجية والتنمية القومية. وهذا لا يشير أبداً إلى أن مصالح الأمة هي مصالح إسلامية.

أثناء سعي المرأة لتحصيل المزيد من التعليم العالي والتدريب التخصصي والمساهمات القيمة في المجتمع فإنها تعاني من تناقضات في حياتها. فلا زالت المرأة تقوم بمعظم واجباتها المنزلية بالإضافة إلى العناية بأطفالها. إن النظرية القائلة بأن احترام المرأة يقضي بأن لا تنافس الرجل في النشاط العام لأن واجب الرجل كما يقتضي الإسلام أن يمدّها بمتطلباتها وأن يحميها خلق قيئداً مضاعفاً: فحياتها العملية التخصصية لم تخفف من أعبائها المنزلية إلا الشيء اليسير في حين أن قيامها بواجباتها المنزلية الكاملة لا يحررها من تقديم دخل إضافي، وكرد فعل إضافي لهذا القيد المضاعف فإن اللباس الإسلامي الرمزي فسّر بأن

المرأة عليها أن تحافظ على التقاليد وبقدر حفاظها عليها يكون احترامها. وبالرغم من أن اللباس الرمزي موجود في منظور التقليديين الجدد فهو أقل تشدداً وتقييداً لدى الفئة الثانية، أو حتى إنه متحرر من القيود. وهذا ما ينطبق أيضاً على النساء المسلمات المتخصصات اللاتي يمارسن أو يوجهن أو ينظمن نشاطهن في مجال الخدمة الاجتماعية لتحسين الأحوال المعيشية أو الحضانات أو الخدمات الإسعافية في المستوصفات وفي مجال تأمين المواد الغذائية وتحسين الموارد المالية وفي النشاطات الدينية أو التعليمية.

تخاطب هاتان الفئتان من التقليديين الجدد هوية المرأة المسلمة وخبراتها واهتماماتها نحو التمتع بحقوق ومسؤوليات متساوية بالتوكيد أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً. ولا يولي أصحاب هاتين الفئتين إلا القليل من التمحيص والتحليل للأمثلة العديدة التي تحرم المرأة فيها من ممارسة حقوقها في السياق الواقعي للحياة الإسلامية المعاشة. ويتطلب النظر في هذا الأمر تفحصاً دقيقاً لاستخدام كلمة إسلام. وعندما يطبق «الإسلام» على الوضع الراهن فإنه يصعب على المرأة أن تتحدث عن الالتباس في هذا الاستخدام دون أن ينظر إليها على أنها متمرده.

في حين أنه يمكن النظر إلى طريقة هاتين الفئتين من التقليديين الجدد على أنهما تشكلان منظوراً يمينياً، فإن منظور الفئة الأخرى على الجانب الآخر من الطيف الذي ضم النساء المسلمات ومجموعات النساء الأخرى المشاركة في المؤتمر العالمي للمرأة هو منظور يساري علماني، وذلك لأن النساء الممثلات لهذا المنظور يعترضن بعناد على الاعتبارات الدينية في حديثهن عن الحقوق الإنسانية للمرأة. ففي سعيهن للحصول على حقوقهن أضحين مؤيدات للغرب، مؤيدات للحداثة ومعاديات للتقاليد على الرغم من فشلهن في التمييز بين

الإسلام الممارس والتراث الفكري الإسلامي وبين الإسلام على أنه انعكاس لمصادره الأولية^(١).

أضف إلى ذلك أن العلمانيين لا يعيرون اهتماماً لمركزية القيمة الروحية للإسلام عند المرأة المسلمة، ولا لأهمية الإسلام بوصفه بعداً من أبعاد الهوية. بل كان الاتجاه إلى قبول محددات الحقوق والتحرير والتمثيل المعززة في العديد من التجمعات النسوية الغربية. وعلى الرغم من أنهم يخاطبون الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة المسلمة في سياق بعض الحكومات الإسلامية والمفكرين الدينيين المحافظين، فهم يتجاهلون النتائج السلبية لهذه النظرة. إن الالتزام بمفاهيم الذات المتولدة داخلياً أمر حتمي في السعي لتحديد الهوية. فالمنظور العلماني مفعم بالعديد من معايير القياس الخارجة عن روح الثقافة الإسلامية وليس هذا فحسب، بل إن هذه المعايير لا تمت بصلة إلى المصادر الأولية للإسلام. وعلى الرغم من أن هذه المعايير تغرز على أنها عالمية فإنها تستمر في دعم سمات فردية تعتمد على التمييز العرقي أو الفئة الاجتماعية أو الجنس. ومن المهم أن نلاحظ أن معايير القياس هذه تستمر في المساهمة في التقسيم الجنسي وإعطاء الرجل وما يقوم به قيمة أكبر. فباسم المساواة تعطى المرأة فرصاً للقيام بأعمال الرجل أو بأعمال تماثلها. ولا يميز بين الرجال كذكور وبين الرجال كقوى إنسانية يستند إليها وضع المعيار لما ينظر إليه على أنه ذو شأن أو معياري (Apter ١٩٨٥)، فالمثالية الإسلامية تشجع مفهوم التكامل المنصف بين الرجل والمرأة الأمر لتعزيز الخصائص الإنسانية لكل منهما تجاه الآخر وذلك من خلال المشاركة في الممارسات وفي المنظور.

(١) لقد قابلت في ورشة العمل التي شاركت فيها عام ١٩٩٢م بعنوان ((المرأة بين القانون والدين)) والتي دعا إليه متدري المرأة الآسيوية للقانون والتطور - عدة نساء آسيويات نشيطات في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة بالإضافة إلى محاميات أدعين بأنهن حاولن طريقة التفسير أو التأويل البديل وأنهن فشلن في نهاية الأمر. ومع هذا فقد أشرن إلى جهلهن بالمصادر الإسلامية الأولية، وأن معرفتهن بالتفسير اقتصرت على ما زودن به من المثقفين الإسلاميين الذكور وحسب.

وبالرغم من انتقادي لهذا المنظور العلماني فإنني لا أنكر الخطوات الهامة التي قامت بها تلك النسوة كنساء مثقفات فعالات. ومن المحتمل جداً أن تتبنى تلك النسوة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لإلغاء كل مظاهر التمييز ضد المرأة، وهو الميثاق المعروف اختصاراً بـ (CEDAW). وبالرغم من أن إقرار هذا الميثاق جاء كوثيقة عالمية تشمل حقوق جميع النساء بغض النظر عن الدين أو الثقافة أو الجنسية - إلا أنه غالباً ما تطرح أسئلة في الأقطار ذات الغالبية المسلمة عما إذا كان هذا الميثاق ينطبق عليها وعما إذا كانت قواعد الميثاق تنسجم مع القيم الإسلامية المتعارف عليها في التقاليد والمثبته في الشريعة؟ إن الذين يتولون الإجابة على هذا التساؤل، لا يتوقفون دائماً لتحليل الانحيازات الجنسية التي تطورت جنباً إلى جنب مع فلسفة التشريع الإسلامي والشريعة. ويتطلب تحليل ناقد كهذا إعادة التفكير العميق في مفهوم الإسلام الأمر الذي نقترحه هنا.

تعكس نسبة الميثاق (CEDAW) للمرأة المسلمة الاستراتيجيات المختلفة الخاصة بتطوير الهوية في الفترة التي تلت فترة الاستعمار. وتعدُّ النظرتان التقليديتان التجديديتان شعبيتان لأنهما تقران بأن الإسلام دين مثالي من الناحيتين البلاغية أو الجوهرية. وبوقوف التقليديين الجدد إلى جانب ((الإسلام)) بغض النظر عن الطريقة التي يفهم بها، فإن خطابهم يضمن لهم الاحتفاظ لأنفسهم بالاستقلالية وبصفة المرجعية بصورة آمنة. فبالنسبة للتقليديين الجدد إن أي شيء يحسن من وضع المرأة ويزيد من احترامها ويحفظ لها كرامتها موجود أصلاً في التطور التاريخي والفكري للعرف الإسلامي. ولا يمكن لوثيقة ((عالمية)) خارجية أن تحكم المرأة المسلمة أو أن تمنحها حقوقاً أفضل مما منحها إياها ((الإسلام)). والإنسان عاجز عن وضع قوانين وسياسات تفوق ما قرره الله سبحانه الذي لا حدود زمنية لهيمنته، والسنة التي جاء بها النبي محمد ﷺ والتي تشتمل على ممارسات معيارية مثالية لا يتطرق إليها الخطأ. فالمواثيق

الخارجية كميثاق (CEDAW) لا ينظر إليها على أنها غير إسلامية لأنها غربية المنشأ فقط، وإنما ينظر إليها على أنها معادية للإسلام لأنها مبنية على أسس علمانية.

ينتج من ذلك أن المجموعات العلمانية ستصادق على وثيقة (CEDAW) وستتخذ الموقف الغربي على أن الوثيقة تؤمن حقوقاً متساوية للنساء جميعاً. إلا أن موقف المجموعات العلمانية يتناقض مع الموقف السائد بين المسلمين والذي تفره بوضوح الفئات التقليدية الجديدة التي تتمسك بالمقولة: «الإسلام دين كامل وتام». والذي جعل المسلمين ينهجون نهجاً خاطئاً هو انتهاك الاستعمار الغربي لهم، والأمر المطلوب الآن هو العودة إلى نموذج المدينة المنورة. وهكذا نشأ التوتر بين المسلمين أنصار الغرب والمعادين له، وهو التوتر لا ينظر بجدية إلى الانتقادات الذاتية التي نشأت بعد الحداثة في الغرب، وهذا التوتر قد استغل من فئة المثقفين المحافظين بتصنيف كل من يفند أو يدحض موقفهم على أنه مؤيد للغرب، وبالتالي غير إسلامي، بل إنه ابتداعي. وهكذا أضحي كل أمر معاد للغرب أمراً مشروعاً في «الإسلام».

الإسلام بوصفه تسليمياً تاماً

بالرغم من المعارضة وردود الفعل من الفئتين فقد نشأ منظور قوي جديد للتجاوب لموضوع المرأة المسلمة وحقوق الإنسان. يدعي أصحاب هذا المنظور ومتبنوه أن الإسلام علاقة ديناميكية بين الله وخليفته في الأرض تتصف بالتسليم التام لله. ويعرف الله سبحانه من خلال آيات القرآن الكريم، ومما تضمنته السنة النبوية ومن خلال أولئك الذين أقرروا بالتسليم لله. ولا يمكن أن يخضع الإسلام لأي تطور تاريخي أو جدل ثقافي أو أية قيود، مهما كانت السلطة الداعمة لهذه الأفكار ومهما ادعت من شرعية تجاه شعور المسلمين ومصادره ومؤسساته.

لعل أعظم ما يمثل هذا المنظور الجديد هو تعريف الإسلام. فالإسلام ليس مجرد ظاهرة تاريخية وحدث في زمان ومكان محدد كالمدينة المنورة يجب اتباعه دون نقاش مثل الذي يتقبل المفاهيم دون أن يختبرها، وإنما الإسلام عملية ديناميكية بين الخلق جميعهم تنسجم مع النظام الكوني الذي أبدعه الخالق عبّر عنها القرآن وحسدها النبي ﷺ، إن هذا المنظور التسليمي الكامل ليس جديداً أو فريداً، إذ سبق أن تبنته الجماعات الصوفية والباطنية. وفيما مضى من عهود كان الباطنيون أكثر ميلاً لممارسة حياة الزاهدين باعتزال المجتمع، وبالتالي لم تكن تهمهم قضايا العدالة الاجتماعية.

إننا نرى اليوم فئة نشطة روحياً لا يلتزم منظورها المؤيد للإسلام بتعريف الإسلام كما يمارس، أو الإسلام الذي يوضع في متناول الجمهور والذي يحكم بشرعيته فئة قليلة من المفكرين النخبة، سواء كان ذلك في الماضي أو في الحاضر. فكل الذين آمنوا بالتسليم لله يرون في أي تباين بين الأوامر الإلهية والممارسة الحياتية انتهاكاً لكرامة الإنسان واضطهاداً له. فالمواقف التي تمنح الذكر امتيازاً والجنس سيطرة مثلاً هي ضرب من مخالفة الأمر الإلهي.

في حين أن أنصار هذا المنظور تؤيدن الإسلام بصلاصة، فهن يدركن الاضطهاد التاريخي والمستمر الذي تعانيه المرأة المسلمة. ذلك إن عرضهن للإسلام على أنه ليس تعريفاً ساكناً أو راكداً يمكنهن من التأكيد على أنه لا يمكن الحفاظ بتعريف ثابت للـ ((إسلام)) من قبل أية فئة أو جنس أو جنسية أو مؤسسة تاريخية بغض النظر عن تخصصها أو أهليتها وذلك إلى الحد الذي يستبعد الخبرات الديناميكية لجمهور المؤمنين. بمعنى أنهم يرفضن الأخذ بتعريف الإسلام وتحديد الشرعية فيه من قبل العلماء الرجال وحدهم كلياً.

إن مصادر السنة الإسلامية مفيدة من حيث أنها تساعد في بيان الخبرة العملية للإسلام. ومن أولى هذه المصادر القرآن الكريم الذي ينظر إليه على أنه

تعبير عن مشيئة الخالق. إلا أن ما تلا ذلك باسم التفسير لا يمثل مشيئة الخالق. فالتفسير هو من عمل الإنسان وبالتالي هو عرضة للاختلاف والمحدودية والغرابة. إن هذه المحدودية الطبيعية لا تماثل المشيئة الإلهية التي لا يمكن تقييدها بحدود أو الإحاطة بها من قبل أي شخص أو فئة على الرغم من أن هذا هو الطموح المنشود. ولما كانت المشيئة الإلهية في صيرورة دائمة، فليس أمام البشر سوى أن يطمحوا إلى اكتساب التوجه نحو تلك المشيئة بصيرورة دائمة لا تكمل. إن مفهوم الإسلام بوصفه عملية ديناميكية من التسليم التام لله، يعدُّ جوهرياً لوجهة النظر التي أخذنا بها في هذا الفصل. لأن هذا الرأي يرى ضرورة تفسير القرآن باستمرار، وذلك لأن تجلي الإرشادات القرآنية الديناميكية ليست مظهراً من مظاهر التفسير فحسب، بل هي الطريقة الفريدة لبلوغ حالة الإسلام الحية والمعاشة.

وعلى الرغم من أن التفسيرات السابقة للقرآن ألفت الضوء على الإرشادات والتوجيهات القرآنية، فإنه عندما نظر إلى تلك التفاسير على أنها الوسيلة الوحيدة لفهم المشيئة الإلهية فإن ذلك يعكس بعض النقاط العمياء. ومن هذه النقاط العمياء هو الغياب الكامل لصوت المرأة في التراث التاريخي للتفسير.

القرآن وتفسيره

لقد بدأ الإسلام تاريخياً عندما أوحى إلى النبي محمد عليه الصلاة والسلام بكلمة اقرأ. واستمر نزول الوحي بعدها اثنتي وعشرين سنة حتى انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى. ويشكل القرآن ما ورثه النبي للمجتمع الذي عاصره ولكل العصور. وكان كتاب غني، وبعد القرآن مصدر القوة التي أطلقت تطور المجتمع تاريخياً وسياسياً واجتماعياً، الأمر الذي أدى إلى جميع تعاريف الإسلام التي ذكرت أعلاه.

لقد كان القرآن أهم قوة دافعة لتطور الإسلام الثقافي والتاريخي لأكثر من أربعة عشر قرناً. فقد حافظ على الفكر الثقافي الإسلامي تماماً كما فعل في فترة نشوء الإسلام. ولكن وُجِدَتْ في فترة ترعرع الإسلام محاولات عديدة وطرائق مختلفة لتفسير القرآن ولبيان مراميه ومعانيه. وما من شك في أن تأثير الوحي على تطور مبادئ الفقه الإسلامي أو الشريعة كان عميقاً. وبالرغم من أن المسلمين وجمهور المؤمنين يقرون بأن القرآن مصدر أساسي للإسلام، فإن دعوى اليوم تفتقر إلى الدليل الجوهري وتعكس الافتقار إلى الديناميكية، وبالتالي يبقى على عكس ما قصد منه في الخلفية كفكرة أو عقيدة رومانسية يرجع إليها كيفما اتفق في المناقشات التي تدور حول الشرعية والهوية الإسلامية.

هذه النظرة غير الجوهريّة للقرآن، وهو المصدر الرئيسي للإسلام، ربما ترتبط من الناحية النفسية بالوهم بأن الأمة المثالية أو المجتمع المثالي قد تأسسا في المدينة المنورة، وبأن الممارسات التي تمت في ذلك الزمان وذلك المكان ينبغي أن تكون الأساس الأبدي لآلية العمل الإسلامي. وهكذا احتل ((الفعل)) موضع ((الكينونة))، المدلولة بالتطور الكبير الذي حدث في الشريعة الإسلامية. فالإسلام لا يمكن أن يشرع في زمن محدد وحسب ذلك لأنه عملية ديناميكية. أضف إلى هذا أنه يمكن أن يحاجج بأن نموذج المدينة المنورة الأصلي بالنسبة للقرآن ولتطور القيم الإسلامية قد تكوّن من ارتباطات وعلاقات متكاملة ومعقدة ومتعددة القيم مع الوحي. فضحابة النبي ﷺ لم يستظهروا النصوص الحرفية التي تفوه بها فقط وإنما حاولوا أن يدركوا الفوارق الدقيقة في تطبيقاتها. والأمر الأهم هو أنهم ناضلوا أفراداً وجماعات لتجسيد النظرة الكونية للقرآن التي تجسدت خلاصتها في سنة النبي ﷺ وشخصيته في ذلك الوقت.

وقد يعتقد بوضوح أن هذه العملية كانت ذات أهمية للنساء المؤمنات كما كانت للمؤمنين في المرحلة التأسيسية. ولكن بما أن هناك تبايناً شاسعاً في

التراث الفكري الإسلامي فيما يتعلق بخبرات الرجال والنساء واستجاباتهم للنصوص وآرائهم فيها فإن الأمر يبدو غير ذلك. فالتراث لا يذكر شيئاً أبداً عن صوت المرأة وعلاقته بهذا المصدر الإسلامي المركزي. ولقد خلف هذا الصمت فجوة هائلة في التراث الفكري يساوي صمت النص نفسه بشأن ضرورة ربط وتكامل خبرات الرجل والمرأة مع قداصة القرآن.

على سبيل المثال، أحد معالم حركات الانبعاث الإسلامية التي تلت فترة الاستعمار، والبحث عن الهوية الإسلامية هو إعادة النظر في المحاور الإسلامية الأساسية في ضوء خطاب ما بعد الحداثة. فعندما يتلمس المسلمون مفاهيم المساواة للمرأة فإن إجماد صوت المرأة تاريخياً يشكل فجوة. إن إدراك تأثيرات هذه الفجوة وطبيعة صوت الأنثى الغائب مفيدان للنظر في اعتبارات تصحيح عدم التوازي بين الجنسين في ممارسات المسلمين.

أضف إلى ذلك أن الفجوة التي نتجت عن غياب صوت المرأة في التفسير، وهو تدريب إسلامي فكري أساسي، لا يمكن أن تسد بمجرد التحقيق بالمساواة في الإسلام. وسيشكل إغلاق هذه الفجوة مساهمة أساسية للمناقشات الحالية حول وضع المرأة في الإسلام. إن هذا الإغلاق يتوقع منه رؤية لتطور إسلامي حقيقي على ضوء الكفاح التاريخي للمسلمين الذين أسهموا بعمق في ذلك النقاش. إن غياب صوت الأنثى فيما يرتبط بالقرآن أثر بعمق في الاعتقادات التي يحملها أغلبية المسلمون عن الخالق وبالتالي تفهمهم لدور الإنسان وغايته في عملية الخلق.

إن الاهتمام الخاص بالجنسين فيما يتعلق بالقرآن هو جزء من اعتباراتي الإجمالية، وهو أنه كي يبقى الإسلام ديناً حيواً وديناميكياً فإنه ينبغي تفسيره وإعادة تفسيره باستمرار (ودود ١٩٩٩، ٥ - ٦). فإذا كان تراث الإسلام قد تم توليده عن طريق علماء ذكور في الماضي فإن الإسلام قابل للتحويل وخاضع

للتغيير. وإذا كان الإسلام هو ما أراد الله منه فإن المسلمين يمكنهم أن يحققوا الإسلام فقط من خلال الوسائط المتعلقة بكونهم بشر. يستخدمونها كبشر. فمحددويات جنس الإنسان المرتبطة بالزمان هي نتيجة إنسانيته ولخضوعه باستمرار لظروف متغيرة.

وبالرغم من كون أية خبرة إسلامية معينة محدودة باعتبار نظرنا إلى الإسلام كعملية ديناميكية إنسانية مرتبطة بالتسليم لله، فإن كل مجتمع من مجتمعات المؤمنين تخطو قدماً بإحداث تغيير ومواءمة تناسب الزمان والمكان. وبالتالي فإن التغيير بحد ذاته يغدو سمة مميزة للإسلام. وحتى عند النظر إلى الإسلام على أنه أوج المعتقدات المستنبطة من النصوص (المستخرجة بصورة سائدة من قبل المفكرين الذكور في الماضي)، فإنه لا زال قابلاً للمواءمة وخاضعاً للتغيير.

وبالرغم من أن العديد من المسلمين الذكور لا يدركون أن وضعهم التمييزي هو مصدر ضرر أو أذى، فإن أولئك المسلمين الذين يرتاحون أشد الارتياح لطرائق التفسير والاستنتاجات السابقة يتأثرون بشكل مناوئ بالتباين والتمييز الجنسي الذي جاء نتيجة مساهمة الرجال، والرجال فقط، في تفسير القرآن. وذلك لأنهم جميعاً محجوبون عن ممارسة الإمكانية الإسلامية لتشمل قطاعاً أعرض، وهذا بسبب غياب بُعد هام يتعلق بصمت الأنثى. إن التفسير المستمر للقرآن والتفحص الناقد المستمر يسهل فهم الإسلام وتحقيقه في ضوء وفرة القرائن الجديدة. كما أنه سيوسع المقدرة على فهم دور المرأة، الأمر الذي يمكن أن يقود إلى إنجاز نظام اجتماعي يتصف بالعدل الحقيقي وبالمساواة بين النساء والرجال.

إن أقرب كلمة للديانة باللغة العربية هي كلمة دين. وهو طريقة للعيش أو تقاليد حية. إن لمصادر المعتقدات الإسلامية تأثيراً على تطبيق الإسلام. فالأعمال الصالحة في الإسلام ينبغي أن تكون انعكاساً حقيقياً لمصادره الأولية. فإذا كان

العدل والمساواة مبدئين أساسيين مؤكدين في القرآن، فإن العدل والمساواة ينبغي أن ينعكسا على أي نظام اجتماعي واقعي ينظر إليه على أنه إسلامي حقاً. والأمر الذي يتطلب المزيد من الاعتبارات الديناميكية الناقدة اليوم هو التطبيق التاريخي أو محدودية العدل والمساواة عندما طبق الإسلام في البيئة الاجتماعية النسوية.

العدالة والقرآن

يتطلب النقاش العام للعدالة الاجتماعية في الإسلام الربط مع الخطاب الخاص المتعلق بحقوق المرأة وتحسين أحوالها. وقد حدث تاريخياً في السابق مقارنة بشأن الرق والعبودية في الإسلام وفي القرآن ومفاهيم العدالة العالمية. ففي نهاية القرن التاسع عشر اهتمت المجتمعات العالمية في الخطاب المتعلق بظلم نظام الرق. وقد شمل النقاش العالم الإسلامي كذلك. إلا أنه لم تكن هناك نصوص لمنع الرق. ومع أن القرآن الكريم لم يؤيد الرق فإنه لدى عرضه لموضوع الرق اعتبر وجود مؤسساته مسلماً بها وركز الحديث على معاملة العبيد معاملة حسنة وعادلة. كما حثت نصوص الرجال والنساء الأحرار على تحرير العبيد كجزء من روح الإسلام وواجباته أو للتكفير عن مخالفات دينية محددة.

وبالرغم من اشتراك المسلمين في النقاشات العالمية تلك، فإنه لم يدع أحد أن ثمة في القرآن الكريم ما يؤكد على حياة جميع الخلق بدون رق. كما أن المسلمين لم يمانعوا هذا التوجه العالمي لاعتبار الحرية مظهراً من كرامة الإنسان وذلك انطلاقاً من أن غياب النصوص القرآنية لا تعني أنه لا ينبغي إلغاء مؤسسته وعرفه. فإذا أضحى الرق مهجوراً عالمياً فإن ذلك يحدث دون مساعدة أو مقاومة من المسلمين. وهذه أحجية غريبة، فبالرغم من غياب أية إشارة قرآنية لإلغاء الرق فإن استجابة العالم الإسلامي كانت إيجابية لإلغائه، ونظر إلى ذلك على أنه حركة مهمة تجاه الكرامة الإنسانية.

ولكن بذات الوقت يبقى المسلمون عاجزون تجاه الوضع الدولي الذي تخضع له المرأة في العديد من الدول الإسلامية بالرغم من وجود نصوص سابقة لتأسيس الكرامة الإنسانية الكاملة للمرأة. ونتيجة ذلك فإن أقوى المحاورات التي تقدم لمنح المرأة المسلمة الكرامة الإنسانية غير المشروطة تأتي من خارج المصادر الإسلامية الأولية. وبالرغم من أنني لا أنظر إلى هذه الحوارات بالتفصيل فإنني سأضمن وثيقة الـ (CEDAW) كواحدة من الطرائق الآتية من خارج الإسلام. وعليه فإن ما يؤكد عليه في هذا الفصل هو أهمية التفسير المستمر للقرآن كاستراتيجية تقود إلى تمتع المرأة بحقوق الإنسان وكرامته.

إن هدف القرآن هو أن يقود الإنسانية إلى تحقيق النظام الأخلاقي والعدل. ((ففيما خلا التأكيد على وحدانية الله، فإن أكثر المبادئ التي ركز عليها القرآن الكريم والسنة النبوية هي الاستقامة الأخلاقية. والعدالة وضبط النفس والتسامح لأهميتها الجوهرية من ناحية، ولأنها رد على نظام الجاهلية الذي لم يعر العدالة أدنى أهمية)) (خضوري ١٩٨٤، ١٠). فبالرغم من إجماع علماء المسلمين وجمهور المؤمنين على أهمية العدالة في الإسلام كما يؤكد عليها في القرآن فإنه ((لا توجد وسائل محددة تشير إلى العناصر المركبة للعدالة أو إلى كيفية تحقيق العدالة على سطح الأرض)) (١٠ - ١١). ولقد تناول المفكرون الإسلاميون هذه المهمة فحددوا من النصوص القرآنية وتفسيراتها معايير للعدالة. ولقد وضعت قيود على شمولية هذه المعايير لدى هؤلاء المفكرين بفعل ضغط الجماهير والأوضاع الثقافية والاجتماعية.. قادت إلى التحلّي عن تعاليم تبدو متضاربة مع المعنى الحرفي للقرآن الكريم (١١).

إن إحدى هذه القيود الأساسية هو غياب التعبير الأنثوي غياباً شبه كامل كمظهر ضروري من مظاهر الخطاب التأسيسي الذي وضع الأساس النموذجي والاعتبار المنهجي للفكر الإسلامي. وبالتالي فإن معظم ما خلفه التراث الفكري الإسلامي لفهم أو إدراك العدالة الاجتماعية في الإسلام يأتي من منظور الذكور وحسب. وبالتالي فهو لا يعكس خبرات الأنثى ومنظورها.

وينبغي هنا أن نطرح سؤالين. ما الفرق الذي يمكن أن يحدث؟ وهل بإمكاننا تصحيح هذا الخطأ في الوقت الحاضر؟ ليس باستطاعتنا أبداً خلق الصوت التاريخي للأنتى من جديد وذلك فيما يتعلق بخبرات المرأة حول القرآن؛ فما دون بهذا الشأن ضئيل للغاية. إلا أن النصوص لا زالت كما كانت وبإمكان التفكير الناقد أن يكون عنصراً من الثقافة الإنسانية. فمن الممكن أن نبدأ اعتبارات انتقادية حول أهمية صوت الأنتى في النص وحول منظورها بما يعنيه الالتزام بإرشادات وتوجيهات النص، أي ماذا يعني أن تكون مسلمة. إن كلاً من هاتين المهمتين - النظر إلى صوت المرأة في القرآن واستجاباتها لنصوصه - لا زالا في مرحلتهما البدائية^(١).

تنظر الأمة المسلمة بالإجماع تاريخياً وحديثاً إلى القرآن الكريم على أنه مصدر أساسي لكل ما يمكن أن يسمى إسلامياً. ولا يمكن لأي تطور في الفكر الإسلامي أن يكتسب أهمية مساوية. وذلك لأنه على الرغم من أنه ينظر إلى الأحاديث أو أقوال النبي ﷺ على أنها مصدر ثانٍ يلي الكلام الذي أوحى به الله على نبيه فإنه لا يكتسب مرتبة الإجماع ذاتها التي يكتسبها القرآن بين المسلمين (النعيم ١٩٩٠، ٢٢ - ٢٣).

في حين أن الفقه والشريعة نشأ من تطبيق هذين المصدرين من خلال تحليل الإنسان للنصوص ومحكماته لها. فيمكن بالتأكيد النظر إلى الشريعة بحد ذاتها على أنها مصدر ثالث وليس معصوماً عن الخطأ.

إن أهمية إجماع المسلمين مرجعية القرآن هي أنها يمكن أن تقودهم إلى إعادة النظر في الاستنتاجات والتصورات التي استنبطوها حتى الآن إذا اقترحت محاورات سليمة للنص. إذ يمثل تعريف الهدي أو الهداية في النص استخدامها

(١) انظر ودود - محسن ١٩٩٢، ٢٣.

كأداة للنمو الروحي والإيديولوجي والثقافي. فعندما يتصور المسلمون بأن هدف القرآن هو تحقيق الكرامة الإنسانية وتطبيق هذا التصور على الرجل والمرأة على حد سواء فإنهم يسيرون اكتساب الخبرة العملية لتلك الكرامة حيثما كانت ناقصة أو خاطئة.

ربما لم يستطع المسلمون إدراك مبادئ الكرامة الإنسانية إدراكاً كاملاً كما وردت في القرآن الكريم؛ لأنهم مخلوقون محدودون يحاولون الإحاطة بالمعنى اللامحدود. وقد قيدوا تبعاً تقدم المدنية الإنسانية وذلك من خلال استمرارهم بالبناء على بنى أسرية سهلة وملائمة وعلى سيطرات تبدو عصية على التغيير. وإن التصدي للملاءمة كهذه ليس مزعجاً وحسب بل ربما يهز المجتمع حتى تحصل المساواة الكاملة. يعارض البعض بشكل صارخ المساواة من حيث المبدأ. ومع هذا هناك سابقة تمثل تحدياً كهذا هي السجل التاريخي للتطورات الروحية النفسية للأفراد وللمجتمعات على أساس كفاحهم لإضفاء الصفة الفردية على النظرة العالمية للقرآن. لم يكن القرآن الكريم مصدر تحول فحسب بل إن السعي للالتزام والعيش وفق إيماءاته كان مظهراً أساسياً من مظاهر صحابة النبي ﷺ في المدينة المنورة.

مسألة وجهات النظر

إن منظور المرء لحالة ما يتأثر بعلاقته بتلك الحالة، وكأنه يمثل أربعة أشخاص كفيضي البصر يتلمس كل منهم جزءاً مختلفاً من الفيل فيصلون إلى نتائج مختلفة حول طبيعة هذا الحيوان. وبالطبع فإن الحيوان ككل هو أكبر من الأجزاء التي يتركب منها. ومع ذلك فإن جمع التصورات الأربعة يترك بقعة عمياء، وذلك لأن الحيوان بأكمله هو أكبر عندما تؤخذ بعين الاعتبار حياته وطبيعته الدينامية. ثمة مكون غيبي محائل وأساسى للعبقرية الإسلامية. فالقرآن الكريم يقول:

﴿عَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦/٢]. وهذا يعني أن نظرة المرء لأمر ما لا ينبغي أن تكون المصدر الوحيد لبيان أهميته. ومع هذا فإن تصورات المرء هي من القوة بحيث تجعلها موضوعاً للعبادة. قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (أي عبد ما يشاء من موضوعات الدنيا دون الله) [الفرقان: ٤٣/٢٥]. فبالرغم من أن الإنسان يتأثر بشدة بتصوراتهِ فإن عليه أن يعدل هذه التصورات في ضوء هداية وتهذيب الخبرة العملية والغيبية.

تغيير التصورات والمفاهيم وتقلب كأي شيء في الخلق. فالعقل الإنساني والقلب يتطوران في سيرهما باتجاههما في طريق الهداية. فعندما يقرر القرآن الكريم بـ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١/١٣] فإنه يشير إلى إمكانية سعي الإنسان لأوضاع دينامية من التصور والوعي أكثر سمواً. وينبغي أن تؤدي هذه التغييرات تبعاً إلى تطورات أخلاقية وثقافية واجتماعية. ولقد بينت التطورات التقنية أن الوعي الإنساني قد تحول إلى آفاق جديدة وكذلك ينبغي أن يتحول نظام العدالة الاجتماعية.

فكما أن الرجل والمرأة متساويان في الإسلام فكذلك هما متمماتان عن بعضهما. إذ لم ينظر إلى خيرة الأنثى على أنها منفردة عن خيرة الذكر وحسب وإنما نظر إليها خلال عصور التاريخ الإسلامي على أنها مقدسة وأنها عامل إغواء الأمر الذي يتطلب الوصاية عليها (صباح ١٩٨٤، ٢٥ - ٩٧، مالتى - دوغلاس ١٩٩١، ٥٤ - ٦٦). وبالرغم من هذا التمييز فإن ميل التراث الإسلامي تاريخياً كان يتبنى وجهة نظر مفادها أن على الرجل أن يبين للمرأة كيف تكون امرأة! فقد قيم الرجل كيف يكون الذكر مسلماً ولم يكتف بذلك بل تعدى ذلك ليبين كيف تكون الأنثى مسلمة. إلا أن معايير التقييم المستخدمة كانت مبنية على خبرات الذكر وتصوراتهِ. وهذا شرخ واضح. فكيف يتسنى للذكر أن يُعطي هذه السابقة على الأنثى ليقرر ما هو عادل للجميع دون أن

يزوّد بمعلومات شخصية عن كينونتها وتصورها؟ فعلى العكس فقد وسم صوت المرأة بأنه عورة، وبالتالي فقد حظر عليها المخاطبة العامة (ميدان الخطابة مقصور على الرجال). فلا غرابة إذن فيما حصل من سوء فهم وسوء معاملة للمرأة نتيجة هذا الشرح.

حركات الانبعاث الإسلامية الحالية

إن إحدى المكونات الهامة للحركات الإسلامية النشطة حديثاً هو سعيها لبيان الهوية الإسلامية ولصوت موثوق به: صوت نموذجي ينبع من جوهر الفكر الإسلامي وليس من التراث التاريخي أو الثقافي أو الإيديولوجي الذي نشأ من تقاليد الأجيال السابقة. وهذا مطلب ملح نوعاً ما وضروري لمواجهة سيطرة النماذج المرتكزة على النموذج الأوروبي الذي يستمر في السيطرة حتى بعد زوال الاستعمار الفعلي.

بهذا الصدد لا بد من إبراز هوية مولدة ذاتياً. وبالرغم من الإجماع غير الرسمي على هذا الهدف الهام، فإن المسلمين في حيرة من أمرهم من كيفية بلورته. فنشوء أشكال محلية وثقافية ربطت ارتباطاً بالإسلام قد زادت الأمور تعقيداً. إذ ينبغي أن لا ينظر لأي شيء يناقض النظرة القرآنية العالمية على أنه «إسلام». ومع هذا فإننا نفتقر إلى الربط الدقيق للمفهوم القرآني مع خصائصه المتحولة الأمر الذي يجعل المسلمين العوام غير راضين عن المفاهيم التي يستنبطها العلماء النخبة. فكيف يشكل المسلمون مفهوماً ملائماً يأخذ بعين الاعتبار حقائق الزمان والمكان؟ إن تحسن سوية التعليم العام في المجتمعات الإسلامية، بما في ذلك المرأة، سيزيد من عدد أولئك الذين يسهمون في تطوير هذه الهوية.

وكون المرأة تصارع الصمت التاريخي حول شؤونها وخبراتها تجعل من الواضح ضرورة إنشاء صلة إيديولوجية مع الأسس الروحية واللاهوتية التي تُعبّر عن خبرات المرأة وتقدّم أفكاراً من المستحيل بلوغها بأي سبيل آخر. وإن الذين

يدعون بأن كل ما يمكن قوله حول الإسلام والقرآن بل وحتى الشريعة قد قيل ليدعمون عن قصد أو عن غير قصد هذا الغياب التاريخي لصوت المرأة فإنهم يجعلون منها مجرد شيء لإشباع رغبة الرجل والمنفعته. ومع هذا فلا وجود في أي نص قرآني أو في الأحاديث النبوية الشريفة لمثل هذا المفهوم الذي يحط من قدر المرأة أو يطغى على التزامها بالخلافة أو الوصاية على الأرض إرضاء لله سبحانه وتعالى^(١).

لعل الانتهاكات الصارخة لهذه الوصاية قد نشأت من إخماد صوت الأنثى وحظره علماً بأنه هو الوسيلة الشرعية لبيان الخبرات الأنثوية. ويمثل هذا الانتهاك تقويضاً للمفهوم المقدس لمعنى كونك مسلماً، عندما يترك التراث الفكري محصوراً بالذكر ليحدد الشرعية. إن زيادة التصورات الشرعية المتمركزة حول الفطرة الأنثوية سيخلق قواعد إضافية في الأنماط المقبولة عموماً في التفكير الإسلامي وسيملاً فجوات في معايير تصور المسلم حول تساوي الجنسين وتساوي حقوق المرأة وفق حقوق الإنسان. فزيادة سوية التعليم وبلوغ المرأة مراتب أولئك المنهمكين في تحديد هوية المسلم الموثوقة، لا يوجد حاجة أشد إلحاحاً لتأمين الربط من إعادة النظر في المصدر الأولي للإسلام لحل الألغاز التي نتجت عن إخماد صوت الأنثى.

إن إقحام خبرات الأنثى وتصوراتها في تشكيل النماذج الإسلامية الأساسية سوف يُيسر الجهود لاستتصال كل أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمعات الإسلامية. إلا أن جهد الاستتصال المركزي لا يتنافى ولا يعارض بالضرورة جهود المؤسسات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة التي أصدرت الوثيقة

(١) عندما يناقش القرآن الكريم بداية الجنس البشري فإنه يؤكد على أن الله قصد خلق خليفة أو وكيلاً له في الأرض. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَسِّدُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

CEDAW. فالجهود المركزي يتجسد في القرآن والحركة التي تتنامى من هذا المركز تجسد مفاهيم الكرامة الإنسانية الأساسية.

إن التفسير المستمر للقرآن الكريم يدعم تكامل النظرة الإسلامية العالمية ولكنه يتحدى أي تطورات فكرية في الماضي والحاضر التي تتعارض مع شرف المرأة وكرامتها كمخلوق إنساني. إن القول بأن هذه الانتهاكات قد أوضحت مرزمة ضمن فلسفة التشريع والاجتهادات، وما تلا ذلك من اعتبار القوانين الناتجة قوانين كاملة وأنها انعكاس حقيقي للإسلام يشير إلى محدودية طرائق الاجتهاد، طالما أن الاجتهاد لا ينظر في الأسس الأخلاقية للقرآن بكليته وبما يتضمنه من احتمالات. ولعل من الاستراتيجيات البديلة لتطوير هوية المرأة المسلمة وللسمي إلى حصولها على حقوق الإنسان هو تبني الأسلوب الجديد للاجتهاد. إنني أوافق رأي عبد الهادي أحمد النعيم في طرحه (١٩٩٠، ١ - ٦٨) الذي أكد فيه على أن معظم ما ينظر إليه على أنه شريعة وعدّ مقدساً ثابتاً غير قابل للتغيير جاء تاريخياً نتيجة عملية فكرية. وبالتالي فإن استراتيجية الاجتهاد البديل استراتيجية يمكن الدفاع عنها فيما إذا تضمنت إعادة التفكير المستمر والجوهري في القرآن والسنة وهو ما نقترحه هنا.

إن محاولات مخاطبة موضوع استقلالية المرأة المسلمة والهوية الإسلامية الموثقة في ضوء الإسلام والحداثة لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا إذا أعيد النظر بالكامل في المصادر الأولية للفكر الإسلامي وتطبيقه العملي، ولنظرة القرآن العالمية بحيث يشتمل على منظور الأثنى نحو هذه المصادر ويصادق على خبراتها. وينبغي أن يبدأ هذا التفكير بالقرآن أولاً وذلك لأهميته التاريخية غير المسبوقة فكرياً وأخلاقياً. إن أسبقية القرآن يشعر بها المسلمون عامة على الرغم من أنها أحياناً غير مجسدة. فعندما ينظر إلى تفسيرات القرآن الكريم على أنها

عملية لا يمكن أن تبلغ نهاية المطاف فإن التفسيرات المستمرة ستكون شرعية وضرورية بغض النظر عن اختلافها عن التفسيرات التي سبق إنجازها. ولعل الأمر الأهم هو أن طبيعة النص ذاته تشجع وتؤكد على ممارسات متساوية بين الرجل والمرأة (القرآن الكريم النساء: ٣٢، الأحزاب: ٣٥).

إننا ندرك جيداً النجاح الذي يمكن أن يحققه هذا المسعى في ضوء الكفاح الحديث والمستمر للمرأة المسلمة: ألا وهو كفاحها لتحقيق جُلِّ إمكاناتها تجاه رب العالمين كخليفة لا يعيقها تاريخ الاعتبارات اللا متساوية ولا قيود ممارسات الحضارات المسلمة. وفي كل ما يبقى هو تسهيل مشروعية منظور المرأة المسلمة على أساس خبراتها. فإذا أضيف هذا البعد للنص التأسيسي لما تعنيه كلمة إسلام وبالتالي إلى ما يعنيه أن تكون مسلماً فإن ذلك يهيئ لاعتبارات مغايرة وجديدة لكيفية تعايش الإنسان في ظل النور الإلهي. إنه إلهام تجاه واجب الارتباط بالقرآن: إحرار التكامل كمخلوق روعي من خلال إثبات الخبرة الباطنية والظاهرة^(١).

يمكن أن يطلق على الاستراتيجية التي تقدمت بها هنا اسم المنظور الوجودي الأخلاقي الروحي، وهي استراتيجية تخاطب موضوع الكينونة بسبب ابتعاد طرائق الشريعة التاريخية عن مفهوم الكينونة أثناء طرائق الترميز المركزة على الفعل. فإن منهجها لم يعد منهجاً يسترشد بالعملية التفسيرية. لم تقدم نتائج هذا التطور أجوبة شافية للتساؤلات التي تطرح الآن حول تطوير الهوية الإسلامية الموثوقة في ضوء التعقيدات الحديثة. إن إحدى هذه التساؤلات هو طبيعة كرامة الإنسان الكاملة للمرأة المسلمة. ففي ((كينونتها)) منحها الله

(١) لقد تبنت منظمة "أخوات مسلمات" هذا المنهج، فنشرت منظمة للمرأة المسلمة في ماليزيا عام ١٩٩١م كتاباً بعنوان: هل يسمح للرجال المسلمين أن يضربوا زوجاتهم؟ وهل الرجل والمرأة متساويان تجاه رب العالمين؟ (كوالا لامبور).

سبحانه وتعالى تلك الكرامة. وما تحتاجه المرأة الآن هو طرائق ووسائل تدعم تلك الكرامة بإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها لممارسة واجباتها الأساسية: المتمثلة في التسليم لله سبحانه كخليفة له على الأرض. ولن يتحقق ذلك طالما أن الرجل يهْمُش خبراتها وتصوراتها وأهميتها في تطوير الذكر وخبراته. فالقرآن يقدم الهداية والمسلم والمسلمة مسؤولان فردياً وجماعياً عن اتباع الهدى وتأسيس نظام اجتماعي أخلاقي عادل.

* * *

الفصل الثاني

التعلم الإسلامي السامي للمرأة المسلمة بوصفه حقاً إنسانياً: النظرية والتطبيق

نعمت حافظ برزنجي^(١)

NIMAT HAFEZ BARAZANGI

تعدُّ محدودية تحصيل التعلُّم الإسلامي السامي أساساً لعجز المرأة المسلمة عن تحرير نفسها أو تحقيق ذاتها كخليفة، كوصي - الذي هو أمر قرآني (أو جهد كامن) للوجود البشري. إن اعتماد المرأة المسلمة كلية على تفسيرات الآخرين في توجيه مستلزماتها الروحية والفكرية، سواء صدرت الشروح عن مسلمين أو غير مسلمين رجال ونساء، هو بحد ذاته دليل على أن حق المرأة المسلمة في أن تفهم الإسلام وتختاره وتمارسه بوعي هو موضع تسوية مشبوه بها. إن تحصيل الدين كاملاً يتطلب من المرأة المسلمة المساهمة في تفسير تعاليم القرآن الإسلامية والحديث والحفاظ على فعالية أصول تدريس الإسلام بدلاً من أن ينحصر دورها

(١) ما كان لهذا الفصل والبحث الذي أدى إلى تصوره ليكون لولا مسلمات أمريكا الشمالية وبناتهن، ومن بينهن ابنتي، نُبل برزنجي (Nobl Barazangi). إذ كان حوارها معي وتعليقات شيرلي صمويلز (Shirley Samuels) وجيزيلا ويب (Gisel Webb) لا يثنمن.

في الحفاظ على التناسل البشري أو بنية الأسرة الإسلامية أو الحقوق الفردية كما يوحي بها الآخرون.

يقوم فهمي لعدالة الجنس تجاه المرأة مقابل ((مفهوم التحرر)) ضمن المنظور الإسلامي العام على قراءة معرفية للقرآن. إذ يُستمد الأساس المنطقي لحق المرأة في الوصول إلى المعرفة من الإطار الإسلامي. فمنهجية نظم التعلم والتربية والنضال من أجل كرامة الإنسان اللذان يحددان معايير تحرير المرأة يرسيان قواعدهما في ذلك الإطار. إن فحص دور المرأة بوصفها كياناً إنسانياً في القرآن لا يتعلق فقط بجزية التعبير لدى المرأة المسلمة؛ بل يتعلق أيضاً بالمرأة بوصفها كائناً إنسانياً مستقلة روحياً وفكرياً حتى تستطيع إحداث تغيير في التاريخ.

غاية هذا الفصل وأبحاثي إجمالاً هو الإسهام في تفسير تربوي نابع من أصول القرآن من أجل المرأة التي تعيش حقبة ما بعد الحداثة، وبالتالي الوصول إلى خطة عمل للمرأة المسلمة كي تستعيد هويتها الذاتية مع الإسلام. ويساعد تحليلي للمعطيات الميدانية لمفاهيم المرأة المسلمة في أمريكا الشمالية للإسلام في سياق تاريخي على توضيح معنى ومتضمنات التعلم الإسلامي السامي بغض النظر عن المستوى التعليمي للمرأة. وتوحي النتائج الأولية للمعطيات الميدانية أن غالبية الحركات النسائية الإسلامية لا تهدف إلى إلغاء التوتر القائم بين الجنسين عن طريق المطالبة بتماثل النضال من أجل المساواة. بل هدفها، بدلاً من ذلك، هو التقوى، أي إعادة توازن التوتر لصالح المرأة كما يريد القرآن في المقام الأول عندما عُهدَ إلى الإنسان ذكراً وأنثى بالحقوق الفردية والمسؤوليات تجاه نفسه وتجاه أخيه الإنسان وتجاه الكون. إنني سأبرهن أن أحد المبادئ الأساسية للعدالة الإسلامية هو مبدأ عدالة الجنس. ولكن تصدر تفسيرات حقوق المساواة والمسؤوليات هذه عن رؤى مختلفة للإسلام. فالمجموعات النسائية المسلمة مبعثرة على طول خط متواصل بين المحادل المسلم المثالي وصاحب النظرة

الغربية للإسلام وكأنه جامد لا ديناميكية له. والنادر أولئك الذين يحاولون الوصول إلى توازن بين هذه الوجهات.

وتكمن متضمنات أصول التدريس لهذا البحث في: (١) التدخل لدى المسلمين الذكور عن طريق تدريبهم على إعادة التفكير والتصرف ضمن منظور إسلامي متوازن وضمن مصدره الأول، القرآن، بعيداً عن تراكمات التقليد الإسلامي بسبب اتباع السلف، وبعيداً كذلك عن التفسيرات الغربية للإسلام، و (٢) تيسير البيئة والوسائل للمسلمات لكي يحققن ذواتهن بوصفهن كائنات إنسانية روحية وفكرية، وإدراك اتّساع مهمتهن لتعليم أنفسهن وغيرهن من أخواتهن في الإسلام. بما في ذلك تغيير النموذج الراسخ لفهم ((الدراسات الإسلامية)) وممارستها، و (٣) دمج اهتمامات نشطاء حقوق الإنسان في الاهتمامات القرآنية لتحقيق مجتمع إنساني عادل حيث تعني العدالة تحقيق التوازن والإنصاف بين ما هو مثالي والواقع بين البشر جميعاً.

* * *

يتساءل محمد أركون (ب ١٩٩٤، ٦٢): ((كم امرأة، سواء في العالم الثالث أو في المجتمعات الغربية قد أتقنت أصول ظروف المرأة البيولوجية والعرقية والتاريخية والاجتماعية كي تقود معركة التحرير على الصعد المناسبة وبهدف تعزيز الكائن البشري؟)) يقدم أركون أفكاره حول دور المرأة في الإسلام بوصفه ((رجلاً تعلم من والدته الأمية واحتفظ بالكثير عنها)) كما يقول. ومع كون آراء أركون قيّمة جداً ومتصفة بالتحدي، وبرغم تقديره لتضحيات المرأة بنكران ذاتها من أجل ضمان بقاء الجنس البشري، فإني أجد من الصعب عليّ قبول أسبابه المنطقية لتسوية عدم تغير دور المرأة في ظل الإسلام. ففي تأكيد عليّ أن ((القرآن لم يستطع أن يغير مظهرين جوهريين من مظاهر

ظروف راسخة على مدى قرون من الزمن، وهما وشائج القربى الأولية والتحكُّم بالحياة الجنسية» (أركون ب ١٩٩٤، ٦٠)، لا يعد تعليلاً مرضياً. إنه غير مقنع خصوصاً لأن التاريخ يشير إلى أن هذين الوجهين من الظروف قد غيرهما فعلاً النبي محمد بين المسلمين الأوائل. وطالما أن القرآن يشير بوضوح إلى هذا التغيير في دور المرأة عندما يؤكد أن خلق الإنسان كان من نفس واحدة وأن الله عهد بالأمانة البشرية للجميع، فلماذا تغفر المجتمعات الإسلامية والنخبة المفكرة من الرجال ممارسات الرجال المعاصرين من المسلمين الذين لا ينظمون حياتهم الجنسية حتى وهم يطالبون بذلك من المرأة المسلمة؟ ولم يتوقع من المرأة فقط أن تضحى بتحقيق ذاتها (أي أن تنكر ذاتها) كشخص من أجل الحفاظ على الجنس البشري في حين أن القرآن يعهد بوضوح للرجل والمرأة كليهما بحمل الأمانة (البقرة: ٣٠) وفق تشاور متبادل (الشورى: ٣٨). وأخيراً إذا ما كانت المرأة في المجتمعات الإسلامية هي التي يتوقع منها إنكار ذاتها من أجل مصلحة المجتمع فلماذا إذن يتزامن التخلف في العلاقات الأخلاقية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية مع ادعاء الرجال مسؤولية الوصاية على النساء؟

وعلى صعيد آخر، كتبت حنا بابانيك (Hanna Papanek) (١٩٨٤) في قضية «تحرير المرأة»: «يتطلب العمل المستقبلي في قضايا تتعلق بالمرأة والتنمية أعمالاً فكرية وموجهة دولياً حول المرأة مرتبطة بالبحث والممارسة ارتباطاً وثيقاً. فالجامعات الأمريكية لم تنم بعد مثل هذه الأعمال - بسبب فشلها في احتواء التوجهات الدولية وفي التعليم والبحث العلمي المتعلقان بالمرأة».

وتماماً كما أن كتاب أركون «إعادة التفكير في الإسلام» مصحوب بنفحة منعشة لفهم الإسلام خارج دواعي الغربيين والمسلمين، فإن تقييم بابانيك في كتابها «المرأة في خضم - التطور والدراسات النسائية (١٩٨٤، ٥٥)» ما زال

سارياً وذا مفعول عام ١٩٩٥م سنة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة. تشير بابانيك للافتقار إلى الربط بين القوى التي تطور «هيكل نظرية البحث وسياسته». وعلى الرغم من إنجاز بعض العمل منذ أواخر ثمانينيات القرن العشرين في اتجاه هذه العناية، إلا أنه لا توجد رابطة بين الدعوى العامة لحقوق المرأة والتحقيق المتقن في اختلاف فهم هذه الحقوق لدى النساء والأفراد والجماعات. إذ ليس من الضروري فقط للمرأة - في خضم التطور - أن تدرك أن «قضايا المرأة» قد نشأت نتيجة للتحويلات الواسعة التي طرأت بسبب التطور نفسه، كما تقول بابانيك، بل من الضروري كذلك أن تدرك المرأة «خضم دراسات الأقاليم» وفي خضم «حقوق الإنسان» أن «قضايا المرأة الدولية» قد نشأت أيضاً وسط وجهات نظر أحادية الجانب ضمن «دراسات الأقاليم» الأكاديمية، وضمن دعوى حقوق الإنسان العامة. لقد أسهم الاستشراق والبعثات التبشيرية المتنامية له والحركات الاستعمارية إسهاماً كبيراً في وجهات النظر الأحادية الجانب هذه عن طريق فهم الإسلام بوصفه متجمداً منذ القرن الثالث عشر حتى القرن السادس عشر، وبشرح علم أصول تدريس الإسلام بأدوات فلسفية يونانية في غالبيتها، وضمن إطار البعثات المسيحية والسياسة الاستعمارية. والتحدي الذي يواجه المرأة المسلمة ليس محصوراً في تغيير السياسات أو الوضع القانوني، بل يشمل تغيير النموذج الراسخ لفهم الإسلام وممارسته. وهكذا فإن التركيز على تغيير السياسات، كما تقترح بابانيك، ينبغي أن يترافق مع التركيز على «(أية سياسة؟)» وفي «(مصلحة من؟)» وبأي «(نموذج وبأية منهجية؟)».

إن الحاجة لتطوير نظرة واتجاه البحث التي تجعل الجنس مركزياً لتحليلات التحول الاجتماعي، تستدعي، كما يقترح بابانيك، مجالاً ذا أساس مشترك يتضمن منهجاً تأملياً يُقِيم تطبيق مثل هذه المناهج عبر الهيئة الدولية للمرأة.

وتلخص بابانيك رأيها بقولها: «لا يمكننا السير في الأمر بطريقتين: الحوار من أجل مجموعة تفسيرات قابلة للتطبيق بشأن المرأة، وفي الوقت نفسه نعتبر إمكانية التطبيق الشامل أمراً مفروغاً منه، وبالتالي، نفشل في بذل الجهد اللازم لتدقيق الأفكار مع الوقائع التجريبية» (١٩٨٤، ملخص).

ومن أجل تطوير نظرات واتجاهات بحث تجعل المرأة مركزاً لتحليل التحولات الاجتماعية ضمن المجتمعات الإسلامية وتجمعات الأقليات الإسلامية لا بد من فهم تاريخي لحركة البعثات التبشيرية في البلدان الإسلامية أثناء الفترة الاستعمارية وفترة ما بعد الاستعمار ونتائج مهمات هذه الحركة التي ما زالت قائمة. ليست غاية هذا التحليل التاريخي أن تكون اعتذارية أو تعليلية، بل لفهم طبيعة الإسلام المثالي المحجّد عبر الزمن بفعل هذه الحركة وتطورها. إذ سوف يُتيح مثل هذا التحليل التاريخي والفهم تحرير الإسلام من التشريع الساكن والمقنون عقائدياً، وإعادة فتح الحوار ضمن نظامه التعليمي المرن. ويشير أركون (١٩٩٤، ٤٩) وتأسف إلى حقيقة أن بلداناً مثل «العربية السعودية وليبيا» قد شجعت في حمأة تقليد هذه الحركة لجعل الإسلام أنشطة تبشيرية لم تكن معروفة للنظرة الإسلامية من قبل. والواقع أن القادة من رجال المسلمين قد شجعوا بصورة مطلقة من قبل الاستعمارين، ضمن فورة تقليد الدين الأوربي المؤسساتي وانحيازاته تجاه المرأة، على فرض مزيد من القيود على المرأة المسلمة، خصوصاً فيما يتعلق بالتعليم العالي، وهي قيود لم تكن معروفة في المجتمعات الإسلامية حتى عهد محاكم التفتيش الإسبانية. وظهر هذا الأثر في هبوط عدد العاملات المسلمات، وعدد صاحبات النفوذ المذكورات في موسوعات الأعلام وسيرهم^(١).

(١) فقد هبط عدد الأعلام من النساء في التاريخ الإسلامي هبوطاً كبيراً في تلك الحقبة، كما ورد في موسوعة الأعلام للزركلي (بلا تاريخ).

إنني لا أحرص هنا على العزل المتبادل على مر القرون، ولا تأثير «الآخريّة» (التفرقة ضد الآخر) بين ديانات التوحيد الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام؛ ولا أبحث على الفصل الذي جرى بعد مرحلة الاستعمار بين الإسلام والغرب. بل ألفت انتباه المجتمع «الأكاديمي» و «العلمي» ودعاة حقوق الإنسان إلى حقيقة أن دعوتهم إلى الفصل الفكري بين «العقل» و «الدين» كما يرى أركون (١٩٩٤، ٥١) «تصاب بالشلل عندما تواجه الإسلام». كما أنني ألفت انتباه الأئمة أو القادة الدينيين من الرجال المسلمين، والعلماء، والباحثين الدينيين إلى حقيقة أن ادعاءهم الموثوقية والسلطة بفرض سلطتهم على «الإسلام الأصيل» لا تعود تلقى قبولاً حالماً تواجه تفسيراتهم الجدلية الجامدة عبر الزمن إدراك البعض للمقصد القرآني في أن يكون مفتوحاً للاجتهد المستمر في كل العصور وجميع الأمكنة من قبل الجنسين.

إنني أستخدم البرهان والتحليل الوارد أعلاه، هنا من أجل مخاطبة إمكانية تطبيق وثيقة حقوق الإنسان «العالمية»، أي ميثاق الأمم المتحدة بشأن إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)^(١) على المرأة المسلمة عموماً. وأتوجه بصورة خاصة إلى حق التعليم، كما ورد في الوثيقة، وكيف أن هذا الميثاق (CEDAW) قد أغفل حق المرأة المسلمة في التعلّم السامي (أي في المعرفة الأعمق للمصادر الإسلامية الأولية - القرآن والحديث) كبدهية لاستعادة مواهبها الطبيعية كإنسان وكمسلمة. وكدليل على البراهين التي أقدمها، أستخدم أمثلة من المحاكاة الذكورية - المسلمة - مثل هذه الحقوق في التعليم كما وردت في وثيقة الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (UIDHR)^(٢) التي أعدها المجلس الإسلامي.

(١) الأمم المتحدة ١٩٩٤م.

(٢) المجلس الإسلامي ١٩٩٤م.

فتفحص دور المرأة ككيان بشري في القرآن الكريم لا يهتم بحرية المرأة المسلمة في الكلام والحياة الجنسية أو الحصول على تربية متوازنة فحسب، بل يهتم المرأة بوصفها إنساناً مستقلة روحياً وفكرياً رسالتها تغيير التاريخ. وتستدعي مهمة بحثي أكثر من مجرد التمحص في الآيات القرآنية ومقارنتها بالوثيقتين المذكورتين أعلاه. إن غايتي من تحليل المعطيات التحريسية المتعلقة بفهم المرأة المسلمة للإسلام هي إيجاد ((قراءة)) معرفية للقرآن التي يمكن أن تسفر عن خطة عمل لاستعادة تطابق هوية المرأة المسلمة مع الإسلام^(١).

الحالة المدروسة هنا هي حالة المرأة المسلمة في أمريكا الشمالية (أي الولايات المتحدة وكندا). وقد ركزت اهتمامي بصورة خاصة على ما إذا كانت هذه المرأة هنا قادرة على الإفادة من بيئة أمريكا الشمالية لرفع سوية تعلمها السامي كما حُدد سابقاً. إن الذين يرون من دواعي التهكم أن تفيد البيعة العلمانية في فهم الدين والإسلام كوجهة نظر عالمية ونظام عقدي، يمكن أن يروا كذلك أن من دواعي التهكم توقع إسهام المرأة المسلمة في رُفد بيئتها الجديدة والتحوُّل التاريخي بفضل قراءة المصادر الإسلامية برغم رؤية المسلمين والغربيين الذكورية لها على أنها كائن سلمي غير مستقل.

وبافتراض تنوع التطبيقات الاجتماعية والاقتصادية لوجهة النظر الإسلامية العالمية، هل تكون نظرتي عامة وقراراتي السياسية غير ناضجة تماماً كالوثيقتين العالميتين المذكورتين؟ ولمخاطبة هذا الأمر أخص أولاً الخلفية الميتافيزيقية (فلسفة المبادئ والقيم) والإبستمولوجية (فلسفة المعرفة) لهذه الدراسة. وثانياً أناقش

(١) انظر نعمت برزنجي، ١٩٩٧. يعد هذا العمل الصادر في عام ١٩٩٧ تنمة للموضوع الأصلي لهذا الفصل. وكان الموضوع قد قدم بادئ الأمر تحت عنوان ((التعلم السامي للمرأة المسلمة حق من حقوق الإنسان)) في اللقاء السنوي لجمعية دراسات الشرق الأوسط في واشنطن، دي. سي. ٦ - ١٠ ديسمبر ١٩٩٥. أما العنوان الفرعي لهذا الفصل ((النظرية والتطبيق)) فقد أُضيف بعد ظهور التنمة لهذا المقال. وما لا شك فيه أن بعض المفهومات قد تم تجاوزها في المقالين.

الفرق بين وجهة النظر الإسلامية العالمية من جهة، و ((الإنسانية العلمانية العالمية)) والآراء الدينية الإسلامية الموروثة بشأن التربية التي هي أصلاً حق إنساني من جهة أخرى. وأتفحصُ بصورة خاصة تضمينات هذه الآراء المتعلقة بالعدالة الجنسية كما اقترحت في وثيقتي CEDAW و UIDHR بالثقافة والمرأة وممارستهما في المجتمعات الإسلامية والشعوب الإسلامية المعاصرة (برزنجي، قيد النشر).

إنني أبحث هنا تضمينات هذه الأمور في حالتين مستمدتين من ميدان عملي مع المسلمات وبناتهن من أمريكا الشمالية في السياق التاريخي لتأثير الهيمنة التبشيرية الاستشراقية وتفسير المسلمين المحدود ((لنص)). وأختتم البحث بتوضيح العلاقة بين ((العالمية)) الإسلامية كما بيَّنها القرآن والتعددية في التطبيق. وستوضح عيوب حقوق الإنسان ((العالمية)) المتعلقة بالتعليم عندما أناقش لصالح التعلُّم السامي الإسلامي بوصفه هبة إنسانية طبيعية بدهية لا بد من جعلها مجسمة وملموسة.

المفاهيم الفلسفية للتربية [المساواة بين الجنسين والإسلام]

ربما يكون من الخطأ تحليل ثقافة المرأة المسلمة بمعزل عما يحدث في مجالات الدراسات الأخرى ذات العلاقة، كالدراسات المتعلقة بالتساوي بين الجنسين ودراسات ((أسلمة المعرفة))^(١)، أو دون الأخذ بعين الاعتبار مؤثرات السياسات الاقتصادية لبرامج التعديلات البنوية (SAPs) في البلدان النامية، ودون الأخذ بالحسبان الحركات ((الدينية اليمينية)) في العديد من البلدان الغربية التي استعادت تأكيد الأخلاقيات المحافظة في جميع أنحاء العالم. إن تركيز المسلمين

(١) التعبير ((أسلمة المعرفة)) قد استعمل بدأً من قبل إسماعيل راجي الفاروقي (١٩٨٢) للدلالة على حاجة المسلمين لتكامل المفاهيم الحالية ضمن المنظور الإسلامي. وفي فترات لاحقة، استعمل التعبير بمعان وتطبيقات مختلفة في العالم الإسلامي.

على عودة المرأة إلى اللباس التقليدي سواء كان يفسي بالمبادئ الإسلامية للباس المحتشم أم لا، وإصرارهم على عودتها إلى البيت بغض النظر فيما إذا كان ذلك البيت يليب الشروط الإسلامية للتوقعات المشتركة والتشاور المتبادل، يعدان بين الزوجين أو في الأسرة أم لا.

تقول مادلين أرنوت (١٩٩٣، ١) أنه بعد ((عشرين سنة من البحث التربوي المتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتطور السياسة والممارسة المدرسية المتكررة يتبين أنه من المناسب تقييم أثر هذا النضال العالمي من أجل العدالة الاجتماعية وبيان أهميته.

وبالمثل، يبدو أنه من الضروري، بعد مئتي عام من الثقافة التبشيرية وأكثر من خمسين عاماً من التعليم الإلزامي الشامل في العالم الإسلامي، أن يجري تقييم أنظمة التعليم هذه وأثرها الفعلي على المرأة المسلمة. وفي الوقت نفسه، فإن السياسات الاقتصادية لبرامج التعديلات البنوية وعدم الاستقرار السياسي الناجم عن ذلك، والإصلاحات الثقافية كلها تتطلب استجابة متأملة من أولئك المروجين بإيجاد مساواة اجتماعية أعظم ومن أولئك الذين يروجون العودة إلى ((التربية الإسلامية)) وتعزيزها.

وعلى الرغم من نجاح الدراسات التربوية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ((في اجتياز الحدود القومية ووضع برنامج مشترك للعالم الأكاديمي الناطق بالإنكليزية)) (أرنوت ١٩٩٣، ١) أي في نيوزيلاند، وأستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا)، فإن قلة من الدراسات، حسب معرفتي، قد وضعت برنامجاً مشتركاً للمرأة المسلمة. حتى عندما يقترح / أو يوضع برنامجاً، فإنما يكون ذلك على يد رجال مسلمين يتعاملون مع التربية من منظور مثالي موزع (بين ما هو ديني وما هو غربي علماني) أو من قِبَل دعاة المساواة بين الجنسين من الغربيين (مسلمين أو غير مسلمين) الذين ينطلقون من إطار ((دراسات المنطقة)).

كتبت بيحي ماكتوش (١٩٩٤): «الفتاة أو المرأة التي تتعلم القراءة، تتعلم كيف تتصور بدائل لوضعها. ولكن إن أهملها ما تقرؤه، بدت لها هذه البدائل وهمية - الأمر الذي يجعلها أكثر ضعفاً كلما تعلمت أكثر». ما زال الانقسام قائماً بصورة ملحّة بين المثاليات والممارسات في ثقافة المرأة المسلمة حتى في أحدث البرامج التي طورتها منظمات في الشرق والغرب، من المسلمين وغير المسلمين (برزنجي، قيد النشر). لقد وضحت هذا الانقسام، وهذه البرامج على التوالي بتعريفاتي للإسلام، والتربية، والتربية الإسلامية وبربطهما بالدراسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ووجهات النظر التربوية بالنسبة للجنسين.

الإسلام والتربية

الإسلام والتربية مترابطان بعملية مشتركة، لأن الإسلام، من ناحية، بوصفه منظور عام لا يدرك بدون منهجه التعليمي (فنون التعليم والتعلُّم)، ولأن التربية، من ناحية أخرى، لا معنى لها إن لم تنفذ إلى نظرة الفرد العامة وتحت على إحداث تغيير في فهم العلاقات الإنسانية. وبفضل هذا التغيُّر في الفهم يمكن للتربية أن تحقق المساواة بين البشر، وبصورة خاصة، بين الجنسين. وأعتقد أنه عندما تنجح التربية في إحداث تغيير اجتماعي وعدالة اجتماعية فإنها تجعل حقيقة أن العدالة جوهرية للنظرة الإسلامية العامة أمراً واقعاً كوجود الله العلي الأعلى. مثل هذه التربية هي التي أدعوها «تربية إسلامية». وهكذا لا تصبح التربية إسلامية عندما يدرسها مسلمون، ولا عندما تُدرّس للمسلمين، ولا عندما يكون محتواها موضوع الإسلام «كدين». بيد أنها تصبح إسلامية فقط عندما تحقق مقولة إنتاج فرد مستقل يختار فكراً وروحياً أن يكون خليفة لله في الأرض، وأن يسلك سبيل العمل من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية الموصوفة في القرآن والتي جسّدها النبي محمد ﷺ وجعلها حقيقة واقعة.

الدراسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والإسلام

تناضل الدراسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والإسلام معاً، ويتصارعان بعضهما ضد بعض لأنهما يسترشدان بالسعي لتحقيق مستقبل أفضل للمرأة عن طريق نبذ السلطة البشرية الهرمية. فمن وجهة النظر الإسلامية المعيارية تنبذ السلطة البشرية لأنها تنافي رأي القرآن في الخلق وفي الإنسان. وتستخدم المساواة بين الجنسين هنا في معناها الواسع كنظرية إبداعية للعلاقات البشرية الهادفة إلى تحويل البنى الاجتماعية التي لا تهتم بالإسهام الفردي، وخصوصاً، إسهام المرأة. ومع ذلك كانت إحدى مهماتي، بسبب ظهور دراسات المساواة بين الجنسين متصارعة مع الإسلام نتيجة إظهار الإسلام كدين ذكوري، وإظهار المساواة بين الجنسين مناهضة للإسلام في قيمه، هي بيان أن أسس التفكير في المساواة بين الجنسين متضمنة في المفهوم القرآني للعدالة كما جاء فيما عهده القرآن وجسده في مفهوم الإنسان الوصي، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ [البقرة: ٣٠/٢]. إن ادعائي بوجود أساس المساواة بين الجنسين في القرآن لا يعني قراءة التاريخ بصورة رجعية كما يصف أركون (ب ix، ١٩٩٤) المدافعين عن الدين الإسلامي بالتبرير، ولا يعني التحريض على إقامة ثورة بين المسلمين الذين لا يقبلون استخدام «المساواة بين الجنسين» لوصف القرآن. إنني ببساطة، أعيد تفسير ما قاله رحمن (١٩٩٦، ١٧ - ١٨): إن المبدأ الأساسي في نظرة القرآن للعدالة الإسلامية هو المساواة بين الجنسين. وأريد بالرجوع المستمر إلى القرآن بدلاً من الرجوع إلى الأفكار الإسلامية تمييز القرآن والنموذج النبوي (الموثق في الحديث الصحيح) بوصفهما المصدرين الأساسيين لما هو مثالي (نظري) وما هو تطبيقي (عملي) على التوالي، من تفسيرات المسلمين والمستشرقين كمصادر ثانوية.

المساواة بين الجنسين والتربية

المساواة بين الجنسين والتربية يشتركان في تاريخ واحد؛ لأن النساء هن مهد العملية التربوية، ولأن التربية بدورها مرتبطة عضويًا بالمساواة بين الجنسين. تُعرّف التربية هنا بأنها عملية تغيّر في المفاهيم تؤدي إلى تحوّل المجتمعات والأفراد من حالة إلى حالة، ومن ثم فإنني لا أنشر فكرة كون التربية «قطاعاً» نسائياً، أو فكرة أن المرأة مناسبة فقط للعمل في التربية والتعليم. وبدلاً من ذلك فإنني أقوم بالتأكيد على هذه العلاقة العضوية بين نضال المرأة لتغيير المفاهيم وبين التربية بوصفها عملية تغيير للمفاهيم تمكّن المرأة من تحقيق ذاتها كحاملة للأمانة في العملية التربوية الإسلامية.

أقول هنا إن التوتر القائم بين المثل الاستشراقية والغربية المعاصرة السائدة عن المجتمعات الإسلامية، ومقدرة المجتمعات الإسلامية على بناء مؤسسات اجتماعية مستقرة ليس سوى نتاج فرعي لإصرار الغربيين والمسلمين المستغربين على «تحرير» المرأة المسلمة من ثقافتها الإسلامية بدلاً من مساعدتها على التحرر ضمن نظرتها العامة والذاتية وللإسلام وللغرب معاً.

ويبدو أن التأثير المركب لتخلف ثقافة المرأة المسلمة تاريخياً بصورة عامة وتخلف الثقافة الإسلامية بصورة خاصة^(١) قد أسفر عن توترٍ آخر، هو التوتر القائم بين مثل المسلمين وممارستهم، مثل ادعاءات «الأسلمة» المعاصرة، من ناحية، وبين المثل الغربية لنفسها والمثل الغربية بالنسبة للآخرين من جهة ثانية. لقد أسفر هذا التوتر عن استبعاد المنظور الإسلامي للدين ومعناه المتعلق بالبنية الاجتماعية في فهم دور المرأة المسلمة ودلالة تعلّمها السامي الإسلامي. وأصبح تحقيق ثقافة إسلامية ومساواة بين الجنسين في التعلّم السامي الإسلامي أمراً بديهياً

(١) نعمت حافظ برزنجي (أ ١٩٩٥: ٢٥ - ٤٢٠) تقول: إن الثقافة التبشيرية والاستعمارية أسهمت في الانشطار الذي حصل في ثقافة المرأة.

لأنه بغير ذلك سيظل التوازن بين الأفراد مهدداً. مفهوم الفوقية اللا إسلامية لإنسان على غيره وبالتفسير الذكوري الأحادي الجانب للنص ولكلمة القرآن والحديث.

رؤية إسلامية للفرد المستقل ذاتياً

تشير قراءتي للقرآن والحديث إلى خمسة مبادئ أساسية - مبنية في القرآن، ومفسرة في الحديث - لا بد من تخللها حياة الفرد المستقل الذي يستطيع ممارسة الخيارات الأخلاقية والفكرية في مجتمع عادل:

١- خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة. (النساء: ١) (١).

٢- حق الفرد والتزامه بالتعلم وحقه بأن يتثقف في التعاليم / التشريعات (سورة العلق: ١ - ٤). تقول عائشة زوجة النبي والناقلة الكبرى لتاريخ صدر الإسلام وقيمه: «لم يمنع الحياء المرأة الأنصارية من أن تتعلم».

٣- حق الفرد ومسؤوليته في أن يقبل الإسلام أو يرفضه (البيعة أو التصويت)، وحقه في التعبير عن رأيه (المتحنة: ١٢). لقد خصص النبي محمد ﷺ يوماً خاصاً للنساء يبحث معهن رسالته ومبايعته كقائد للمجتمع الإسلامي. وقد فعل ذلك ليوطد حرية المرأة في الاختيار.

٤- قدرة الفرد على تلقي الميراث والتصرف به (النساء: ٧).

٥- عضوية الفرد في الأخوة الإسلامية دون تمييز في الجنس أو العرق أو الطبقة أو اللون (الحجرات: ١٠).

(١) لدى ذكر أسماء السور القرآنية بالإضافة إلى أرقامها - وهي الممارسة المعتادة في الاستشهاد بالقرآن، حيث يدل الرقم الأول على السورة والرقم الثاني على الآية - فلإني أؤكد صلة اسم السورة بمضمونها الذي يخاطب قضايا الجنس وأهميتها في القرآن.

لا توضح هذه المبادئ الحاجة إلى التعلُّم السامي الإسلامي وأولويته فحسب، بل توضح وحدة الفلسفة الإسلامية رغم تنوع تفسيراتها اللاهوتية والتاريخية، كما بيَّن رينارد (١٩٩٤، ٣٢). وضمن هذا المنظور الإسلامي المذكور أعلاه للتنظيم الاجتماعي، وللتربية بوصفها وسيلة للاقتراب من مُثُل المجتمع العادل، يستطيع المرء التأكيد بصورة محدَّدة على دور المرأة وثقافة المرأة في تحقيق العدالة الجنسية في المجتمع الإسلامي أو في جماعة إسلامية ضمن مجتمع متعدد الثقافات كالولايات المتحدة وكندا.

كما يمكن للمرأة العالمية أن تستفيد إذا ما اختارت إدراك أن الحقائق في حياة المرأة المسلمة لا تمثل دائماً هذه المبادئ، وأن هذه المبادئ ليست حكراً على المسلمين المؤمنين ولا على أية مجموعة عرقية / أو قومية لأن الله فوق كل عقيدة وفوق كل مجموعة عرقية، وكل جنس. يشار إلى الله بضمير ((هو)) بسبب طبيعة اللغة العربية التي تنسب الذكر أو الأنثى لجميع الأسماء والضمائر (كورنيل ١٩٩٤: ٦٣). إن لمفهوم السموّ المطلق تضمينات عميقة لفهم المرء للألوهية ولكرامة الإنسان.

كان إدراك حقيقة وحدانية الله يُعدُّ لدى المسلمين الأوائل مهماً جداً بحيث كانت الوحدانية تشكل جوهر المعرفة ذاتها (كورنيل ١٩٩٤، ٦٤). مثل هذا الإدراك يجعل التعلُّم السامي الإسلامي ليس جوهرياً فحسب بل أساسياً لفهم الإنسان لطبيعته وحقيقته بالنسبة للكون. ومن أقوى البراهين الإسلامية لصالح التوحيد هي أن المؤمن لا يضطر إلى اللجوء إلى التخلي عن المنطق من أجل الاحتفاظ بإيمانه. فضلاً عن أنه إذا كان الله قد خلق العالم من أجل أن يُعرَف، كما تؤكد التعاليم الإسلامية، إذن ((من الضروري أن يُمنح الإنسان القدرة على إدراك وفهم هذا الحق الذي خلق وجوده)) (كورنيل ١٩٩٤، ٦٦). إن القرآن - (القراءة) التي لا تتوقف أبداً - جاء من عند الله رحمة للإنسان ويحيطه علماً

باستمرار بحيث تستطيع المرأة القيام بدورها على أكمل وجه بوصفها عنصراً من عناصر تغيير التاريخ عندما تحقق ذاتها كشخص تختار بوعي إسلاميتها وتتصرف بإبداع على أساس هذا الاختيار.

CEDAW و UIDHR والعدالة الجنسية

إن عنوان وثيقة CEDAW (ميثاق إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وغايتها لا يتناغمان مع النظرة الإسلامية العالمية للعدالة الجنسية التي تدعو إلى عدالة اجتماعية واقتصادية وسياسية شاملة لسببين أساسيين. الأول هو أن إلغاء التمييز لا يوصل بالضرورة إلى العدالة الجنسية؛ لأن ذلك يقيد بعض الممارسات بمواد قانونية، والثاني، هو أن الوثيقة تؤكد على دور الدولة في عملية التطبيق. فتعين الدولة وصية لإلغاء مثل هذا التمييز يعدُّ مسألة إشكالية، لأن الدول الإسلامية الحالية لا تحكم وفق الإسلام ومع ذلك تتصرف وكأنها سلطات تحميها ((الشرعية الإسلامية)).

تعني العدالة الجنسية من وجهة النظر الإسلامية استعادة المساواة بين الجنسين، بدءاً من المولد (النساء: ١) وانتهاءً بالعضوية في الأخوة الإسلامية (ذكوراً وإناثاً) حيث لا تمييز في الجنس ولا الطبقة ولا العرق ولا اللون ضمن أي شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي (الحجرات: ١٠). تقدم CEDAW خطوات عملية عبرت عنها في المادة ١٠ ووصفت الكيفية المحددة لإلغاء التمييز في حقل التربية. ولكنني مهتمة، بغموض التغيرات القانونية عندما تحاطب ((الشرعية الإسلامية)). وطالما تُعرَّف الشرعية الإسلامية بأنها مجموعة القوانين والأوامر المستخلصة من القرآن والسنة (المجلس الإسلامي ١٩٩٤، ١٤٩) فليس للمرأة المسلمة أي أمل في أن تكون جزءاً من عملية التغيير القانونية هذه. هناك سببان: الأول، تعدُّ المرأة بموجب العديد من هذه التشريعات والأوامر غير

مستقلة ومعتمدة على غيرها بدلاً من أن تكون شريكاً في عملية التفسير. والثاني، هو أنه على الرغم من أن «الإسلام»، و «الإسلامي» يدل على رأي إحدى أكبر التجمعات السكانية في العالم، والتي تتسم بوحدة المبادئ وتعددية التطبيق من غير أن تستبعد عضوية غير المسلمين أو غير الذكور، فإن الممارسة العامة في المجتمعات الإسلامية، خصوصاً في الخمسين سنة الأخيرة، تدلُّ على أن مزيداً من الجماعات، وخصوصاً النساء، يجري استبعادها من هذه العملية من قبل السلفيين المقلدين الذين يتخذون الشريعة ذريعة (برزنجي ١٩٩٦). فالمسألة الحقيقية، إذن، كيف تتوقع من المشرعين الذكور تطبيق البندين (h, a) من المادة ١٠ من وثيقة CEDAW (كشروط العمل، مثلاً، في بند a) في حين أنهم يستبعدوا فكرة العمل للمرأة المسلمة تحت ستار الشريعة.

لم يُبحث المفهوم الإسلامي «للعدالة الجنسية» كما وصفت أعلاه في وثيقة CEDAW ولا في أية وثائق سابقة صادرة عن الأمم المتحدة أو في وثائق حقوق الإنسان؛ لأنه على ما يبدو لم يجر النظر أثناء تطوير هذه الوثائق، في المفهوم الإسلامي للوجود الإنساني ولغاياته وحقوقه ومسؤولياته. إذ إن الفلسفة السائدة التي توجه مفهوم المنظمة العالمية (الأمم المتحدة) هي بحد ذاتها دليل على أن البشر والعلاقات الإنسانية فيما بينهم ينظر إليها من زاوية فلسفة مفهوم «الدولة القومية» العلمانية (سون Sonn ١٩٩٦، ٦٩). وعلى الرغم من أنه يفترض فصل الفلسفة اللاهوتية عن مهام الإنسان الدنيوية، والأمر التي تحكم سياساته، حسب رأي العلمانيين، فإن الفلسفة اليهودية - المسيحية التي يفترض بها أنها تقبل، بل تطالب بفصل الكنيسة عن الدولة تعدُّ، برأي سون (Sonn)، جزءاً من المبادئ التي توجه وثيقة الأمم المتحدة. وهذا الفصل المزعوم في وجهة النظر الغربية يعدُّ مركز المشكلة القائمة لدينا. وكما يرى أركون (أ ١٩٩٤، ٥١) «لقد توقف العمل بالفصل الذهني والنفسي ضمن إطار الفكر الغربي منذ

اللحظة التي تمت فيها مواجهة الإسلام للغرب - إذ انزلق الناس حينئذ إلى إجماع يفترض سلفاً أن جميع القيم (الديمقراطية والليبرالية، وغيرها) هي إنجازات من جهة، ويراها من ناحية أخرى مرفوضة ومهددة من قِبَل البربرية (الأصولية)). وكما يؤكد أركون (أ ١٩٩٤، ٥٣) لا يعدُّ فهم العدالة الجنسية الإسلامية في نظر ((الفكر الغربي المتفوق))، إشكالياً فقط، بالنسبة للمرأة المسلمة - التي تجد نفسها على مفترق طرق بين الجدل الإسلامي والجدل الغربي، بل الأهم من ذلك، لا يقدم هذا الفهم أداة ذهنية دينية ولا دنيوية للتحرر. إنني لا أضمن هنا العدالة الجنسية غير قائمة في جوهرية المسيحية واليهودية بل أشير إلى الافتراضات الدينية الأساسية كما بحثتها حسَّان (١٩٩٤، ١٩)، على سبيل المثال، وإلى أثر الممارسات التقليدية اليهودية - المسيحية على ممارسات المسلمين كما تبدو في كتابات بعض المسلمين - اتباعاً لفصل علم اللاهوت عن ممارسة الأخلاق - في حين أن الأخلاق الإسلامية ما زالت مندمجة في التشريع القانوني وليس في الخطاب الأخلاقي (سون ١٩٩٦، ٦٥).

فمثلاً، يعد تكرار المسلمين العوام للمعتقد المسيحي العادي بأن آدم كان أول خلق الله وأن حواء خلقت من ضلعه (حسَّان ١٩٩٤ / ٢٠) دليلاً على المشكلة المركزية هنا عندما تجري محاولات لفهم وجهات النظر الإسلامية في الجنس من خارج إطار الإسلام (فهذه الحكاية غير واردة في القرآن). ويرتبط بهذه المشكلة واقعة أن العديد من العلماء، مسلمين وغير مسلمين (مثل سميث وحداد ١٩٨٢) يستخدمون مفهوم حواء (النظير العبري/ العربي: حواء) عندما يبحثون موضوع المرأة في الإسلام رغم عدم وجود هذا المفهوم في القرآن، وبذلك يحولون دون فهم رأي الإسلام في الجنس. ومن دواعي التهكم أن علماء آخرين من الذين يدعون تفسير القرآن كمصدر أساسي يستخدمون هذه المصادر الثانوية كأساس لتفسيراتهم. فمثلاً، تبني بربرية فريير ستواسار

Barbara Freyer Stawassar) (١٩٩٤)، تفسيراتها في حواء في كتابها ((المرأة في القرآن)) على بحث سميث وحداد المتعلق بحواء. فضلاً عن أنها تعتمد على رأيهن في مفهوم حواء في مفهومها لحواء ولفهم العدالة الجنسية في الإسلام.

وتغدو التضمينات الثقافية لمثل سوء الفهم الأساسي هذا أكثر خطورة عندما تؤمن المرأة المسلمة على طرفي السلسلة بين رفض الإسلام والدفاع عنه، بأن هذه المفاهيم إسلامية، وتكرر هذه المفاهيم. ولهذا لا بد من التعلّم السامي الإسلامي لتقديم الدليل الدامغ ضد هذه الأساطير المتعلقة بخلق المرأة. وكذلك فإنه سوف يمكن المرأة المسلمة وغير المسلمة من تغيير مواقفها من المرأة ومن العلاقات الجنسية، وتجنب المناقشات والانقسامات القائمة ضمن السياق الغربي، كما يقول أركون (ط ١٩٩٤، ٥٣).

وبما أن الإسلام، كما يقول فضل الرحمن (١٩٩٦، ١١ - ١٢) يهدف أولاً وقبل كل شيء إلى إقامة العدل في النظام الاجتماعي بين البشر كافة (الحقائق) بما يكفل الاقتراب من عدالة الخلق الطبيعية أو المثالية، فإن أولى الأولويات في الوثيقة العالمية هي مخاطبة ((العدالة الجنسية)) بدلاً من مخاطبة ((حقوق الإنسان)). إن حق اختيار وجهة النظر الإسلامية يُعدُّ في الإسلام مسؤولية فردية تُحَسِّدُ فقط بتحول مفاهيماتي وموقفي للعلاقات الإنسانية من جانب الفرد. لا يمكن لفلسفة حقوق الإنسان العالمية أن تقترب من العدالة الطبيعية؛ لأن التحيز البشري المشمول في النمو القومي، والاجتماعي الاقتصادي، وفي العرق، والعقيدة؛ كما أن معظم الهويات الجنسية لم تغير فعلاً الموقف الفردي ومفهوم الجنس.

فضلاً عن أن فكرة العدالة الجنسية ليست محصورة بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة بوصفها مجموعة إنسانية فرعية، بل هي لجميع البشر. أي لا يصبح المجتمع الإنساني أقرب إلى كونه متناغماً مع نشرها لمبادئ الديمقراطية والمساواة بين

البشر وحقوق الإنسان للناس كافة، إلا عندما يغير المجتمع مفهومه للعلاقات بين الذكر والأنثى. وبعبارة أخرى، ما لم تتغير المواقف الحالية تجاه العلاقات بين الذكر والأنثى، فإن أي نظام ديمقراطي أو منهج ديمقراطي سوف يعجز عن مخاطبة العدالة الجنسية.

يُعدُّ القرآن، بطريقة ما، مصدراً أساسياً للمساواة بين الجنسين بتغييره مفهوم العلاقات بين الذكر والأنثى عما كانت عليه قبل ظهور الإسلام (بدءاً بحق المرأة في الانتخاب، وحق الإرث، وحمايتها من أن تكون ضحية الوأد، إلخ...) ومع ذلك فإن الادعاء بأن النموذج الإسلامي الذي يُعلَّم في مؤسسات تسيطر عليها هيئات دينية من الرجال، أو الذي يُدرَّس في أقسام الدراسات الاستشرافية والشرق أوسطية على أنه محرم الكرامة الإنسانية، أو أنه هو الذي يستعيد العدالة الجنسية، يُعدُّ خطأً خطيراً. إن تفحصاً دقيقاً للفرق بين هذين النمطين الإسلاميين يعود بالمرء إلى الأسباب الكامنة وراء التعارض القائم بين ((عقل)) التنوير، و ((العقل)) الديني الذي اندلق، حسب تعبير أركون (أ ١٩٩٤، ٥٥) في العالم الإسلامي في القرن العشرين. فقد ظهر هذا التعارض أثناء القرن السابع عشر حتى القرن التاسع عشر على هيئة تعارض بين الإسلام والحداثة، وظهر في القرن العشرين على هيئة مواجهة بين الإسلام والغرب. وهذا التعارض يقع في صميم ((قضية المرأة المسلمة)).

أما العيب الثاني في وثيقة CEDAW فيكمن في التأكيد على دور الدولة في تطبيق مواد الوثيقة. أي إن منح الدولة دور الوصاية في عملية إلغاء التمييز يعدُّ مشكلة، علماً بأن الدول الإسلامية الحالية لا تحكم بالإسلام ومع ذلك تتصرف وكأنها سلطات تحميها ((الشريعة الإسلامية)). فبدون معايير تقع خارج نطاق البشر لتعزيز المقاييس المناسبة والمقترحة لإلغاء كل أشكال التمييز (مثل، البند C "إلغاء أية مفهومات مقبولة لأدوار الرجال والنساء")، وكيف يمكن ضمان إلغاء

تلك التصرفات؟ إذ ليس لدى المرء وسيلة لفحص التحول الحاصل في السياسات والمواقف الفعلية، كما لا يستطيع المرء إعادة التوازن إلى النظام الاجتماعي كما أراد له المفهوم القرآني للعدالة الاجتماعية الإسلامية أن يكون، لأن معايير الأمم المتحدة لا تأخذ المفهوم الإسلامي للعدالة في الاعتبار. وبعبارة أخرى يمكن للمرء أن يزيل التوتر القائم بين الجنسين أو بين الأمم على مستوى واحد، ولكن ينتهي به الأمر إلى تفريع التوازن على مستوى آخر.

فمثلاً، يمكن أن تنجح وجهة نظر المساواة بين الجنسين ووجهة النظر الإنسانية اللتين تريان تأمين السلطة هو الهدف في أخذ السلطة من الرجال وإعطائها للإناث، ولكنّ الإناث سوف يتصرفن بالطريقة السلطوية ذاتها حالما يتمتعن بالقوة لأنه - في حالة المرأة المسلمة - لا تكون المرأة قد دُرِّبت من خلال معرفة إسلامية سامية بحيث تزودهن بالقدرة على مواجهة التهم الموجهة لهنّ إما بالزندقة أو بالخروج عن الشريعة. وربما لا يكنّ قادرات على الحكم بدون تلقي دعم سياسي من نظام عسكري أو حكومة غريبة. ربما يكون استخدام مفهوم الحصول على السلطة مفضلاً إذا لم يرتبط بأسئلة مثل: من الذي يحصل على السلطة؟ والمصلحة من؟ وبأية وسيلة؟ لن يختلف تعزيز السلطة، باستثناء قوة الإقناع (بابانيك ١٩٨٤، ٨) عن مطلب إلغاء الشخصيات المستقلة، والذي عُدَّ هدفاً تسعى إليه الكنيسة منذ عام ١٩٦٠م وبعض الدول الديمقراطية ولكن بنتائج سلبية وأحياناً بنتائج مُخزية (أركون أ ١٩٩٤، ٥٥).

وبالمثل، طالما أن الذين كتبوا وثيقة UIDHR يستخدمون المنطق القائل: إن الله هو المشرّع في الوقت الذي يقبلون فيه بالتفسير البشري للتشريع الإلهي كجزء من الشريعة المقدسة، فلن يكون هناك أمل لتحقيق العدالة الجنسية حتى ولو نفذ هؤلاء القادة كل بنود المادة العاشرة من وثيقة CEDAW، وبنود المادة الحادية والعشرين ((حق التعليم)) من وثيقة UIDHR (المجلس الإسلامي ١٩٩٤، ١٤٩).

وطالما لم يتغير موقف تفوقية الإنسان على أخيه الإنسان الآخر سيكون من المستحيل تحقيق العدالة الجنسية. وتصبح العدالة الجنسية شرطاً لازماً مسبقاً لتحقيق مثل هذا التحول في الموقف؛ لأن غاية الوجود الإنساني، وفق المنظور الإسلامي، هو أن يكون الإنسان مكلّفاً بإقامة العدل الطبيعي والجوهري على الأرض^(١).

وفقاً لمنظور العدالة الجنسية هذا، يمكن أن تكون المبادئ الإسلامية الخمسة المذكورة أعلاه أساساً لنظرية تدعم ثقافة المرأة المسلمة (الدينية والعلمانية) وتعلّم إسلامي سام. وعلى الرغم من أن هذه المبادئ قد وُطّدت بالقرآن، فإنه يراد لها أن تنمي إنساناً مستقلاً ذاتياً يستطيع القيام بالأمانة بمحض اختياره. إن الوسيلة الوحيدة التي يمكن للثقافة أن تسفر عن تحول اجتماعي وعدالة اجتماعية هو صقل المقدرة الإنسانية على الاعتراف بفكر المرأة المستقل وبالتزامها الأخلاقي في أن تمارس حرية اختيار مسار عملها بفضل مسار العمل هذا، يستطيع المرء أن يتوقع، أو على الأقل يساوره الأمل في أن تؤدي الثقافة إلى المساواة بين البشر، وخصوصاً بين الجنسين؛ لأنه بدون الثقافة لا يمكن تحقيق القدرة البشرية الفردية. ومن العناصر الجوهرية لهذه الثقافة فهم مبادئ الكرامة الإنسانية الإسلامية التي لا يمكن الحصول عليها بدون تعلّم سامي إسلامي، ونشر هذه المبادئ.

تحليل تاريخي [للقضية وثيقة الصلة بالموضوع]

ليست وجهات النظر الرومانسية للثقافة والآداب الشعبية في أمريكا والغرب عموماً هي المصادر الوحيدة التي تصور المرأة في الإسلام جاهلة قاصرة. فرنا قباني تقول: إن الخيال الفيكتوري (للمستشرقين) لا يستطيع اعتبار الإثارة

(١) حسب النظرة الإسلامية الشاملة، تشمل العدالة الطبيعية والجوهرية الحيوانات وغيرها من الكائنات كجزء من توازن الأشياء والاستسلام لإرادة الله بصورة طبيعية. ولكن ابن آدم يتميز من الحيوان بالعقل والوعي اللذين يعدّان شرطاً لازماً للعدالة.

الجنسية مفترقة عن عبودية المرأة وتبعيتها (١٩٨٦ - ٨١). وبرغم كل الصراعات التي كانت قائمة بين المستعمر القوي والمستعمر الضعيف، فإن تحرير المرأة كان مشروطاً بتحررها من ثقافتها^(١).

يشير بحثي في ثقافة المرأة المسلمة أن الاهتمامات بالثقافة الإسلامية والتعلّم السامي الإسلامي للمرأة المسلمة قد ضاعت بين الصور الحالية المتمحورة إما حول النظرة الغربية السلبية للمرأة المسلمة التي تمارس الإسلام، وإما حول نظرة المسلمين حول الأدوار المختلفة للمرأة التي تدعو إلى ثقافة ((دينية)) محدودة^(٢). فلم تثر أية مجموعة من العلماء والنشطاء الغربيين قضية احتواء المرأة المسلمة في المراتب الدينية والقضائية والعلمية للمجتمعات الإسلامية^(٣).

وفي الوقت ذاته لا تتمتع المرأة المسلمة في الولايات المتحدة وكندا، كما هو الحال أيضاً في المجتمعات الغربية الأخرى، بحرية ممارسة بعض مظاهر دينها كبقية نساء الجماعات الدينية الأخرى كالمحافظين اليهود، والمينونيين، والمورمونيين، وغيرهم. إن الحجج التي يستشهد بها عادة هي إما أن المرأة المسلمة مضطهدة من قبل الإسلام ومقهورة من قبل رجالهن الأوصياء عليهن، أو أنه لا مكان في المجتمعات العلمانية لتأكيد الهوية الدينية ورمزية حُفَر المرأة المسلمة واحتشامها^(٤).

(١) انظر "المرأة البنغالية" ١٩٩٥، ٤٨.

(٢) للاطلاع على المزيد من التمايز بين التربية ((الإسلامية)) و ((الدينية))، انظر نعمت حافظ برزنجي، ب ١٩٩٥.

(٣) انظر مثلاً، الأوراق المقدمة في مؤتمر المعهد العالمي للأخوة النسوية، ((الدين، والحضارة، وحقوق المرأة الإنسانية في المجتمعات المسلمة)) (واشنطن دي. سي، سبتمبر، ١٩٩٤م). نشر بعض هذا العمل في أفخامي ١٩٩٥م.

(٤) انظر، مثلاً، جونسون ١٩٨٩م؛ و ((ما وراء الياشماك)) ١٩٨٩م. وانظر كذلك الأوراق المقدمة إلى مؤتمر المعهد العالمي للأخوة النسوية، ((الدين، والحضارة، وحقوق المرأة الإنسانية)) (واشنطن، دي. سي؛ سبتمبر ١٩٩٤م)، والتي نشر بعضها في أفخامي ١٩٩٥م.

وفي حين تحاول المرأة المسلمة أن تنشئ برنامج تحرر خاص بها، فإنها تتمزق بين ((الإنسانيين العلمانيين)) الذين يُثنونها عن تنمية قراءاتها للإسلام، وبين الذكور المسلمين وبعض الإناث المسلمات الذين يظنون أن إسلامية المرأة يجري التعبير عنها بلباس الرأس وبالانفصال عن الذكور وأن التربية الإسلامية يجب أن تتلقاها المرأة في مدارس إناث وجامعات إناث خالصة وأن تتركز على مواضيع شؤون البيت والاقتصاد المنزلي^(١). وتتساءل روث روديد بحق عن ((المدى الذي كان فيه العزل المزعوم للمرأة مانعاً فعلياً لها من الانخراط في محاولات متنوعة هامة بالمعايير الإسلامية والخارجية)). إن ما يجري بجنه هنا، على أية حال، هو اتجاه المسلمين المعاصر لقياس إسلامية المرأة عن طريق ارتدائها الزي المحافظ من اللباس، ألا وهو الجلباب الذي يدعى خطأ ((الحجاب))^(٢) وعودتها إلى البيت لتقوم فقط بالأعمال المنزلية الروتينية.

إن المعرفة، وبوجه خاص المعرفة الدينية، تعني السلطة، والسلطة الدينية تعني القوة. ومع ذلك، ربما لا تكون هذه القوة ذات معنى للمرأة المسلمة ما لم تكن قابلة لاكتساب المعرفة بشأن مبادئ الإسلام الأساسية - بدلاً من التركيز على ما يلحق بصورة عامة كالإيمان بالله والنبي والملائكة والكتاب واليوم الآخر - من أجل أن تحقق ذاتها كخليفة ضمن المنظور الإسلامي.

لقد تعهدت ببحتي لهذه النظرات المتمحورة للمرأة المسلمة في سياق من التاريخ التربوي للمرأة المسلمة بدءاً من التفاعل المكثف بين المجتمعات الغربية والمسلمة للأسباب التالية: أولاً، عرضت روث روديد (١٩٩٤، ١١) أثر الثقافة الغربية/ الاستعمارية في تقليص عدد النساء المشمولات في مجموعات السّير في التاريخ الإسلامي. إنني أرى هذه الظاهرة عاملاً رافداً لوجهات النظر المتباينة حول ثقافة المرأة المسلمة وتحريرها. وثانياً، لأن مفهوم التربية في المجتمعات

(١) انظر بحث لوسي كارول (Lucy Carroll) في التربية (١٩٨٢، ٧٤، ٧٦).

(٢) انظر برزنجي ١٩٨٩ لمعرفة الفرق بين الجلباب والحجاب.

المسلمة لا يتناسب، على ما يبدو، مع نظرات التربية الغربية النفعية (برزنجي ب ١٩٩٥)، ولأن الإسهامات الإسلامية في العلوم الدينية تعدّ في نظر المرّبين الغربيين هامشية. إضافة إلى أن المجتمعات الغربية التي ما زالت متأثرة بصورة كبيرة بمفهوم حصر القيادة الدينية برجال الدين الذكور، قد قللت من أهمية دخول المرأة المسلمة في الفكر والقيادة الدينيين. وثالثاً، لأن الفصل القائم بين الثقافة ((الدينية)) و ((العلمانية)) بين مسلمات أمريكا الشمالية، وبين المسلمين عموماً جاء، على ما يبدو، نتيجة للانقسام والتباين الحاصل بين وجهات النظر الغربية والإسلامية حول التربية، والتربية الإسلامية، وحول دور المرأة.

لقد نجم هذا الانقسام عن، ويُنتج، التوتر القائم بين المسلمين والغربيين الذين عانت في خضمه تربية المرأة المسلمة وما زالت تعاني من وطأته. إن الجمع بين هذا الانقسام والتباين وما نتج عنه من الممارسات التاريخية والمعاصرة المتباينة يوحى، ليس فقط بأن التوتر في المجتمع الإسلامي بين مثالية المساواة بين البشر وبين واقع اللامساواة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كما ترى روديد (١٩٩٤، ٨)، بل يوحى أيضاً بأن ذلك التباين كان موجوداً وما زال قائماً حتى الآن في المثل الغربية المتعلقة بالذات والمتعلقة بالغير.

وأقدم هنا، كحالة في صميم الموضوع، مثالين من سلسلة مقابلات مركزة على مجموعة مأخوذة من عينة تتألف من خمس وعشرين أمماً من المهاجرات المسلمات وبناتهن الخمس والعشرين اللاتي تتراوح أعمارهن بين الرابعة عشر والثانية والعشرين، تمثل هذه النسوة والصبايا عينة فرعية لمجموعة أكبر من المسلمين في أمريكا الشمالية الذين ساهموا في دراستي لنقلهم نظام العقيدة الإسلامية إلى ذريتهم^(١). فالصبايا هن الجيل الأول من أطفال المهاجرين الذين قدموا إلى أمريكا الشمالية في موجة الهجرة أثناء ستينيات وسبعينيات القرن العشرين.

(١) انظر برزنجي ١٩٨٨. استخدمت برزنجي في أطروحتها الجيل كوحدة للتحليل. أما في هذا التحليل للمعطيات ذاتها الذي عرض جزئياً هنا فقد استخدمت الجنس كوحدة للتحليل.

لقد أوحى الطريقة التي حاولت الأمهات وبناتهن حل النزاعات المعرفية بعدد من المشكلات ذات الصلة بالموضوع: (١) الأمهات، من جهتهن، يحاولن مواءمة نظام العقيدة القائم والارتباط الخاص بالتراث الإسلامي مع خبرتهن الحية في الغرب العلماني؛ و (٢) الصبايا المسلمات، من جهة أخرى، كان عليهن أن يجدن سبلاً لدمج نظام العقيدة (الذي نقل إليهن من الوالدين)، والوجدان الإسلامي (الذي فرضته المجتمعات المسلمة)، والنظام ((العلماني)) (الذي فرضه المجتمع عموماً)؛ و (٣) كان على الصبايا المسلمات في الغرب أن يحاولن أن يربطن تجربتهن بتجربة أمهاتهن في الوطن الأم في ظل الاستعمار الغربي وأثناء الثورات التي قامت بها المجتمعات المسلمة بعد فترة الاستعمار. ويبدو أن خبرة الأمهات وخبرة البنات تعكس هوية تقف على مفترق طرق بين مثاليات وممارسات الشرق والغرب.

الحالة ١

جواب أم: وجهت السؤال التالي إلى إحدى النشيطات والزعيقات المحترمت في مجتمعها والتي أطلقت عليها اسم ((صفية (Safia))) (وهي أم متوسطة العمر من أصل باكستاني - هندي تعلم التربية الدينية لأطفال الجالية في بعض الأيام بعد الظهر وفي عطل نهاية الأسبوع): ((كيف تتوقعين أن يقوم أطفالك بالربط بين صيغتين من التوجيه: التوجيه المدرسي، والتوجيه المنزلي؟)) فأجبت بأن الأديان الثلاثة (اليهودية، والمسيحية، والإسلام) متماثلة ولكنها تقول لأطفالها: ((إن المسيحيين واليهود غيروا ما في كتبهم ووضعوا فيها أموراً بشرية)). وأضافت قائلة: ((كنا نتحدث ذات مرة عن اللباس فطلبت منهن أن ينظرن إلى تمثال مريم قائلة: هل رأيتنّها دون غطاء على رأسها وجسدها أبداً؟ ولكن المسيحيين واليهود قد غيروا لباسهم)).

يمكن استخدام مثل هذا التوازي بين لباس مريم ولباس المسلمة المحتشم للتوصل إلى فهم أفضل للتعاليم المشتركة بين أديان التوحيد الثلاثة. ومع ذلك يهمل الجواب بوضوح الفرق بين الموقفين الغربي والإسلامي تجاه الرموز الدينية. ويؤكد سيد حسين نصر (S. H. Nasr) [ix، ١٩٩٣] أن أول ما ينبهر به المسلم في الغرب هو التنافر، أي التقسيم، بين الدين وكل شيء سواه. وأود أن أضيف أيضاً أن مسلمي أمريكا الشمالية ينزعون إلى عدم الاعتراف بحدوث تنافر أو تقسيم مماثل بينهم، وفي العالم الإسلامي أيضاً، رغم أنه لا يعبر عنه بوضوح كما في الغرب.

تعدُّ المقارنة التي أجرتها الأم مثلاً لكيفية إمكان فشل المؤسسات المسلمة في دمج مذهري المعرفة: المظهر ((الديني)) والمظهر ((العلماني)). يربط التاريخ التأكيد الذي وضعته المؤسسات الدينية المسيحية - اليهودية على التقسيم والصفات المثالية للمرأة بشخصية مريم أوراشيل. وفي الوقت نفسه أهملت هذه المؤسسات تقديم حل عادل للواقع الاجتماعي للمرأة في مجتمعاتهم، الأمر الذي أسفر عن ثورة المرأة ضد المؤسسات الدينية، وغالباً ضد الدين عموماً. بالإضافة إلى ذلك، إن استخدام الأم لشخص مريم مع اقترانها تاريخياً في الديانة المسيحية بفكرة التبتل والمواقف الغامضة تجاه المشاعر الجنسية، ينقل أفكاراً لا توصل المفهومات الإسلامية عن الحشمة، بل في الواقع تناقضها وتناقض تشجيع الإسلام على الإشباع الجنسي المتبادل في الزواج.

تتكرر هذه المتوازيات، سواء عن علم أو عدم علم، باستمرار بين الآباء والأمهات والمربين المسلمين. ترى بعض المصادر أن المسلمين شرعوا في التأكيد على لباس المرأة المتشدد وفصلها بعد احتكاكهم بالمشركين. وبما أنه ليس لدي دليل قاطع بعد، ألفت الانتباه إلى حقيقة أنه ليس المستشرقون فقط هم الذين شكلوا الدراسات الإسلامية والفلسفة للمسلمين في القرون الثلاثة الأخيرة كما

يقول مهدي (١٩٩٠، ٧٢) ولكن المبشرين أيضاً قاموا بتشكيل التعليم والممارسة الإسلاميين.

جواب الابنة: عندما أجريت مقابلة مع ((سانا)) البالغة التاسعة عشر من العمر والبنيت الكبرى لهذه الأم، سألتها: ((هل تجدين أي فرق بين التوجيه الذي تتلقينه في البيت من والديك والتوجيه الذي تتلقينه في المدرسة أو من غير المسلمين؟)) فأجابت: ((أظن أن المدارس تؤكد على الدراسات أكثر مما تؤكد على القضايا الدينية. ربما يعتقدون أنها مسؤولية الوالدين إن رأيا ضرورة في قول أي شيء لأطفالهما - أي هما اللذان ينبغي أن يقوموا بهذا التوجيه، وليس في المدرسة)). وعندما سألتها: ((كيف تتوقع المدارس أن تربطي أخلاقيات تعلم موضوعات أخرى، وأخلاقيات التعامل مع الآخرين في بيئة المدرسة بعضها مع بعض إذا لم تعلمك المدارس مفاهيم عامة حول الأمور الدينية والأخلاقية، تاركة ذلك للبيت؟)) أجابت سانا: ((حسناً، المسألة هي أنهم إذا شرعوا تدريس مفاهيم عامة عن الدين، فإنهم سوف يعلموننا ما يعتقدونه، وأنت تعلمين أن غالبية الناس هنا يؤمنون بأن عيسى ابن الله. ونحن نؤمن بأنه نبي. ثم هناك أديان أخرى لا تؤمن بالله. لذلك لا يمكن تعليم مفاهيم دينية عامة بسبب وجود مفاهيم دينية مختلفة)). وعندما حاولت سبر ما إذا كان هناك بالفعل فرق جوهري بين الأديان، تراجعت سانا قائلة: ((ليس في الأديان الرئيسة: اليهود، والمسيحيين والمسلمين. ولكن إذا ما ذهبنا إلى الأديان الأخرى، وخصوصاً الشرق، نجد أنها مختلفة جداً؛ فهم يؤمنون بالأصنام. ولكن إذا استثنينا عقيدة الإيمان بإله واحد، فإن معظم الأديان متماثلة لأنها تعلمك أن تحب جارك وأن يكون لك غاية في الحياة. وأظن أن المدارس تعلم ذلك، ولكنه غامض، ولا أعرف ((كيف تعلم مفهوماً دينياً عاماً)). يوحي مثل هذا الجواب أن هذه الصبغة كانت تخلط بين تعليم الدين وتعليم أمور حول الدين، وكذلك يوحي بأنها لم

تكن مجهزة روحياً وفكرياً للربط بين معنى الله الواحد الأعلى، والإيمان به مع ممارستها لبعض المبادئ الإسلامية، مثل فهم غاية الحياة، ومحبة المرء لجاره^(١). ويبدو أن هذا الخلط ناجم من الفشل الأساسي في التربية الدينية الإسلامية التي يخلط غالباً بينها وبين التربية الإسلامية. ومن دواعي الفشل أيضاً التفكير في تعليم ممارسة الدين، وفي هذه الحالة الدين الإسلامي، دون فهم كل ممارسة وربطها بمفهوم كون الله مصدراً للمعرفة والقيم. ولدى ربط المفاهيم الدينية بوجهات النظر الغربية في المعتقدات الدينية بوصفها خرافات وبوصف ممارسات الطقوس الدينية بأنها لا معقولة ولا صلة لها بالنمو الفكري، قبل المسلمون وغير المسلمين القول بأنه لا مكان للدين في العملية التربوية ((الموضوعية)) والحيادية والعقلية.

بحث الحالة ١: يبدو أن هذا الاضطراب والشك ناجمان، عن محاولات الوالدين الطيبة لحجب بناتهم عن حقيقة ثقافة الآباء الجديدة، بدلاً من مساعدة أنفسهن وأولادهن وبناتهن على فهم الإسلام وممارسته في سياق البيئة الجديدة التي أصبحوا جزءاً منها. إن أقوال الشباب هذه وأسئلتهم وجهودهم للحصول على المعرفة تدل على إيمان عميق وقدرة على إدراك وجود فرق بين الحياة والثقافة الإسلاميتين واللا إسلاميتين. ولكن مثاليات الآباء والمربين بحد ذاتها لا تقدم وسيلة لهؤلاء الأبناء للحصول على فهم أعمق للسؤال ((لماذا)) الذي يمكنهم من مناقشة بيئتهم كأفراد مستقلين ذاتياً. وغالباً ما يفتقد الآباء والمربون المسلمون عنصر التعليم الإسلامي الأساسي، وهو إعداد جيل النساء القادم لتحقيق ذواتهن وليكنَّ عناصر تغيير مع الاحتفاظ بنظرتهم العامة بدلاً من جعلهن مجرد أدوات نسائية لنقل شعائر وعادات اجتماعية معينة. مثل هذا

(١) يفهم الإسلام والإسلامي هنا بمعناها الواسع كما شرحهما إسماعيل راجي الفاروقي (١٩٨٠) والذي يراد به ربط السلام بمفهوم الإله الواحد.

الحجب لا يختلف كثيراً عما مارسته المجتمعات المسلمة فيما يتعلق بتثقيف المرأة في وجه الغزو الأوربي الاستعماري والتبشيري، العسكري والثقافي، أي لا يختلف عن الثقافة المنعزلة والتربية المنفصلة.

٢ الحالة

للمقارنة بين الآراء المذكورة أعلاه في حالة الأم - والبنات، بالآراء المتعلقة بالحالة التالية، سألت مجموعة أخرى من الأمهات: «ماذا نعني بممارسة الإسلام؟» دون الإشارة إلى أية ممارسة معينة.

جواب أم. أجابت أم من أصل أوربي في أواخر الثلاثينيات من عمرها أطلقت عليها اسم «إيلا» (Ella) موضحة كيفية تعاملها مع مشكلة خروج أبنائها وبناتها مع الأصدقاء. وخلافاً لأم أخرى في المجموعة أجابت «باتباع السنة» قالت إيلا: «إن الفهم السائد عادة بين المجموعات المسلمة أن البنات يخرجن مع البنات والأولاد مع الأولاد. وإذا كنا في مجموعة، من المسلمين في مجموعة دراسة، نجلس في دائرة، رجالاً ونساء. فمن نحن لنقول إنه من الخطأ أن يفعل الشباب الأمر نفسه؟» وألححت كذلك إلى أن النبي ﷺ كان يعلم المسلمين ذكوراً وإناثاً معاً.

ولدى إدراك إيلا أن مثالية الحديث النبوي لا تمكنها من ترجمة سلوكه قبل أربعة عشر قرناً إلى وقائع عصرية، قررت أن تخاطب المبادئ الخلفية للممارسة النبوية فتقدم أمثلة مفصلة نوعاً ما. وعندما سألتها كيف تعاملت مع الأنشطة الاجتماعية الأخرى، أجابت: «فيما يتعلق بالذهاب إلى السينما، أود أن أعرف موضوع الفيلم، إن كان مناسباً».

يبدو أن هذه المسلمة من أصل أوربي قد تخلصت من وجهة نظر المستشرقين في الإسلام وممارسات المبشرين التعليمية للإسلام التي تركت ثغرة في فهم

المسلمين وممارستهم في جميع أنحاء العالم الإسلامي. إذ تحولت رسالة الإسلام الأساسية من الإيمان بالله الواحد الأحد إلى شعائر الصلاة والصوم وغير ذلك. أما المسلمون الذين نشأوا في أوروبا (غير متأثرين بعمل التبشير والاستشراق، ومع أنهم نشأوا في مجتمع تسود فيه المفاهيم المسيحية ((العلمانية)))، كان بإمكانهم قبل احتكاكهم بالمهاجرين الجدد من العالم الإسلامي، أن يطوروا آراء إسلامية بسيطة وأقل اضطراباً، وعلى المرين أن يدققوا مثل تلك الآراء بشكل أكبر. لهذه النتائج الميدانية مضامين أخرى لفهم حاجات الشباب المسلم المعاصر. لا تتعلق ملاحظتي بالتوتر بين وجهات نظر المسلمين المختلفة وتدريسها فحسب، بل تتعلق أيضاً وبصورة أهم، بالتوتر القائم بين وجهة نظر الغرب في الدين وممارسته في مجتمع غربي مقابل المجتمعات الأخرى.

جواب البنت: أجابت ابنة إيلاً البالغة من العمر سبعة عشر عاماً، والتي أطلق عليها اسم ((إمّا)) (Ema) على السؤال المتعلق بالفرق في التوجيه بين البيت والمدرسة بقولها: ((يفترض أن يكون التوجيه الذي نتلقاه من الوالدين شبيهاً بالتوجيه الإسلامي. فهو ضمن المنظور الإسلامي. أما التوجيه في المدرسة فليس كذلك. ولإلقاء نظرة أعمق على هذا الأمر، يجب أن يدقق الفرد فيه بنفسه. إذ يمكنه استخراجه من القرآن والحديث، أو أن يسأل من يعرف السبيل الصحيح للقيام بالتوجيه)).

وعندما سألتها عما يبعثه الشباب في مجموعاتهم الشبابية الحوارية، قالت: ((نبحث كل شيء. ليس فقط ما يتعلق بالله. إننا عادة ما نبدأ بآية أو حديث، ويطرح شخص ما سؤالاً حول الآية أو الحديث، ونحاول إيجاد الجواب. كما يكون لدينا أسئلة عامة، أو يأتي الدكتور ((فلان)) ببعض الأسئلة ويردنا إلى بعض المعرفة. يحاول أن يشرح)). ثم فصلت الطريق الأفضل للمسلمين: ((لا أظن أن التخطيط سيكون ضحماً، فمثل تخطيط المجتمع لتغيير طريقته كمثل

التوجه تدريجياً. أي نوع من الأمل أو التغيير يجب أن يكون أصغر ما يمكن وعندما يتم التغلب على تلك الأمور تأتي الأمور العليا بصورة طبيعية)).

بحث الحالة ٢: إن ما اكتشف في هذه الحالة هو أنه بالإضافة إلى مقدرة الأم على التفريق بين المبادئ الإسلامية الأساسية وممارستها التاريخية والاجتماعية، استطاعت أن تجد لابنتها مجموعة شباب متكاملة بصورة حسنة. ويدو أن هذه الأم بوصفها مسلمة مستقلة ذاتياً قد أفلحت في توجيه ابنتها لإدراك مفهوم ((الله)) في حياتها اليومية. فتعبير إيلاً أن بحث مجموعة الحوار ((لم يكن محصوراً بالله)) إنما يدل على حركة أقرب إلى وصف فضل الرحمن لتعاليم النبي والقرآن الجوهرية بأنها ((للعمل في هذه الدنيا، بلا شك، طالما أنه يزود الإنسان بما يرشده في سلوكه في الأرض بالنسبة لأخيه الإنسان. فالله موجود في ذهن المؤمن ينظم سلوكه إذا ما اكتسب الخبرة الدينية الأخلاقية)). ويضيف فضل الرحمن قائلاً: ((إن مصدر الأذى للإسلام في أواخر العصر الوسيط هو أنه كان قانونياً، أي اعتبر موضوع الإله موضوع تجربة وخبرة حصراً، وبالتالي كانت علاقة هذا الموضوع بالأخلاقية الاجتماعية سلبية)) (١٤، ١٩٨٢).

استخلاصات وتوصيات

حللت التحول التاريخي لدور المرأة المسلمة كي أجد حلولاً في ديناميكية أصول التعليم الإسلامي التي يمكن أن تُعدّل العملية. لم يتأثر التحول الماضي والحالي في دور المرأة المسلمة عما أراد له القرآن أن يكون بالغرب وحده، بل تأثراً أيضاً عن علم أم عن جهل، بالمسلمين، وخصوصاً الذكور البيروقراطيون وصانعي السياسة. لذلك أقول إن المحاولات الحديثة والحالية لتغيير الأنظمة التربوية في المجتمعات الإسلامية سواء بصيغة المدارس ((الحديثة، العلمانية، الشاملة)) أو بصيغة ((أسلمة)) المعرفة والثقافة ستبوء بالفشل إذا لم يقيم المربون

المسلمون بفحص ثقافة المرأة المسلمة من منظور العدالة الجنسية، ومن منظور هوية المرأة المسلمة الذاتية مع الإسلام بوصفها حاملة للأمانة. وبالمثل، فإن أية محاولة للتدخل من قبل أي عنصر خارجي يدّعي «الدفاع» عن حقوق المرأة المسلمة - سواء كان هذا التدخل من داخل العالم الإسلامي أو من خارجه - سوف يولد مزيداً من الإشكالات أكثر مما يحلها إذا ما استمروا أثناء عملهم في اعتبارهم المرأة أداة للهيمنة بدلاً من الاعتراف بها كعنصر تغيير، وخليفة، ضمن إطار ثقافتها الخاصة بها.

لذلك أقترح منظوراً نسوياً يربط الإسلام والثقافة ويوحدهما لخدمة العدالة الاجتماعية. يراد لهذا المنظور أن يستبدل بوجهات النظر المثالية والمتفرعة والمستقطبة للمرأة والثقافة وجهة نظر نسائية تحلّد العدالة الاجتماعية، ولا تجعل من المرأة مجرد حافظة سلبية للثقافة الإسلامية. يقبل هذا المنظور استقرارية التعاليم الإسلامية في القرآن وثباتها، ويأخذ بعين الاعتبار، كما تقول أمينة ودود (١٩٩٢) السياق الاجتماعي والثقافي الذي وضحت الممارسة النبوية هذه التعاليم في إطاره. إنه يختلف عن منظور الرجال الإحيائيين، على أية حال، بالاعتراف بالمرأة كشريكة نشيطة وفعّالة في عملية التفسير، وبإدراك علاقة الزمان والمكان بالتعلّم وبإعادة بناء الفكر الإسلامي، كما كان يرى محمد إقبال (١٩٦٢).

لا تصبح الثقافة إسلامية، بموجب المنظور النسائي «الإسلامي» هذا للثقافة والتنمية، إلا بعد أن تحقّق مقولة إنتاج فرد مستقل ذاتياً يستطيع ممارسة الاختيار روحياً وفكرياً لأن يكون خليفة وأن يسلك سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية الموصوفة في القرآن والتي جسّدها النبي محمد حقيقة وواقعة. سوف لا يفيد هذا المنظور المرأة المسلمة فحسب، بل سوف يفيد كذلك المؤسسة الاجتماعية الإسلامية والعدالة الجنسية عموماً. أما المبدأن المنظّمان الأساسيان لهذا المنظور

النسائي فهما التطابق الذاتي مع الإسلام والعدالة الجنسية في الإسلام. يأخذ هذا المنظور بالحسبان طرق غربية وبعض طرق المسلمين ذات البعدين واللا دينية والجدلية بالإضافة إلى المقاربة الإسلامية الحلزونية والدينية والعقلية. وتشير هذه المبادئ إلى بعض الطرق المختلفة التي تناضل بموجها دعاة المساواة بين الجنسين من المسلمين ضمن إطار المنظور الثقافي الإسلامي من أجل إعادة بناء منهج تفسير للمفاهيم الإسلامية، ليس فقط لصالح البنات بل في النهاية لصالح العدالة الاجتماعية للجميع. إنني أوضحت هذه النقطة بقولي: إن التربية الديمقراطية المتعددة الثقافات لا تفيد فقط الأقليات بل يراد لها أساساً أن تُبقي الأكثرية متناغمة مع مثلها المتعلقة بالتربية الديمقراطية التعددية والبنية الاجتماعية (برزنجي، ١٩٩٣).

من أجل وضع خطة عمل تستثمر القوة الدافعة للاهتمام بحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة المسلمة، لا بد من إعادة المرأة إلى وضعها كممثل تربوي في البيت وفي المسجد ضمن المجتمعات والجاليات المسلمة، تقوم بنفسها بترتيب أولوياتها كخليفة عهد إليها تغيير التاريخ تجاه العدالة الاجتماعية.

* * *

القسم الثاني

القانون / الشريعة

ويتضمن:

- الفصل الثالث: مدخل إلى حقوق المرأة المسلمة.

عزيزة الحبري

- الفصل الرابع: الهوية الذاتية للمرأة في القرآن والشريعة الإسلامية.

ميسم الفاروقي

- الفصل الخامس: شرف المرأة.

أصفا قرشي

- الفصل السادس: العالم والفتوى.

أمينة بفرلي ماكلود

الفصل الثالث

مدخل إلى حقوق المرأة المسلمة

عزيزة الحبري

AZIZAH AL-HIBRI

إن موضوع حقوق المرأة المسلمة واسع جداً؛ ولقد كتب فيه المشرعون المسلمون منذ عدة قرون. ونظراً لأن المرعين هم جزئياً نتاج مجتمعاتهم، ونظراً لأن هذه المجتمعات كانت ولا زالت تتبنى النظام الأبوي فإن الأدبيات الإسلامية كانت مشبعة بالمنظور الأبوي فيما يتعلق بحقوق المرأة. ولقد أصبح هذا المنظور محصناً بحيث لم يعد مرئي. ولم يعد يمثل لدى معظم المسلمين اجتهاد أفراد وإنما أخذوا ينظرون إليه بوصفه قراءة «موضوعية» لنصوص القرآن.

ونظراً لتعقيد موضوع حقوق المرأة المسلمة فلسوف أقصر هنا على ذكر عدد مختار من القضايا التي ترتبط بقانون الأسرة المسلمة. ولقد تمّ عرض بعض هذه المواضيع في مؤتمرات للنساء محلية وإقليمية إلا أن الإجابة عليها لم تكن على نحوٍ مرضٍ. أضف إلى هذا أنه لم يحدث أن أعيد النظر في فلسفة التشريع الإسلامي حول هذه الأمور وغيرها من منظور نسائي. ولهذا كله يعد خطوة على الطريق.

التوحيد ومفهوم المساواة

يشق قانون الأسرة وغيره من القوانين الإسلامية من مفهوم التوحيد أو من الإيمان بأن الإله واحد، فالتوحيد هو الجوهر الأساسي للقوانين الإسلامية^(١). وتشتق منه مبادئ ثانوية عديدة بما في ذلك المبدأ الذي يؤكد على أن الله سبحانه هو الخالق لكل شيء^(٢). وهكذا فإن مبدأ التوحيد هو الأرضية الأساسية التي ينطلق منها المفهوم الغيبي للمساواة بين الناس جميعاً باعتبارهم من خلق الله.

ثم إن القرآن الكريم يعلق على التماثلات الغيبية والفوارق التجريبية بين البشر. فيؤكد على أن البشر جميعاً قد خلقوا من نفس واحدة مما يؤكد على التساوي الغيبي^(٣). ويقول بأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من ذكر وأنثى وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا^(٤). ويضيف القرآن الكريم بأن أكرم بني البشر عند الله هم أولئك الأكثر تقى^(٥). وهكذا ففي الوقت الذي يشير فيه القرآن الكريم إلى الفوارق التجريبية بين الناس كذلك التي ترتبط بالجنس والعرق فإنه يؤكد على المساواة الطبيعية بينهم. ويضع أساس التصنيف فيما بين أفرادهم

(١) انظر فاروقي ١٩٨١م.

(٢) قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١/١١٢ - ٤]. ويقول أيضاً: ﴿وَمَا خَلَقْنَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَا﴾ [الذاريات: ٥٦/٥١]. نشر هنا إلى أن جميع الترجمات الواردة هنا للقرآن هي ترجمة Ali لعام ١٩٩١م. وقامت المؤلفلة بتعديل هذه الترجمة أحياناً بغية التوضيح.

(٣) انظر على سبيل المثال آيات القرآن الكريم [النساء: ١/٤]؛ [الأنعام: ٩٨/٦]، [الأعراف: ١٨٩/٧]، [الزمر: ٦/٣٩].

(٤) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ..﴾ [الحجرات: ١٣/٤٩].

(٥) [الحجرات: ١٣/٤٩].

على اختياراتهم الأخلاقية. وبالتالي فانطلاقاً من هذه الشواهد القرآنية فإنه لا يفضل رجل على امرأة لمجرد كونه ذكراً^(١).

ويؤكد القرآن الكريم على هذا الموضوع من خلال قصة طرد الشيطان. فقد طرد الشيطان من رحمة الله لرفضه السجود لآدم خلافاً لأمر الله تعالى. ولقد رفض الشيطان السجود نتيجة تكبره. فقد رأى الشيطان نفسه أفضل من آدم عليه السلام لأنه خلق من نار وخلق آدم من طين^(٢). وسيشار إلى هذه المحاكمة المتعجرفة فيما يأتي على أنها ((منطق شيطاني))^(٣).

إن أساس اعتداد الشيطان بنفسه جاء نتيجة نظرة شخصية وسلطوية صنفت النار على أنها أفضل من الطين. ولقد ارتكب الشيطان بتبنيه هذه النظرة السلطوية وتشعباتها حتى أمام الأمر الإلهي المباشر خطيئة رئيسية ألا وهي الشرك. والشرك ضد التوحيد. وهو يحصل عندما ينظر المرء في مشيئة غير مشيئة الله، وفي هذه الحالة كانت مشيئة الشيطان معادلة أو متفوقة على مشيئة الله سبحانه. وهكذا وقع الشيطان في الشرك نتيجة تكبره.

(١) القرآن الكريم [الحجرات: ١٣/٤٩]. انظر أيضاً الآيات القرآنية الأخرى التي تؤكد على النشأة المشتركة لكلا الجنسين، وبالتالي التساوي في طبيعتهما. نذكر على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿بِهَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١/٤]. وقال أيضاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَوْذَعٌ مُسْتَوْذِعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨/٦]. وقال أيضاً: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَابِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى تَقَرَّبُوا إِلَيَّ غَيْرَ مَبْتُغًى وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذَوْا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥/٣]. وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبْرًا﴾ [النساء: ١٢٤/٤]. وقال أيضاً: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧/١٦].

(٢) قال الله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسَحَّدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢/٧].

(٣) انظر كتاب الغزالي (١٩٣٩، ٣٣٨/٣) عندما ناقش مزالق المنطق الفوقي أو المنطق السلطوي.

ينبغي أن يستند قانون الأسرة الإسلامية على المنطق الإلهي كما نص عليه القرآن وليس على أساس منطق سلطوي غريب عنه. فلقد نص القرآن على أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من نفس واحدة ذكراً وأنثى ليسكنا إلى بعضهما وجعل بينهما مودة ورحمة^(١). كما يصرح القرآن الكريم بأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض^(٢). وتنتشر هذه المفاهيم في القرآن الكريم وتوضح أنه لا وجود الأولوية للرجل على المرأة من الناحية الدينية أو الأخلاقية أو الغيبية أو الوجودية. كما أن القرآن يؤكد بوضوح بأن إرادة الله سبحانه تتوقع علاقة وفاق وتشاور وتعاون بين الجنسين لا علاقة تناقض وسيطرة^(٣).

وبسبب عدم إدراك المشرعين المسلمين لحقيقة أن المنطق الشيطاني إنما يعزز النظام الأبوي، فإنهم (كمجتمعاتهم) يبتغون المقولة الأبوية المركزية، أي فكرة تفوق الذكور على الإناث. ولقد شوهدت هذه الفرضية الأبوية فهمهم للنصوص القرآنية وقادتهم إلى صياغة قوانين أبوية جائرة. وغدت هذه القوانين الأبوية بعدئذ أساس قوانين الدولة التي اضطهدت المرأة لعدة قرون. وهكذا فإن اضطهاد المرأة جاء نتيجة المنطق الشيطاني الذي تسلل إلى قوانين المسلمين فشوه المعتقدات الإسلامية. ولهذا السبب فإنني أجد أن التفسيرات أو الاجتهادات الأبوية غير مقبولة حيث أنها تعتمد المنطق الشيطاني وتتضارب مع التوحيد. كما أنني أرى أن هذه الاجتهادات جاءت مرتبطة بالزمان والمكان (تاريخياً

(١) قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢١/٣٠].

(٢) قال تعالى: ﴿هُوَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١/٩].

(٣) الآية (الروم: ٢١). من المهم في إدراك علاقة الرجل بالمرأة في الإسلام أن تعلم أن القرآن لم يُلْمِ حواء على ((طرده آدم)) من رحمة الله. فكلاهما أسهم في هذا القرار (طه: ١٢٠ - ١٢١)، فالمسلمون لا يقرون ((بالخطأ الأصلي)) ذلك لأن الله سبحانه غفر لآدم وربط مصير الإنسان على الأرض باختياره وسلوكه (طه: ١٢٢).

وثقافياً)، وبالتالي فإن من الضروري إعادة النظر فيها في ضوء التغيير في الوعي الإنساني الذي حدث منذ ذلك الحين.

فلسفة التغيير الإسلامية

إن الفهم الصحيح للإسلام لا يتطلب التآلف مع مبادئه الجوهرية وحسب بل مع فلسفة التطبيق أيضاً. وتعدُّ فلسفة التغيير الإسلامية مركزية بالنسبة لفلسفة الإسلام التطبيقية. فالفلسفة الإسلامية في التغيير تقضي التدرج^(١) مع بعض الاستثناءات الهامة.

إن الفلسفة الإسلامية للتغيير لا تقف وحيدة في الميدان. إذ إنها تشكل جزءاً متكاملًا من الإسلام ككل. ولذا فليس من المستغرب أن ترتبط هذه الفلسفة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ إسلامي جوهرى آخر، وهو أن تدار شؤون المجتمع على أساس الشورى^(٢). وتعدُّ الشورى أساساً متيناً وينظر إليها على أنها حجر الزاوية الدستوري لأي دولة مسلمة^(٣). ثم إن الفلسفة القرآنية للتغيير ترتبط بمبدأ قرآني آخر مهم ألا وهو أنه لا إكراه في الدين^(٤). ويمكننا تصنيف جميع هذه المبادئ جزئياً تحت مبدأ عام هو مبدأ حرية الفكر. وذلك لأن التغيير المفاجئ يتطلب الإيجار أو القسر، والقسر مضاد للحرية، وبالتالي فإن الفلسفة الإسلامية للتغيير هي بالضرورة فلسفة تدرجية.

إن هذه الفلسفة الإلهية للتغيير تبقى الأكثر ملاءمة لتحسين وضع المرأة المسلمة في العالم. ومع أن التغيير التدريجي مثبت للهموم إلا أنه مع ذلك أكثر استقراراً وأقل تدميراً للمجتمع من التغيير القسري التطرفي. فالتغيير القسري الذي

(١) لمعرفة المزيد حول هذا الموضوع راجع الحبري ١٩٩٢، ٩ - ١٠.

(٢) انظر بوجه عام الحبري ١٩٩٢م.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) القرآن الكريم (البقرة: ٢٥٦).

يعكس الأفضلية الأبوية لتطبيق القوة يدوم طالما استمر وجود مصدر القسر. كما أنه يخلّف وراءه الكثير من العنف والألم. أضف إلى هذا أن التغيير التدريجي لا ينبغي أن يكون بطيئاً بحيث يبدو وكأنه يحتضر. فإذا تضافرت جهود المرأة المسلمة (مع الرجال) لتفكيك عرى المجتمع الأبوي فإن بإمكاننا تحقيق الهدف خلال مدة حياتنا. ولتحقيق هذا الهدف ينبغي علينا وضع برنامج زمني واضح يحدد الأهداف الاستراتيجية بالإضافة إلى تحديد برنامج الأفعال الأولويات لهذه الأهداف. وعلى برنامج كهذا أن ينظر في الحاجات المختلفة للمرأة المسلمة ورغباتها في كل بلد. وعليه أن يطلب تطبيق القوانين الإسلامية بالتساوي وعلى نحو صحيح. كما أن عليه أن يؤكد على الأسس القرآنية لمتطلباتنا وفي الوقت ذاته أن يشجع المسلمين على أن يمارسوا عملية الاجتهاد.

انطلاقاً من البغض القرآني للإكراه، وانطلاقاً من الحاجة إلى تطوير حركة نسائية مسلمة أصيلة فإنني أرفض كل المحاولات لتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بالقوة في العالم الإسلامي، سواء أكان ذلك من خلال إقحام وسائل قانونية دولية أو غير ذلك، أو من خلال نموذج من العلاقات بين الجنسين يصلح لبعض البلدان أو لنظام إيماني أو لثقافة معينة. كما أنني أرفض كل المحاولات لاستخدام المرأة المسلمة المعذبة لتعميق نهج كهذا أو يمزق المجتمعات المسلمة. إنني أدعو إلى تأسيس وكالة عالمية ترعى حقوق الإنسان للمرأة المسلمة لتقوم بمراجعة انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان الإسلامية ولاتخاذ الإجراءات الفعالة لإيقافها.

يستند منهج العمل الموصى به هذا على حقيقة مفادها أن الناس المتدينين يجهدون في تحقيق المشيئة الإلهية بغض النظر عن الميول الاجتماعية أو السياسية القائمة. وعليه فإن إحراز تغيير حقيقي يتطلب منا أن نبين لهؤلاء الناس أن القوانين الجديدة لا تتعارض والمشيئة الإلهية. بل إنها في واقع الأمر محاولات

فكرية لتحقيقها بشكل أفضل. وهذا أمر مهم في القانون الإسلامي الذي يعتز بأنه يعتمد متطلبات كل من العقلانية والمصلحة. فإذا استطاع المرء أن يبين أن قانوناً قائماً لا يحقق أياً من هذين الأمرين فإن الباب لتغييره سيكون مفتوحاً على مصراعيه وستذوب الاعتراضات سريعاً دون إثارة أية مشكلة.

وكمثال على ذلك نذكر أن القانون الإسلامي يبنى عادة على العلة^(١). ويزوال العلة ينبغي أن يزول القانون وذلك باتفاق العلماء ما لم تنشأ علة أخرى عنه^(٢). لقد تمت صياغة معظم تراثنا من الاجتهادات قبل مئات السنين ولم تتم إعادة النظر فيه حديثاً لبيان ما إذا كانت العلة التي تدعو إلى القوانين المرتبطة بهذه الاجتهادات لا زالت قائمة. إن للملاحظة الأخيرة أهمية خاصة؛ ذلك لأن أنظمة القانون الإسلامي تتضمن فيما تتضمنه عادات المجتمعات المحلية طالما أن هذه العادات والتقاليد لا تتعارض مع القرآن الكريم. تمثل هذه الممارسة جزءاً من فلسفة القرآن في الاحتفاء بالتنوع وإشهاره بدلاً من طمسه وإزالته. ومع هذا فإنه لاحقاً لإقحام هذه الأمور انقرضت عادات عدة في العالم الإسلامي، إلا أن القوانين التي صدرت بشأنها لا زالت قائمة.

وبالمثل فإن مفهوم المصلحة لعب دوراً هاماً في تطور القانون الإسلامي. إن الهدف الأساسي للخالق في قوانينه هو تقديم مصلحة الجمهور. وهكذا فإن تحليل فلسفة التشريع المبني على المصلحة يتطلب لدى صياغة نظامنا القانوني أن نحقق الغاية الربانية. بمعنى آخر إن نظام القوانين الإسلامية يجب أن يتجنب الأذى وأن يحقق مصلحة الجمهور بما في ذلك مصلحة المرأة^(٣). إن متطلب

(١) يقرأ القضاة والمحامون التقليديون بأن العلة أساس للفسير. انظر محمضاني ١٩٦٢، ٧٠ - ٧٢.

(٢) انظر الزحيلي (١٩٨٦، ١/٦٦٢) لمناقشة قانون العلة. انظر الرازي (١٩٩٢، ٥) وخصوصاً (١٦ - ٢٠٧).

(٣) قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢]. ويؤيد هذا العديد من الآيات الكريمة في رعاية مصلحة الجماهير في القوانين الإلهية. وأورد ابن ماجه ٧٨٤/٢ حديثاً شريفاً يقول: ((لا ضَرَر ولا ضِرار)).

فلسفة التشريع هذه هو متطلب هام لاسترداد حقوق المرأة المسلمة. ويقضي استخدامه في كل قانون يثار حوله جدل بيان الضرر (إن وجد) الذي يصيب المرأة وكذلك بيان أي أثر سلبي قد ينعكس على مصلحة الجمهور بشكل عام. وبهذه الطريقة سيرحب المجتمع بأكمله بأي تغيير بدلاً من مقاومته.

سأركز في هذه الدراسة على قضايا محددة تأثرت بها المرأة في نطاق العلاقات الأسرية. ولا زالت لهذه القضايا آثار استمرت لعدة قرون وما زالت كذلك مطبقة في قوانين البلدان الإسلامية المختلفة بدعوى الاجتهاد والتشريع. وسأعيد النظر في هذه القضايا في ضوء النصوص القرآنية والاجتهاد السلا أبوي، وفي ضوء معرفتي الحالية وضميري كامرأة مسلمة تُعدُّ نفسها للحياة في القرن الحادي والعشرين^(١).

علاقات الزواج في الإسلام

يعدُّ الزواج تاريخياً مؤسسة اجتماعية يفضل فيها الرجل على المرأة. كما أنكرت هذه المؤسسة على المرأة حقوقها والاستقلال المالي وحرية تحقيق ذاتها واستكمال شخصيتها^(٢). إذ ينظر إلى المرأة التي استكملت شخصيتها على أنها المرأة المتزوجة التي تخدم زوجها جيداً وتنجب له الأولاد. وعلى الرغم من أن هذه النظرة أضحت أقل شيوعاً إلا أنها ما زالت سائدة في الغرب وفي الأقطار المسلمة. ومع هذا فهي تتناقض تماماً مع نظرة الإسلام للمرأة وللزواج.

(١) إن دراسة الاجتهاد التقليدي يتطلب أن يكون المرء بصيراً في أسلوب المعالجة. فبصورة عامة يعدُّ الاجتهاد التقليدي والحديث أبويان، بيد أن هناك أعمالاً تشكك أو ترفض، لأسباب متنوعة، الفرضيات الأبوية الأساسية. وبالتالي ينبغي ألا يرفض الاجتهاد التقليدي دون تمحيص نقدي. بل ينبغي أن يدرس بعناية للتمييز بين الافتراضات الدينية والأبوية الاجتماعية. والمسلمون ملزمون بالافتراضات الأولى وليس بالثانية.

(٢) انظر الخيري ١٩٩٧م.

فالإسلام يضمن للمرأة من بين أمور أخرى حق التعلم بدرجة ماثلة للذكر وحق الاستقلال المالي بل وحتى الحق في الاجتهاد^(١). كما أن الإسلام ينظر إلى الزواج على أنه مؤسسة اجتماعية يجد فيها المرء السكينة والمودة^(٢). انطلاقاً من ذلك فقد وجد بعض العلماء المسلمين البارزين أنه لا يطلب من المرأة أن تخدم زوجها ولا أن تحضر طعامه أو تنظف بيته^(٣). بل إن على الزوج أن يجلب لزوجته الطعام الجاهز^(٤). وتنطلق هذه الأمور من الاعتراف بأن الزوجة المسلمة هي شريك لزوجها وليست خادمة له^(٥). كما عرف العديد من رجال التشريع مؤسسة الزواج على أساس المتعة الجنسية (بدلاً من إنتاج النسل). فقد نصوا صراحة بأن للمرأة المسلمة الحق في المتعة الجنسية في زواجها^(٦). ولهذه النظرة نتيجة مهمة ترتبط بمنع الحمل وبالطلاق.

هذه هي الحقوق والنظرات المستقاة من القرآن الكريم ومن الاجتهاد التقليدي التي ينبغي أن نناضل لتقويمها وإعادة ترتيب مؤسسة الزواج الإسلامية وانسجاماً مع مبادئ التوحيد. وطالما أن النظام والمنطق الأبوي الديكتاتوري هو السائد فإن المرأة المسلمة ستكون محرومة من الحقوق التي منحها إياها الله سبحانه. وينبغي أن تفرض في الدول الإسلامية ومجتمعاتها مفاهيم العلاقات الأسرية وفق النصوص القرآنية، وبالتالي إلغاء البنية التي تعتمد النظام الديكتاتوري الأبوي في مؤسسة الزواج.

(١) انظر رضا (١٩٨٤، ٧ - ٢٠)؛ وانظر كذلك الحبري (١٩٩٧، ٦ - ٧)، والدخيل (١٩٨٩، ٩٧/٤ - ٢٩١).

(٢) القرآن (الروم: ٢١).

(٣) انظر أبو زهرة (١٩٥٧، ١٦٦)، وانظر كذلك البحث القيم اللبناني (Bennani) (١٩٩٣، ٤٦ - ١٤٣). زيدان (١٩٩٤، ٨/٧ - ٣٠٢).

(٤) انظر الهامش ٢٣ أعلاه.

(٥) يرى بعض القضاة أن الزوجة مخلوقة بخدمة تخدمها إذا كانت غير معتادة لخدمة نفسها. انظر البرديسي (١٩٨٦، ٧ - ٣٠٦)، وكذلك الهامش (٢٣) أعلاه.

(٦) البرديسي (١٩٦٦، ٣٩ - ٤٠). وزيدان (١٩٩٤، ٤٠/٧ - ٢٣٩). وانظر كذلك العسقلاني (١٩٨٦، ٨٦ - ٢٨٥).

ولتحقيق هذه النتيجة ينبغي علينا أن ندرك حقيقة أن المنطق الأبوي محصن جداً في المجتمعات كافة، وأنه يصعب انتزاعه من جذوره. إلا أنه إذا تتبعنا الأسلوب والمنهج القرآني لتغييره فسنجد العديد ممن يؤيدونه من المسلمين وسنحقق نجاحاً باهراً دون أن نضحي بالتماسك الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية.

فالقرآن في سعيه لإحداث تغيير يلجأ إلى ما يعرف الآن في الغرب بالإقرار الفعّال للمساواة. إذ لا يكفي في مجتمع أبوي الإعلان العام عن تساوي حقوق المرأة مع الرجل لحماية المرأة. وبالتالي، فقد منحت الحكمة الإلهية المرأة حماية أشد^(١). نذكر من بين أعظم هذه الحماية مقدره المرأة المسلمة على مناقشة عقد زواجها وتضمينه أية شروط لا تتعارض مع أهدافه^(٢). فعلى سبيل المثال يمكنها أن تتضمن عقد زواجها رفض مغادرة زوجها لموطنها أو مدينتها^(٣). كما يمكنها أن تضع شرطاً يتضمن دعمها لمتابعة دراستها بعد الزواج. كما يمكنها أن تشترط على زوجها أن يعزز استقلالها المالي لا أن يدمره. ويمكنها تحقيق هذا الهدف عادة عن طريق مطالبتها بمهر عال^(٤).

لزوم المهر

٢٢- مع أن تفسيرات أبوية واستشراقية عديدة قد أساءت بل دمرت حقوق المرأة المسلمة في هذا المضمار، فإن قانون المهر كان واضحاً منذ البداية.

(١) نشير إلى أن التشريعات والقوانين الأبوية نجحت في إعادة تفسير هذه الحماية وحولتها إلى قيود.

(٢) مغنية (١٩٦٠، ٢ - ٣٠١). انظر كذلك أبو زهرة (١٩٥٧، ٦٢ - ١٥٦).

(٣) مغنية (١٩٦٠، ٣٠١).

(٤) يستخدم لفظ الصداق أيضاً بدلاً من المهر في اللغة العربية. ويستخدم لفظ المهر غالباً في بلاد الشرق الأوسط. ومع هذا فإن لفظ الصداق هو المستخدم في القرآن الكريم. ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَاِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فالمهر مطلب لازم فرضه الله سبحانه على الرجل الذي يقدم على الزواج كدليل على التزامه الجاد وكإيماءة للرجبة فيه، وهو موضوع في غاية الأهمية بالنسبة للمرأة التي تعيش في هذا العالم ذي النظام الأبوي^(١). وفي الحقيقة فإن تقديم المهر لا يختلف عن العادة الغربية في تلبس خاتم الخطبة كدلالة على الالتزام. إلا أن القانون الإسلامي حفظ للزوجة المستقبلية الحق في أن تحدد لزوجها المستقبلي المهر الذي تفضل. فقد ترغب إحداهن بمهر نقدي، في حين ترغب أخرى في أملاك معينة، ويعتمد ذلك على حاجتها النسبية بل وحتى ذوقها^(٢). وتختار امرأة ثالثة شيئاً معنوياً كمهر لها كأن تطلب المزيد من التعلم. كل ذلك مقبول. وقد تطلب امرأة ذات دخل محدود مبلغاً من المال تشرع فيه عملاً ما خاصاً بها. وليس للزوج في هذه الحالة أي حق في الدخل الناجم عن ذلك العمل حتى ولو كان بحاجة لذلك ويعود قانونياً إلى أن المهر حق لها، ولها فقط^(٣).

من أجل ذلك فإنه عندما حاول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تحديد المهر اعترضت عليه امرأة مسنة وغير معروفة وتحدثت علناً وأخبرته بأنه لا

(١) المرجع السابق نفسه. وانظر كذلك أبو زهرة (١٩٥٧، ٧٠ - ١٦٩)؛ وزيدان (١٩٩٤، ٤٩/٧ - ٥٠، ٥٠).

(٢) انظر أبو زهرة (١٩٥٧، ٨١ - ١٧٣) وكذلك البرديسي (١٩٦٦، ٣٩ - ٢٣٨)، وزيدان (١٩٩٤، ٥٤ - ٥٨)، ومع هذا فقد حدد المشرعون حداً أدنى مقبولاً للمهر. ويناقش آخرون كذلك أنه إذا أقرت امرأة بأن مهرها كان أدنى من مستواها فإن بإمكانها أن يتدخل وأن يطلب مهرًا مناسباً. وتنبع المحاكمة هنا بأن المهر يعكس وضع أسرتها (بما في ذلك شقيقتها التي قد تكون على وشك الزواج). كما أنه إجراء وقائي للمرأة التي يمكن أن تنحرف أمام العواطف، وبالطبع فهذه اعتبارات اجتماعية وليست دينية. وللأسف من هذا الأمر راجع أبو زهرة (١٩٥٧، ١٧٢)، والجزيري (١٩٦٩، ٤٩/٤ - ٥٠) (الذي يناقش الحاجة إلى الولي بسبب انحراف المرأة خلف عواطفها بحيث يمكن أن ترضى بمن دونها فيسيء إلى أسرتها).

(٣) انظر محمصاني في (١٩٦٥، ٩٥ - ٤٩٤). لاستعراض النقاشات حول الحقوق المالية للمرأة المسلمة واستقلاليتها المالية. انظر كذلك زيدان (١٩٩٤، ٥٢/٧، ٣٨/١٠ - ٣٣٣)، وأبو زهرة (١٩٥٧، ٧ - ٢٠٦).

يمكنه أن يجرم المرأة الحق الذي منحها إياه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم. وكان أن سحب الخليفة عمر مقترحه فوراً^(١).

يلجأ بعض النسوة أحياناً لشطر المهر إلى شطرين: مقدم ومؤجل، ويكون مقدم المهر عادة بسيطاً ورمزياً، وهو يستحق على الزوج قبل حفل الزواج. أما مؤجل المهر فعادة ما يكون أكبر قدرأ. وما لم ينص تحديد تاريخ له فإنه يستحق على الزوج بعد الموت أو على إثر الطلاق. فإذا مات الزوج فإن مؤجل المهر يبقى في ذمته من تركته (ينبغي أن لا يلتبس الأمر مع حصة المرأة من الميراث في تركة الزوج)^(٢). وإذا افترق الزوجان بالطلاق فيجب على الزوج أن يدفع مؤخر المهر بانحلال عقد الزواج. وهكذا فإن مؤجل المهر هو بمثابة نفقة الزوجة المطلقة في الولايات المتحدة الأمريكية. والحالات الوحيدة التي تفقد فيها المرأة حقها في مؤجل المهر نتيجة الطلاق هي الحالات التي تكون فيها مرتكبة للخطأ الذي يوصل إلى حل عقد الزواج^(٣). (انظر المقطع الخاص بالطلاق). وهكذا فسواء استحق دفع مؤجل المهر بسبب الوفاة أو بسبب الطلاق فإن مؤجل المهر يضمن للزوجة الأمان المالي.

فالمهر إذن ليس ثمن الزوجة كما يصفه البعض. وهو ليس مبلغاً من المال تدفعه المرأة لتحصل على زوج، كما أنه ليس مبلغاً يدفعه الزوج للحصول على زوجة. إنه جزء من عقد مدني يحدد الشروط التي تنتقل فيها المرأة من العزوبة ومن الفرص التي تقدمها لتصبح زوجة وتبدأ بناء أسرة. وهكذا فكما هو شأن الاتفاقات قبل الزفاف وعنده في الغرب فإن الاتفاق يعالج المواضيع ذات الاهتمام للزوجة المستقبلية ويقدم لها الضمانات المالية وغيرها. وباختصار فهو

(١) انظر الجوزي (١٩٨٥، ٣٧ - ١٣٦)، وكذلك غندور (١٩٧٢، ٦٨ - ١٦٧)، وزيدان (١٩٩٤، ٦٨/٧، ٧١ - ٧٢). لقد أصدرت بعض دول الخليج حديثاً قوانين وضعت حداً أعلى للمهر.

(٢) محصاني (١٩٦٥، ٤٩٥). وانظر أيضاً أبو زهرة (١٩٥٤، ١٧٤).

(٣) أبو زهرة (١٩٥٧، ٦-٢٠٤). انظر كذلك زيدان (١٩٩٤، ١٣/٧ - ١١٢).

وسيلة لضمان الوضع الحسن للمرأة التي تدخل الحياة الزوجية في عالم يتصف بجمور النظام الأبوي وعدم المساواة.

الوصاية

سبق أن ذكرنا أن الإسلام يرفض أن يصنف المسلمون تصنيفاً طبقياً سواء أكان هذا التصنيف معتمداً على الجنس أو العرق أو الفئة. فكما ينص القرآن الكريم ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣/٤٩]. وتعدُّ هذه الآية الكريمة معيار تصنيف الإنسان، وهو معيار يعتمد على الاختيار الخُلقي للفرد^(١). بيد أن تعاليم الإسلام نزلت في عالم تتقاذفه البنى ذات المظهر الأبوي. وعليه، فبحسب مبدأ التدرج الذي ناقشناه أعلاه فإن الحل الإسلامي هو أن نضع آليات تساعد المرأة لتبحر في المياه الغرارة للعالم الذي تعيش فيه. وكان أن أقر مفهوم الولاية أو الوصاية كواحدة من هذه الآليات.

ففي الوقت الذي تؤكد فيه على حق المرأة لتقرير مصيرها ومعالجة أمورها في شتى مجالات الحياة، فقد زود الإسلام حديثات السن واللاتي يفتقرن إلى الخبرة بوسيلة حماية إضافية، وهي آلية المشورة، وذلك بأن تطلب النصح من والدها (أو أحد أقربائها الذين تربطهم بها علاقة مماثلة) بشأن زوجها المستقبلي. تسمى هذه الآلية بالولاية^(٢). يفهم من هذا أن الوالد بوصفه ذكراً

(١) إن الخيارات الفردية هي مطلب سابق للمسؤولية الشخصية. ولا يمكن لمسؤولية كهذه أن تنشأ بصفة عادلة إذا كانت أعمال الفرد غير ناجمة عن حرية الاختيار. إن القرآن الكريم يؤكد على مبدأ المسؤولية الفردية في آيات عديدة. نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٦]. كما يعبر عن هذا المبدأ في القرآن الكريم في المواضع التالية: [الإسراء: ١٧/١٥، الزمر: ٧/٣٩، النجم: ٣٨/٥٣]. وغيرها.

(٢) أبو زهرة (١٩٥٧، ٣٤ - ١٣٢). انظر كذلك، مَغْنِيَةَ (١٩٦٠، ٣٢١)؛ زيسان (١٩٩٤، ٣٤٥/٦).

متمرساً يعدُّ مؤهلاً في وضع يؤهله لتنوير ابنته، التي ربما تكون حديثة السن أو ساذجة، بشأن زوج المستقبل (الذكور الآخرين). بيد أنه في نهاية الأمر، وبموجب إحدى المدارس الفكرية (المذهب الحنفي)، فإن البنت حرة، فقد لا تأخذ بنصيحة والدها، وبالتالي تتخذ قرارها بنفسها حيث أن رأي الوالد في نهاية المطاف هو رأي استشاري وحسب^(١).

ومع ذلك خضع الحنفيون لمؤثرات النظام الأبوي في ذلك الزمن، فمنح الأب حق منع ابنته العازية (وبالتالي البريئة) من الزواج من زوج المستقبل غير الكفء^(٢). كما أنهم عرفوا موضوع الكفاءة اعتماداً على أسس طبقية أو عرقية. كما عرف مشرعون آخرون هذا المفهوم اعتماداً على آية قرآنية ترتبط بالتقوى ولكنهم بعد ذلك منحوا الوالد قوة السلطة بدلاً من قوة المشورة^(٣) ففي مجتمع إسلامي حلت فيه تاريخياً منهجية السلطة الحاكمة محل منهج المشورة السياسية والاختيار لا يُستغرب أن تتأثر الأسرة بهذه المؤثرات ذاتها. والآن بما أن المواطنين في العالم الإسلامي يطالبون بالديموقراطية الإسلامية الكاملة، وهو ما تخولهم إياه التوجيهات الإلهية، فإنه لا يمكن أن تطالب المرأة بأقل من ذلك.

تنظيم الأسرة

ثمة مظهر آخر لحماية مصالح المرأة بصورة خاصة وفي المجتمعات الإسلامية عموماً ألا وهو موضوع تنظيم الأسرة، فالقيم الإسلامية لبنية الأسرة تشجع على إنجاب النسل شأنها شأن القيم اليهودية والنصرانية. إلا أن القانون الإسلامي يختلف عنهما في ترك الحرية في مجال تنظيم الأسرة، ويشترك الإسلام مع كل من المسيحية واليهودية في أمر السماح بتحديد النسل، فلقد مارس بعض

(١) أبو زهرة (١٩٥٧، ١٣٠). انظر كذلك، زيدان (١٩٩٤، ٦/٣٤٥).

(٢) أبو زهرة (١٩٥٧، ١٣٠، ٤٦ - ١٣٦). وكذلك زيدان (١٩٩٤، ٦/٣٤٥).

(٣) انظر مغنية (١٩٦٠، ٢٢٦) لاستعراض المذاهب الفكرية الخمسة حول هذا الموضوع.

الصحابة في المجتمع الإسلامي العزل في عصر النبي محمد ﷺ. وفي الحقيقة فإن نبي الله محمد ﷺ كان على علم بأن بعض الصحابة بما في ذلك صهره علي كرم الله وجهه مارس العزل ومع ذلك فلم يمنعه^(١).

وقد أباح الغزالي وهو قاض معروف في القرن الخامس عشر منع الحمل. وقد أجرى مقارنة بين الجماع والعقد، وبيّن أن العقد يقوم على العرض والقبول، فإذا ما رفض العرض فيمكن سحبه^(٢).

بل إنه يؤكد على أن بإمكان المرأة أن تمارس منع الحمل للحفاظ على جمالها وعدّ ذلك أمراً مكروهاً إذا كان المقصود هو تجنب إنجاب الإناث^(٣)، إلا أن المشرعين اشترطوا الممارسة العزل رضی الزوجة عن ذلك، بل إن بعضهم يقرون بأنه إذا مارس الزوج العزل دون رضی الزوجة فإن عليه دفع غرامة لأنه يجرمها بذلك من اللذة الجنسية وهو حقها الذي لا جدال فيه^(٤).

تبنى معظم المشرعين حتى وقت حديث وجهة نظر متحررة في موضوع الإجهاض الذي يوازن بين حقوق المرأة وحقوق الطفل، وميزوا فترة الحمل الأولى التي يمكن أن تنهى بحسب الرغبة وبين فترة لاحقة التي ينفخ فيها الروح في الجنين، ويقرر المشرعون أنه عندما تنفخ الروح في الجنين فإنه ينبغي أن تبني معايير مشددة للسماح بالإجهاض (كأن ينعكس الحمل على صحة الأم). أما حديثاً واعتماداً على معلومات طبية فإن المشرعين تبنا وجهة النظر القائلة بأن الجنين تنفخ فيه الروح بعد الحمل، ومن المرغوب فيه أن تنظر الطبييات المسلمات والمشرعون من جديد في هذا الأمر للوصول إلى قرار بشأن صحة هذا الاتجاه أو عدمه.

(١) انظر العسقلاني (١٩٨٦، ٨٦-٢٨٥)، ولزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الحبري ١٩٩٣/١.

(٢) انظر الغزالي (١٩٣٩، ٥٣/٢) ومسلم (١٩٨٣، ١٨).

(٣) انظر الغزالي (١٩٣٩، ٥٣/٢-٥٤) يعتمد هذا الموقف على آيات قرآنية مثل [النحل ١٦/٥٨]، [التكوير: ٨/٨١].

(٤) عمران (١٩٩٢، ٥٦-١٥٥)، ومسلم (١٩٨٣، ٣٢).

الإعالة

يُحوّل التشريع الإسلامي التقليدي الزوجة بحق الإعالة من زوجها، حتى لو كانت مستقلة مالياً تماماً وليس له أن يطلب منها أن تنفق أية نفقة إلا إذا شاءت^(١).

أضف إلى ذلك أنه ليس من واجب المرأة أن تقوم بأي عمل منزلي مع أنها قد تلتزم بعمل كهذا طوعاً^(٢)، ويقر بعض المشرعين التقليديين بأن من حق الزوجة أن تنال أجراً على ما تبذله من أعمال منزلية طوعاً^(٣).

يستند قانون الإعالة إلى القرآن الكريم، إلا أنه لسوء الحظ فقد استخدم لتأكيد تمييز الرجل على المرأة، فالقرآن الكريم ينص على قوامة الرجل على المرأة شريطة أن يحقق الرجل شرطين^(٤). أولهما أن يكون الرجل معيلاً مالياً للمرأة، بمعنى أنه

(١) الجزيري (١٩٦٩، ٥٦٣/٤، ٥٨٢، ٥٨٤)، يذكر من بين أمور أخرى أن الزوج إذا عجز عن إعالة زوجته، فإن ما تنفقه يكون ديناً في عنقه حتى ولو كانت غنية؛ وانظر أيضاً المحمصاني (١٩٦٥، ٤٩٥)، وزيدان (١٩٩٤، ٢٩٠/٤-٢٩١، ٢٩٧)، إضافة إلى أنه لو أعطى الزوج زوجته نفقة الإعالة للطعام والإكساء، مثلاً، فهي حرّة في أن تصرف المال كما تشاء وليس بالضرورة لشراء الطعام والكساء طالما أنها لا تؤذي نفسها ولا تضعفها ولا تخل بلباسها الملائم ١٥/٧-٢١٤.

(٢) انظر البرديسي (١٩٦٦، ٣٠٦/٧) والبُناني (١٩٩٣، ١٤٣)، وكذلك زيدان (١٩٩٤، ٨/٧-٣٠٢) لاستعراض هذا الموضوع بالتفصيل.

(٣) انظر الهامش (٤٨) أعلاه، والسرخسي (١٩٨٦، ٣٨/٥-١٨٢) والبُناني (١٩٩٣، ٦٦-١٦٥)، وأبو زهرة (١٩٥٧، ٦٦-١٦٥)، ومن أجل وجهات نظر مخالفة انظر البُناني (١٩٩٣، ٤٥-١٤٤)، وزيدان (١٩٩٤، ٨/٧-٣٠٢) لاجتياز المرأة في أية حال، أن تطبخ (زيدان ١٩٩٤، ٧/٢٠٧).

(٤) تنص الآية على مايلي: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤/٤]، لقد تركت الكلمة العربية كما في المواقع التي تكون بها لأن ترجمتها مشكوك فيها، إذ فسرت كلمة قوامة بمعنى ((الحماية)) أو حتى بمعنى رؤساء. انظر زيدان (١٩٩٤، ٧/٢٧٧) حيث يقول: ((إن قوامة الرجل هي ضرب من التأديب والحماية، فهو ولي أمرها وهو يأمر وينهى كما يفعل الأرباب بما يملكون وهو رئيسها وحاكمها وموَدبها إذا نشزت))، ولقد فسرت لفظة ((بما)) بمعنى ((بسبب))، وكلاً من هذين التفسيرين حمل معنى النظام الأبوي للآية الكريمة، ولقد تفحصت هذه الآية في الحبري ١٩٩٧، وأشارت إلى أن المعنى الأصح للفظ ((بما))، كما هو واضح في قواميس اللغة العربية القديمة يحمل معنى الشرطية المؤقتة أو غير ذلك،

إذا كان لا يتحمل مسؤوليتها المالية فعندها لا ينبغي عليه أن يتدخل بشؤونها وبأن يلح عليها في النصح، ثم إنه ينبغي أن يتصف الرجل بالكفاءة الملائمة (من مال ومنزلة وخبرة وغير ذلك) لتقديم النصح الذي تحتاجه المرأة للوصول إلى قرار تفتقر إليه (عند تلك النقطة)، وبدون هذين الشرطين (الذين يمكن أن يتعرضا من وقت لآخر ومن قرار لآخر) فإنه لا يحق للرجل أن يمارس النصح والقوامة والرعاية على المرأة^(١).

ونظراً لأن الإسلام نزل في وقت ساد العالم فيه النظام الأبوي فقد عمد إلى الإقرار الفعّال للمساواة لحماية المرأة، ولقد حمت الآيات الكريمة المتعلقة بالإعالة المرأة من الفقر. كما أكدت بوضوح أن الرعاية وحدها لا تكفي كي يتمتع الرجل بالقوامة على المرأة. فالشرط القرآني الثاني قيد ذلك وحدده عن يقوم بتقديم النصح والرعاية للمرأة وبالتالي فقد شكل هذا الشرط قييداً للممارسات الجارية وهو ليس بمثابة تنزيل لأي حق جديد. ولا بد أن بعض المشرعين أدركوا ذلك الفرق إلا أنهم حاولوا اللف والدوران حوله.

إنهم يقولون بأن الشرط الثاني للقوامة محقق دوماً وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ميز جنس الرجل على جنس المرأة من حيث القوة البدنية والذكاء^(٢). وهكذا فالرجال مخولون بالقوامة دوماً على المرأة، أضف إلى هذا أن المشرعين فسروا

- وأشارت كذلك إلى أن كلمة قوامة لها عدة معان ومن بين معانيها مجرد ناصح. واستنتجت بأن دور الذكر كناصر للأثني مشروط بـ:

١- أن يملك أكثر منها (معرفة ومالاً وسلطة أو أي أمر آخر تحت تصرفه في ذلك الزمان بحيث يكون أفضل منها حالاً وأهلاً لأن ينصحتها ويساعدها).

٢- دعه لها مالياً، فإذا افتقر الذكر إلى أي من هذين الشرطين في أي زمان فإن الرجل لا يبقى يتمتع بالقوامة على المرأة في ذلك الزمان، وفي الحقيقة فإنّ عليها أن تنصحه كولي عليه فيما إذا حققت ذات الشروط، وقد نص القرآن الكريم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١/٩].

(١) الحبري (١٩٩٧، ٢٦-٣٤).

(٢) انظر رضا بلا تاريخ (٢٠٠٢، ٦٧/٥-٦٩)، وكذلك زيدان (١٩٩٤، ٧/٩-٢٧٧).

القوامة بمعنى التسلط والسيطرة الأسرية وذلك انسجماً مع روح العصر والذي عاشوا فيه.

لقد ذكرت حتى الآن أنه لا أساس في القرآن الكريم لفرضية النظام الأبوي أو التفوق أو التفسير الفاشستي للقوامة [وهو التفسير الذي يخضع فيه الفرد وحقوقه إخضاعاً كاملاً لمصلحة الدولة]، ومع هذا فإن ما قدمته يستجيب للفرضيات التقليدية حول المرأة ودورها في الأسرة، إن توجه النظام الأبوي الجديد بهذا الشأن هو توجه لسوء الحظ أكثر اضطراباً.

فقد ورد في مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية أن على المرأة الموسرة أن تدعم زوجها المحتاج^(١). فالصياغة الحديثة تتجاوز حدود ما يدافع عنه معظم المشرعين من حيث أنها تحمّل المرأة عبئاً إضافياً، كما أنها لا تمنح المرأة أي ضمان إضافي جديد مقابل ذلك، وفي عالم يتسم بالنظام الأبوي الأعمق الذي يطلب من المرأة أن تقاسم ثروتها مع زوجها ربما تصحوا المرأة يوماً لتجد نفسها مطلقة أو أرملة وقد استنفدت ثروتها. وفي حالة كهذه سوف تفقد المرأة الفرصة الحقيقية لاسترداد ما أنفقته أو تعويض ما صرفته خاصة في ضوء العوائق القانونية وغيرها التي تواجه المرأة لدى بحثها عن عمل خارج المنزل.

بالرغم من كل الحقوق التي يضمنها الإسلام للمرأة فإن الرجال يستغلون المرأة دون منحها أي مقابل لقاء عملها في تدبير المنزل. أضف إلى هذا فإنهم لا يتوقعون منها أن تنتج لهم ورثتهم، وإنما يتوقعون منها كذلك أن ترعى هؤلاء الورثة. انظر على سبيل المثال قائمة الواجبات المترتبة على المرأة في مشروع القانون وهي القائمة التي تتضمن رعاية الطفل^(٢). ومع هذا فإن معظم

(١) انظر مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد، المادة ٥٢، (١٩٨٥).

(٢) المصدر السابق نفسه، المادة ٤٣.

المشرعين المسلمين لا يطلبون من المرأة المسلمة أن ترعى أطفالها باستثناء الحفاظ على حياة الطفل^(١). وبدلاً من ذلك فإن على الزوج أن يسترضع لوليدته (أو أن يؤمن الحليب له) إذا لم ترغب الأم في إرضاع وليدها. وإذا ما طلق الرجل زوجته، وقامت هي برعاية وليدها بعد الطلاق فإن المشرعين يجمعون على أن من حق الزوجة أن تنال أجراً مقابل تلك الرعاية^(٢). وعليه فإن جزءاً لا بأس به من قانون الأسرة في البلدان المسلمة يتأثر بالعادات المحلية وبتقاليد النظام الأبوي رغم تنكره تحت اسم «قانون الأسرة الإسلامي».

تعدد الزوجات

لقد تناول الكتاب الغربيون موضوع تعدد الزوجات واعتبروه من أشد الممارسات الإسلامية حاجة للجدال. ومن المثير حقاً أن نجد أن التوجيهات القرآنية تحث على عدم التعدد، ثمة آيتان قرآنيتان بهذا الصدد تقول أولاهما: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ ۗ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣/٤]. وأما الثانية فتبين أن الرجال لا يستطيعون تحقيق العدل بين النساء عندما يتزوجون أكثر من واحدة مهما حاولوا^(٣).

(١) انظر أبو زهرة (١٩٥٧، ٥-٤٠٣) وكذلك زيدان (١٩٩٤، ٩/٨٠-٤٧٥) اللذان يوضحان الجوانب القضائية المختلفة حول هذا الموضوع، فالمذاهب الحنفية والشافعية والحنبلية تقرر بأن على المرأة واجب ديني ولكنه ليس قانونياً لرعاية طفلها سواء أكانت زوجة لأبيه أو مطلقة منه، وليس من حق الزوج أن يكرهها على رعاية الطفل. إلا أنه مطلوب من الأم أن ترعى الطفل إذا رفض الطفل كل البدائل أو إذا فقدت البدائل، أما المذهب المالكي فيطلب من الأم أن ترعى وليدها ما لم تكن من فئة راقية أو من عائلة مثقفة لا يقوم أمثالها برعاية أطفالهن.

(٢) أبو زهرة (١٩٥٧، ٥-٢٠٤) وانظر كذلك زيدان (١٩٩٤، ٩/٩٢-٤٨٥) وتنص هذه الفقرة أيضاً على ما يتفق مع المذهب المالكي السني يقول إن المرأة النبيلة التي ترضع ولدها وترعاه لها حق التعويض عن ذلك على الرغم من أنها مازالت على ذمة زوجها (٩/٤٨٦).

(٣) سورة النساء: ٣/٤.

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْلَمُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾
[النساء: ١٢٩/٤].

لقد فسر بعض المشرعين المسلمين الآية الأولى على أن من حق الرجل أن يتزوج أربعة نساء شريطة أن يكون عادلاً معهن. وتبني هذا التفسير أهمل المشرعون الشرط الأول من الآية الذي يشترط السماح بذلك في وقت التنزيل ألا وهو وجوب العدل والإحسان لمعاملة اليتامى اللواتي قد يأخذهم الرجل تحت حمايته^(١). كما أن هؤلاء المشرعين أهملوا الشرط الأخير من الآية التي تقرر بأن اعتبارات العدالة تجعل من المفضل أن لا يتزوج المرء أكثر من زوجة واحدة، وبالتالي فإن هذا الشرط الأساسي فسر كما لو أنه قاعدة عامة. إن أحد هذين الشرطين أهمل تماماً، في حين آل الشرط الثاني إلى ممارسة العدل في المعاملة والإعالة بين الزوجات^(٢). كما أهمل هؤلاء المشرعون الآية الثانية التي تصرح بوضوح بأن الرجال غير قادرين على تأمين الشرط السابق ليمارسوا تعدد الزوجات ألا وهو العدل والإحسان^(٣).

وقد استنتج مشرعون آخرون أن القرآن الكريم كان واضحاً في الدفاع عن نظام تعدد الزوجات كقاعدة عامة. إذ أضافوا أنه إذا كان تعدد الزوجات يسبب أذى للزوجة الأولى فإنه ينبغي اجتنابه تماماً وعدّوه حراماً^(٤). ولقد أشار

(١) ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْلَمُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩/٤].

(٢) البخاري، (بلا تاريخ، ٣/١١٧).

(٣) انظر البديسي (١٩٦٦، ٣٨) وكذلك المحمصاني (١٩٦٥، ٤٧١) الذي قرر بأن روح الشريعة الإسلامية يقضي بالحد من ممارسات الجاهلية في تعدد الزوجات ويحذر منه، فقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً على ممارسة تعدد الزوجات وهي شروط يتعذر تحققها، وبالتالي فالمحصصاني يقول بأن العديد من المشرعين استنتجوا بأن الأحوط هو تزوج امرأة واحدة وأن الزواج من أكثر من امرأة واحدة مكروه، انظر كذلك زيدان (١٩٩٤، ٢٨٧/٦، ٩٢-٢٩١) الذي يستعرض هذه الأمور ولكنه يستحسن مع ذلك التعدد.

العديد من المشرعين التقليديين إلى حق المرأة بأن تنص في عقد زواجها على شرط تلزم فيه زوجها المنتظر عدم تعدد الزوجات^(١).

ومع هذا فإن نظام تعدد الزوجات يمارس في المجتمعات المسلمة كدليل على السيطرة المالية والجنسية، فهو يحد ذاته شبيه بالممارسات الغربية التي يتم بموجبها اتخاذ خليلات أو معشوقات خارج إطار الزواج. وهو جزء من النظام الأبوي وليس ديناً. بيد أن رجال الدين الذين حاولوا انتقاد هذه الممارسات أو تغيير القانون اتهموا بأنهم خضعوا للنفوذ الغربي، ويشهد على ذلك الهجوم الذي تعرض له نظام الأحوال الشخصية التونسي^(٢).

إن انتقادات المستشرقين الجدد الغربيين للإسلام والذين يدعون أنهم نقاد يدعون إلى مساواة الرجل بالمرأة لم تستطع أن تحقق شيئاً سوى تعقيد مهمة المرأة المسلمة، فقد تسلح هؤلاء النقاد بالشعور بالتفوق وبالسيطرة الثقافية أكثر من الرغبة في مساعدة الأنثى ((الأخرى)) (أي المرأة المسلمة). ومما يكشف موقف المستشرقين الجدد بوضوح هي حقيقة أنه لا يقدّم في الندوات الدولية سوى الأنماط السلبية المشوهة للنساء المسلمات. أضف إلى ذلك أن هؤلاء الغربيين ((الليبراليين)) أخذوا على عاقتهم ((شرح)) الإسلام وانتقاد القرآن الكريم وتحديد أولويات المرأة المسلمة ومتطلباتها متجاوزين اعتراضاتها ومتجاهلين احتجاجاتها على ذلك. إن مهاجمة الإسلام من معلقين منحازين غير أكفاء يغيظ مشاعر المسلمين المتدينين ذكوراً وإناثاً بغض النظر عن توجهاتهم ووجهات نظرهم.

والأمر الأهم والأخطر هو أنه في الوقت الذي تناضل فيه المرأة المسلمة في اللقاءات الدولية لطرح قضايا أساسية من قضايا الحياة والتطور كالجوع والماء

(١) انظر الجزيري (١٩٦٩، ٤/٨٧-٨٩) وكذلك زيدان (١٩٩٤، ٦/١٣٣، ٢٩٢).

(٢) يستقي القانون التونسي تعاليمه من تفسير حديث للإسلام. انظر رحمان (١٩٨٠، ٤٥١).

والحرب والمرض فإن المرأة الغربية التي تتبنى النظام الأبوي تضع في أولى اهتماماتها موضوع الحجاب وختان البنات وتعدد الزوجات وتجعلها شغلها الشاغل، بل إنهن اخترن ومولن بعض النساء المسلمات العلمانيات للتكلم باسم غيرهن من النساء المسلمات. وغني عن القول بأن هجوم المستشرقين الجدد هذا على الإسلام مسّ الحقوق المدنية للمسلمين في الدول الغربية وسمم البئر للمرأة المسلمة التي تبحث عن الحقوق الإسلامية التي منحها إياها الخالق سبحانه وتعالى في المجتمعات التي تعيش فيها. ولسوء الحظ فقد نفر هذا الوضع العديد من النساء المسلمات من حركة النساء الغربيات.

الزواج من غير المسلمة

لقد أضحى الزواج في هذا العالم المتقلص باستمرار بين أصحاب الديانات المختلفة أمراً مألوفاً يومياً. وبما أن الإسلام يحترم الديانتين الإبراهيميتين الاثنتين فإن الزواج المتبادل بين الديانات الثلاث مسموح في الإسلام إلا عندما يتعلق بزواج الأنتى المسلمة^(١).

٤٦- يقر المشرعون المسلمون بأن المرأة المسلمة لا يمكنها أن تتزوج غير المسلم وفق عقد إسلامي صحيح^(٢). وقد فسر المشرعون نص القرآن المتعلق بالزواج من أهل الكتاب على أنه محصور بالرجال^(٣). واستعملت آيات أخرى لتؤكد هذا المعنى، ومع هذا فإن بعض المشرعين يخالفون هذا الرأي ويقولون بأن منع

(١) قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْبَهُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨/٦٠].

(٢) الحبري ب (١٩٩٣، ٦: ٦٦).

(٣) قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَائِهِمْ هُمْ حَرَامٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يُجَاهِدُوا فِيهِمْ وَلَا يُعِينُوا عَلَيْهِمْ إِذْ يُلَاحِقُونَ الْأُولَئِكَ إِنَّهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأُوتُوا الْكِتَابَ لَكُمْ طَيِّبَاتٍ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْالٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْالٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَعَلِّقِينَ أَهْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥/٥].

زواج المرأة المسلمة من غير المسلم يستند إلى أسس ثقافية تراعي الطبيعة الأبوية للمجتمعات^(١). ولاتستثنى المؤسسة الأسرية من ذلك.

يدرك المشرعون الطبيعة الأبوية لمؤسسة الزواج ويقررون بأن الديانات الأخرى منعت التزاوج بين أنصار الديانات المختلفة. وهم يخشون أن هذه العوامل مجتمعة في الزواج من أصحاب الديانات الأخرى عندما تدين الزوجة بالإسلام قد يحرم المرأة المسلمة من حقها في ممارسة ديانتها بحرية. ولذا فقد ركزوا على تقديم الحماية للمرأة المسلمة لدرجة أنهم حظروا عليها الزواج من غير المسلم^(٢).

ومع أن ممن ينظرون على أن هذا الحظر ليس مصدره القرآن هم أقلية فإن العلل فيه تكمن في اجتماع الأمور المذكورة أعلاه. وبالتالي فإن الحظر قد يتغير عند زوال العلة^(٣). وهنا يغدو السؤال الهام هو: هل زالت علة هذه القاعدة؟ إنني لا أظن كذلك.

ومع هذا فقد تستاء النساء المسلمات من وجهة نظر المشرعين بشأن هذه النظرة للحماية وفي الحقيقة فإن البعض يشعر بأن زواجهن [من غير مسلم] سيكون مختلفاً ويستمتع بالمساواة أكثر مما هو موجود في المجتمع ككل. وإذا تبنت هؤلاء النسوة هذا المنهج فسيواجهن الاعتبارات ذاتها التي سيواجهها الرجل في الزواج من امرأة على غير دينه ألا وهو التربية الدينية للأطفال، ففي الديانة الإسلامية يعتبر الأب أو الأم مسؤولاً تجاه ربه فيما يتعلق بالتوجيه الديني لطفله أو طفله حتى يبلغ سن الرشد. ولقد عجز العديد من المسلمين ممن تزوجوا نساء على غير دينهم من الوفاء بهذا الواجب خاصة عندما يعيشون في مجتمع الغلبة العددية فيه لغير المسلمين. فهذه الحقيقة إذن، تعد مسألة اهتمام

(١) للإطلاع على المزيد انظر رضا (بلا تاريخ ٣٥١).

(٢) انظر الحبري (١٩٩٣ب)، وكذلك زيدان (١٩٩٤، ٦/٧-١٠) الذي بين أن الآية [٢٢١] من سورة البقرة تحرم زواج المرأة المسلمة من غير المسلم مهما كانت ديانتها.

(٣) انظر الحبري (١٩٩٣ب، ٦٦-٦٧)، والمحمصاني (١٩٦٥، ٤٧٩)، إنهما يؤكدان على أن مبدأ التشريع الذي يقوم على العلة، يتبع جود العلة أو انعدامها.

فيما يتعلق بمعارضة الزواج المتبادل بين أتباع الديانات المختلفة في مثل هذه الظروف.

وأضيف إلى أن حالات جديدة تسوغ إعادة النظر في موضوع السماح قانونياً للمسلم بالزواج من غير المسلمات، فقوانين الوصاية الأمريكية تعطي حق الوصاية للمرأة على الرجل. والعديد من الرجال المسلمين طلقوا زوجاتهم غير المسلمات قد فقدوا وصايتهم على أطفالهم وبالتالي من المقدره على تقديم التوجيه الروحي الخاص بالمسلمين لهم. يتضح من هذا أن المسلمين الذكور في المجتمع الأمريكي يخضعون لمشاكل تنشأ عن الزواج ممن لا تعتنق ديانتهم وبالتالي فهم يستحقون اهتمام وحماية المشرعين المسلمين.

الطلاق

الطلاق في الإسلام سهل نسبياً ويعد نتيجة لوجهة نظر وضحتها القرآن على الزوجين أن يعيشا في ظل شروط متساوية أن يتعاشرا بالمعروف أو يفترقا بإحسان ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢]^(١). إلا أن الممارسات القضائية الحالية يمكن أن تجر المرأة في الأسرة إلى المحاكم لعشرات السنين قبل أن يحكم لها بالطلاق. وهذه حالة مهينة وخاصة أن الأحكام القضائية تعطي المرأة الحق لأن تطلب الطلاق من زوجها إذا لم يقربها لمدة تزيد على أربعة أشهر^(٢).

(١) الطرفان عليهم أن يتمسكا معاً بالعشرة الطيبة، أو أن ينفصلا بإحسان (القرآن: البقرة ٢/٢٢٩)
 (٢) أبو شقة (١٩٩٠، ٦/٢٣٣)، يذكر عن ابن تيمية بأن بعض القضاة ينظرون إلى الجماع على أنه واجب الزوج مرة في كل أربعة أشهر. ويحدد آخرون الفترة حسب حاجة الزوجة واستطاعة الزوج. ويفضل ابن تيمية المنهج الأخير، وتستند وجهات النظر التي تفترض أن هذا الأمر هو واجب الزوج على أن ذلك يوفر للزوجة حاجاتها الجنسية ويسهل عليها أن تبقى عفيفة طاهرة. ومن أجل ذلك يجهد الغزالي أن يطا الزوج زوجته مرة كل أربع ليالٍ (بافتراض أن للزوج أربع زوجات) ٢/٥٢. وقد منح القضاة الزوجة حق التفريق إذا توقفت الزوج عن وطئها لزم من مديد، زيدان (١٩٩٤، ٨/٤٣٩).

ثمة طرائق مختلفة للطلاق في الإسلام، بمنح عقد الزواج المعياري الحالي الذكر حق الطلاق بشكل أتوماتيكي. ومع هذا يمكن لعروس المستقبل أن يكون لها حق التفاوض مع العريس المستقبلي على إضافة شرط يمنحها حقاً مماثلاً إذا أحيطت بذلك علماً. إلا أنه لسوء الحظ لا يتم إعلامهن بهذا الحق، أضف إلى هذا أنه لا يتاح لكل امرأة أن تتفاوض بشأن شروط الزواج الذي ترغب فيه.

ويمكن للمرأة التي لا تحمي نفسها في عقد الزواج أن تطلب الطلاق من زوجها في ظروف متباينة، بما في ذلك العنف المنزلي والتقصير في النفقة. وكما هو الشأن في الدول الغربية فإن القضاة يلعبون دوراً حاسماً في تحديد السلوك العنيف للزوج وعمماً إذا كانت تلك السوية تتطلب تدخل المحكمة أم لا. حيث أن هذه السويات تختلف من بلد لآخر. ففي اليمن مثلاً يكفي أن تكره المرأة زوجها دون أي سبب آخر ليعتبر ذلك أساساً كافياً للطلاق أو لفسخ عقد الزواج^(١)، أما في الأردن والكويت فتعد الإساءة الكلامية كذلك سبباً من الأسباب الداعية إلى الطلاق شرعاً^(٢).

أضف إلى ذلك أن المرأة المسلمة التي لم تحتفظ لنفسها بحق الطلاق يمكن أن تفعل ذلك عن طريق المخالعة، وفي هذا النوع من الطلاق تعيد الزوجة المهر لزوجها كي تضع حداً للزواج. ويستند هذا الحكم عن حادثة حصلت على عهد النبي^(٣). إلا أنه منذ ذلك الحين، فإن معظم الأقطار الإسلامية تطلب

(١) أصدر الرئيس اليمني القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢م المتعلق بالأحوال الشخصية، الكتاب ٢، الفصل الأول، المادة ٥٤.

(٢) نص قانون الأحوال الشخصية الأردني القانون المؤقت رقم ٦١ لعام (١٩٧٦م)، الفصل العاشر، المادة ١٣٢، والقانون الكويتي رقم ٥١ لعام (١٩٨٤م) المتعلق بالأحوال الشخصية الجزء الأول، الكتاب الثاني، العنوان ٣، المادة ١٢٦ على أن الأذى هو من النوع الذي يجعل من المستحيل على النساء نظيرات الزوجات الاستمرار بالعلاقة.

رضى الزوج بالخلع حتى تأخذ المخالعة مجراها^(١)، وقد جعل هذا المطلب الأخير في هذا الصنف من الطلاق باهظ الثمن لأن العديد من الأزواج يساوم في الأمر حتى يرضى.

باختصار فإن التشريع الإسلامي وممارسات المحاكم في هذا المجال تنحاز لصالح الرجل الأمر الذي يتطلب إنعام النظر والإصلاح الملح والضروري.

الاستنتاجات

إن الخالق سبحانه هو مانح التشريع، والله سبحانه خلق جميع الخلق من ذكر وأنثى ومن شعوب وقبائل من نفس واحدة ليتعارفوا فيما بينهم، إلا أن الله سبحانه يقيّمنا بحسب تقواننا له. وفي ضوء علاقاتنا الإنسانية علينا (ذكوراً وإناثاً) أن نهج في حياتنا منهج التقوى، ولا ينسجم مفهوم التسلط والسيطرة مع التقوى. فالتسلط هو نتيجة لمنطق شيطاني وليس حكمة ربانية. وبالتالي فإن جميع القوانين التي تقود إلى التسلط على المرأة بأن تحرمها من التساوي في الحقوق ينبغي أن يعاد النظر فيها كي تعكس المبدأ القرآني القاضي بالتساوي الإنساني. لقد ناقشت في هذا الفصل وألقيت الضوء على بعض جوانب النظام الأبوي في قانون الأسرة. وتبقى هناك نواح أخرى عديدة داخل الأسرة وخارجها تتطلب المعالجة الملحة والضرورية، واضح أننا نحتاج إلى تكريس وقت أطول بكثير وجهد أكبر لمناقشة الجوانب المختلفة من التشريع التقليدي الذي نتبناه والذي يعتمد على التسلط والقمع. ونحتاج كذلك أن نسهم في تطوير التشريع الإسلامي ليغدو أفضل اعتماداً على المنطق الرباني.

* * *

(١) قانون الأحوال الشخصية الباكستاني يقدم استثناء ملحوظ، انظر: هودسينكون (١٩٨٤): ٩٦-١٢٧، وتسمح بعض الأقطار كاليمن بالطلاق الشرعي أو الخلع إذا حصلت الكراهية دون أن تلجأ المرأة لطلب المخالعة، انظر رقم (٧١) أعلاه.

الفصل الرابع

الهوية الذاتية للمرأة في القرآن والشريعة الإسلامية

ميسم. ج. الفاروقي

MAYSAM J. AL-FARUQI

يا أمير المؤمنين: لم تحرمنا حقاً منحنا إياه الله؟
خالد ونَبْداء، حكمة البداية

مشكلة الهوية الذاتية

تعاني المرأة المسلمة في العالم الإسلامي من أوضاع صعبة ومن مشاكل اجتماعية حقيقية ومن قمع اقتصادي وسياسي، ولقد تعاطم الاهتمام بهذا الموضوع حديثاً وتصدت له مجموعات نسائية وعلماء يحددون مجالاته ويقترحون حلولاً مختلفة له من وجهات نظرهم الخاصة. بيد أن نسبة وجهات النظر، فيما يتعلق بالمرأة المسلمة، هي بحد ذاتها المشكلة، ذلك لأن العدسة التي ينظر من خلالها تعطي قراءة خاصة للمشاكل المتوافرة، بل إن الأمر الأهم هو أن الحلول المقترحة ذاتها تتحدد بالطريقة التي تحدد بموجبه المشكلة وتُعرَّف.

يمكن للمرء أن يصنف مباشرة الاستجابات المختلفة على أنها إما أن تكون متفقة مع الإيمان أو ((من داخل)) الإيمان أو ((من خارجه)). فالاستجابة

الأساسية من داخل الإيمان تكمن في الإقرار بوجود بعض أنواع القمع المفرط، ثم رد ذلك إلى سوء التعامل الخارجي مع نظام العقائد الثقافية والدينية في الإسلام. وبعبارة أخرى تقول: إن جميع الفوارق في الحقوق والالتزامات التي تنشأ في ظل الثقافة والدين هي فوارق مسوَّعة من الناحية الدينية، وبالتالي فهي لا تمثل قمعاً ولا سوء استخدام. إن إية دعوى لمفهوم معاكس تعد تحدياً للإيمان ذاته وقد يؤدي بالمرء إلى الكفر وعليه فلا مجال إذن للجدال في هذا الأمر.

إن الاستجابات من الخارج هي أحد نوعين، ينظر النوع الأول إلى المشكلة على أنها مشكلة عالمية ويربط الموضوع بالجنس بدلاً من الظروف الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فبالنسبة لعلاقة الجنس والمساواة بين الجنسين كمرجع ترتبط المشكلة أساساً بالجنس، وهي تنشأ من محاولة الذكور المستمرة لقمع الإناث والهيمنة عليهن.. وينتقل هذا القمع ليصيب ((أجناساً)) أخرى بدعوى أنه لا يمكن أن يوجد أكثر من جنسين - مهما عنى هذا الأمر. وعلى أية حال فإن هذه الهيمنة هي التي تقود إلى تعاريف متباينة للأدوار الاجتماعية للجنسين، وهذه الأدوار مثلها كمثل تعاريف الهوية الجنسية تعد بنى اجتماعية لا بد من تحديثها وتفكيكها وإعادة تركيبها من جديد. ويفهم من أي موقف مخالف على أنه استسلام لنظام القمع الذي ينتج عن منشآت اجتماعية مزيفة.

أما الاستجابة الأخرى ((من الخارج)) فهي ليست مفرطة بنفس الدرجة، فهي لا ترجع المشكلة إلى الجنس وإنما إلى الثقافة في البيئة المحيطة وهي بالتالي تقترح حلاً آخر، ألا وهو إصلاح المنشآت الثقافية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تقويم المفاصد، لا يفهم من هذا أن الأمر يتطلب شن حرب شعواء ضد الثقافة أو الدين. إذ ستبقى البنية الثقافية قائمة وسترفض البنى الفاسدة - إما بطريق مكشوف باسم حقوق الإنسان ((العالمية)) بحيث يسبق ذلك أية أيديولوجية أو مذهب فكري، وإما بإعادة الصياغة أو التفسير نتيجة للمرونة

الهائلة التي تتمتع بها التأويلات الحديثة، والتي تعد الجوهر العالمي الحقيقي للثقافة والدين المطروحين للبحث.

إن الصيغة الأولى تحلو لغير المسلمين (وكمثال جيد على ذلك هو ماير (Mayer) ١٩٩١، بيد أن هذا يبقى صالحاً لجميع المؤلفين غير المسلمين تقريباً). وبالطبع فإن الأسلوب الآخر هو أسلوب المسلمين المدافعين عن الإسلام، إلا أنه في كلتا الحالتين فإن المرجع الأساسي للتغيرات والمدافع عنها هو وجهة النظر «الحديثة» لحقوق الإنسان التي تقدم الصياغة الحقيقية للحقوق والتي ينبغي تطبيقها بقوة القانون أو اعتبارها انعكاساً للأيدولوجية القديمة كوسيلة «لإنقاذ ماء الوجه». بمعنى أنها الآن غدت أيدولوجية «حديثة» مستقلة تقدم المرجع الأساسي والنهائي للقيم ولحقوق المرأة كما عبر عنها الميثاق «العالمي» لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن هذا الميثاق يمثل المقياس الذي تقاس عليه التعليمات الدينية إما تسويغاً (وهو منهج المعتذرين) أو إصلاحاً (وهو منهج الإصلاحيين). وتكمن المشكلة بالطبع في أن هاتين الاستجابتين أهملتا الهوية الذاتية الإسلامية وأن التعريف الذاتي للمرأة المسلمة قد أعيد صياغته على أساس لا يمت بصلة إلى الإسلام، ويدعي الإصلاحيون أن بعض قيم القرآن يجب أن يؤكد عليها بدرجة أشد (وبالطبع باختيار مناسب للقيم الغربية) وهذا يتبع المبدأ ذاته وبالتالي أنه خارج عن الاعتماد، وعليه فقد فشلت جميع هذه التوجيهات في جلب انتباه المسلمين وذلك لأنهم يعترفون بصراحة بأنها تصدر «من خارج» التقاليد الإسلامية (وقد يدعي البعض بأن المنهج المعتمد على الجنس هو خارج عن كل التقاليد بل إنه يفتقر إلى أي تقليد).

إن المرأة بالطبع تهتم بحقوقها، وليس من المهم وجود المشاكل وحسب بل إن الأهم بالنسبة لها هو الفهم الصحيح لها وتعريفها، فالحركات الغربية تعرفها على أنها قضايا «نسوية» وهي قضايا متماثلة عالمياً، أما بالنسبة للنساء المسلمات

اللاتي يعرفن أنفسهن ضمن هذا الإطار العالمي: تكون هويتهم الذاتية قد تحولت إلى مفهوم «النسوية العالمية» التي تتعرض لهجوم «الرجولة» العالمية في إطار الاضطهاد الأبوي الثقافي الذي يتمكن تحديده بقائمة عالمية من «حقوق الإنسان» وتحارب بمقاييس عالمية يمكن أن تفصل في أحسن الأحوال، حسب الثقافة المحلية بحيث تكون إيماءة مرفوضة لأولئك العاجزين عن التخلي عن ارتباطهم العاطفي بدينهم. وهذه طرائق لا ترضى عنها المسلمات وذلك لأنها تفشل في تحديد مشاكلها الحقيقية وبالتالي فهي تعجز عن تقديم الحلول المناسبة لها.

هذه هي بالضبط مشكلة النساء المسلمات كما يعبرن عنها. فهن يميزن أنفسهن على أنهن مسلمات. بيد أن هذا الأمر لا يشكل جزءاً من مرجعية حقوق الإنسان «العالمية». ومع هذا فإن المسلمين يتخذون الإسلام كأول مصدر للهوية وليس إيديولوجية «إضافية» ذات بنية فوقية. وفي الواقع فإنه يوجد مصدر مرجعي واحد لتعريف المسلم أو المسلمة بغض النظر عن السلالة والعرق ألا وهو الإسلام، بالمقابل، فإن المرأة تعرف أولاً، بموجب أية مقارنة خارجية، بهويتها الجنسية، الأمر الذي يتعارض مباشرة مع مضمون العقيدة الإسلامية، فجميع الهويات الطبيعية أو البيولوجية هي هويات عرّضية ولا ترتبط بوجود الإنسان الحقيقي وهذا ما يقرره الإسلام، وبالتالي فالمسلمون لا يمكنهم إلا أن يبدؤوا من ذلك المصدر الإسلامي الذي يعرف هويتهم كمسلمين. فلا يمكن اعتبار العرق أو الأمة أو الجنس (الأنثوية) كنقطة انطلاق أو كمصدر للهوية المسلم، وإنما تكون نقطة البداية - وهي النقطة الوحيدة - في نظام المعتقدات المتعلقة بالعالم وبالذات الذي يختاره المرء. بمحض إرادته، وبعبارة أخرى، إن لقدرتي على المحاكمة العقلية أسبقية على جنسي. انطلاقاً من أن المقاربات الآتية من الخارج تطالب النساء بممارسة العنف لإدراك أنفسهن وللبحث عن أجوبة خارجة عن عقلهن ومعتقداتهن، فتصبح النسوة غريبات عن الموضوع، فيما خلا أولئك النساء الرمزيات اللاتي ولدن في الدين بيد أنهن لا

يلتزم بالإيمان ويرون في المساواة بين الجنسين أيديولوجيتهن. فخيرهن مبرر وصحيح وينبع (وهذا ما نأمله) من إدراكهن العقلي لذواتهن ولا ينطبق ذلك إلا عليهن. إن هؤلاء المسلمات ((غير الملتزمات بإسلامهن)) يمكن أن تكون هويتهم وفق الثقافة التي يرغبن، ولكن يعود إلى المسلمات ذوات الهوية الذاتية لتعريف مفهومهن لإيمانهن، ولما كانت نقطة البدء هنا هي الإسلام فإنهن سيتعرفن على المشاكل ويرينها بطريقة مختلفة بالضرورة عن منهج الجنس والثقافة وهو المنهج الذي لا يمت إلى المسلمين بصلة لا من حيث المنهج ولا من حيث الفعل. وينبغي أن يصدر تعريف المشكلة (وليس الحل فقط) من الداخل، بمعنى أنه لا يمكن إثارة القضايا والبدء بها من الخارج وذلك لأنها تاريخياً نبعث من حركات ((التحرر)) التي نشأت أول ما نشأت في الغرب، بيد أن الأمر المهم هو أنه ينبغي صياغتها من جديد بالإسلام - وبصورة خاصة انطلاقاً من نصوص القرآن، وبالطبع، فإن أول مقارنة تُرسم هنا، أي المقاربة ((المحافظة المتطرفة)) آتية من الداخل، وليس لدي مشكلة مع هذه المقاربة على الصعيد المعرفي، كما أنني لا أقصد أن أتحدى أنصارها باسم ((الجنس)) أو ((العقلانية الغربية)) أو أي شيء آخر خارج نطاق الإسلام، صحيح أنني أعالج قضايا أثارها حركات غربية تداعت للاستفسار عن صحة العديد من الممارسات الإسلامية المرتبطة بالمرأة، إلا أن المرأة المسلمة غدت تطرح هذه التساؤلات كذلك وستستمر في البحث عن أسئلة ومعارف حتى من الصين، فالمرأة تطرح هذه التساؤلات لا لأنها امرأة وإنما كمسلمة يهتما أن تعرف ما إذا كان الدين الإسلامي يمارس حقاً على الوجه الذي يعرف نفسه فيه، فالنساء يسألن حركة ((المحافظين المتطرفين)) من منطلق الإسلام نفسه وعلى الإسلام وحده أن يقدم الجواب. وبالتالي فأنا عازمة على تحدي المحافظين المتطرفين ليس من حيث الشكل وإنما من حيث المحتوى ومن خلال المبادئ ذاتها التي يدعون التمسك بها.

مصدر الهوية - إرساء الأساس العام

٧- إذا كنت قد أفضت في الحديث حول صلاحية مختلف المقاربات فذلك لأن تلك هي النقطة الحاسمة. إنني خلقت امرأة (أو رجلاً) وليس لي خيار في ذلك إلا أنني اخترت الإسلام. محض إرادتي، وأي تحليل لا ينجح في صياغة المشكلة (لندع الحل جانباً) من منظور إسلامي، ببساطة لا يهمني في قراراته التي قد تنعكس على إيماني وعلى حياتي. وعليه فمن الضروري بلورة الأساس المشترك الذي يحدد مفهوم العقيدة ومنهجية تفسيرها التي تنتمي إليها معظم المسلمين، بغض النظر عن العادات والتقاليد والزمان والمكان.

يسهل تحديد الأساس المشترك في حالة الإسلام، فقد حدد المسلمون هويتهم من خلال القرآن على أنه مصدر إيمانهم، بمعنى أن الدين متعلق بالنص ولا يعتمد على حادثة (كما هو شأن حادثة انبعاث السيد المسيح من الموت في الديانة المسيحية) أو أية فرضية منطقية خارجة عن حدود النص، فمحتوى النص هو الذي يعرف الاعتقادات الإسلامية جميعها، بما في ذلك الأصل الإلهي للقرآن وطبيعة الإله ووحديته وعظمته وعلاقته بالعالم وبالإنسانية، ولا يعود قبول المسلمين للقرآن إلى النبي عليه الصلاة والسلام وإنما يعود القبول بمرجعية النبي إلى القرآن ذاته، وبالمطبع فإن أي نص ديني (أو أي نص مهما يكن شأنه) يتطلب تفسيراً وبالتالي فهناك احتمالات متنوعة لفهم أي نص، إلا أنه في الوقت الذي نقبل فيه بدعوى الطبيعة المفتوحة لأي نص بالقدر الذي يستنبطه الفهم الخلاق للقارئ (وهو هذا فإن على المرء، حتى لايتهم بمناقشة كتابات فارغة وتافهة، أن يحرص نفسه بمناقشة ((النص العظيم))) فإن على المرء أن يقر بأن للنص بعداً تاريخياً وأحكاماً قواعدية وأخرى قاموسية وأن هذه الأمور لا يمكن تغييرها ولاإلغاؤها مهما تكن التفسيرات. إن بالإمكان نشر تفسيرات حديثة إلا أن أي تفسير يتجاهل هذه الأسس أو يتناقض معها مهما كان

((بديعاً)) ربما يكون غير صحيح. فهناك قراءات عديدة للقرآن الكريم - فلسفية وتاريخية وروحية وغير ذلك - وبالتالي فثمة تعاريف للهوية الإسلامية. بيد أن التعريف الأساسي للهوية وارتباطاتها مع الحقوق والالتزامات المرافقة لها تقع في إطار القانون. بمعنى أنها تلزم نفسها بتفسير آيات القرآن القانونية، فالنقاش القانوني للنص هو الذي يزود المسلمين بقوانين موضوعية واقعية، يمكن للمرء أن ينظر إلى نفسه على أنه مسلم ((في أعماق القلب أو النفس)) أو ((مسلم روحي)) أو ((مسلم صوفي)) أو أي وصف آخر إسلامي، ولكن إذا اتخذنا نص القرآن كمرجع فإنه يأمر أتباعه بالالتزام بأوامره والابتعاد عن نواهيه التزاماً كاملاً، بمعنى أن القانون الإسلامي لا يستمد سلطة الإلزام من مؤسسة ما (كالكنيسة أو الدولة أو المحكمة) وإنما من نص القرآن ذاته.

وإذا كان القرآن الكريم هو مصدر تحديد الهوية الذاتية للمسلم، فإن آياته القانونية هي التي تمنح المسلمين حقوقهم والتزاماتهم الدينية أو الاجتماعية ومهما تكن التفسيرات الفلسفية أو الدينية للمعنى الروحي للإسلام، فلا يوجد خلاف في الالتزام المحدد بالآيات القانونية (على الرغم، بالطبع، من إمكانية وجود تفسيرات مختلفة في المعنى القانوني الحقيقي للآيات كما يتضح من النقاشات التي لا تنتهي بين مدارس الشريعة المختلفة) وفي ضرورة تطبيقها كجزء من إيمان المرء بدينه. فلا يكون المسلم مسلماً حقاً ما لم يقبل بوحداية الله وبأن القرآن موحى من لدنه. بمعنى أن على المسلم أن يتمسك - بالأوامر والوصايا التي وردت في القرآن الكريم، ويخضع لها.

ويمكن فيما عدا ما ذكرنا أن توجد سويا عديدة للفهم بقدر ما يحشده إبداع المسلم. إلا أن الوصايا الشرعية والدينية (كالأمر بالصوم والصلاة واجتناب المحارم وغيرها) هي الأساس الذي يبنى عليه كل شيء، وبسبب هذه الوصايا هناك قبول عالمي للحاجة المطلقة للشرع الإسلامي لدى كافة المذاهب

الفكرية والفلسفية والصوفية بشتى أشكالها وهو ما يتضح على سبيل المثال في الكتب الصوفية التي تصف الشريعة على أنها بداية الطريق إلى التصوف.

المرأة في القرآن من المنظور القانوني

يعد القرآن المرجع الوحيد لتعريف الهوية الذاتية لمن شاء، من ذكر أو أنثى، أن يكون مسلماً^(١). ونظراً لأن الفقه (تفسير القانون) هو قراءة ضرورية للقرآن فإنه يشكل جزءاً من هذا المرجع وذلك لأنه لا بد للقرآن أن يقرأ ويفسر. فالقانون الإسلامي سيعنى بالقراءة القانونية، وثمة توصيات بهذا الشأن واضحة في القرآن الكريم. بيد أنه في معظم مجالات القانون فإن المشرعين (وهم الأشخاص المتخصصون في علوم الشريعة الإسلامية) هم الذين يستخدمون طرائق التفسير المختلفة والتي تحددها الشريعة الإسلامية لإيجاد أكثرها ملاءمة، ولا يشتق هذا التفسير من فلسفة المفسر أو المفسرة وإنما من قواعد محددة ينبغي تعريفها، إذ ينبغي صياغة التشريع المستنبط بوضوح وكذلك بلورة القواعد التي قادت إلى تحديده. وبالتالي فالقرآن والفقه يسيران جنباً إلى جنب، وبما أن بعض التشريعات تُعدُّ تفسيراً مباشراً لأحكام صريحة في القرآن الكريم في حين أن الجزء الأكبر مشتق من أسس عامة فإنه يمكن أن يحدث فرق بين البنية القانونية القرآنية (كما ينص على ذلك القانون من نفسه بالطبع) والبنية المشتقة قانونياً.

وفي جميع الحالات، فإن التفسير (القانوني) الصحيح لآيات القرآن الكريم أساسي فيما يتعلق بقضية الهوية الذاتية، فالنظرة القرآنية العامة هي أن الله خلق المخلوقات لغاية واحدة، هي عبادة الله وحده. فالعالم بأسره والطبيعة تخضع لله وحده، قال تعالى: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ١٧/٤٤]. إلا أن

(١) لقد اقتبست كل الترجمات للآيات القرآنية مباشرة أو بتصرف من ترجمة أسد ١٩٨٠.

الإنسان له الخيار على الرغم من أنه خلق ليكون خليفة لله على الأرض، إذ لديه الإمكانية كما تصفها الملائكة: ﴿يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠/٢].

والمهمة الرئيسية للخلافة هي الإنسانية جمعاء بغض النظر عن الانتماء العرقي أو القبلي أو الجنسي، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣/٤٩]، وعليه فإمكانية تحقيق المتطلبات الإلهية هي واحدة بالنسبة للجميع وكذلك الأجر والثواب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢/٤]. وقال أيضاً: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧/١٦]، وقال أيضاً: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥/٣]. فقيمة الفرد إذاً واحدة بالنسبة للجميع، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥/٣٣].

إن العيش وفق المبادئ الدينية واجب ينبغي أن يلتزم به المرء بغض النظر عن جنسه، إن غياب الجنس في الإشارة إلى الإنسانية يعد أمراً مشيراً للإعجاب. فعندما خلق الله سبحانه وتعالى الخلق استخدمت كلمة خليفة وهي تنطبق على

كل من الرجل والمرأة، وعندما عرض الإله الأمانة على العالم قبلها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢/٣٣]. وعندما يتحدث القرآن عن بداية الكائن البشري فإنه يتحدث عن الذكر والأنثى اللذين تفرع منهما الجنس البشري، وإلى أن آدم وحواء خلقا من نفس واحدة، وعندما ارتكبت أول مخالفة فإن كلاً من آدم وحواء وقع في الخطأ وكلاهما تاب وعفا الله عنهما. فحقوق التملك والتعلم والعمل والزواج والطلاق منحت بالتساوي في القرآن الكريم، وقد مورست كذلك بالفعل إبان فترة النبوة. لم يفرق القرآن أبداً في منح الذكاء والأخلاق والمواهب أو أي شيء ضروري لحمل الأمانة، بين عرف وعرق أو بين ذكر وأنثى، وهذا ما ينسجم مع الحكمة والعدالة الإلهية وهو أمر تدل عليه آيات القرآن جميعها.

إلا أنه في نطاق الأوامر الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار الأسرة والتملك فإن القرآن الكريم يميز بين حقوق الجنسين والتزاماتهما، فعلى سبيل المثال ينص نظام الإرث في القرآن على أن نصيب الأخ من الميراث هو ضعف نصيب أخته وترى المرأة في ذلك تمييزاً ضدها وترى أن لها حق المساواة مع الرجل في الميراث. من المؤكد أن القرآن الكريم يخلو من آية تنص على المساواة المطلقة، في الحقيقة هناك نظام مساواة اقتصادي اجتماعي ينطلق أساساً من الأسرة بدلاً من الانطلاق من الفرد ويضع عليه التزامات بحسب العمر والجنس، ونظراً لأن نقطة الانطلاق هي خلية الأسرة فإنه يتم ضبط الشروط بدقة حتى لا يهمل الفرد وكي تتحقق العدالة للجميع.

لقد ميز الذكر عن الأنثى في الالتزامات بهدف خلق نظام الاعتماد المتبادل والمشاركة في بناء الأسرة، فالأسرة هي الخلية الأولى في نسيج المجتمع وهي أساس نظام المجتمع.. ولهذا السبب فإن معظم قوانين القرآن تعالجها، وإدراك

الجماهير الغريزي لهذه الحقيقة يجعل الأسرة الحصن المنيع في المجتمعات الإسلامية العلمانية فيما يرتبط بالقانون الإسلامي بالرغم من جهود الحكومات العلمانية للانتقال إلى الأنظمة القانونية العلمانية التي فرضت على العالم الإسلامي بالقوى الاستعمارية.

انطلاقاً من هذا الأمر فإن القانون الإسلامي يميز في الالتزامات المترتبة على أنصاره، فالطفل لا حول له ولا قوة وينبغي منحه حقوقه وحماية هذه الحقوق، الأمر الذي يقود إلى سلسلة من الالتزامات ينبغي تأمينها. فالطفل هو ناتج زواج وبالتالي فعلى أمه وأبيه يقع واجب رعايته، وطبقاً لذلك تجدد الأم نفسها ملزمة بإرضاع طفلها وتأمين متطلباته في مراحل نموه الأولى وقد اعتبر القرآن الكريم ذلك عبئاً ثقيلاً قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلًى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤/٣١]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥/٤٦]. وهكذا فمساهمة الأم أساسية في المستوى الفيزيولوجي. وعلى الأب أن يواجه التزاماً مساوياً في نظام المساواة القرآني وذلك لأن الأم تواجه التزامات ترتبت عليها بحسب القوانين البيولوجية، فعليه تقع مسؤولية تأمين التمويل اللازم لرعاية الأم والطفل حتى تنفرغ الزوجة للقيام بالتزامها الطبيعي، ويمكن أن تجد المرأة نفسها حاملاً في أي وقت من حياتها وبالتالي عليها رعاية حياة مخلوق آخر ينبغي تأمين متطلباته، ولا ينبغي أن تتحمل وحدها مسؤولية هذا العبء، ولا ينبغي أن تكرر وقتها للبحث عن مصادر للعيش في الوقت الذي تتوقف حياة مخلوق آخر عليها كلياً وبالتالي يجعله يعاني، ونظراً للمتطلبات البيولوجية الإسلام لا يفرض عليها تقديم التمويل للأسرة، فعلى زوجها المسؤول كذلك عن رفاهية ولده وسعادته - علماً بأن حقوقه مطلقة - أن يؤمن متطلباته وذلك بالمساهمة في التقديم لرعايته الأساسية ألا وهي الأم.

وإذا تعذر على الزوج القيام بواجبه لسبب من الأسباب كالموت والعجز، فإن الواجب يقضي بأن يقوم أقارب الأسرة ومن ورائهم المجتمع بتقديم المتطلبات الأساسية للمرأة وذلك لأن للمجتمع مصلحة راسخة في الجيل الجديد وعليه أن يقدم العون لرعاية الأسرة إذا عجز راعيها أو مات. ونظراً لتعذر التنبؤ بزمان بروز حاجة كهذه فإنه أضحي من الضروري كقانون عام أن يقوم الرجال بتأمين متطلبات النساء سواء أكن بحاجة ملحة أم لا. وذلك لأنه ينتظر المرأة احتمال ولادة طفل ينبغي ضمان حقوقه كاملة ولا يند من تأمينها بلا نزاع. وعليه فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يتطلب أبداً من المرأة أن تسعى لتأمين متطلباتها الأساسية. فوالدها وأمها ملزمان بتقديم متطلباتها وعندما تزوج فإن زوجها يقوم بهذه المهمة. ويعد الأخ الأقرب إلى أخته في خلية الأسرة، وبالتالي فعليه أن يقوم بتأمين دعمها عندما تحتاج لذلك (إضافة إلى دعم زوجته وأطفاله). وهذا ما يجعل القانون القرآني لا يشمل جميع الذكور لتكون حصتهم من الميراث ضعف حصة الأنثى (كما هو واضح من حصص الميراث للأجداد).

إن نظام الميراث يتبع توزيع المسؤوليات ضمن خلية الأسرة، وهو دليل واضح على التزامات المرء وواجباته تجاه فروع أسرته ذلك أن خلية الأسرة لا تشمل نواة الأسرة وحسب بل فروعها أيضاً. ويهدف القانون عن طريق تقديم الدعم لفروع الأسرة - بالإضافة إلى نشر الثروة بقدر الإمكان في المجتمع - إلى تقوية الروابط ونظام التكافل أو الاعتماد المتبادل بمعنى أن الأمان النهائي لمجتمع يعتمد النظرة الإسلامية العالمية يتحقق بتعاون المجتمع فيما بينه من خلال المسؤولية الأخلاقية الثابتة والتي لا تتغير بدلاً من الوكالات الحكومية وقوانين الولايات النسبية. فخلافاً لما يظنه غير المسلمين (وبعض المسلمين كذلك) فإن هذا النظام عادل ويؤيده القرآن الكريم ويدافع عنه، ولا يوجد هنا أي التباس لغوي أو قانوني حول فهم نظام القرآن في التكافل ومسؤولية الذكر المالية.

فالقرآن الكريم يبين ذلك بوضوح وكذلك أدرك المشرعون فحواه تماماً. إن نقاد هذا النظام يفتقرون إلى إدراك القواعد اللغوية وقواعد التفسير القانوني الأمر الذي يجعل نظراتهم لا تستحق الاهتمام وفق متطلبات القانون الإسلامي. ذلك لأنه ينبغي الالتزام بهذه القواعد للنقاش في معنى الآيات القرآنية، وفي الحقيقة فإن المرء يجد في هذه الآيات دليلاً واضحاً على الالتزام المالي المترتب على الذكر وهو ما تؤكد به البنية القرآنية وممارسات النبي ﷺ كذلك. نشير إلى أن نقاد النظام الإسلامي أهملوا نقطة أساسية للنظام ألا وهي التكافل والمسؤولية المالية. فهو ليس نظاماً يسيء للمرأة المسلمة وإنما على النقيض من ذلك إنه نظام يوزع الواجبات البيولوجية غير المتساوية ليجعلها عادلة، وسوف يكون نظاماً ظالماً لو حرم المرأة من حقها في التملك كما فعل النظام الغربي حتى القرن العشرين. تلك هي، في الواقع، الوسيلة الحقيقية لضبط الفرد. ومع ذلك، ليس هذا هو الوضع أبداً في القرآن ولا في الشريعة الإسلامية، فالمرأة تأخذ نصيبها من الميراث ولها حق التملك، وتبين سجلات المحاكم عبر التاريخ أن باستطاعتهم إدارة ممتلكاتهم دون عون من الآخرين. وهذا بالطبع يشكل قمة الاستقلالية، إلا أن حقيقة كون النظام القانوني يعنى التكافل كانت سبباً في جعل المرأة تخضع لرعاية أقاربها الذكور. وبالطبع لا يقصد القرآن الكريم أن يخضع المرأة لسلطان الرجل: فالمهر الذي يمنحه الزوج لعروسه هو ملك لها وحدها (وهو عامل أمان إضافي) فهي تنفقه كيف تشاء. وليس مطلوباً منها أن تسعى لتحصيل الدخل عن طريق الميراث أو العمل والحفاظ عليه لنفسها، بل إن القانون يحمي ذلك الدخل عن طريق الحيلولة دون الذكر - أو الأسرة - من المطالبة به أو بجزء منه. فبإمكانها أن تتصرف بممتلكاتها كما تشاء ويمكن أن ترفض أية مساعدة من الوصي المالي عليها إذا هي أرادت ذلك. أما التزاماته - إذا مستها حاجة - فلا تتوقف وتبقى مترتبة عليه بحكم القانون، ولم تمنع هذه

الوصاية كما ينص القرآن وكما حدث في زمن النبوة المرأة من أن تكون عضواً فاعلاً في المجتمع وبأن تمارس الأعمال والسياسة كما ورد في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِبْنَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢/٦٠]، وحتى الحرب ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥/٣]. فالسيدة خديجة رضي الله تعالى عنها زوجة النبي الأولى وأحب زوجاته إليه كانت تدير تجارتها بنفسها، وفي الحقيقة فإن النبي ﷺ عمل في تجارتها، وإليها يعود الفضل في تكريس وقته للتأمل، الأمر الذي هياها للنبوة.

المرأة في التفاسير

موضوع الآيتين [٢٤] من النساء، و[٢٢٨] من البقرة

لم تأخذ المرأة نصيبها كالرجل في تفسير القرآن الكريم فكل التفاسير قام بها رجال. فالتفسيرات ذات أهمية حيث أنها تعد مرجعاً للمشرعين في تفسير الأوجه القانونية لآيات القرآن الكريم. من المؤكد أن المفسرين فهموا بوضوح وبينوا بشكل لا يقبل اللبس الآيات القرآنية المتعلقة بحقوق المرأة، إلا أن الآيات المفتوحة للتأويل أولت بمعان تتضمن الكره للنساء؛ وهي الآيات التي أجرت مقابلة بين حقوق الرجل، وحقوق المرأة ضمن الأسرة (بدلاً من إجراء مقارنة بينها). لا وجود للعديد من هذه الآيات وفي الحقيقة هناك آيتان أساسيتان حصل فيهما سوء فهم واعتمدت عليهما التفسيرات القانونية السلبية فيما بعد.

فقد بينا أن القرآن الكريم وضع الأسس ذاتها لتمييز الهوية الدينية للرجل والمرأة. إلا أن التفسيرات جاءت لتشير إلى أن الأمر ليس كذلك وإن لم يذكر صراحة.

لقد اعتمد المفسرون الآيتين [٣٤] من سورة النساء، و[٢٢٨] من سورة البقرة كدليل على وجود تباين في البيولوجيا وفي الذكاء والإمكانية والتقوى بين الرجل والمرأة. وهذا تفسير يشكل امتداداً للآيتين الكریمتین، وسأبين أنه لا يتناقض فحسب مع باقي آيات القرآن الكريم، الذي لم يرد فيه إشارة إلى وجود فارق ((طبيعي)) وإلى أن التأكيد جاء على المساواة أمام الله سبحانه وتعالى بل إنه يسيء إلى تفسير الآيتين من ناحية التحليل اللغوي.

الآية [٣٤] من سورة النساء: يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَافِظَاتٌ لِّمَآئِتَاتٍ مِّمَّا كَتَبْنَ اللَّيْثِيَّ وَاللَّاتِيَّ تَحَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾. لقد فسرت هذه الآية بأن الرجال مسؤولون عن النساء بما فضل بعضهم على بعض حيث أنهم ينفقون عليهن ويقدم المفسرون تعليقات متفاوتة للفظة التفضيل بأن تكون في الذكاء أو الإمكانية أو القوة الجسدية، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا التفسير يسيء لغوياً إلى الآية الكريمة. فالشطر الثاني من الآية واضح في العبء الملقى على الذكر. فالآية لم تقل ((لأن)) وإنما جاءت بلفظة ((بما)) أنفقوا من أموالهم وذلك لوجود حرف العطف ((و)) بين القسم الأول من الآية وقسمها الثاني، ولأن القسم الأول جاء بلفظ ((بما)). وينبغي أن تفهم الآية كما يلي: فالرجال مسؤولون عن النساء بما فضل الله الرجال على النساء، إلا أنه مهما كان نوع ذلك التفضيل فليس بسببه جعل الله الرجل مسؤولاً عن المرأة. ولو كان الأمر يعني تفضيلاً عاماً، أي

شكلاً من أشكال التفوق، فإن الآية يجب أن تقرأ: ((...لأن الله فضل الرجال على النساء وبما أنفقوا من أموالهم)) بيد أن ذلك ليس التركيب اللغوي للآية الكريمة. فعنصر تفضيل الرجال ينبغي أن يستخدم بالطريقة ذاتها التي تعنيها - إذا كنا نعتقد بسلامة القرآن لغوياً، فلفظة التفضيل لا يمكن أن تُجسّد وتستخدم بالطريقة ذاتها التي تستخدم فيها الوسائل المالية؛ فلا معنى لقولنا بأن الرجال قوامون على النساء بفضل تفوقهم، بل عليهم أن يكونوا قوامين بسبب تفوقهم.

إن هذا المعنى المنسوب للآية الكريمة يجعلها غير مترابطة أو متماسكة، مقدمة التفسير القرآني تعطي الترابط اللغوي للنص. وتنشأ مشكلة البنية هنا نظراً لأن كلمات القرآن الكريم لم تفسر حرفياً وإنما مجازياً. والكلمة المفتاح في هذه الآية هي كلمة ((فضّل)) والتي تعني ((استحسن أو حظي)). إن الترجمة الحرفية للآية هي: ((إن الرجال مسؤولون عن النساء بما فضل الله سبحانه وتعالى بعضهم على بعض)). إن التفسير غير المبرر تماماً (والذي يسر المفسرين الذكور والذي لا يتعدى كونه رغبة لديهم) هو ذاك الذي يدعي بأن الأفضلية تعود إلى حالتهم المتميزة، ولو كان نص الآية الكريمة يحمل التفضيل ببساطة (بالمعنى الذي نستخدمه لتفضيل شخص على آخر كما هو شأن الآية التي تقول: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنْتِي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧/٢] فليسوف لا يستخدم عندها لفظ ((بما)) التي تبرر هذه الأفضلية. بيد أن نص الآية الكريمة لا يعالج حالة عامة للأفضلية، وحتى لو كان كذلك، فإن التسليم بأن هذا التفضيل جاء لامتياز الرجل لا مبرر له البتة. وإثارة الجدل فقط أقول كان من الممكن أن يفضل الرجال على النساء على أساس اندفاعهم الطفولي المحب لكي يعتقدوا بأنهم متميزون أو من أجل رجولتهم وثقتهم المطلقة بأنفسهم. فالتفضيل لا يرتبط بالضرورة بالتميز.

ببساطة أقول إن الأفضلية غير المبررة هي عمل منافٍ للأخلاق، وحقاً فليس من عدل الإله أن يفضل بعض خلقه على بعض، وبالطبع فالقرآن الكريم ينفي

ببساطة أنه فعل ذلك. فالله سبحانه ليس لديه أناس مختارون أو جنس مختار مسبقاً. فكل المخلوقات متساوون وهي تستمد مساواتها من زوج وحيد؛ فمهما كانت فروقاتهم البيولوجيا فالمقربون عند الله هم الصالحون وباستطاعة الجميع بالتساوي تحقيق ذلك. القضية هي بدرجة من الأهمية بالنسبة للقرآن الكريم بحيث أن كل من يعتقد خلاف ذلك (كاليهود والنصارى الذين يظنون أنهم سيدخلون الجنة دون غيرهم). وردت بشأنه آيات التعنيف الشديد. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١/٢]. وقال أيضاً: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨/٥]. وقال أيضاً: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤/٢] وغير ذلك. بمعنى أن الله سبحانه وتعالى يوصف على أنه مانح فرص النجاة بالتساوي لخلق، فإذا بادر المسلمون إلى تفسير هذه الآية بالطريقة ذاتها التي فسر بها بعض المنتسبين للديانة اليهودية أو النصرانية دينهم فإنهم يستحقون التعنيف والتوبيخ. ثم إن تحويل مفهوم الأفضلية من الدين أو العرق أو الجنس فهو أمر مستهجن ويستحق الشجب، ولذا فإن المعنى الحقيقي لكلمة ((فضّل)) هو ما ينبغي البحث عنه لتفسير الآية الكريمة تفسيراً دقيقاً.

إن الله سبحانه وتعالى لم يستخدم كلمة فضل في القرآن بمعنى التفضيل الاعباطي، فمعناها في القرآن الكريم هو أعان، وعندما يقدم الله العون أو أي شيء للإنسان فإنه يقال بأنه فضل عليه أو أنعم عليه. وفي الحقيقة فإن أي عون من الله هو فضل. إلا أنه سبحانه لا يمنح ميزة لأحد على أحد، رغم أنه خلق الناس جميعاً في أحسن تقويم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤/٩٥]، أي أن الناس جميعاً ليتمتعون بهذا الفضل. فالتمييز أمر

ينبغي السعي لاكتسابه وهو لا يأتي إلا من تمثل القانون الأخلاقي وهو القانون الذي في متناول الجميع، وعليه، فإنه لا وجود لآية تمنح حالة التمييز لأي من مخلوقات الله سبحانه والإدعاء بذلك يتناقض مع كل آيات القرآن الكريم. ولما كان القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً فإن على المرء أن ينظر في المعاني القرآنية المرافقة (وليس في المعاني المسلّم بها) للكلمة.

ورد في القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى منح الإنسان العقل أو فضله بذلك على جميع المخلوقات، كما فضل بعض النبيين على بعض فيما أنزل عليهم من كتاب، وفضل سيدنا داود وسليمان بمنحهما القدرة على فهم لغة الطبيعة السرية، كما فضل اليهود بالأمن والرزق. بيد أن هذه الأمور لا تمنحهم ((الأفضلية)). إنها أمور اكتسبوها بشروط، فالإنسان اكتسبها لتحمله مسؤولية الخلافة، واكتسبها الأنبياء بفضل تميزهم الخلقي، واكتسبها اليهود لإيمانهم بالله، ويكتسبها أي إنسان يتحلى بالإيمان وهكذا. ويكون التفضيل أحياناً اختباراً من الله للبعض بأن يوفقهم لفعل الصالحات أكثر من الآخرين. قال تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هُوَآءًا وَهَؤَآءًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ، أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢٠/١٧-٢١]، وعندما يمنح الإنسان المساندة والدعم (في جميع الأوقات) فهذا يعد فضلاً من الله. ونجد لفظه فضل بمعنى المعونة والمساندة منتشرة في القرآن الكريم، فهي لفظة مستخدمة يومياً من قبل متكلمي اللغة العربية لشكر الله على ما أنعم به عليهم ولعونه وغير ذلك. فالعون من الله تعالى هو فضل وهو شائع الاستخدام شفوياً، وكتابياً، وفي منازل معظم المسلمين.

تنص الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى ((فضل)) بعض (الرجال) على بعض (النساء). أما افتراضنا بأن هذا التفضيل يعود إلى التفوق البيولوجي الطبيعي فلا يعدو هذا الأمر مجرد افتراض لا تعززه آيات القرآن الكريم بل إن

الآيات تدحضه، فما الذي منحه الله سبحانه للرجل ولم يمنحه للمرأة وفق نص القرآن الكريم ذاته؟ إن الجواب الصريح والوحيد على هذا السؤال يكمن في حصته من الميراث أي المساندة والدعم في الرزق فحصته هنا هي ضعف حصة المرأة. صحيح أن الله سبحانه وتعالى كما نص في بعض آياته منح الرجال إمكانيات أكثر من التي منحها للمرأة، ولكن أي تفسير آخر لما منح للرجل ليس له دليل قط في القرآن الكريم في حين أن هذا الأمر واضح وجلي في الآية الكريمة. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلثَّلَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١/٤]. والإشارة إلى حظ الذكر من الميراث وحظ الأنثى جاء في آية طويلة في مطلع السورة حول موضوع يرتبط بالزواج والميراث. إن السبب الكامن وراء جعل حصة الذكر ضعف حصة الأنثى واضح جداً، وكما بينا أعلاه فهو جزء من اختبار لمقدرة الذكور على تحمل المسؤوليات في المجتمع. نشير إلى أن جميع المذاهب تقر بأن الآية الكريمة [٣٤ من سورة النساء] وهي قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ تلزم الرجل بأن يكون مسؤولاً مالياً عن أقاربه الإناث^(١).

(١) إن الادعاء بأن هذا يمكن أن يكون وضعاً افتراضياً لا يمكن الدفاع عنه بتحليل قواعد أو لغوي. فالآية الكريمة ليست مجرد اقتراح وإنما هي أمر صريح ولم يستخدم فيها أي حرف جر افتراضي، بل حرف جر سببي. وبالمثل فإن عبارة ((ما فضل بعضهم عن بعض)) يمكن أن تدل على أن بعض الرجال مفضلون على بعض النساء، وهذا أمر غير مقبول. إن الإشارة في هذا النص هي للرجال والنساء الذين ورد ذكرهم في القسم من الآية الكريمة. أضف إلى ذلك أن هذا يجعل القرآن غير منسجم مع نفسه حيث أن النصيب المضاعف من الميراث للرجل وليس للأنثى. كما أنه لا يمكن أن يقصد امتلاك بعض الرجال أكثر من رجال آخرين. بالطبع فقد ترفض النساء الدعم المالي بيد أن ذلك لا يعني الرجل من المسؤولية لا من الناحية الأخلاقية ولا من الوجهة القانونية.

الآن أصبح نص الآية الكريمة متألفاً لغوياً وذا معنى متكاملًا ومثالياً: فالرجال مسؤولون عن النساء وذلك لأن الله سبحانه وتعالى زود بعض (الرجال) أكثر مما زود به آخرين (من النساء) ولإنفاقهم من أموالهم. ويذكر الشطر الثاني من الآية الكريمة الرجال بأنه حتى ولو لم يكن هناك ميراث فإن الرجال مسؤولون عن الإنفاق مما يكتسبون، فالمسؤولية لا تأتي من الميراث بذاته وإنما من الالتزام بأن يكونا شريكين في الأسرة. واستخدام كلمة ((بما)) في الآية الكريمة تغدو مبررة تماماً وبالتالي يمكن ربط جزأي الآية بحرف العطف ((و)).

وإذا عاد المرء إلى المقطع من القرآن الكريم الذي يشتمل على هذه الآية فإنه يجد أن النص ينسجم تماماً مع الآية التي سبقتة، ففي الآيتين السابقتين لها ذكر الله تعالى موضوعاً يتعلق برغبة المرء امتلاك حصص مما زود الله سبحانه بعض الناس أكثر من بعض، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ، وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٢-٣٣]. وهنا لا يكون الموضوع نفس موضوع الآية [٣٤] من سورة النساء التي ترتبط بالوسائل المالية وحصص الميراث بل إن المرء يرى أن البنية ذاتها كانت في الآية الأخيرة ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ التي تعني حرفياً ((لا تمننوا ذلك الذي فضل الله به بعضكم على بعض)). ويجمع المشرعون والمفسرون أن لفظة فضل هنا لا تشير إلى حالة التميز وإنما تفيد المدد والعون، وفي الحقيقة وبوجه خاص إلى حصص الميراث التي ينالها الرجال دون النساء. ومع ذلك فإن هناك آيتين لاحقتين تستمران في معالجة الموضوع المالي ذاته، ويهمل المفسرون هذا المحتوى والبنية اللغوية الماثلة ويقدمون تفسيراً منحرفاً للفظه فضل لا أساس له في سياق الكلام ويتناقض مع آيات أخرى في القرآن الكريم.

وتستمر الآية [٣٢] من سورة النساء كما يلي: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. بمعنى أن جزاء الرجال والنساء يرتبط بما يقدمونه من أعمال وليس بأي شيء آخر وهو أمر يكرره القرآن الكريم في مواضع عديدة. ولا يعتمد على «(منحة تميز)» ولسوف لا يخضع خلقهم الذي خلقوه لأي تساؤل. أما وقد أوضح القرآن الكريم بأن المرأة مثلها كمثل الرجل يمكنها أن تستفيد مما تكسب، فإنه يستمر ليؤكد بأنه على الرغم من ذلك فإن كلاً له حصة محددة من الميراث وفق التشريع الإلهي، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾. إنه يوضح السبب في اختلاف الحصص وهي حصص لا يحاسب عليها في الآخرة ولا تبني على أساس الحسد. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾. والأمر الذي فضل به الله بعضاً على بعض هو جعل حصتهم من الميراث أكبر. وخلافاً لما ورد في الشطر الثاني من الآية وهو إنفاق الرجال «(شيئاً ما)» من أموالهم، فإن الشطر الأول من الآية ينص صراحة على أن الله سبحانه منح الرجال حصة أكبر من حصة النساء، وذلك كي يقوم الرجل بما ألزم به من مسؤوليات، وبناء عليه واعتماداً على الآية السابقة التي تنص على أن حصة الرجل تختلف عن حصة المرأة في الميراث، وذلك وفق الأمر الإلهي فإن الآية [٣٤] من سورة النساء تبين السبب في عدم حسد الرجل حيث أنه سيكون هو المعني بتحمل المسؤوليات في الأسرة وفي المجتمع.

ويجب على المرء أن ينظر كذلك في الظروف التي قادت إلى تنزيل الآيات الواردة أعلاه. إذ تسمح هذه الظروف للمشرعين بتفسير محتواها أكثر فأكثر. وبالطبع يبقى القرآن الكريم بالتعريف هو أفضل تفسير وأوثقه. قال الله تعالى:

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا يَتَقَشَّرُ مِنْهُ جُلُودٌ الَّذِينَ يَحْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكِ اللَّهُ يَهْدِي بِهٖ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣/٣٩]. وهذا هو المبدأ الأول في تفسير الآيات الكريمة والذي يقبله الجميع ويلتزم به أي مفسر للقرآن الكريم - إن لم يرغب المفسر في معارضة الآية التي أتينا على ذكرها للتو. وهذا هو بالضبط المبدأ الذي أخذت به في تفسيري لمعنى تفضيل الرجل على المرأة (كالخصمة المضاعفة في الميراث). وإن أي تفسير آخر (كذكاء الرجل أو تقواه) ينبغي أن يستند إلى القرآن ذاته كدليل وأن يوائم السياق بالطريقة ذاتها التي يتبعها هذا التفسير. والفشل في تحقيق هذا الأمر يجعل التفسير مجرد استقراء واستنتاج في أحسن الأحوال وخاطئ في أسوأ الأحوال.

يشير المفسرون وجامعو الحديث الشريف أن الآية [٣٢] من سورة النساء (التي تنصح المرء بأن لا يحسد الآخر على الحصة التي منها الله له) نزلت جواباً لسؤال امرأة ربما كانت إحدى زوجات النبي ﷺ. فقد شغل بالها أن لا تمنح المرأة الثواب الذي يناله الرجل في يوم الحساب، خاصة إذا حاز الرجل في هذا العالم حصة أكبر من المعونة والمدد. لذا فقد جاء القرآن ليطمئن النساء والقلقين بشأن الحسد غير المبرر الذي يمكن أن يشعر به البعض بسبب توزيع الميراث. ويقال إن الآية [٣٤] من سورة النساء المتعلقة بمسؤوليات الرجل نزلت في مناسبة أخرى حيث قدمت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها لأنه ضربها. فنزلت هذه الآية وما تلاها. قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤/٤].

دعني أنظر في بادئ الأمر فيما إذا كان نزول الآيتين في مناسبتين مختلفتين وما إذا كان ذلك يجعل التفسير الذي أوردته للآية [٣٤] من سورة النساء غير

صحيح، فبحسب قوانين التفسير وفلسفة التشريع (وهو ما يهمننا هنا) فإن من الضروري أخذ مناسبات النزول بعين الاعتبار، أقول إن التفسير القانوني للقرآن بالتعريف يعتمد على كامل النص وينبغي أن يأخذ كامل محتواه بعين الاعتبار. إن التفسير المعزز بآيات من القرآن بحذ ذاته هو أقوى من التفسير المعزز بمصدر غير القرآن، إذ قد يكون المصدر الخارجي غير صحيح أو غير كامل بالضرورة في حين أن آيات القرآن الكريم تعد مرجعاً مطلقاً لا ريب فيه. وبناء عليه فإن أي تفسير يعتمد على مصدر خارج القرآن الكريم (كما هو شأن حالات ترتبط ببعض الآيات) ويتعارض مع القرآن ينبغي استبعاده. فإذا أخذنا بهذه القواعد مجتمعة فإن المرء يستنتج أن تفسير الآية [٣٤] من سورة النساء الذي أوردناه يقف على أرض صلبة. وعليه فلو افترضت أن الآية بأكملها نزلت في ظروف العنف الذي تعرضت له امرأة فإن المرء أن يدرك المعنى اللغوي للآية بحيث يصل كيفما نظر إليها إلى نتيجة مفادها أن الآية نزلت وشطرها الثاني فحسب هو الذي يرتبط بالحادثة. وهذا لا يسعني بأي حال إلى التفسير الذي أوردناه أعلاه. إنها تسيء فقط إلى افتراض أن «الضرب» سببه الجزء الأسبق الذي يعالج المسؤوليات الاقتصادية وأنه يجب استخدامه لفهم الجزء الأخير. والقرآن مليء بالحالات التي تكون فيها أجزاء من الآيات غير مرتبطة بعضها ببعض. وبناء عليه فإن مادة الموضوع هي الأهم في ربط بعضها ببعض بهدف إدراك المعنى القانوني.

إن لدي هنا موضوعين مختلفين. فالشرط الأول يرتبط بالمسؤوليات المالية والتي تقع على عاتق الرجل فيما يتعلق بجميع أقاربه من النساء. وهذا ما يشكل استمراراً منطقياً، بل إنه استنتاج منطقي، كما أوضحت للتو لمادة موضوع الآيات التي سبقتة. أما الشرط الثاني فيعالج موضوعاً آخر جديداً ألا وهو موضوع النشوز وما يتضمنه. فالقصاص هنا يرتبط أساساً بالنشوز وليس له علاقة بالمسؤوليات الاقتصادية للرجل. ولو كان الأمر خلاف ذلك كأن يعود

لأساس اقتصادي، فإن على المرء أن يقول إنه بغض النظر عما تفعله النساء فإن الرجال مخلون بتأديهن وهو أمر لا يرغب أي مشرع أو مفسر القول به. ففي حين أن الشرط الأول من الآية يعالج المسؤولية القانونية للرجل تجاه المرأة فإن الشرط الثاني يعالج مواضع محددة بين الزوج وزوجته، أي إلى انقطاع في العلاقات الودية بين الزوجين وليس بين الأب وابنته مثلاً. واضح إذاً أن جزءاً قرآنياً قد انتهى في منتصف الآية [٣٤] من سورة النساء وأن النصف الآخر يبدأ جزءاً جديداً.

بالرغم من وضوح هذه الحقيقة فإن بعض المفسرين يستخدمون الشرط الثاني (وهو ما يتعلق بحق الرجل تأديب زوجته) للتفسير بشكل معكوس بأن منح الرجل حصة أكبر من الميراث يخول الرجال حالة تمييز. إن اعتبار تأديب الزوج لزوجته أضحي الدليل الحزين (والوحيد) لتمييز الرجل على المرأة هو ميثار للسخرية يجعل المرء يتسم لسطحية وجهة النظر تلك على أن تنسب لله سبحانه وتعالى.

بيد أنه عليّ أن أحلل محتوى الشرط الثاني من الآية الكريمة. فحتى لو قبلت بالروايات المرتبطة بهذا الشأن، فإن من المحتمل جداً أن يكون الشرط الثاني من الآية الكريمة قد نزل في تلك المناسبة. ومن المحتمل أيضاً أن رواة الحديث أشاروا لاحقاً إلى الآية ككل (بدلاً من الإشارة إلى شطرها الأول) وذلك لأن القرآن كان قد جمع عندئذ بحيث وضع هذان الجزآن معاً. (إن ترتيب القرآن جاء وفق توجيهات النبي ﷺ وبإلهام رباني وذلك وفق قواعد جمالية وليس وفق قواعد موضوعية أو زمانية). وعليه فإن الحالة التي قادت إلى تنزيل الشرط الثاني من الآية ربما لا ترتبط لا من قريب ولا من بعيد بالشرط الأول (وهذا كما يقول المفسرون شأن «الرجال قوامون على النساء») الوارد في الآية [٣٢] من سورة النساء والذي هو جزء منها). بيد أن هناك بعض المشاكل الجاسمة

المرتبطة بنصوص الحديث حول المرأة التي جاءت تشتكي إلى النبي ﷺ. فهو غير مكتمل لدرجة تثير الشك (الطبري ١٩٩٢، المجلدات ٣-٤). فالمرأة تشكو العنف ولا تبين السبب؟ بيد أن القرآن - والنبي ﷺ - حظر العنف الوحشي، وبالتالي إن منح غطاء من الاستحسان له دون التأكد من أن الزوج كان حقاً يريد أن يؤدي زوجته أمر ليس له أي معنى. وكان ينبغي سؤالها (إذا كان الحديث صحيحاً) عن السبب لفعل زوجها، أو أن يكون السبب معلوماً مسبقاً. ولا بد أنها قدّمت جواباً يجعل الآية تنزل على الفور. ذلك أنه ينبغي أن يتذكر المرء حديثاً آخر (صحيح البخاري ١٩٩٤، المجلد ٧/١٥٠) والشوكاني (١٣٤٤هـ، ٣٤/٧ ف ف) صرحت فيه امرأة للنبي ﷺ أنها لا تتحمل أو لا تطيق زوجها وأنها تطلب الطلاق منه على هذا الأساس وهو ما سمح لها به. فالأولى أن تلقى امرأة تشكو عنف زوجها معاملة ماثلة.

لقد حث النبي ﷺ أصحابه على الرفق بالمرأة وعدم استعمال العنف معها، أضاف إلى ذلك أن القرآن الكريم أوصى بالمعاملة الحسنة للجميع فسمح بالطلاق لكل من الرجل والمرأة. قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢]. واضح إذاً أنه لا يمكن للقرآن الكريم أن يسمح للرجال بضرب زوجاتهم إذا لم يُظهروا لهم المحبة أو إذا شققن لهم عصا الطاعة (وهو ما فهمه المفسرون من كلمة نشوز) وأن يتوقع من النساء أن يقبلن بهذا الأمر دون أن يطلبن الطلاق. فالمرأة التي تكره زوجها سوف لا تصحح مسيرتها وتشرع. محبته إذ هو شرع بضربها (علم النفس ١٠١). وعليه فإنه ما لم يمنعها القرآن من الطلاق (الأمر الذي لم يفعله) فإن عليه أن يخبر الرجال بأن

إمكانية ضرب زوجاتهم أمر منافي للعقل ويجوز أن يترتب عليه فك عرى الزواج. وينبغي أن ترتبط الآية بأمر أكثر خطوره من مسألة ابتهاج الرجل بما حمل من مسؤولية سوف تغدو غطاء له كي يتمتع بامتيازات لا مسوغ لها.

فينبغي إذاً أن تشير كلمة نشوز إلى معنى مختلف جداً من معناها الضمين إذا أردنا أن يكون القرآن ككل منسجماً مع نفسه، وفي الواقع فإن هذا المعنى موجود، فكلمة نشوز (التي تدعو للتأديب) لا يمكن أن تعني التمرد البسيط، إذ أن القرآن الكريم يحث المرأة وغيرها على إتباع القانون الإلهي دون اتباع رغبة أزواجهن أو آبائهن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤/٨]. كما أنه لا يمكن أن يشير القرآن إلى أمور تافهة متضارب مع أوامر القرآن ووصاياه. كما لا يمكن أن ترتبط الآية بمشاكل خطيرة ((كالخلافات المستعصية)) التي تعد أرضية أساسية للطلاق في القرآن، فإذا أعطى القرآن المرأة حق العمل وحق الامتلاك وحق الطلاق فماذا يمكن أن يكون حق الرجل الذي تتمرد عليه المرأة والذي يبرر عقابها؟

إن مجال الإمكانات يغدو ضيقاً جداً، يلتفت العديد من المفسرين والمشرعين إلى الحق الواضح الذي يربط الزوجة بزوجها ألا وهو الجماع، فيقول معظم المفسرين بأن الزوجة التي تحول دون جماع زوجها لها، ترتكب النشوز وبإمكان الزوج أن يؤديها على ذلك. إلا أن هذا التفسير له مشاكل عديدة، فإذا كانت المرأة تمنع زوجها من جماعها فلربما كانت تكرهه، وإذا حاول الزوج أن يصل إلى مأربه بالضرب، فإن الزواج عندها بالتأكيد يمضي بالاتجاه الخاطيء. فالقرآن الكريم الذي أعطى المرأة حق الطلاق، الأمر الذي ينبغي تذكره دوماً، لا يمكن بأي حال أن يقدم حلاً بسيطاً كهذا يتناقض مع المنطق الأساسي ومع العقل، أضف إلى هذا، أنه من غير المعقول أن يشير على الرجال بعقاب

زوجاتهم عن طريق هجرهم في المضاجع! واضح أن هذا التفسير يمكن أن يكون ذا معنى لذكر أناني لا لذكر ذي عقل وحكمة.

إن لجوء معظم المفسرين والمشرعين إلى موضوع الجماع ليس خطأ بالكلية ذلك لأن الآيات المتعلقة بالنشوز في القرآن الكريم تشير إلى الزوج والزوجة وليس إلى الرجل والمرأة. واضح إذاً أن الأمر يرتبط بالعلاقات الزوجية وجوهر هذه العلاقات هو الجماع. وبالتالي فإن الأمر يتعلق بصنف من السلوك الجنسي غير القويم، وأفضل سبيل لمعرفة معنى النشوز بالطبع هو أن نلجأ إلى القرآن ذاته (وهو يأمر به قارئه) وأن ننظر في كل الآيات المرتبطة بالموضوع، بما في ذلك نشوز الزوج.

عادة ما يهمل نقاش حقيقة يمكن أن يتهم فيها الرجل بالنشوز، قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨/٤]. فهنا لا يلجأ المفسرون إلى إيضاح نشوز الزوج على أنه تمرد على زوجته بالرغم من استخدام الكلمة ذاتها وفي السياق ذاته أي في سياق الحديث عن العلاقات الزوجية. وبدلاً من ذلك فهم يشيرون إلى أن الكلمة هنا تعني سلوكاً سيئاً يمارسه الزوج يمكن أن يبرر الطلاق (كما هو شأن الضرب!). إلا أن استخدام القرآن للكلمة ذاتها في سياق الحديث ذاته لا يسمح بالانتقال لهذا التفسير الغريب. واضح أن شيئاً ما يمارسه الرجل والمرأة وهو على درجة من السوء بحيث يتطلب التأديب في الآية المتعلقة بالمرأة ويستوجب الطلاق في الآية المتعلقة بالرجل.

فبدلاً من التركيز على ((الجماع)) ينبغي على المفسرين التركيز على الأبعاد القانونية التي تطرأ على رباط الزوجية بالذات دون الجماع. فهناك صنف وحيد من سوء السلوك الجنسي يؤيده المنطق والذي يتطلب التأديب ألا وهو الاتصال

الجنسي خارج إطار الزواج. لقد عالج القرآن الكريم موضوع الزنى في موضع آخر منه ولم يُسمِّه نشوزاً، أضف إلى هذا أنه يقرر عقوبة أشد بكثير لكلا الطرفين، وبالتالي فيمكن أن يفترض المرء أن النشوز مرحلة دون الزنى وأنه يشير إلى سلوك غير مبرر يقوم به الزوج أو الزوجة تجاه الفريق الآخر دون ممارسة أمر غير قانوني. فالنشوز إذن ينبغي أن يبلغ درجة الشجب أو اللوم لا عقوبة الزنى، وفي الحقيقة فإن هذا التفسير تويده مباشرة الآيتان التاليتان: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ، وَإِنِ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغَوْا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكماً مِنْ أَهْلِهَا إِنِ يَرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

إن كلمة ((الغيب)) الواردة في الآية الكريمة تعني العلاقات الودية التي ينبغي أن تبقى قائمة بين الزوجين. وكلمة نشوز التي تعني حرفياً التصدي أو التمرد لم تستخدم على نحو غامض وغير مقيد. فهي تشير إلى الجملة التي سبقتها مباشرة ألا وهي ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أما أولئك اللاتي لا تتصفن بهذه الصفة فيُتهمن بالنشوز ويعاقبن بالتأنيب. واضح إذاً أن تفسير كلمة نشوز ينبغي أن لا يترك للقارئ كي يفسره على هواه بل إنه يرتبط بالجملة التي سبقتها مباشرة. وهناك أمر صريح بالحفاظ على المودة في الزواج، ويعالج النص حالات أولئك الذين لا يمثلون لهذا الأمر الإلهي فيصممهم بالنشوز. فهناك إذاً معنى منسجماً مع نص الآية الكريمة ومع المعنى الذي تشير إليه كلمة نشوز وإن أي تفسير آخر (كالتمرد على الزوج) هو استقراء لا يؤيده النص.

فالنساء الصالحات هن أولئك اللاتي يحافظن على الود الذي هو السمة المميزة للزواج. أما إذا لم يكن كذلك وإذا سعين لإغضاب أزواجهن من عدم الاهتمام بهم والالتفات لرجال آخرين فإن القرآن الكريم يرشد إلى اتخاذ عدد من الخطوات. ويأتي في مقدمة هذه الخطوات تقديم النصح لهن وتذكيرهن بقواعد السلوك السليم، يلي ذلك الهجر في المضاجع الأمر الذي ينسجم مع سياق النص، وفي نهاية المطاف إذا أصرت الزوجة على سلوكها فيمكن أن يلجأ إلى القصاص والتأديب وهو خطوة من الخطوات التي ألغى بها القرآن الكريم ممارسة ((القتل للشرف)) التي كانت شائعة في شبه الجزيرة العربية والتي تسللت إلى القانون الإسلامي عن طريق ((العادات والتقاليد)). إن إغضاب الآخرين ناهيك عن الزوج مرفوض قانوناً ويوجب العبوس والتجهم، وهو يستأهل العقوبة (بخلاف عدم طاعة هوى الزوج ورغباته)، والسبب في سماح القرآن الكريم للعقوبة الجسدية يعود إلى الفعل المستحق للتوبيخ الذي كان يقابل بالعنف بل القتل في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام.

ربما كان هذا هو السبب الكامن وراء تصرفات الزوج الذي تنزلت بسببه هذه الآية، وهو ما لم تصرح به الزوجة وربما كان النبي ﷺ على علم به. فالهدف من الآية إذاً ليس منح الرجال غطاء وسلطة لتأديب النساء وإنما لمنع سلوك الفسق والحد من رد فعل الذكور والحيلولة دون تطبيق العقوبة التي كانت سائدة قبل الإسلام، فالجريمة كانت خطيرة في الجاهلية، وظلت كذلك في إطار الأخلاق الإسلامية (وفي معظم المجتمعات التقليدية). ينص القرآن الكريم على أن هذا الصنف من السلوك لا أخلاقي ويسبب غيظ الزوج ويقرر بأن ذلك العنف غير مقبول وينبغي أن يكون مجرد تلميح أو إيماء وليس شكلاً من أشكال الأذى أو القتل، وعليه فقد نص على أن لا يؤدي التأديب إلى الأذى كما يشير إلى ذلك بالإجماع المشرعون والمفسرون ولهذا يضيف القرآن الكريم

قائلاً: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾، بمعنى الامتناع عن الأذى غير القابل للإصلاح، فمعنى الآية إذن هو الحد من استخدام العنف العادي، فالزوجة التي تسلك سلوكاً كهذا مخطئه ولذا فإن القرآن الكريم يدين مثل هذا السلوك ويتوقع لها التأديب وهذا طبيعي. ولو كانت المشكلة أكثر خطورة وإذا بلغ غضب الزوج حداً لا يطاق فإن القرآن يطلب تدخلاً خارجياً الأمر الذي يخفف من استخدام العنف.

يمكننا الإشارة إلى أن المعنى ذاته لكلمة نشوز موجود في الآية الكريمة المتعلقة بالرجال، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا، وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا، وَلَئِن تَسْتَعْطِبُوا أَن تَعَدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمَمْلُوقَةِ وَإِن تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧/٤-١٣٠].

يعالج هذا المقطع من الآيات الكريمة موضوع تعدد الزوجات، وهو ما سمح به القرآن الكريم بالنسبة لليتامى [النساء: ٢-٣]. من المؤكد أن البنية الاجتماعية والاقتصادية كما يقرها القرآن الكريم سمحت بالزواج من اليتامى وبتقديم العون لهن وهو أحد الأسباب الرئيسية للسماح بتعدد الزوجات. إلا أن زواج الرجل من أكثر من امرأة يجعله يعامل إحداهن على نحو مختلف عن الأخريات. وعليه فإن الزوجة، أو إحدى اليتيمات المتزوجات (والتي كانت سبباً للزواج الثاني) قد تخشى النشوز أو اهتمام زوجها جنسياً بامرأة أخرى، أو

تخشى أن يتخلى عنها نهائياً (إعراضه عنها)، ففي هذه الحالة بالطبع لا يعد النشوز غير شرعي كما هو الشأن بالنسبة للمرأة (التي لا يمكن أن يكون لها زوجان)، وبالتالي فهو لا يخضع للعقوبة. بيد أن ذلك عملاً يستحق الشجب، ويبقى للزوجة حقها، وعليه ينصح الرجل بعدم ممارسة النشوز أو الإعراض (وهو إبداء مزيد من الاهتمام الجنسي بشريكة أخرى في الحالة الأولى أو إهمال الزوجة السابقة تماماً في الحالة الثانية)، وجرى إفهامه بعبارات واضحة بأن تعدد الزوجات يكاد يكون مستحيلاً لعدم إمكانية تحقيق العدل بينهن. فالنشوز إذاً بالنسبة هو إظهار مزيد من الاهتمام الجنسي بزوجة دون الأخرى. وإذا بقيت الزوجة منزوعة فإن الشريكين ينصحان بالبحث عن تسوية (فينبغي أن نشير هنا إلى أن القرآن الكريم لا يعطي الأولوية للطلاق ويؤكد على ضرورة أن يستمر الزوج في إعالة زوجته وذلك لأن استمرارية حياتها وأمانها يأتيان في المقام الأول) وإذا فشلت التسوية فالحل يكون في الطلاق.

نستنتج من ذلك أن النشوز الذي تشير إليه الآية الكريمة يعني عدم احترام المودة في الزواج وإبداء الرغبة في امرأة أخرى غير الزوجة، وإن استخدام كلمة نشوز دوماً عند الحديث عن شريكة أخرى واضح من حقيقة أن القرآن الكريم يعالج موضوع تعدد الزوجات عند الحديث عن نشوز الرجال، وانسجاماً مع ذلك فالقرآن الكريم استخدم الكلمة ذاتها وبنفس المعنى في الحالتين. إلا أن الأمر في حالة النساء يستحق تويخاً أشد في حين أن الأمر بالنسبة للرجل يتم في إطار تعدد الزوجات وبالتالي فهو شرعي إلا أنه يوبخ عليه ويعد ذلك أساساً للطلاق، وبما أن النشوز يتعلق بسوء السلوك وليس بالزنى (وهو شكل من أشكال المضايقات الجنسية حقيقة)، فإن كلمة «ضرب» ليست ترجمة صحيحة (خصوصاً وأن الشريعة الإسلامية تفسر الانضباط بأنه تصرف رمزي بصورة واضحة وتحرم أي سلوك عنيف يترك أثراً في الجسم كما هو الحال في «الضرب»)).

إن نشوز الرجل خارج إطار الزواج يعرضه للعقوبة ذاتها التي تتعرض لها المرأة، وذلك بنص القرآن الكريم: وهو التأنيب القاسي أو إجراء مناسب للتأديب يقرره القاضي.

الآية [٢٢٨] من سورة البقرة آية أخرى أسيء تفسيرها وهي ترتبط بالنظام الاجتماعي والاقتصادي وبحقوق الطلاق، تنص الآية الكريمة على ما يلي:

﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهنا أيضاً اختلاف دور الرجل عن دور المرأة في إطار الحديث عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومسؤولياتهما وليس في إطار النقاش العام للاختلاف الطبيعي بين الرجل والمرأة. فالفقرة الشرطية في خاتمة الآية الكريمة لم تستخدم كتحريف لما ورد في الآيات [٣٣-٣٥] من سورة الأحزاب المذكورة أعلاه التي تقر المساواة التامة بين الرجل والمرأة، فقد جاءت للتذكير بأن للزوج والزوجة حقوق متساوية بيد أنها ذكرت درجة بهذا الصدد: فلرجال حق محدد يزيد على حق المرأة حتى ولو أن حقوق كل من الرجل والمرأة سبق ذكرها بوضوح.

إن الحقوق التي سأعالجها ليست حقوق التعليم ورفاهية العيش وإنما سأعالج الحقوق المرتبطة بالطلاق، وكما جرت العادة فإن آية أخرى من القرآن الكريم - هي الآية التالية مباشرة - توضح موضوع الدرجة التي منحها الله للرجل على المرأة. فالآية التالية توضح، كما قرر القرآن سابقاً، حق المرأة المطلقة بالنفقة أي حقها الأساسي. إلا أن القرآن الكريم يضيف بأنه إذا رغبت المرأة بالطلاق أو قدمت أسبابه (بمفردها أو مع زوجها) بأن لا تبقي على الروابط الزوجية

والسلوك الذي حدده الله سبحانه وتعالى فإن من المستحسن أن تعيد المهر إلى الزوج ذلك لأن الطلاق لم يكن بسبب خطأ من الزوج (أو ليس راجعاً إليه تماماً). ففي مثل هذه الحالة يمكن للمرأة أن تتخلى عن مهرها، وهو المهر الذي حولها إياه القرآن الكريم كحق مطلق. في الحقيقة إنه حق مطلق لدرجة أن الآية الكريمة لا تكره المرأة على إعادة المهر وإنما يقدم لها مجرد النصح بإعادته إليه، وذلك لأنه ولو أن حقوق الرجل والمرأة قد حددت وأنها سوف لا تتغير، فإن من العدل في هذه الحالة الخاصة، أن يجوز للرجل على حق وأن على المرأة أن تعيد لزوجها ما منحها إياه بطيب خاطر، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِنْ سَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩]. إذن لا حرج على الزوجة أن ترد المهر إلى زوجها رغم أن هذا مخالف للقاعدة العامة التي تمنح الزوجة حق الاحتفاظ بمهرها لنفسها^(١). فالآية الكريمة لا تقيد حق المرأة بالطلاق كما أنها لا تجعلها تتخلى عن ممتلكاتها. فهي إذاً تنصحها في هذه الحالة بأنه هو الإجراء الصحيح الذي عليها أن تلجأ إليه. إنني أفسر هنا ثانية مصطلحات القرآن من القرآن ذاته. فالموضوع - حقوق الطلاق - وكل ما أحتاج إليه هو الآية التالية لإظهار هذا الفرق في «الأفضلية» أو «الدرجة». أما استقراء أمور أخرى يمكن أن تشملها هذه «الدرجة» فليس له أساس في نص القرآن الكريم سواء كانت رغبات وهمية للرجال في أن يكونوا أكثر وسامة من النساء، أو كانت رغبات وهمية للنساء في أن تكون عقوبة الرجال في الآخرة أعظم من عقوبتهن.

(١) حتى حين يقذف الزوج زوجته ويتهمها بالزنى ولا تقر بذلك فإنه يحكم له بالطلاق ولكنه في هذه الحالة لا يسمح له باسترجاع المهر كما ذكر الإمام البخاري في صحيحه ١٩٩٤.

في الحقيقة هناك تمييز بين حقوق والتزامات الرجل والمرأة وفق الآيتين الكريمتين [النساء: ٣٤/٤] و[البقرة: ٢٢٨/٢]. وفي كلتا الآيتين يتعلق الأمر بحقوق الأسرة ومسؤوليات الزواج والطلاق. وليس ثمة ذكر لفوارق بيولوجية تجعل من الرجل والمرأة أي شيء سوى أنهما شريكان. بل على النقيض من ذلك فالآيات التي تؤكد أنهما شريكان يكمل إحداهما الآخر ولهما حقوق متماثلة عديدة في القرآن الكريم. والفارق بين الذكر والأنثى يعود إلى توزيع المهام والمسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية وليس إلى الجنس. فلا يوجد في القرآن الكريم حديث عن المرأة الجاهلة المحطمة التي ينبغي حمايتها وإنما منحت جميع الحقوق التي منحها الذكر وعليها أن تقوم بواجباتها تجاه المجتمع تماماً كما هو شأن الذكر، فالهدف النهائي للبنية الاجتماعية والاقتصادية في القرآن الكريم هو خلق نظام التكافل المتبادل حيث تكون واحدته هي الأسرة الموسعة والذي يقوم فيه المجتمع بالعناية الكاملة بأفراده على أسس قانونية وأخلاقية بحيث يحمي الفرد مهما حصل من تغيرات اجتماعية أو سياسية. إنه يضبط انعدام التوازن في المهام البيولوجية عن طريق الالتزامات الاقتصادية، كما يضمن إمكانية الاستقلالية الفردية من خلال الملكية الخاصة، بيد أنه يجنب المرء الانزلاق في مهاوي الأنانية والفردية (الأمر الذي يدمر المجتمع ويفككه) وذلك عن طريق جعل أفراده مسؤولين قانونياً وأخلاقياً بعضهم عن بعض.

المرأة في الشريعة الإسلامية

يتبع التشريع الإسلامي بوجه عام بدقة أوامر القرآن ونصائحه، والنظام الشرعي الخلاق الذي يعد مفخرة للحضارة الإسلامية شاهد على ذلك، فقد أدرك المشرعون أنهم بصدد التعامل مع قانون إلهي وأن عليهم أن يوضحوا مقصد الإله ذاته. فكان رائدهم في أعمالهم التواضع والعناية، إلا أنهم مخلوقون بشر وتعلق ممارسة القانون بالمحاكمة البشرية، ومن جهة أخرى فالمحاكمة

البشرية ترتبط بالوسط الثقافي وبالفهم النسبي للزمان والمكان. وبالتالي فليس من المستغرب أن يغدو هذا الأثر واضحاً عندما لا يُشجع المشرعون على تطوير تشريعات جديدة تناسب الأوضاع الجديدة، ويضطرون إلى العودة إلى القوانين السابقة التي أخذت في بعض الحالات من العادات والتقاليد، وهو أمر سمح به القانون لمعالجة حالات خاصة أو لحل معضلات ملحة. مع هذا، فإن هذا التغيير لدى ربطه بحقيقة مفادها أنه ما أن يستخلص رأي شرعي حتى يوضع موضع التنفيذ. ولو أجمع القضاة على كونه رأياً خاطئاً أو مناقضاً للقرآن الكريم، ولدى ربطه بالتفسير الخاطئ للآيتين الكرمتين يقود إلى نظام مادي ينجح ضمنه المجتمع في تقليص حقوق المرأة إلى حد كبير.

من المؤكد أن معظم مشاكل المرأة تنشأ من العادات وليس من التشريع الإسلامي، ومع هذا فهناك بعض المشاكل التي قد تكون ناشئة عن التقاليد أو عن فهم المشرعين والتي نجدها في الشريعة الإسلامية تتعارض مع أحكام القرآن الكريم. وكمثال واضح على ذلك أذكر الطلاق. إذ يسمح للرجل أن يطلق امرأته دون انتظار المدة التي نص عليها القرآن الكريم. فالمشرعون لا يستحسنون ذلك بيد أنهم يسمحون به في واقع الأمر، وهم يضعون العراقيل أمام طلب المرأة للطلاق من خلال إجبارها على الحضور إلى المحكمة في حين أن القرآن الكريم لم يأذن بذلك. ويفزع المشرعون إلى تبريرات تستند إلى تقلب المرأة وجهلها وعدم استقرارها، في حين أن القرآن الكريم يقرر ذكاءها واستقرارها بحيث تتعامل مع ممتلكاتها وتدير شؤونها بنفسها، بيد أن المشرعين يظنون بأنها تعجز عن إدارة شؤون حياتها الزوجية، وفي غضون ذلك فإن السماح للرجال بالطلاق السريع متجاوزين بذلك اعتراضات القرآن الكريم لا يخدم إلا الزوج غير المستقر والمتقلب. وبالتالي فقد منح القانون في الواقع ميزة للرجل لا مبرر لها وقيّد الحقوق التي منحها القرآن الكريم للمرأة.

إلا أن على المرء أن يقول بأن هذه التحديدات والقيود ليست إلا اجتهادات مشرعين وليست معتقداً أساسياً شرعياً. وبالإجمال فإن المشرعين لم يحاولوا قط إلغاء حقوق مصدرها القرآن الكريم. كما أن النساء المسلمات ليس لديهن أية مشكلة مع التشريعات القرآنية وبنيتها الاقتصادية والاجتماعية التي تعد في نظر المسلمين نظاماً حكيماً ويدعو إلى الاستقرار ويرعى مجتمعاً سليماً في الوقت الذي يحمي فيه الفرد، كما أنه لا توجد مشكلة مع معظم التشريعات الإسلامية - باستثناء تلك التفسيرات التي تتناقض مع حقوق منحها لها القرآن الكريم نفسه.

وبالنسبة للمسلمين يعد القرآن المرجع الأول والأسمى، وكذلك التشريع الإسلامي وما يشتق منه اعتماداً على فلسفة التشريع وعلى المسلم اتباعه، إن القيود التي وجدت في التشريع الإسلامي فيما يتعلق بالمرأة ليس مصدرها القرآن، وقد اشتقت هذه القيود عادة من عزل النساء عن العالم وجهلتهن. بما يدور حولهن. وربما كانت الأسباب الكامنة التي سمح بها التشريع للمجتمع أن يقيم جدران «الحماية» هذه فيما يتعلق بقضايا الزواج والطلاق وحرية الحركة وغيرها من الأمور تستند إلى تحليلات نفسية (مشكوك فيها) لنفسية الأنثى، والتي لا تشكل أرضية قانونية، أو لتفسير الآيات المتعلقة «بتميز» الذكور أو «الدرجة» وفق نصوص القرآن الكريم وهي أرضية قانونية. يمكن للمرء أن يرى كيف التفسيرات المنحازة لهذه الآيات تقدم عدداً من الإيضاحات التي تقود إلى وضع قيود قانونية على المرأة تحرمها في نهاية المطاف من الحقوق التي منحها إياها الله سبحانه وتعالى، وهنا يرى المرء الحاجة الملحة لقراءة لغوية وقانونية صحيحة لآيات القرآن الكريم.

ينبغي على المرء بالطبع أن يكون حذراً من أن يتخطى محاكمات عقلية ذات شأن تمت في زمن مضى دون الأخذ بظروف ذلك الزمان الخاصة، ما من شك

في أن الإمكانيات الاقتصادية التي أتاحت للرجل وللمرأة بعد الثورة الصناعية لم تكن موجودة في زمن تطوير التشريعات الإسلامية، لقد كان من الأهمية بمكان تأمين مصدر الرزق الأساسي والأمان لكل فرد، ولقد تطلب ذلك حماية أشد للمرأة، وما من شك في أن المشرعين كانوا يعالجون وضعاً على الأرض وكان في ذهنهم تحقيق أفضل الشروط للمرأة في مجتمعاتها، وانصافاً للحقيقة ينبغي على المرء أن يقر بأنهم لم يلقوا آذاناً صاغية إلى تفسيرات العلماء التي حافظت على حقوق المرأة الأساسية في الوقت الذي لم يمنحها أي نظام تشريعي في العالم أي حق. إن كفاحات المرأة جميعها تقريباً التي يمكن أن تقوم بها اليوم والمتعلقة بالقوانين المناسبة للزواج والطلاق ليست إلا نتاج مُشَرِّعٍ أو آخر تحرَّرَ من محيطه الثقافي، مع ذلك، فإنه نظراً لغلبة المنظور الذكري لعدة قرون فقد شاع تفسير معين لآيات القرآن الكريم لم يكن دائماً كاملاً ودقيقاً - كما رأينا في الحالة التي درسناها.

إن كل هذا لا يلغي حقيقة وهي أن حقوق المرأة قد بتت وأنه ينبغي في الوقت الحاضر أن تطلب المرأة (وكذلك الرجل) مراجعة هذه القوانين التشريعية في ضوء القرآن الكريم - على أن نقرأ القرآن هذه المرة قراءة صحيحة. فالمرشعون الذين لم يدعوا ارتباطاً خاصاً بالربوبية أدركوا أن معرفتهم كانت نسبية. إن بإمكانهم أن يتفقوا على تشريعات خاطئة وقد فعلوا ذلك، كما فعلوا بسماحهم لممارسة الطلاق السريع ولو أنهم يُدينون من يلجأ إليه. ولقد ارتكب الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطأ في التفسير رغم شهرته بدقة استنتاجاته مما دعا امرأة تصحح له ذلك قائلة: «يا أمير المؤمنين لم نحرماً حقاً منحنا الله إياه؟» فقد حاول أن يضع قيوداً على هذه الحقوق الأمر الذي فعله بعض المشرعين لاحقاً، وبالتالي فقد حرّموا المرأة من بعض حقوقها. إلا أن عمر رضي الله عنه سحب مقترحه وهذا ما نأمل أن يفعله المشرعون المسلمون اليوم. من الأهمية بمكان اليوم أن تطرح المرأة مجدداً هذا النوع من

التساؤلات وأن يجهدن أنفسهن لقراءة القرآن الكريم مجدداً من منظور أنثوي لحقوقهن ولا يعود ذلك إلى محاكمة أنثوية ضد محاكمة ذكرية وإنما لأن هناك أموراً تستطيع المرأة أن تنظر إليها من منظورها الاجتماعي في الوقت الذي تغيب فيه عن المنظور الاجتماعي للرجل. والأمر صحيح كذلك بالنسبة للطرف الآخر، فالرجل والمرأة مشتركان في هذا الأمر وإذا كانت طروحاتهم صحيحة وتبني مبادئ تفسير القرآن فإن بإمكانهم إقناع بعضهم بعضاً انطلاقاً من أسس المحاكمة التي منحنا الله إياها.

فهدفنا كمسلمين هو أن نتأكد من فهمنا للتوجيه الإلهي لتلا يؤول بنا الطريق إلى الهلاك، علينا أن نقوم الفهم الخاطئ للقرآن الكريم الذي أصاب جزءاً من التشريع الإسلامي فالمسلمون الذين يعتقدون بأن عليهم الخضوع للتشريع الإسلامي المستنتج والمبرر وفق مبادئ وفلسفة التشريع الإسلامي يقع على عاتقهم أمر تقويم المعتقدات الخاطئة وإلا فإنهم يسيرون في طريق غير طريق الله. إن هذه الدعوة لمراجعة الممارسات غير المبررة في المجتمع وفي القانون ينبغي أن تستمر وتدعم من قبل حركة إسلامية متميزة. إنها لا تمثل حركة «أنثوية» حيث أنها تعنى بالتشريع الإسلامي الذي يهم جميع المسلمين على حد سواء. إنها ليست حركة «للمساواة بين الجنسين» كذلك لأن منطلقها هو الإسلام وليس الجنس. فأوامر القرآن الكريم ووصاياه ينبغي أن تكون لها الأسبقية على كل شيء حتى ولو كانت بنظرة الحركة النسائية الغربية لا تمنح المساواة المطلقة العمياء. وعلى هذه الحركة الإسلامية أن تهتم بالقضايا الإسلامية وحسب في ظل الشرع الإسلامي مع العلم بأننا نرغب بالطبع أن ننظر المجتمعات الأخرى في تساؤلات مماثلة ضمن أنظمة معتقداتها. وينبغي أن يسهم في هذه الحركة كل مسلم من خلال تطبيق التشريعات الإسلامية في حياته اليومية ومن خلال البحث عن فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً وإزالة الممارسات والمعتقدات ذات المنشأ الغريب عن الإسلام، وعليها

أن تغير الضمير الاجتماعي المادي للمسلمين الذي أثقلت كاهله سنوات من العادات والتقاليد الاجتماعية ذلك لأنه ليس باستطاعة القانون وحده بالطبع أن يحدث التغيير. لقد منح التشريع الإسلامي المرأة حقوقاً عديدة تم إهمالها في المجتمع. فالتعليم - وغرس روح المسؤولية الخلقية في الجماهير - هو الذي يحدث التغيير عملياً.

إذا نحن أصررنا على ضرورة مراجعة هذه القضايا وتغيير ممارسات المسلم، فذلك لأننا سنلقى الله الخالق يوماً ما وسنسأل عما إذا كنا قد التزمنا أو أمره أو أننا آثرنا اتباع المفاهيم الخاطئة لعصور سبقتنا. إنها مسؤولية خلقية للرجال وللنساء على السواء فالجميع معرضون للسؤال في يوم الحساب. إننا نعلم علم اليقين أنه بالرغم من عدم منح الرجال ذكاء «أشد» أو تقوى أكثر، فإن رجالنا - بالإضافة إلى رونقهم ووسامتهم التي لا تنكر - لا يفتقرون إلى الحكمة والاستقامة والإيمان. وانطلاقاً من الحكمة وباسم تلك الاستقامة وتحقيقاً للإيمان ينبغي علينا أن نتأكد من أن جميع أفراد مجتمعنا لا يجرمون حقوقاً منحها إياها الخالق العظيم^(١).

* * *

(١) تشكر المؤلفة السيدة ليلي لطيب لكل مساعدة قدمتها ولجميع مقترحاتها.

الفصل الخامس

شرف المرأة

نقد إسلامي لقوانين الاغتصاب في باكستان

من منظور ذي حساسية نسوية

آصفة قريشي

ASIFA QURAIISHI

أذكر وأنا طفلة كنت أصف باكستان على أنه ذلك القطر الصغير المجاور للهند، ولم أستعمل هذا الوصف منذ وقت طويل. والآن وقد سمع الأميركيون بباكستان فإن الإشارة إليها لم تعد غريبة، فبدلاً من ذلك أصبح اسمها يشير إلى الصور المشوشة عن نساء غير مسلمات يقطنن قطراً من أقطال العالم الثالث ويخضن معركة ضد فكر العصمة الإسلامية. تشير تقارير حديثة إلى التطبيق الظالم لقوانين الاغتصاب الباكستانية التي سُنت كجزء من عملية أسلحة القانون الباكستاني الأمر الذي زاد من صلابة الانطباع لدى المرأة بأن الإسلام سيء بالنسبة لها. إن التقارير المشار إليها لسوء الحظ صحيحة إلا أن الانطباع عن الإسلام ليس كذلك.

سأنتقل في هذا الفصل لقوانين الاغتصاب الباكستانية من وجهة نظر إسلامية ومن منظور دقيق لتحليل المرأة لها، وخلافاً لما عرض كقانون إسلامي تقليدي

فإن هذا المنهج الإسلامي المهم للمرأة يكشف التساوي الفطري بين الجنسين في الإسلام، الأمر الذي غالباً ما يُهمل من قبل الأكاديميين والمحاكم والمشرعين، سائين هنا الكيفية التي صبغت بها الثقافة الأبوية بعض القوانين الإسلامية في أماكن كالباكستان بحيث غدت ظالمة جداً ويرفضها القرآن تماماً .

نقد قانون الزنى

سلطة القانون - قانون الزنى وتطبيقه في الباكستان

في عام ١٩٧٧م وفي عهد الرئيس (ضياء الحق) سنت الباكستان عدداً من قوانين الحدود^(١) بهدف موازنة قوانين الباكستان مع أحكام الشريعة الإسلامية (PLD ١٩٧٩، ٥١؛ بخاري ١٩٧٩، ١٦٢؛ قوانين أساسية ١٩٩٢، ١٠).

هذه القوانين المحلية التي عرّفت بعض الجرائم كالسرقة والزنى والقذف وشرب الخمر أصبحت نافذة في شباط ١٩٧٩ (PLD ١٩٧٩، ٥١؛ بخاري ١٩٧٩، ١٦٤). قوانين أساسية ١٩٩٢، ١٠) قانون جريمة الزنى ٧ لعام ١٩٧٩ (فرض الحدود) يجعل من الزنى أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية جريمة بموجب الشريعة الإسلامية^(٢). ينص قانون الزنى على:

* ظهر هذا الفصل أول مرة بصورة مقال في جريدة ميتشغن للقانون الدولي (١٩٩٤، ٢٨٧/١٨) إنسي مدينة لكثير من الناس لمساعدتهم لي في إرشادي وتوجيهي ودعمي ومساندتي. وأشكر بتواضع ليلي المرآياتي، وعزيرة الخبري، ومحمد فاضل، وياسر هذّارا، وحسان حنحوت، والقاضي دافيد إقبال، ومهجة الفحف، وفتح عثمان، وكمال سالمي، وأفراد عائلتي وزوجي العزيز.

(١) كلمة حدود هي جمع لكلمة حد وتدل وفق التشريع الإسلامي على جرائم جرى تعريفها وتعريف عقوبتها من قبل الله سبحانه وتعالى (٢٢١، ١٩٨٤، Doi).

(٢) لن أتناول في هذا الفصل عقلانية وخصوصية تشريعات العلاقات الجنسية سواء كانت في ظل القانون الإسلامي أو قوانين الجزاء العالمية التي تعتبر هذا السلوك إجرامياً وإنما سأركز في هذه الدراسة على القانون الخاص بالعلاقات الجنسية غير الشرعية التي وردت في قانون الزنى الخاص بالباكستان وارتباطه بالتشريع الإسلامي.

يقال بأن رجلاً وامرأة ارتكبا الزنى إذا حصل جماع بينهما دون أن يربطهما رباط الزوجية، ويقام على مرتكب الزنى الحد إذا تحقق أحد شرطين:

أ- إذا ارتكب من قبل رجل بالغ عاقل مع امرأة لا تربطه بها رابطة الزواج ولا يُظنُّ بأنه سيكون زوجاً لها. أو:

ب- إذا ارتكب من قبل امرأة بالغة وراشدة مع رجل لا يربطه بها رابطة زواج أو لا يُظنُّ بأنها ستتزوج منه (PLD ١٩٧٩، ٥٢؛ بخارى ١٩٧٩، ١٧٦. قوانين أساسية ١٩٩٢، ١١).

يتضمن قانون الزنى، المدرج تحت عنوان ((الزنى)) ما يعرف بالزنى بالجبر (وهو الزنى بالقوة)، ويعرف وهو يحدد هذا القانون الزنى بالجبر بأنه جماع بغير إرادة أو موافقة الطرف الآخر ويحدد عقوبته، ويصفه بالاعتصاب. وينص هذا القانون على ما يلي:

(يقال إن شخصاً ما ارتكب جريمة الزنى بالجبر إذا جامع امرأة لا تربطه بها رابطة زواج شرعي أو امرأة جامع رجلاً لا تربطها به رابطة زواج) في أي من الظروف التالية:

أ- ضد إرادة الضحية.

ب- بدون موافقة الضحية.

ج- بموافقة الضحية عندما يكون القبول بالإكراه بوضع الضحية تحت التهديد بالموت أو الأذى.

د- بقبول الضحية عندما يكون المرتكب على علم بأن الضحية ليست زوجة له ويكون قبولها بسبب اعتقادها بأن المرتكب هو شخص آخر تربطها به علاقة زواج.

توضيح: الإدخال كافٍ كدليل لحدوث الجماع وارتكاب جريمة الزنى بالجبر.

الزنى بالجبر هو الزنى بالإكراه ويقام على مرتكبه الحد في الحالات التي ذكرت أعلاه.

(١١-١٢، ١٩٩٢ الجرائم الخطيرة، ١٨٢، ١٩٧٩، بخاري، ٥٢، ١٩٧٩، PLD).

يُحدد أخيراً قانون الزنى الدليل اللازم للبرهان على حالتي الزنى (الزنى، الزنى بالجبر):

فالدليل على حدوث الزنى أو الزنى بالجبر والذي يقام على مرتكبه الحد يكون بأحد الأشكال التالية:

أ- اعتراف المتهم أمام سلطة قضائية مؤهلة بارتكاب الجريمة أو:

ب- إفادة أربعة شهود عدول مسلمين ذكور بالغين تركيهم المحكمة بأنهم صادقين ولم يرتكبوا الكبائر بأنهم شاهدوا الفعل بأم أعينهم (فعل الإدخال).

(الجرائم الخطيرة ١٢، ١٩٩٢، وبخاري ١٨٢، ١٩٧٩، و PLD ٥٣، ١٩٧٩)^(١).

ذكر مؤيدو هذا القانون عندما سن عام ١٩٧٧م بأنه ينسجم مع الشريعة الإسلامية المتعلقة بالعلاقات الجنسية غير الشرعية وسوف نناقش لاحقاً دقة هذا الادعاء^(٢). من المهم بادئ ذي بدء أن نلاحظ أن تطبيق القانون المحلي للزنى في باكستان عانى من انحراف جديد بحيث أصبح من الملح التساؤل

(١) لم أضمن العقوبات الخاصة بكل جريمة لأنني لا أركز عليها في هذا الفصل، وسأهتم بشكل رئيسي بالتعريف بكل هذه المحالفات وتصنيفها باختصار بوصف عقوبة الحد لمرتكب الزنى بالرحم أو الجلد، أما بالنسبة لعقوبة الزنى بالجبر فهي إما الحبس أو الغرامة المالية أو الجلد أمام الجمهور (PLD 6, Zina Ordinance 1979, 51). انظر الحاشية ٢٥ أدناه حيث ترد الآيات التي تحدد عقوبة الزنى وفق التشريع الإسلامي.

(٢) انظر أدناه قسم ١، ب الفقرة ٢.

حول صلاحيته، فهو يقضي بأنه عندما تفتقر حالة الزنى بالجبر إلى وجود أربعة شهود فإن النظام القانوني الباكستاني استنبط في أكثر من حالة بأن الجماع كان برضى الطرفين وبالتالي فقد اتهم ضحايا الاغتصاب بالزنى.

نذكر هنا بضع حالات لتوضيح المسألة، ففي عام ١٩٨٢م حملت فتاة اسمها جيهان مينا عمرها خمسة عشرة عاماً نتيجة ما قيل إنه اغتصاب. ونظراً لعدم توافر أربعة شهود فقد أدين جيهان بالزنى على الرغم من أن الحادثة كانت حادثة اغتصاب، وذلك بسبب حملها غير الشرعي (مينا في مقابل الدولة ١٨٣، ١٩٨٣، محكمة شرعية PLDFed). وقد ولد ابنها في السجن (مهدي ٢٥، ١٩٩٠). بعد ذلك وُجدت حالة مشابهة لها سببت هيجاناً عاماً ولفتت أنظار الجماهير للقانون الجديد، ففي عام ١٩٨٥ صرحت صفيّة بيبي عمرها ستة عشر عاماً شبه عمياء كانت تعمل خادمة بأنها اغتصبت مرات عديدة من قبل مستخدمها وابنه وأصبحت حاملاً نتيجة لذلك وعندما اتهمت الرجلين باغتصابها رُفضت الدعوى بحجة الافتقار إلى الدليل حيث أنها كانت الشاهد الوحيد ضدّهما، وقد اتهمت صفيّة على إثرها بالزنى لكونها حاملاً وغير متزوجة (دعوى بيبي ضد الدولة ١٢٠، المحكمة الشرعية PLDFed، ١٩٨٥)^(١).

وقد تعرض كثير من النساء للسجن لمدة زمنية طويلة لاتهامهن بالزنى نظراً لغياب الدليل لتذر عن بتعرضهن للاغتصاب (Asiwatch، ١٩٩٢، ٤١-٦٠). ففي تموز عام ١٩٩٢م ادعت شميم وعمرها ٢١ سنة وهي أم لولدين بأنها اختطفت واغتصبت من قبل ثلاثة رجال وتقدمت بشكوى الاغتصاب ضد المجرمين ولكن رجال الشرطة ألقوا القبض عليها بدلاً منهم واتهموها بالزنى ولم تستطع عائلتها فكها من السجن لعجزها عن تقديم المال اللازم لذلك.

(١) حُكم عليها بالجلد خمسة عشرة جلدة وثلاث سنوات في السجن وغرامة مالية، إلا أن غضب الجمهور دعا محكمة الاستئناف إلى إلغاء العقوبة (Pate, 1991, 25-26, Jalal 1991, 102). (Mehai (1990, 24-26, KHAN 1986, 27).

وكان أن احتفظ بها رجال الشرطة في السجن لمدة ستة أيام تعرضت خلالها للاغتصاب عدة مرات من قبل اثنين من رجال الشرطة ومن شخص ثالث لم تسمه (المنظمة العالمية للرحمة والعفو ١٩٩٣، ١١-١٢)، ثم كم هائل من التقارير عن حوادث اغتصاب أثناء الحبس في باكستان^(١).

وردت تقارير واسعة عن أفعال رجال الشرطة واستنكافهم عن معالجة حالات الاغتصاب في باكستان كدليل على الظلم، هناك دليل على أن الشرطة عمدت قصداً إلى إخفاء اتهام رجال بالاغتصاب لقاء استخدام التهديد بتحويل تهمة الاغتصاب إلى زنى ضد المرأة بهدف تبييض النساء عن الإعلام بمحادثة الاغتصاب^(٢). وإذا حدث أن كان المرتكب هو رجل شرطة فإن تعقب الحالة ضده تبدو غير واردة تقريباً، فقد واجهت شهيدة بارفين نفس هذه الحالة عندما صرحت في تموز ١٩٩٤م بأن اثنين من رجال الشرطة اقتحما منزلها وحبسا أطفالها في غرفة واغتصباها بعد وضعها تحت تهديد السلاح، وأثبت الفحص الطبي على أنها اغتصبت من قبل أكثر من شخص ولكن الشرطة رفت تسجيل شكواها (المنظمة العالمية للرحمة والعفو ١٩٩٥، ١٤).

لقد استخدم المنافسون السياسيون النساء باستخدام الاغتصاب كسلاح ضد بعضهم بعضاً، ففي تشرين الثاني عام ١٩٩٢، اختطف زوجة خورشيد بيجام

(١) انظر (Asia Watch 1992, 41-60) و(Patel 1991, 36)، ٢٧، ١٩٩٠، مهدي) حيث أورد تقريراً من قبل الوكالة اسما جهنجر عن خمس عشرة حادثة اغتصاب قام بها رجال الشرطة لنساء سجينات في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩م. وأورد طاهر محمود في حلقة دراسية عقدت عام ١٩٨٢م في الصفحات ٨٧-٢٨٦ حالات اغتصاب سرية (من بينها حوادث قام بها رجال الشرطة) وحذر من ازدياد هذه الحوادث في شبه القارة الهندية الباكستانية.

(٢) عفو دولي (٣٥، ١٩٩٥ب، تقرير كانون ثاني ١٧، ١٩٩٤) عصابة اغتصاب لخمس نساء تقول أن الشرطة ضغطت على النساء كي يقررن بأن ما تعرضن له هو حادث سرقة وليس حالات اغتصاب. (عفو عام دولي ١١-١٢، ١٩٩٣) مستشهداً بحالة شميم والحالة المشابهة إمامة خاتون. وفي عام ١٩٩٢م حبست أكثر من ألفي امرأة لاتهامهن بالزنى (Asia Watch 1992, 69)، ثم أطلق سراح العديد منهن بعد تحملهن وقتاً طويلاً للمحاكمة (Patel 1991, 28).

وهو أحد المعتقلين في حزب الشعب الباكستاني وهي في طريقها لبيتها بعد أن شهدت سماع محاكمة زوجها، قالت بأنها قد عصبت عيناها وسيقت إلى مركز للشرطة حيث اغتصبت مرات عدة من قبل رجال الشرطة الذين أكدوا على أن ثمة دوافع سياسية لمهاجمتها (المنظمة العالمية للرحمة والعتق ١٩٩٢، ٢٠٧، Scroggins 1992, A 10، راشد، ١٩٩١، ١٤).

تلا ذلك في نفس الشهر صرحت امرأة اسمها فينا حياة في الأربعين من عمرها وهي ابنة إحدى العائلات الباكستانية الراقية وابنة أحد السياسيين البارزين بأن عصابة اغتصبتها لمدة اثنتي عشرة ساعة في كل غرفة من منزلها من قبل خمسة رجال مسلحين. وعلى الرغم من أن والدها ارتكب مجازفة غير عادية بتصريحه علناً عن الهجوم فإن التحقيقات العدلية قررت بأنه ليس هناك شواهد كافية لتجريم المدعى عليهم (ضياء ١٩٩٤، ٥٥-٥٧. العالم الاقتصادي ١٩٩١، ٤٣. رشيد ١٩٩١. روبنسون ١٩٩٢، ١١).

إن حالات كهذه ناجمة عن سوء تطبيق القانون المحلي للزنى صُرح بها على نطاق واسع في أجهزة الإعلام الغربية^(١). هذه المسائل أصبحت الآن موضوعاً أساسياً في مناقشات حقوق المرأة وحقوق الإنسان عالمياً^(٢) وفي اللقاءات النسائية التي كانت مثار انزعاج وغضب ودفاع وغطرسة من جميع الأطراف. لقد دارت المناقشات حول السؤال التالي: ما هو القانون الإسلامي للاغتصاب؟ إن تحليلاً حقيقياً لقانون الزنى بالجبر وتطبيقه يجب أن يعالج أولاً انطلافاً من

(١) انظر برانيون ١٩٩٢، ٢٧٦؛ كوريتوس ١٩٩٤، ٢، الرجل الأنيق ١٩٨٨، الجزء ١، ٥، هيس ١٩٩١ CI خان ١٩٨٥، ٧٩١، خان ١٩٨٦، ٢٧، O.J سميسون، الأعمال البرقية ١٩٩٥، رشيد ١٩٩١، ١٤، روبنسون ١١، ١٩٩٢، سكروجنز ١٩٩٢، AIO، وايت هورن ٢٣، ١٩٩٤. (٢) انظر إدارة الولايات المتحدة ١٩٩٤، ١٣٧٠، ١٣٨٢، عفو عام دولي ١٩٩٤، ٣٣-٣٢، لجنة حقوق النساء الباكستانيات، عفو عام دولي ب ١٩٩٥، ١٤، ٣٥، عفو عام دولي ١٩٩٣، ١٠-١٣، جلال ١٩٩١، ١٠٣-٩، وصف فعالية منتدى الأعمال النسائية في كراتشي، هيدسون ١٩٩٤، ١٦، مشير إلى رئيس الوزراء بوتو ملحقاً عليه بتغيير قوانين الزنى، إقبال ١٩٩٥، جبار ١٩٩٥، ٧-٨، سروار ١٩٩٥.

هذا الإطار وهو الإطار ذاته الذي يعتمد القانون عليه، لذا فإني أسأل السؤال الناقد التالي: هل يرتبط قانون الزنى الباكستاني بدقة بالقانون الإسلامي للاغتصاب؟

القانون الإلهي؛ القرآن يتحدث عن الزنى

يصنف قانون الزنى الباكستاني الاغتصاب - كالزنى بالجبر - تحت القانون العام للزنى الذي يرتبط بعلاقة جنسية محرمة (غير شرعية) لتحليل الفئات المناسبة لهذا التصنيف يجب على الإنسان أن يحلل أولاً التشريع الإسلامي للزنى نفسه. ينص التمهيد لقانون الزنى الباكستاني أن إصداره جاء منسجماً مع متطلبات القرآن والسنة (القوانين الأساسية ١٩٩٢، ١٠) ^(١). في الحقيقة، يرد مصطلح الزنى في القرآن الكريم عند تحذيره عن مخاطر الزنى فيقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢/١٧] ^(٢).

بعد ذلك يضع القرآن قواعد صارمة جداً كدليل لجعل مثل هذا الفعل جريمة، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٤/٢]. وبعد هذا التعريف للإثم، أورد الأحكام الصارمة الواضحة للبرهان على مثل هذه الجريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) السنة هي مصطلح يستعمل لوصف أعمال وممارسات وأقوال سيدنا محمد ﷺ (كمالي ١٩٩١، ٤٤).

(٢) نمة آية أخرى عامة تلح على عدم ارتكاب الزنى وتنص عليها: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ، وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ، إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ، وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ، وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣/٢٥-٦٨]. لاحظ أن جميع الآيات القرآنية المنقولة بالغة الإنكليزية المأخوذة في هذا الفصل عن ترجمة أحمد علي ومنشور باسم القرآن (علي ١٩٨٤).

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور: ٤/٢٤] (١).

تلا ذلك تحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج (٢). فالقرآن يضع قيوداً يصعب تحقيقها وهي الحاجة لوجود أربعة شهود للاتهام بسلوك جنسي غير سليم (٣).

فسرت الشريعة الإسلامية حكم الشهود في القرآن لعملية الزنى بضرورة وجود أربعة شهود عيان للإدخال أثناء ممارسة الجماع وليس أقل من ذلك (٤).

(١) تضيف الآية الكريمة معياراً توضيحياً مرناً خاص بالزوجين آخذاً بعين الاعتبار طبيعة العلاقات الزوجية والاتهام الذي يحصل من علاقة مشبوهة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْسِبُهُمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَبْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦/٢٤-٩]. وللاستزادة من موضوع زنى الزوجات انظر: Doi ١٩٨٩، ٢٨-١٢٦، كمالى ١٩٩١، ١٥٦، الشافعي ١٩٨٧، ٤٧-١٤٦، ليس ثمة تباين هنا في وزن الشهادة المبينة على أحد طرفي الجنسين لأن الاتهام بالزنى بين الأزواج يكون بقول المرأة للمعادل لقول الرجل.

(٢) كما لوحظ من قبل في هذا الفصل فإنني لم أعالج موضوع العقوبات على جريمة الزنى، انظر الجزء الأول أ- من المثير أن الجواب ليس صلباً كما يمكن أن تتضمن هذه الآيات. إن ممارسات النبي محمد التي رجم بها الزناة خلقت جدلاً كبيراً بين المشرعين الإسلاميين فيما يتعلق بعقوبة الموت والعقوبة الجسدية. انظر كمثل أمين ١٩٨٥، ٢٧-٢٨، الاستشهاد بالشريعة الباكستانية (القانون الإسلامي) ١٩٨١، المحاكم التي حكمت بالرجم ليست ممارسة إسلامية صحيحة تجاري ١٩٧٩، ١٨١، نذكر أن الجدل الشرعي بخصوص الرجم كعقوبة للزنى إن التركيز في هذه الدراسة محدود بتعريف الجريمة نفسها وتصنيف حالات الاغتصاب كزنى، أما موضوع العقوبة المترتبة على مرتكبي جريمة كهذه فيحتاج ليوم آخر.

(٣) انظر Doi ١٩٨٤، ٤٠-٢٣٦، ملخصاً جريمة الزنى، Doi ١٩٨٩، ١١٧-٢٨، العوا ١٩٨٢، ١٣-١٥، مناقشة عامة لقانون الزنى وفق الآيات القرآنية، البرهان على الزنى كما ورد في الفقرة المتعلقة بالزنى من قانون الزنى العام، يطالب بوجود أربعة شهود، وهكذا تضييف الزنى في باكستان على أنه جريمة ومطالبة القانون الباكستاني بأربعة شهود كدليل على حدوثه، يبدو في واقع الأمر من حيث البنية منسجم مع القانون الإسلامي، وكما هو وارد في المقاطع التالية فإن تفاصيل قانون الزنى وخاصة تصنيفه للاغتصاب على أنه نوع من الزنى ليس قانوناً إسلامياً.

(٤) كولسون ١٩٩٤، ١٢٧، Doi ١٩٨٩، ١٢٢، صديقي ١٩٨٥، ٦٩، بسويوني ١٩٨٢، ٥، منوهاً بقاعدة تفرؤية بتعذر تمرير حيط افتراضي بين جسدي مرتكبي عملية الزنى دراسة بحث ١٩٨٢، ٢٧١.

يعتمد هذا التفسير على حديث منسوب للرسول محمد عندما جاءه رجل وأصر على ارتكابه فعل الزنى. فقد صرف النبي وجهه عنه عدة مرات كي يتجنب سماعه وسأله محمد عدة أسئلة محددة ليتثبت من الفعل وأنه كان بالتأكيد علاقة جماع حقيقية (البخاري ١٩٨٥، ٨/٣٥-٥٢٨، الكتاب ٨٢، الأرقام: ٨٠٦-٨١٠-٨١٢-١٤. أبو داود ١٩٩٠، ٣، الأرقام ٤٤١٣-١٤)^(١).

بالإضافة لذلك تطلب الشريعة الإسلامية كدليل أن يكون الشهود بالغين عاقلين وذوي خلق قويم (سلامة ١٩٨٢، ١٠٩. العوا ١٩٨٢، ١٢٦-٢٧. صديقي ١٩٨٥، ٤٣-٤٩)، أضف إلى ذلك أنه إذا كانت رؤية أحد الشهود لعملية الزنى نتيجة لانتهاكه حرمة خلوة المدعى عليه أو تجسس عليه فشهادته مرفوضة^(٢).

وأخيراً فإن كتاب الهداية وهو مرجع أساسي في التشريع الحنفي^(٣) للمسلمين في الهند^(٤) يضع قيوداً إضافية للاتهام بالزنى^(٥).

لماذا وضع الله سبحانه وتعالى قيوداً كثيرة للدلالة على حدوث جريمة الزنى؟ لقد ذكر العلماء المسلمون أن ذلك يعود لمنع إنزال العقوبة على مرتكبيها

(١) من المهم أن نلاحظ أنه على الرغم من أن عقاب الرجل يكون باعترافه، فإن المرأة لا تحاكم بل لا يحق معها. إن أهمية هذه النقطة سوف تظهر بعد ذلك في مناقشة محتوى الآيات القرآنية للزنى وأثرها في خصوصية المرأة.

(٢) الصالح ١٩٨٢، ٦٩-٧٠. مستشهداً بمحادثة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ومرافق له مر أمام حفل في منزل مغلق أبوابه وداخله أفراد يشربون الخمر. ولما كان الإسلام يرفض التجسس فقد تفاوض الاثنان عن الحفل ولم يتعرضا لساكنيه. صديقي ١٩٨٥، ١٩-٢٠. مستشهداً بطلب الإذن قبل دخول موضع سكن حتى ولو كان من نفس المعاملة، ولكن انظر إلى الهداية ١٩٨٢، ١٩٤ (بخاري جزء ٧) الذي يسمح بالشهادة إذا أحرزت من غير طريق قانوني.

(٣) انظر رقم ٥٣ أسفل، للشرح مدارس التشريع الإسلامي.

(٤) انظر محمصاني ١٩٨٧، ٢٣، ٤٩، فيما يتعلق بتاريخ كتاب الهداية وأهميته.

(٥) إن قيود أحكام هذا القانون لا تطبق على تهمة القذف بالزنى، هداية ١٩٨٢، ١٨٨ (بخاري [٧]، إضافة للقيود المذكورة أعلاه حيث يكون الاتهام بالزنى نتيجة اعتراف وليس عن طريق شهود فإن الاعتراف يمكن أن يترجع عنه في أي وقت (بما في ذلك خلال فترة الحكم بالإعدام) (سلامة ١٩٨٢، ١٢٠).

بتحديد الإدانة فقط عند توفر أربعة شهود يشاهدون فعلاً العمل الجنسي أثناء تنفيذه. وسيعاقب الفریقان فعلاً إذا ارتكبا هذا الفعل في مكان عام وهم عراة. وهكذا تكون الجريمة حقاً إحدى جرائم قلة الاحتشام العام وليست جريمة سلوك جنسي خاص^(١)، بمعنى أنه إذا رأى أربعة شهود ذكراً وأنثى يمارسان الجنس ولكن تحت غطاء فسوف تكون شهادتهم كدليل للاتهام بالزنى غير مقبولة وسيعاقبون جميعاً بالجلد^(٢). وهكذا بينما يدين القرآن العلاقة الجنسية اللازوجة كعمل شيطاني فإن نظام الشريعة الإسلامية يسمح بمعاينة إنسان يرتكب جريمة كهذه عندما تتم بشكل مفضوح وحسب بحيث أن أربعة من الناس يمكنهم مشاهدة الفعل بدون انتهاك لخصوصيتهم وكما أورد شريف بسيوني ((المطلوب للبرهان على الزنى وضروراته يقود لاستنتاج أن الحكمة من العقاب الشديد هو لردع العامة من ممارسة هذا الشكل من العلاقات الجنسية)) (بسيوني ١٩٨٢، ٦)^(٣).

يتناغم هذا التحليل مع الآيات القرآنية التي تتبع مباشرة الآيات المذكورة أعلاه والمتعلقة بالزنى والدليل المعياري على حدوثها نص القرآن على ما يلي:

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ

(١) سلامة ١٩٨٢، ١١٨ إن طبيعة مثل هذا البرهان القاسي يجعلها جريمة قلة احتشام عام أكثر منها جريمة زنى.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدُوا مِنْهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤/٢٤]. انظر أيضاً الطبري ١٩٨٩، ١٣/١٤-١١٠، يصف حادثة عاقب فيها الخليفة عمر شهوداً اتهموا المغيرة بن شعبة حاكم البصرة لأنه وجد تفاصيل متضاربة في شهادتهم على عمل أراه بأعينهم.

(٣) انظر أيضاً العوا ١٩٨٢، ١٧، الرغبة في حماية أخلاق العامة وحراستها بأمان ضد الفساد الذي تنتشر بتعميم الجريمة، تعد سبباً في التشدد في تقديم البرهان. وانظر كذلك ٢٩؛ ((هذا العقاب يوصف في الحقيقة للذين ارتكبوا هذه الجريمة علينا.. دون أي اعتبار للقانون ولمشاعر الجميع)) (شليبي ١٩٦٠، ٢٠١).

عَظِيمٌ ، لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا
 إِفْكٌ مُّبِينٌ ، لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ
 اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ، وَلَوْلَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ
 فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ
 لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ، وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا
 يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ، يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا
 لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ [النور: ١١/٢٤-١٧].

فالقرآن يدعو للاستجابة للتهمة بسوء التصرف الجنسي إلى القول: ﴿مَا
 يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ وهذا صدى للحديث الذي تردد فيه سيدنا محمد
 للعقاب على جريمة الزنى حتى حين يعترف الزاني بزناه^(١). فالقرآن يتوقع
 مجتمعاً لا يُشهر فيه الفرد بالآخرين عن طريق نشر سلوكهم الجنسي الشاذ
 فمبادئ القرآن الكريم تحترم الخصوصية وتضع الكرامة فوق انتهاكات القانون
 ما لم تمس هذه الانتهاكات كرامة الجمهور.

إن وضع هذه الآيات القرآنية في السياق يعمق أهمية هذا المفهوم في التشريع
 الإسلامي وبصورة خاصة ارتباطه الدقيق بكرامة المرأة فالآيات التي تتعرض
 لجريمة الزنى والآيات المرتبطة بها التي تندد بمناقشة الموضوع بين الجمهور نزلت
 مباشرة بعد القصة المشهورة (قصة العقد) التي من خلالها تركت عائشة زوجة
 محمد خطأ خلف القافلة في الصحراء عندما ذهبت تبحث عن عقدها المفقود
 (الطبري ١٩١٠، ١٨/٨٦-١٠١. العمري ١٩٩١، ٢/٨٢-٨٤)^(٢). فقد
 عادت إلى منزلها مع رجل شاب أعزب تصادف أن يمرَّ بها فقدم لها راحلته،

(١) انظر الحاشية رقم ١٦ أعلاه.

(٢) هذا هو تفسير أهل السنة لهذه الآيات بالدرجة الأولى: إن العديد من علماء الشيعة لا يفرد هذه
 الآيات إلى حادثة (فقدان العقد) لقد استشهد سبل بيرج ١٩٩٤، ٨١-٨٢، بالكتاب الشيعي
 الغمّي ولكنه أيضاً لفت النظر إلى الكتاب الشيعي الطبرسي الذي تبنى موقف أهل السنة.

انتشرت الإشاعات بسرعة حول عودة عائشة برفقة هذا الشاب في هذه المدينة الصغيرة حتى نزلت الآيات في النهاية ووضعت حداً للإشاعة والقييل والقال. بعد هذه الآيات الخاصة بهذه الحادثة أتت مباشرة آيات تتضمن عدم المس بشرف وكرامة المرأة (كرامة عائشة). في الحقيقة تضع هذه الآيات أمامنا العقاب الأليم لمثل هذا القذف خاصة ضد التهم المتعلقة بشرف المرأة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤/٢٤] وكان ذلك تأكيد على تأكيد، يبدو من هذه الآيات أن الرجال غير معينين هنا بشكل خاص.

لماذا يأتي التركيز هنا على النساء؟ إذا نظرنا للمسألة من خلال منظور ثقافي فإننا لا نجد هذا الأمر مدهشاً، ففي كل حضارة في العالم تقريباً نجد أن علاقة النساء الجنسية أخلاقياً تطفو على السطح كموضوع مفضل للافتراء والقييل والقال والإهانة والتحقير^(١) إن النزعة في المجتمعات الأبوية في الحقيقة تنظر لعفاف المرأة على أنه في حميم شرف العائلة وبصورة خاصة شرف الرجال في عائلتها. وكمثال وفقاً لقانون العوام البريطاني (وهو القانون السائد في باكستان قبل قانون الحدود الباكستاني)، يُعدُّ الاغتصاب جريمة ويعاقب الرجل عليها، حيث يناط بزواج المرأة المغتصبة عقاب المعتدي (هال ١٧٧٨، ١٧٧٨-٦٣٧-٣٩)^(٢). فقد كان موضع المرأة على ما يبدو جانبياً حيث يتولى الزوج الشأن مع الرجل المغتصب لزوجته.

(١) انظر على سبيل المثال سبندر (١٩٨٠) الذي يناقش عدم التناظر اللغوي والإهانات المرتبطة بالممارسات الجنسية للمرأة.

(٢) انظر أيضاً مهدي ١٩٩٤-١١٦، الفقرة ٣-٣٠١ الذي ينص على ذلك قبل قانون الحدود المحلي، فالقانون الجزائي الباكستاني أشار إلى مخالفة الزنى وعرفها على أنها علاقة جنسية بين رجل وزوجة رجل آخر، دون رضاه، فالنساء لم تكن تعاقب حتى حين تكون محروسة (ضياء ١٩٩٤، ٢٥-٢٦ يذكر ذلك ضمن النظام القانوني لجرائم ما قبل الحدود الموروثة من بريطانيا، فالشكوى بالزنى -

هذه الظاهرة الحضارية - بأن شرف العائلة يكمن في فضيلة المرأة - موجود في عدة أقطار حتى اليوم. والباكستان هي أحد هذه الأقطار. تشير الدراسات إلى أنه عندما تسجن النساء في الباكستان لمدة طويلة من الوقت لاتهامها بالزنى فإن عائلاتهما وصديقاتها يترددن عن مساعدتهن وحتى زيارتهن ((لأن اتهامهن بالزنى موضوع خطير يمس الشرف)) (باتل ١٩٩١، ٢٧). بل إن الأمر لمشير لمزيد من القلق هو اعتبار الانتحار حلاً لمشكلة الخزي والعار الناجمة عن انتهاكات جنسية. نذكر على سبيل المثال أنه عندما اغتصب خورشيد بيجام عام ١٩٩٢^(١)، تمنى زوجها وابنها أن لو ارتكبت الانتحار حتى بعد أن يبين المدافعون عن حقوق الإنسان لهم بأن الاغتصاب لم يكن خطأ صادر عنها [سكروغينغز (Scrogings) ١٩٩٢، AIO]. مثل هذه النظرة من السهل أن تصبح مطواعة للتصور القبلي حيث ينظر إلى جسم المرأة كأداة لثأر الرجال بعضهم من بعض. في الحقيقة فإن حالات كهذه هي في ازدياد في الباكستان ((في حالات الثأر ضد الأفراد برزت حالات تعرضت فيها نساؤهم للاغتصاب)).

باتل ١٩٩١، ٣٦^(٢)، بل إن النساء تعرضن للأذى جسدياً (بالقتل أحياناً) من

= تناط بالزوج وحسب دريس ١٩٩٢، ١٧٨٢، ((حتى القرن العشرين.. الاستقلال الجنسي للمرأى لا علاقة له بقانون الاغتصاب إلا القليل، عوضاً عن ذلك وإن القانون ما بين اهتمامات الذكور أصحاب العلاقة ونظرائهم المعتدين)). القانون الجزائري الباكستاني قبل ١٩٧٩ استعار من القانون العام البريطاني للاغتصاب (القانون الجزائري الباكستاني ١٨٦٠، ٢٧٥)، فقد عرّفت أحكام الاغتصاب على أنه جماع امرأة دون رضاها أو تحت التهديد بالقوة والخوف والإرهاب، أو الخداع كما ورد في القانون العام البريطاني السابق.

(١) انظر الجزء أ، ١ أعلاه.

(٢) انظر أيضاً ضيا ١٩٩٤، ٣٠ حيث يقول: ((إن البواعث العدوة الضغينة والثأر للشرف عن طريق علاقة المرأة الجنسية، وتواطؤ سلطة الذكور يوضع اللائمة كلياً عليها وعقاب الدولة بالتحكيم بالمرأة حتى في حال الجريمة الأشد شناعة كل ذلك يدفع إلى ارتكاب معظم الجرائم الجنسية [في الباكستان])) جابري ١٩٩٥، ١٦١ يناقش الاغتصاب السياسي على أنه شكل حديث للعداء ((عداء اغتصاب الشرف)). سرور ١٩٩٥ الذي يقول ((تعد النساء ثروة ومصدر)) لشرف الذكور، إذا أراد شخص ما أن يثأر من آخر، فالطريقة الأمثل للثأر هي عبر شرفه، إما زوجته أو ابنته.

قبل الأسرة لاتهامن بالخيانة أو لأنها سببت بعض الارتباك لأسرتها غالباً ما يأخذ شكلاً من الحرق وهي عادة لسوء الحظ مطبقة في شبه القارة الهندية الباكستانية^(١)، وبما أن منظمة حقوق الإنسان العالمية دعمت بالوثائق ((القتل للشرف)) لنساء يشك بأن لهن علاقة جنسية طائشة تنفذ من قبل أفراد العائلة الذكور فإننا نجد أن هذه العادة هي لسوء الحظ غير محدودة في هذا الجزء من العالم^(٢).

على أية حال فإن القرآن يشير بكلمات قاسية لاستغلال كرامة النساء وشرفهن بهذه الطريقة وكان يتوقع حدوث أمر ما في المجتمع أولاً يؤكد بأنه يجب ألا يكون هناك تخمين في تحديد سلوك المرأة الجنسي. فلا ينبغي لامرئ أن يثير الشكوك حول شخصية المرأة اللهم إلا أن يكون الاتهام منهجياً ومحددأ جداً وبدليل قاطع (أربعة شهود عيان يرون العمل الجنسي الفعلي) يرون فيه المرأة تسيء إساءة بالغة للأدب العام بسلوكها^(٣). أما إذا لم يتوافر الدليل القاطع لمن يتهم بمثل هذه العلاقة فإنه يعرض نفسه لعقوبة الجلد لقاء هذا الافتراء (بل إنه حتى لو كانت المعلومات صحيحة فإن أي شاهد لا يؤيده شهود ثلاثة آخرون سوف يعاقب بالجلد على مثل هذا الافتراء) كما نص على ذلك القرآن الكريم [النور: ١١/٢٤-١٧]. أما بالنسبة لعامة الناس فيجب أن يتركوا المرأة وشأنها بغض النظر عما يترتب على ذلك. إذ إن رفض العامة تأييد الإشاعة ونشرها، استجابة للقرآن الكريم: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦/٢٤] يُفقد النزعة الأبوية قوتها في حصر شرف المجتمع في ممارسات المرأة الجنسية. ففي مواجهة أي تلميح بعلاقة غير محتشمة للمرأة

(١) عفر عام دولي ١٩٩٥ C، ٣ يتناول تقارير عن حروق، سرورار ١٩٩٥ ((أضف إلى ذلك أن المجتمع الباكستاني يقرر ضمناً ((القتل للشرف)) - قتل المرأة من قبل قريب لها عند شكه بعلاقات غير مشروعة لها)).

(٢) انظر عفو عام دولي ١٩٩٥ أ، ٩٢، والذي يناقش القتل للشرف في مصر والعراق.

(٣) انظر الجزء ب، ١ أعلاه.

يشير القرآن إلى أن نترك الأمور وشأنها وحيدة وألاّ يمسّ شرف المرأة لأن شرفها ليس أداة، ولكنه حقها الأساسي.

الحمل كدليل على الزنى؟ أعطى القرآن قواعد صارمة للبرهان على حدوث الزنى، وللمرء أن يتساءل هل يمكن تجريم المرأة بالزنى باعتبار أن الحمل وحده هو^(١) دليل عليه مثل قصة جيهان مينا و صفيه يبيي وهل يؤيد ذلك التشريع الإسلامي. تتفق معظم الآراء في التشريع الإسلامي التقليدي^(٢) على أن الحمل وحده ليس دليلاً كافياً على حدوث الزنى لأن القرآن لا يقبل بأقل من إقرار أربعة شهود والمبدأ الأساسي في دعاوى الإجماع الإسلامية هو أن المتهم يستفيد من الشك. يقر علماء مسلمون آخرون^(٣) بأن الحمل دليل كافٍ لوجود علاقة جنسية غير شرعية إذا كانت غير متزوجة ولم تدّعِ الاعتصاب. وقد اعتبر الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل أن حمل المرأة غير المتزوجة هو إشارة بديهية على الزنا^(٤). هذا الرأي يستند أساساً إلى مراقف ثلاثة من الخلفاء الراشدين هم (عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب) فقد اتفق هؤلاء على

(١) انظر الجزء ١، ١ أعلاه.

(٢) تطور التشريع الإسلامي من قبل المشرعين عن طريق تفسير القرآن والسنة وأدى إلى ظهور مذاهب فيه (محصاني ١٩٨٧، ١٥-١٧). تعرف اليوم خمسة مذاهب أربعة منها سنية وهي: (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) والمذهب الشيعي (الجعفري) لمزيد من المعلومات وللتعرف على خلفية الموضوع انظر محصاني ١٩٩٧، ١٥-٣٩.

(٣) انظر المقدسي ١٩٩٤، ٨/١٢٩-١٤٥، والذي نص على أن رأي المذهب الحنفي والشافعي هو بأن الحمل وحده لا يكفي للإقرار بعقوبة الزنى، المذهب المالكي يقر بالعقوبة ما لم توجد إشارات تدل على الإكراه إلا أن صديقي ١٩٨٥، ٧١، يذكر بأن موقف سيدنا عمر هو أن الحمل دليل كافٍ على الزنى ضد امرأة غير متزوجة، دراسة تحليلية ١٩٨٢، ٢٧، نص على أن معظم المشرعين لا يعتبرون الحمل دليلاً كافياً على الزنى.

(٤) انظر مالك ١٩٨٢، ٣٩٢، فقرة ٤، ٤١ التي تنص على أن المرأة غير المتزوجة والحامل ما لم يكن لديها دليل على إكراهها لممارسة العلاقة الجنسية هي عرضة للعقوبة سلامة ١٩٨٢، ١٢١. انظر أيضاً كولسون ١٩٩٤، ١٧٤-١٧٥ والذي ينص على أن المالكية يعتبرون الحمل دليل كافٍ على الزنى، العوا ١٩٨٢، ١٣٠-١٣١. إن حمل امرأة غير متزوجة هو دليل مادي على ارتكاب جريمة الزنى، نذكر أن المذهب المالكي ينظر إلى الدليل المادي على أنه مهم ويؤخذ به.

أن كشف الزنى للعيان يتم إما بالحمل أو بالإقرار، (سلامة ١٩٨٢، ١٢١)^(١)، إن الاختلاف في الآراء ناشئ عن اختلاف التغيرات حول دور الدليل المادي لإقامة الحد^(٢).

إن التفسير الجدلي بأن ((الحمل دليل على حدوث الزنى)) أمر مثير للتساؤل، فبالرغم من أن الجدل يُقرّ بأن اعتبار الزنى جريمة يكون بارتكابه أمام جمهور فإن هذا التجريم يفشل في الصمود أمام التمييز المحتمل ضد المرأة أو إيصال الأذى إليها. وكدليل عملي في هذا المنظور فإن هذا المنظور لا يأخذ بعين الاعتبار التقدم الطبي الحديث مثل الحمل الصناعي الذي يمكن أن يكون تفسيراً مغايراً للحمل عن طريق القسر والإكراه. والأمر الأهم هو أن الحمل يزيج عبء الدليل بشكل غير عادل ضد المرأة. فإكراه المرأة بتقديم الدليل على أن الجماع كان برغم عدم رضاها لتجنب تهمة الزنى فإن المرأة توضع بشكل آلي في وضع تدافع فيه عن شرفها، الأمر الذي لا يتفق مع توجيه القرآن الكريم بطلب أربعة شهود. هذا الظلم الذي لا تؤيده الآيات القرآنية والذي لا يشجع على الافتراضات حول النشاط الجنسي للمرأة وذلك بالإصرار على عدم اللجوء لهذه الافتراضات دون وجود أربعة شهود للفعل^(٣)، ثم إن انزياح عبء الدليل يغدو أشد ظلماً عندما تكون المرأة الحامل ضحية اغتصاب، ففي تلك الحالة ينبغي على المرأة الحامل وغير المتزوجة أن تتغلب على عبء أمر واقع تواجهه وهو أن الاعتداء عليها نتج عنه حمل.

(١) انظر أيضاً أبو داود، ١٩٩٠، ٣ رقم ٤-٤٤ مستشهداً بحكم عمر بن الخطاب بأن إقرار جريمة الزنى يكون بتوافر الدليل أو وجود الحمل أو الاعتراف البخاري ١٩٨٥، الجزء ٨/٥٣٦-٣٧، البخاري

٨٢، رقم ٨١٦.

(٢) سلامة ١٩٨٢، ١٢٠-٢١ الذي يلخص دور القرائن في إقامة الحد.

(٣) انظر القسم ب، ١ أعلاه.

علاوة على ذلك فإن إصرار القرآن الكريم على وجود أربعة شهود كما أشرنا سابقاً يؤكد على أن فعل الإدخال هو الذي يكون علنياً، وليس نتائجه^(١) الأمر الذي يتوجب الردع هو ممارسة الجنس أمام جمهور وليس الحمل، فالمرأة تبدو أمام الناس بوجه واحد سواء أكان حملها نتيجة اغتصاب أو زنى أو اتصال جنسي شرعي وفي المجتمعات الحديثة الضخمة يبدو هذا الأمر غير واضح فسواء أحملت امرأة من زوج شرعي أو من زنى وإذا كانت تتحول في الطريق فلا ينبغي على الناس أو المحاكم أن تنظر إليها نظرة شبهة إلا إذا توفر الدليل القاطع من شهود يرون فعل الإدخال حسب الشريعة الإسلامية، وبعد فإن الحمل يحصل للمرأة فقط. وبالتالي فإذا اعتبرنا الحمل وحده كدليلاً على الزنى، فالنتيجة تبدو نسيان الهدف الأساسي لآيات الزنى وهو حماية شرف المرأة وكرامتها. إن النساء أكثر عرضة للاتهام ويعالج القرآن هذا الشك مباشرة بالتحريض لرفض أي اتهام ضدهن دون توافر دليل قاطع^(٢) - إذا اتخذ الحمل كدليل واحد على الزنى فإن الزانية الحامل ستتهم بالزنى دون شهود في حين شريكها في الزنى يقلت من العقاب دون أن تمس سمعته بأذى. فالآيات المرتبطة بالزنى في هذه الحالة تفقد معناها.

بيان الإشكالات في قانون الزنى

الأمر سيان: لماذا الاغتصاب يعد شكلاً من أشكال الزنى؟. كما أشرنا فإن الآيات القرآنية المرتبطة بالزنى لا تتخاطب الجنس اللارضائي: ويعد هذا الإغفال منطقياً. إن آيات الزنى يعتبر العلاقة الجنسية العلنية وغير المحتشمة جريمة، بيد أن الاغتصاب جريمة مختلفة جداً ويستحق إدانة المجتمع الذي له مصلحة في منعه

(١) انظر ٣٩.

(٢) انظر ٣٩.

سواء ارتكب علناً أو غير ذلك. لذا فإن الاغتصاب لا ينتمي منطقياً لمجموعة جرائم اللاحشمة (الزنى). ولكن لسوء الحظ فإن قانون الزنى الباكستاني مكتوب تماماً على عكس ما حذفه القرآن، حيث يعرف الاغتصاب على أنه جريمة الزنى بالجبر وبالقوة والذي يندرج تحت فئة جريمة الزنى^(١).

إذن من أين أتت فقرة الزنى بالجبر في قانون الزنى الباكستاني إذا لم يكن ذلك النوع وارداً في القرآن؟

لدى معالجة الفقه الإسلامي للزنى وردت مناقشة هامة تبين ما إذا كان هناك عقوبة للزنى الذي قد تم بالإكراه^(٢)، بيد أن لغة المقطع الخاص بالزنى بالجبر في القانون الباكستاني لا تبدو أنها مشتقة من هذه النقاشات (بمعنى أنها لم تعرض كحالة مستثناة من الزنى في حالة الإكراه). بدلاً من ذلك فإن لغة الزنى بالجبر مطابقة تقريباً لقانون العوام الباكستاني القديم الخاص بالاغتصاب وهو قانون مستعار من القانون الجنائي البريطاني الذي كان مطبقاً في الباكستان قبل قوانين الحدود - ينص القانون العوام الباكستاني للاغتصاب على ما يلي:

يقال بأن شخصاً ما ارتكب عملية الاغتصاب، ما لم يستثنى من الحالات الواردة أدناه، إذ قام بعملية إدخال جنسي مع امرأة في أي من الظروف المذكورة فيما يأتي:

أولاً: ضد إرادتها.

ثانياً: دون رضاها

ثالثاً: برضاها الذي جاء نتيجة إرهابها أو تهديد بالموت أو الأذى

رابعاً: برضاها عندما يعلم الرجل بأنه ليس زوجها وأن رضاها جاء نتيجة اعتقادها بأنه رجل آخر سوف تتزوجه في المستقبل أو تعتقد أنهما متزوجان.

(١) انظر الجزء ١ أعلاه

(٢) انظر الجزء ٢ في الأسفل.

خامساً: برضاها أو بدونه عندما تكون دون الرابعة عشرة من عمرها.

تفسير: يعتبر الإدخال شرطاً كافياً وضرورياً لارتكاب الاغتصاب.

استثناء: إن جماع رجل مع زوجته لا يعد اغتصاباً إذا كان عمرها دون الثالثة

عشرة (قانون العقوبات ١٨٦٠ - الفقرة ٣٧)^(١).

باستثناء قسم القانون التشريعي للاغتصاب والموجود (تحت رقم خامساً)،

فإن اللغة التي تحدد ما هو الاغتصاب مطابقة للغة المستخدمة لتحديد الزنى

بالجبر في قانون الحدود الباكستاني، حتى أنه يتطابق مع تفسير الإدخال للدلالة

على الجماع، فهل عمد المشرعون الباكستانيون ببساطة عند كتابتهم لقانون

الزنى بالجبر إلى تعديل القانون المدني القديم الخاص بالاغتصاب وأدرجه تحت

العنوان الرئيسي وهو الزنى في الإسلام (كالزنى بالقوة أو الزنى بالجبر) فأعادوا

سن تفعيله كجزء من القانون الباكستاني للحدود ضمن عملية أسلمة القوانين

الباكستانية جنب إلى جنب مع قاعدة الشهود الأربعة التي هي فريدة للزنى؟ إذا

كان الأمر كذلك فإن عمل القص واللصق، برغم النوايا الحسنة في هذه الجهود

لابقاء الاغتصاب وتصنيفه تحت بند الجرائم في القانون الباكستاني الحديث

(قانون الحدود) يكشف عن نظرة محدودة للقانون الجنائي الإسلامي، الأمر

الذي يؤدي في النهاية، كما بينا سابقاً، إلى إلحاق الضرر بالمرأة.

(١) من أجل المقارنة نورد نص مقطع الزنا بالجبر: ((يقال بأن شخصاً ارتكب الزنى إذا حصل لقاء

جنسي بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زوجية في الحالات التالية:

١- دون إرادة الضحية.

٢- دون رضاها.

٣- برضا الضحية الذي جاء نتيجة إرهاب أو تهديد بالموت أو الأذى.

٤- برضا الضحية عندما يعلم المرتكب للحرم أنه غير متزوج شرعاً بالضحية وأن رضاها جاء نتيجة

اعتقادها بأن مرتكب الجرم هو شخص آخر سوف يتزوجها أو تعتقد أنه سوف يتزوجها. (بعد

الإدخال شرطاً كافياً وضرورياً لارتكاب الزنا بالجبر. بحارى ١٩٧٩، ١٩٨٢ (مع تعليق

وحواشي)، القوانين الأساسية ١٩٩٢، ١١-١٢.

العملية الجنسية والشكوك المثارة حولها

لقد عكس قانون الاغتصاب في الولايات المتحدة منذ فترة طويلة افتراضات الثقافة الأبوية حول العلاقة الجنسية للأثني وموافقتها. إن الحوادث المتكررة في محاكمات الاغتصاب هي سمعة الضحية المغتصبة في محاولات المحكمة تصنيف موضوع الموافقة (درييس ١٩٩٢، ١٧٨٢). هذه المشكلة تزيد خطورتها في باكستان لأن التوضيح المشيك للاغتصاب ضمن قانون الزنى يشجع على استخدام ادعاء المرأة الفاشل بالاغتصاب كدليل بشكل عفوي على أنه زنى. وهكذا فهناك ميل شديد للارتياح في أي تهمة اغتصاب على أنه منفذاً ((لامرأة فاجرة منحلّة)) لتفلت من عقوبة الزنى. هنا نرى أن النظرة الشاكلة للجنسية الأنثوية توضع في قوالب خطيرة بحيث تغذي هذه الحالات بالنار. وكمثال على ذلك نورد ما ذكرته المحكمة الشرعية الفيدرالية الباكستانية لدى استئناف حادثة تجريم بالاغتصاب: ((عندما لا يكون هناك مفر من اللجوء إلى المحاكم، لأي سبب كان، فإنه ينشأ احتمال بعدم قبول موافقة الفتاة، حتى وإن كانت موافقة فعلاً، إن تهمة الاغتصاب، إذ من الشائع أن يمثل امرأة راضية بالجماع دور المغتصبة، إذا ما فوجئت بأنها رُدّت من الرجل الذي عاشرها وجامعها أو عانقها))^(١).

تكشف مثل هذه الملاحظات المنحازة والمزيرة ضد المرأة في المحاكم الإسلامية في باكستان عن مدى انحياز الثقافة الذكورية حول النساء وعلاقات الجنسية الأنثوية. ويتكشف هذا الانحياز كذلك في الاستنتاجات بأنه يجب أن تتم العلاقة الجنسية بموافقة المرأة إذا انعدم الدليل المادي لممانعتها ومقاومتها (هذه

(١) ضيا ١٩٩٤ / ٢٩، استشهد من المحكمة الشرعية الفيدرالية، أحمد ١٩٩٥، ٨، استشهد بحالة اغتصاب مزعوم لفتاة يعمر خمس عشرة سنة بينما برئ المنيء لها ووضعت المحكمة الضحية بأنها فتاة منحلّة اعتادت المتعة الجنسية، تقرير PLD ١٩٨٢ المحكمة الشرعية الفيدرالية ٢٤١ (أحمد ١٩٩٥).

مسألة أخرى مألوفة لدى مصلحي قانون الاغتصاب في الغرب) وقد تحول الكثير من قضايا الاغتصاب في باكستان إلى حالات الزنى لغياب الدليل الواضح لمثل هذه الممانعة (جيلاني ١٩٩٢، ٧٢) هذا المفهوم المقولب حول النساء يفترض بأنه إذا لم تقاوم المرأة العملية الجنسية فإنها تعتبر امرأة منحلّة مما يبرر تحويل الأمر إلى الاتهام بالزنى. وهو منظور غير عادل يعمم رد فعل الإنسان للقوة والتهديد بالعنف، وهذا التعميم يعمل على الإساءة للمرأة التي خضعت لاعتداء معتصب وسلمت حياتها بالاستسلام له دون أن تبدي مقاومة جسدية.

من السخرية أن نعلم أن هذه هي نماذج التصورات التي أداها القرآن بوضوح بما يتعلق بالممارسة الجنسية للمرأة في الآيات التي توضح جريمة الزنى^(١). إن التصورات القضائية والاجتماعية حول العلاقة الجنسية المنحلّة للنساء لا تتوافق مع التأييد القرآني (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا). لكن خلط حادثي الاغتصاب والزنى في القانون الباكستاني يشجع مثل هذا التصور بدلاً من أن يكون الأمر جريمة عنف منفصلة ضد المرأة فإن الاغتصاب - تحت عنوان الزنى بالجبر - صور المرأة وكأنها تحاول أن تدفع عن نفسها تهمة الزنى وبالتالي تخضع لتصورات قضائية^(٢).

الإدلاء بالشهادة (الاقتصار على شهادة الذكور): لقد استعرضت المعيار القرآني الذي يتطلب أربعة شهود كدليل على حالات الزنى ويحدد طبيعة الشهود كي تقبل شهادتهم في أن يكونوا بالغين مستقيمين عاقلين وأن تكون لشهادة غير منتهكة لخصوصية المحاكم^(٣) - لكن القانون الباكستاني أضاف حداً لقبول

(١) انظر الجزء ١ في الأعلى.

(٢) جيلاني ١٩٩٢، ٧١، (جريمة الاغتصاب [الزنى بالجبر] الذي عولج أيضاً ضمن قانون الزنى. إن أثر هذا القانون هو أن الاغتصاب أضحى كدفاع عن تهمة الزنى أو الفسوق بدلاً من اعتباره جريمة قائمة بذاتها)).

(٣) انظر قسم ب، ١ في الأعلى.

الدليل على الزنى لم أتعرض له حتى الآن: وهو الإيجاب أن يكون الشهود كلهم ذكوراً^(١). بمعنى أن معيار البرهان على الزنى في القانون الباكستاني للزنى أو الزنى بالجبر هو إما اعتراف من الزاني أو بقبول شهادة ما لا يقل عن أربعة شهود ذكور بالغين (PLD ١٩٧٩، ١٨٣. بخاري ١٩٧٩، ١٨٢. القوانين الأساسية ١٩٩٢/١٢).

لكن الآيات القرآنية للزنى تحدد شهوداً أربعة دون أن تشترط فقط شهادة الذكور^(٢). هذه الآية التي تشير إلى الشهود الأربعة هي في اللغة العربية جمع مذكر لكلمة الشاهد وهي قواعدياً تشتمل على الرجال والنساء معاً^(٣). هذا التخصص لكلمة الذكور في القانون الباكستاني للزنى يطرح السؤال التالي: هل اشتق هذا التفسير من الشريعة الإسلامية أو هو متصل لعرف الثقافة الباكستانية؟

على الرغم من الاستخدام القرآني لاسم الجمع المتضمن كلا الجنسين على حد سواء فإن كثيراً من الفقهاء والدارسين حدد تقليدياً الشهود الأربعة لحادثة الزنى بالرجال فقط^(٤). في الحقيقة فإن المذاهب الفكرية جميعها تبنت التفسيرات المقيدة في قابلية النساء بشكل عام للاختيار كشهود (على الرغم من أن بعضهم لم يقبلوا بشهادتهن أبداً. من فيهم فقهاء مشهورون كالطبري وابن تيمية وابن القيم)^(٥). على كل حال فإن العقلانيين أنصار هذه القاعدة هم أيضاً مهمون، نورد هنا كمثال، نص كتاب الهداية:

(١) يبدو ظاهرياً أن رفض الشاهدة الأنثى قد تم تحديده من خلال استرحام المحكمة الشرعية الفيدرالية، إلا أن شهادة الذكور لازالت موجودة في القانون الباكستاني (مهدي ١٩٩٤، ١١٨).

(٢) القرآن ٤/٢٤ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾.

(٣) ودود محسن ١٩٩٢ الفصل ١ يناقش القواعد القرآنية وتأكيداتها على الإزدواجية بين الرجال والنساء.

(٤) أجيحولا ١٩٨١، ١٣٤، العوا ١٩٨٢، ١٧، ١٢٤-٢٦ يعرف شهود الزنى بأربعة رجال بالغين.

(٥) فاضل ١٩٩٧، مناقشاً التشريعات الإسلامية بالنسبة للمرأة كشاهدة ومشيراً إلى التأثيرات الاجتماعية لتقييد شهادة المرأة وملاحظاً التفاسير المختلفة بين المشرعين، سلامة ١٩٨٢، ١١٨، -

«الشهادة أنواع عديدة منها شهادة أربعة رجال كما قال الله في القرآن وشهادة المرأة في هذه الحالة غير مقبولة وذلك لأنه في زمن النبي وزمن خلفائه من بعده مباشرة كانت القاعدة الثانية إبعاد شهادة المرأة في جميع الأحوال المتضمنة العقاب أو التأثر» وأيضاً بسبب أن شهادة المرأة تتضمن درجة من الشك والتي غالباً لا تقبل شهادتها فقط إلا عندما تكون شهادة الرجال غير كافية. وعلى هذا فشهادتها غير معترف بها في أية مسألة عرضة لأن تكون موضع شك (هداية ١٩٨٢، ٣٥٣-٥٤، الكتاب ٢١، الفصل ١).

على الرغم من أن مبدأ الشك المعقول يجب أن ينفي اتهام الإدانة بجرائم العنف فإن المحاكمة العقلية التي تقود إليها تنبع من النظرة الفوقية الأبوية للنساء^(١)، ويستمر الوضع كذلك حتى في النصوص الحديثة للشرعية الإسلامية.

إن طلب أربعة شهود ذكور لإثبات الزنى عائد لأن شخصية المرأة ضعيفة (أجيجولا ١٩٨١، ١٣٤) إن التركيز في الشريعة الإسلامية على إعطاء حقائق تامة عن الشهادة وتأكيدها البرهان عليها أمر واضح تماماً في قواعد الشهادة، والاختصار بالإدانة فقط على شهادة شاهد فرد ومعارضة قبول شهادة النساء هي مؤشرات للنظام المحكم على تحديد الإثم الموصوفة في القرآن والسنة (مينون ١٩٨١، ٢٣٧). من الملاحظ أن شهادة المرأة في شرب الخمر ضد الرجال غير معترف بها (جهة الإدعاء) لأن شهادة النساء عرضة للتغيير ومن الممكن أيضاً التشكيك في غياب عقلهن أو نسيانهن (صدّيقى ١٩٨٥، ١١٩).

- إذا أن جميع المشرعين يرفضون شهادة النساء، ولكن يستشهد ببعض الدارسين الذين يقبلون شهادة المرأة في حالات الزنى إذا توافرت امرأتان لكل رجل، كولسون ١٩٩٤، ١٢٧، العوا ١٩٨٢، ١٧، ١١٢٤-٢٦، معرفاً شهادة الزنى بأربعة رجال بالغين.

(١) لقد استخدم المشرعون التقليديون محاكمة عقلية مشابهة لدى مطالبتهم بامرأتين شاهدين مكان رجل واحد في القانون العام باستثناء حالات الزنى، هذه تتضمن: مساعدة غرور الذكر، لأنه يفقدان استياء الطرف الآخر سيكون الفقدان أعظم بالنسبة للمرأة وحماية المجتمع لأن ممارسة المرأة لترك منزلها سيقود إلى الفوضى والفساد الاجتماعي (فاضل ١٩٩٧).

أما حالات التملك حيث يطلب شاهدان^(١) فإن الإمام الشافعي قال بأن شهادة رجل واحد وامرأتين غير مقبولة إلا في حالات خاصة مثل الكفالة والاستحجار وغيرها حيث أن شهادة المرأة في الأصل غير مقبولة لاعتبار ضعف فهم النساء وحاجتهن للتذكر وعدم قدرتهن على الحكم وبالتالي تكون شهادتها غير مقبولة في حالات الإجماع (صدّيقى ١٩٨٥، ٥٤) وفي حالات التملك حيث يطلب شاهدان فشهادة امرأتين معترف بها لتحل محل شهادة رجلين إلا أن شهادة أربعة نساء فقط غير مقبولة بخلاف ما يقره القياس لأنه إذا كان الأمر كذلك فإن الأمر يستدعي خروجهن المتكرر أمام الجمهور كي تقدم الدليل بينما خصوصيتهن هي الأكثر جدارة بالثناء (هداية ١٩٨٢، ٣٥٤، كتاب ٢١ الفصل ١)^(٢).

إن افتراضات كهذه كنعص الذاكرة وعدم الأهلية والشخصية الضعيفة عامة لكل النساء تنسب بوضوح إلى المنظور الأبوي في مجتمع تسيطر عليه ثقافة الذكور، لكن القرآن الكريم لا يبنى هذا التوجه لأنه يساوي بين الرجال والنساء أمام الله كما يقرر مسؤوليتهما بالتساوي في خلافة الله على الأرض^(٣). ولكن غلبة الثقافة الذكرية وغياب المساهمة الفكرية والفعالة للنساء في الأمور العامة يمكن بالطبع أن تولد مثل هذه التوجهات، وقد شقت هذه التوجهات طريقها إلى تحليل القانون الإسلامي وتطبيقه في مثل هذه المجتمعات والأمكنة في التاريخ.

(١) انظر ودود - محسن ١٩٩٢ / ٨٧، لتحليل مغاير للمتطلبات القرآنية في اعتبار شهادة امرأتين لرجل واحد في الحالات التي تتطلب شاهدين.

(٢) تبدو توجهات أبوية مماثلة ضد المرأة حتى خارج نطاق تكافؤ الشهادة ويضيف معلق حديث على التمايز بين الزوج وزوجته بسهولة حصوله على الطلاق ويربطه بعدم استقرار عواطف المرأة بفعل الدورة الشهرية ويقول: ((لو منحت المرأة سلطة الطلاق من جانب واحد فإن الملايين منهن ستطلق أزواجهن ولربما يتبع ذلك الملايين وسينتج عن ذلك فوضى في المجتمع)) (Doi، ١٩٨٩، ٩٥). انظر كذلك ودود محسن ١٩٩٢، ٣٥ التي تستشهد برأي الزغخشري القائل بأن الله سبحانه وتعالى ميز الرجال على النساء في الذكاء وفي النية الفيزيائية والقوة الجسدية.

(٣) ودود محسن ١٩٩٢، ٣٤-٣٨، ٦٤-٦٦ التي تصنف عدم المساواة بين الرجال والنساء خارج إطار القرآن الكريم، فالتمايز بين الناس يكون على أساس الشخصية فقط، وتقول بأن النساء لا يُعرّفن من خلال بنيتهن البيولوجية.

لكن المسلمون المثقفون اليوم يمكنهم بيسر استبعاد أي دعاوى تقول بأن النساء أقل مقدرة من الرجل في الذكاء أو الذاكرة أو الخلق. أما بشأن مناقشات التناغم الاجتماعي والتي لاتغامر بها النساء في المجال العام فإن النساء المسلمات اليوم لا يتلاء من بالضرورة مع القالب الموصوف في هذه المقولات. وكذلك بالطبع جميع النساء المسلمات في التاريخ^(١). إن القول بأن النساء لا يجب أن يكنّ شاهدات في حادثة زنى أو الزنا بالجبر لأن ذلك يشجع على اختلاطهن بالعامية يعتبر واهياً في مجتمع تكلف فيه طيبة نسائية بالكشف عن جريمة الزنى كما يمكن أن يكون محامي الدفاع وكذلك القاضي إنائاً. كما أن الحذر من اختلاط النساء بالجماهير أضحي غير وارد منذ زمن طويل في معظم أجزاء الباكستان وفي أقطار عدة من العالم الحديث.

يبدو أن حصر الشهادة بالرجال أقحمت في القانون الإسلامي وفق تقاليد بالية تغيرت الآن ووفقاً للشريعة الإسلامية، تتغير جميع الأحكام الشرعية المبنية على العادات عندما تغير العادات (محصاني ١٩٨٧، ١١٦)^(٢)، في الحقيقة فإن الكتابات الإسلامية الحديثة تقر بأن استبعاد النساء عن النشاط العام أمر فيه ظلم ثقافي وليس في صلب الإسلام:

شرع بعض الإسلاميين في السبعينيات بالفحص الجدي للوضع المحافظ السائد واستنتجوا بأن مشاركة النساء في جميع وجوه النشاط السياسي منسجم

(١) انظر العسقلاني ١٩٠٧، ٣٤١-٣٤٢ مناقشاً حالة ليلي الشفا بنت عبد الله التي عينها الخليفة عمر بن الخطاب لمراقبة سوق المدينة، كحالة ١٩٩١، ٢/٣٠٠-٣٠١ والذي يناقش كذلك حالة ليلي الشفا بنت عبد الله ٦٧/٥-٧٠ ملخصاً مشاهير النساء المسلمات بما في ذلك قصة الحاكمة البغدادية أم المقتدر بالله التي سميت قاضية لسماع الخلافات في ساحة عامة مستشهداً بالطبري وابن الأثير وابن الجوزي وابن مسكويه والقادري ١٩٨٢/٥٧ يصف حالات تشتمل على خصومات بين النساء تعرض على حاكم ذكر وولتر ١٩٩٥ واصفاً نساء بارزات في التاريخ الإسلامي بما في ذلك أم المقتدر بالله.

(٢) انظر كذلك كمال ١٩٩١، ٢٨٥، ملخصاً تغيرات القوانين بتغير العرف مستشهداً بقوانين الإمام الشافعي المطبقة في العراق مقابل القوانين المطبقة في مصر.

تماماً مع الإسلام حيث لم يطلب الإسلام العزل التام بين الجنسين وبأن معظم مواقف المحافظين تستند على العادات وليس على مبادئ إسلامية مطلقة (غاضبيان ١٩٩٥، ٢٧).

نذكر من بين كثير من هؤلاء القادة المحترمين في الحركة الإسلامية الحديثة والذين يتهجون هذا النهج: حسن الترابي من السودان، ورشيد غانوتشي من تونس، ومحمد الغزالي، ويوسف القرضاوي من مصر^(١).

إن حصر الشهادة بالذكر لدى تطبيق انحياز الثقافة الذكرية على قانون الزنى الإسلامي أمر فيه ظلم، بيد أن استبعاد شهادة النساء يصبح أمراً مريعاً عندما تعمم لتشمل الزنى بالجبر، إن حرمان ضحية الاغتصاب من حق الشهادة في مثل هذا العدوان العنيف لمجرد كونها امرأة، يُعدُّ صورة زائفة للعدالة. إن تطبيق حكم شهادة الذكور حصراً بهم في القانون التقليدي للزنى على جريمة الزنى بالجبر في باكستان نقلَ ما كان مجرد انحياز ذكري قديم ظالم إلى انتهاك مباشر للحقوق الإنسانية للمرأة، إذ من الواضح تماماً أن هناك تناقضاً مع التوجهات القرآنية التي تدعو إلى الوقوف بحزم مع العدالة.

أضف إلى ذلك أن حرمان النساء عامة كحبس من أداء الشهادة في حالتي الزنى والزنى بالجبر - حيث يكون شرف المرأة هو المعنى - له تشعبات

(١) غاد بيان ١٩٩٥، ٢٧، مستشهداً بورقة حسان الترابي (النساء في الإسلام والمجتمع الإسلامي) الذي وضع الأسس النظر لإصلاح العلاقات بين الجنسين من خلال مشاركة المرأة في السياسة وفي مختلف مجالات المجتمع وصرح بأن القيود التقليدية لحرية المرأة لا أصل لها في الإسلام، نورد هنا عبارة غانوتشي: (بداننا نسأل أنفسنا حجلين إلى أي مدى نعتبر أن حركتنا تعبر عن وجهة نظر الإسلام تجاه المرأة وإلى أي مدى حررنا أنفسنا من بقايا عهد التخلف والاحتطاك ومن ردود أفعالنا تجاه عهد بورقيبه؟ ومستشهداً أيضاً بكتاب محمد الغزالي (السنة النبوية بيان أهل الفقه وأهل الحديث)، (الذي استشهد فيه غادبيان ١٩٩٥)، الذي يركز فيه على الآيات والأحاديث التي يفسرها المحافظون على أنها تستبعد النساء من تولى السلطة ويؤكد بأن ((بعض التفسيرات التشريعية في القانون الإسلامي تسمح للمرأة بأن تعمل في أي مجال عام كقاضية وسفيرة، ووزيرة وحاكمة)) مستشهداً بفتوى القرضاوي ١٩٩٠ بأن المرأة تستطيع دخول البرلمان وأن تكون قاضية وأن تصدر الفتاوى تماماً كما يفعل الرجال.

اجتماعية خطيرة. أولاً: إنه يجرم النساء من تحقيق الواجب الإسلامي في الإدلاء بالحقيقة وهو أمر يؤكد القرآن الكريم في أكثر من مناسبة^(١). بيد أن الأمر الأكثر أهمية في الحقيقة هو أن الرفض الدائم لشهادة المرأة يعتبر عقاباً بحد ذاته، بمعنى أنه في الآيات التي حُظِر فيها القذف حرم القرآن القاذف من حق الشهادة عقوبة له عندما يكون القاذف كاذباً وعدّ ذلك واحدة من عقوبتين له جزاء ما فعل. ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤/٢٤] (تأكيد إضافي). فالقانون الذي لا يسمح بشهادة المرأة في حالات الزنى هو إذن حكم تخضع له كل النساء كالعقاب القرآني على القذف. وهذا أمر ساخر لأنه يذكرنا حقيقة أن آية القذف عنيت بشكل خاص بشرف المرأة وكرامتها وهو أمر ينتزع منها عندما ترفض شهادتها. وكما أوضح الأمر أحد النقاد قائلاً: «إن رفض شهادة امرئ ما في مجتمع إسلامي تكافئ حرمانه من حماية القانون، وبالتالي» فإن رفض شهادة شخص ارتكب إثماً يتطلب إقامة الحد عليه هو عقوبة رادعة» (العوا ١٩٨٢، ٣٤). إن رفض شهادة النساء في حالات الزنى يجعلها تنال قسطاً من العقاب نفسه وكأنهن قد ارتكبن جريمة الحد وهذا يعتبر نموذجاً أشد إساءة في القانون الإسلامي. فخلافاً تماماً لاحترام القرآن لكرامة المرأة وشرفها، فإن هذه الممارسة تعد إهانة لجميع النساء لاعتبار عدم أهليتها وضعف خلقها - وهي الصفات ذاتها التي تنسب لشاهد القذف.

أخيراً هناك مشكلة عملية وهي أنه إذا كانت المحاكمة العقلية لرفض شهادة القاذف هي للردع فلماذا لا يطبق هذا الردع لمنع النساء من قذفهن لبعضهن بعضاً؟ بمعنى أنه إذا كانت شهادة المرأة لا تقبل آلياً فمن الطبيعي ألا ترتدع

(١) انظر كمنال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٤/١٣٥].

المرأة عن الإدلاء بشهادة قذف، لأن شهادتها بالأصل غير مقبولة، وبالتالي فإن جزء الآية القرآنية الخاص بعقوبة الحد للاتهام بالقذف (وهو رفض شهادة القاذف لاحقاً وإلى الأبد) تصبح لا معنى لها للنساء. من المؤكد أن عقوبة الجلد يمكن أن تكون رادعة ولكن لماذا تفرض عليه عقوبة إضافية برفض شهادته مستقبلاً؟ ولماذا تطبق على الرجال فقط؟ فالقرآن لا يشير إلى أنه يريد ردع النساء أقل من ردع الرجال في وصاياهم ضد القذف^(١). وتبسيط إلغاء جزء من العقوبة القرآنية في حالة القذف نقول إن هذا يبدو نتيجة متطرفة تستند غالباً إلى التوجهات الثقافية البالية المتعلقة بأهلية المرأة ومكانتها الاجتماعية.

مشاكل الزنى التعزيرية: يقر القانون الجنائي الإسلامي بوجود صنفين من الجرائم والعقاب، الأولى والمعروفة بالحدود وتشمل الجرائم التي ذكرت في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف. على كل حال فإن المشرعين المسلمين يقرون بأن المجتمع يمكن أن يسن جرائم وعقوبات لحالات يتطلبها المجتمع تسمى هذه الجرائم والعقوبات التي سنها المجتمع بالتعزير. تتطلب جرائم التعزير أدلة أقل صراحةً وعقوبة مما تتطلبه جرائم الحدود القرآنية^(٢). لقد أصبح شائعاً في باكستان الحكم على حالات الزنى التي يتعذر فيها أربعة شهود، بأنها جرائم تعزير بدلاً من كونها جرائم حدود^(٣).

(١) انظر الجزء الأول أعلاه.

(٢) لمزيد من التفسيرات وللتمييز بين جرائم الحد والتعزير في الشريعة الإسلامية انظر كولسون ١٩٩٤، ١٢٤، العوا ١٩٨٢، ١-٢، صديقي ١٩٨٥، ١٥٨، العوا، ١٩٧٦، ٤١.

(٣) انظر قسم الولاية في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٤ / ١٣٧٢ (خلافاً لما حرت عليه العادة في السنوات الماضية فإن النساء تحكم بالكفالة بدلاً من إقامة جرائم الحدود، وقد أدى ذلك إلى انخفاض الإدانات بشكل ملحوظ) آسياواتش ١٩٩٢، ٥٠-٥٢ مهدي ١٩٩٠، ٢٣، يقول إن القانون المعمول به بشأن اغتصاب هو أنها تعالج غالباً على أنها جرائم تعزيرية، رحمن ١٩٩٤، ١٠٠٠ ((نظراً لصعوبة تأمين أربعة شهود مسلمين ذكور، أصبح الرجال المتهمون بالزنى بالجبر لا يتعرضون للعقوبة القصوى. وعلى الرغم من أن العقوبات القصوى للحد أصبحت الآن مفروضة فإنها لم تطبق على أحد الآن. وبالتالي فإن معظم حالات الزنى أو الزنى بالجبر أصبحت تعامل معاملة جرائم التعزير أصبحت تعامل معاملة جرائم التعزير وبالعقوبة أقل)).

وبالفعل فإن القانون الباكستاني للزنى يشتمل على فقرة تنص على جريمة تعزير عندما لا يتوافر الدليل الكافي على جريمة الزنى، فهو ينص على ما يلي:

الزنى أو الزنى بالجبر العرضة لأن يكون تعزيراً

أي إنسان يرتكب الزنى أو الزنى بالجبر ولا يعرض للحد بسبب الافتقار لأحد دليلين (الاعتراف أو أربعة شهود) وكذلك القذف الذي عقوبته إقامة الحد والذي لا تنطبق عليه شروط هذا القانون يعامل على أنه جريمة تعزير (PLD ١٩٧٩، ٥٣. القوانين الأساسية ١٩٩٢، ١٣)^(١).

ثمة مظهر إيجابي على ما يبدو بشأن مقاضاة الاغتصاب بالتعزير في باكستان يتعلق بقواعد الدليل المرن حيث سمح بشهادة المرأة بالإضافة إلى أشكال من الأدلة غير مسموحة لدى الحكم بالحد. إلا أن التأثير العقلي على المرأة في حالات الزنى لم يكن على أية حال إيجابياً. يقول أحد الكتاب:

((على الرغم من أن هذا المستوى من العقوبة سمح بشهادة المرأة فإن مراقبي النظام الشرعي الباكستاني لاحظوا الانحياز ضد النساء الضحايا ومحاميهن، فالمحاكم تبدو أنها توسع دائرة الاستفادة من الشك التي تحوم حول الرجال المتهمين بالاغتصاب، في حين أنها تضع معايير صارمة للبرهان على النساء الضحايا المعتصبات اللاتي يدعين بأن الجماع تم قسراً. ولقد قاد هذا الانحياز للجنس إلى:

١- إن النساء اللواتي وجدن صعوبة في البرهان على أن ما حصل هو زنى بالجبر (ضمن مطلب إقامة الحد لوجود أربعة شهود ذكور) وجدن أنفسهن أمام اتهام مفضوح بالزنى [وذلك وفق القوانين المرنة للتعزير].

(١) وبمضي هذا المقطع فينص على عقوبة الزنى بالسجن مدة عشر سنوات والجلد ثلاثين جلدة وغرامة مالية وبالنسبة للزنى بالجبر بالسجن مدة خمسة وعشرين عاماً والجلد ثلاثين جلدة.

٢- الرجال المتهمون بالزنى بالجبر يتهمون تهمة أقل [لأن متطلبات الحدود لم تتوافر].

٣- النساء اللواتي اتهمن خطأ بالجماع منحوا حماية مقيدة ضد ادعاء كهذا (رحمن، ١٩٩٤، ١٠٠٠).

وهكذا فإن القوانين المرنة للتعزير (والمترامن مع عقوبة أخف) فتحت المجال للسلطات كي يناوروا بقانون الزنى لدرجة أشد فيهددوا المرأة بالاتهام بالزنى لوجود دليل على التعزير إذا لم يوجد الدليل الكاف لاتهامها بالزنى وتطبيق حده عليها. وإذا دعت امرأة الاغتصاب فهذا يزيد من احتمال الظلم لها، حيث ترى أن مغتصبها يُبرأً للافتقار إلى الشهود الأربعة في حين أنها تصبح مدانة بالزنى بموجب قوانين التعزير المرنة فيما يتعلق بالشهود.

قد يرى البعض هذه الظاهرة طبيعية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤/٢٤] هذه هي الآية القرآنية التي بدأت مناقشة موضوع الزنى. إنها تتأمل في إمكانية الاتهام بالزنى ضد المرأة ولكنهم لا يوفروا الدليل المطلوب للزنى وهو أربعة شهود وتدين اللجوء إلى القذف. فبالسماح بمقاضاة الزنى كجرمة تعزيرية وبالتالي الاقتصار على أدلة مرنة أضحى القانون الباكستاني الخاص بالزنى في تعارض مع الآيات القرآنية التي استند إليها^(١). في الحقيقة فإن الزنى هو جريمة الحدود الوحيدة التي جعل لها القرآن عقوبة خاصة لعدم تلبية أحكام الشهادة الصارمة^(٢).

(١) انظر أيضاً باتل ١٩٩١، ٣٠-٣١، وهو يعرض النقاش ذاته وذلك بقوله: لا وجود لعقاب تعزيري في الزنى، استند هذا النقاش في الحقيقة على تحدي العقاب التعزيري المطبق في حالات الزنى في باكستان، باتل ١٩٩١، ٣٠-٣١ مستشهداً بنحد للمادتين (9A) و ١٠ في القانون الباكستاني على هذه الأرضية.

(٢) الشافعي ١٩٨٧، ٢٤٧ (وهي جلد الشهود في حالة الزنى فقط).

فالقرآن يشير إلى أنه خلافاً للجرائم التي تتطلب إقامة الحد، فإنه لا وجود لعقوبة التعزير فيما يتعلق بالزنى، ففي حال ارتكاب جريمة كهذه، وإذا لم يتحقق وجود أربعة شهود فيجب والحالة هذه أن يكف المجتمع عن الكلام بهذا الشأن مرة أخرى^(١).

بيد أن قانون الزنى الباكستاني يسترسل بعيداً متجاهلاً الأمر القرآني لتوافر كل الشهود على الزنى أو عدم ذلك. إنه يتضمن بنداً لمحاولة الزنى ويلزم بعقاب بالسجن والجلد مع الغرامة المالية (PLD، ١٩٧٩، ٥٥؛ الجرائم الخطرة ١٩٩٢، ١٤-١٥) وهذا ما يتعارض مباشرة مع روح التشريع الإسلامي للزنى. فالآيات المشار إليها أعلاه وحديث محمد كلاهما يؤسسان على أنه ما لم يكن هناك جماع فعلاً فلا حق للدولة أن تفرض العقوبة^(٢).

ثمة تنفير في القرآن الكريم ضد التعزير أو محاولة الزنى. لسوء الحظ فقد غاب عن القانون الباكستاني تصنيف الزنى كجريمة قلة احتشام عامة توجب إقامة الحد. وتوسّع في مجالات لا تخلو من الظلم والتمييز ضد النساء - رغم تركيز الآيات القرآنية على موضوع قلة الاحتشام في المقام الأول.

الاغتصاب في الشريعة الإسلامية

كنت قد أشرت في هذا النقد للقانون الباكستاني إلى أن جريمة الزنى التي نص عليها القرآن هي بالدرجة الأولى جريمة اجتماعية ضد الاحتشام العام ولهذا السبب كانت هناك معايير مشددة للشهود كدليل على ارتكابها وإدانتها. وكما لوحظ فإن تطبيق المعايير القرآنية للشهود في حالة الزنى قد انحرف بفعل الثقافة الأبوية ليلحق الأذى بمحقوق النساء، إن عدم قبول شهادة المرأة في حالات

(١) انظر الجزء ١، ب، أعلاه.

(٢) انظر الجزء ١، ب، أعلاه.

الزنى بما في ذلك حالات الاغتصاب هو أحد هذه الأمثلة. إن خلق التعزير كنوع من الزنى وتصنيف الاغتصاب تحت الزنى في المقام الأول هي أمثلة أخرى على توجهات قانون الزنى في الباكستان وجميعها ظالمة لشرف المرأة هناك وكرامتها.

وهكذا فإن الحكمة من المتطلبات الصارمة للشهادة بالزنى هو حماية شرف كل من الذكر والأنثى: إن الجماع الجنسي غير القانوني الذي يقاضى عليه هو عندما يكون مكشوفاً للعامة وبغير احتشام. أما إذا قام الفرد بالجرم في منزله فإن العمل للأخلاقي هو أمر متروك بيد الفرد والله. إلا أن الحكمة ذاتها لاتنطبق على جريمة الاغتصاب، ففي هذه الحالة لا يشكل عرض الأمر على العامة عنصراً أساسياً لتجريم الفعل ولكن الهجوم بحد ذاته هو جريمة انتهاك سواء ارتكب أمام الناس أم ارتكب بشكل خاص، والاغتصاب ليس جماعاً جنسياً يتم برضى تام ولكنه هجوم عنيف على ضحيته سواء كان رجلاً أو امرأة، غلاماً أو بنتاً يستخدم المجرم خلالها الجنس كسلاح، ومما يتفق مع هذا التحليل هو أن القرآن الكريم لا يشير إشارة واضحة للاغتصاب تحت الجريمة العامة. كيف إذن عاجلت الشريعة الإسلامية جريمة الاغتصاب؟

الإكراه بالتهديد: الاغتصاب بصفته غير نية الزنى

أقر الفقهاء والمشرعون الإسلاميون في حديثهم عن الزنى بأن عندما يكون شخص أو أكثر متورطين في ارتكاب الزنى بالإكراه فإنهم لا يكونون عرضة للمساءلة بارتكابهم بالزنى^(١)، ويعتمد هذا المبدأ على حديث للنبي محمد:

(١) انظر الهداية ١٩٨٢، ١٨٧، معرّف الإكراه أو القسر بشكل عام، المقدسي ١٩٩٤، ١٢٩/٨، ١٤٥، متضمناً مناقشة الاستثناء من الزنى للرجال إذا أكرهوا بالقوة على ارتكاب الزنى سيمنيار ١٩٨٢، ٢٦٩ [إن مما تنفق عليه هو أن النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب دون رغبتهم وضد إرادتهن يُبرَأن من المسؤولية القانونية لهذا الفصل في ظل الشريعة الإسلامية].

حيث اعترفت امرأة لمحمد بأنها أجبرت بالقوة على ارتكاب الزنى، فلم يعاقبها النبي ولكنه عاقب المجرم^(١). وحديث أحكام متشابهة في زمن عمر بن الخطاب^(٢) والإمام مالك (مالك ١٩٨٢، ٣٩٢).

هذا المبدأ أصبح ثابتاً في الشريعة الإسلامية. ركز المشرعون الاسلاميون، في الواقع، الانتباه أكثر على مفهوم القسوة لإبعاد نية الزنى وبالتالي لإبعاد المسؤولية القانونية لللاثم^(٣). إن تطبيق هذا الأمر على الزنى ينتج عنه تحليل شامل للمسؤولية القانونية للحالات المتنوعة للزنى بالقوة. وقد أورد كتاب الهداية فقرات عديدة لحل عقد قصص متضاربة في علاقات جنسية ادعى فيها أحد الطرفين أن الأمر تم بالتراضي في حين نفى الطرف الآخر ذلك (هداية ١٩٨٢، ٣٥٣-٥٤) وتصبح الأمور أشد تعقيداً عندما يكون الشهود للحدث من جنسين مختلفة (هداية ١٩٨٢، ١٨٧. المقدسي ١٩٩٤، ١٢٩: ٨). وهكذا فقد ناقشت كتابات المشرعين موضوع ممارسة الجنس بدون رضی بوصفه نفياً لوجود نية ذهنية لارتكاب الزنى. ولكن هل يعالج التشريع الإسلامي الاغتصاب على أنه جريمة مستقلة؟ يبدو أنه ليس جريمة مختلفة وحسب بل قد وضع (تحت قانون الحراية) وإنما سمحوا بالتعويض المدني للناجيات من الاغتصاب (تحت قانون الجراح) وسأقوم بمعالجة هذين الأمرين فيما يأتي.

(١) البخاري ١٩٨٥، ٨: الجزء السابع، مشكاة المصابيح ١٩٩٠، ١/٧٦٢ مستشهداً بحديث الترمذي وأبو داود.

(٢) انظر مالك ١٩٨٢، ٣٩٢ مستشهداً بحالة حصلت زمن الخليفة عمر حيث قاضى عمر مغتصباً لأبيه ولم يعاقبها، المقدسي ١٩٩٤، ٨/١٢٩ مستشهداً بحالة حصلت زمن عمر بن الخطاب حيث برئت ساحة المرأة المغتصبة.

(٣) انظر بشكل عام أبو الفضل ١٩٩١، ٣٠٥.

الحِرَابَة - الاغتصاب بصفته ارتكاباً لفعل بالعنف

الحِرَابَة جريمة أخرى من جرائم المعرفة في القرآن. إنها تأخذ أشكالاً مختلفة (أخذ بالقوة) ((إرهاب))، ((قطع الطريق))، ((شن حروب ضد دولة)). تستند جريمة الحِرَابَة على هذه الآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣/٥].

فسر علماء الشريعة الإسلاميون هذه الجريمة بوصفها نوعاً من أنواع التعدي القسري على أناس آخرين مستخدمين بعض الذرائع لأخذ ثرواتهم^(١). إنها تختلف عن جريمة السرقة المذكورة في القرآن حيث أن السرقة هي الأخذ خلسة بينما الحِرَابَة تُعد أخذاً بالقوة (Doi ١٩٨٤، ٢٥٠، ٢٥٤. العوا ١٩٨٢، ٧). وهكذا فإن الترجمة الشائعة لهذه الكلمة هي (السرقة بتهديد السلاح). على الرغم من أن الحِرَابَة تُعدُّ عادةً فعلاً عنيفاً ضد الحق العام فإن العلماء حملوا ذلك على اعتبار أن عمل غير محصور عمله في العلن (سابق، ١٩٩٣، ٤٤٧/٢).

تظهر جريمة الاغتصاب في النقاشات التي تدور حول الحِرَابَة. إن مراجعة سريعة لأوصاف جريمة الحِرَابَة التقليدية تكشف بأن الاغتصاب هو ضرب من ضروبه المتنوعة. وكمثال فإن فقه السنة يقدم موجزاً حديثاً للمذاهب التقليدية الأولية عن الأفكار في التشريع الإسلامي وهو يصف الحِرَابَة كالتالي: ((قيام فرد أو مجموعة أفراد بإحداث فوضى عامة أو ارتكاب جريمة قتل، أو اغتصاب

(١) العوا ١٩٨٢، ٧-١٠. الحريسي ١٩٨٦، ٥: ٤٠٩-٤١١، سابق ١٩٩٣، ٢-٤٤٦. في فصل الحدود واصفاً الحِرَابَة. صديقي ١٩٨٥، ١٣٩-٤٤. انظر أيضاً Dio، ١٩٨٤، ٢٥٠. يشرح مضمون الآية فقد جاء النبي جماعة بصفة صائين عن دين آبائهم واشتكروا بأن طقس المدينة لا يناسبهم فأخرجهم النبي ليعيشوا خارجها مع ماشية تعود للدولة فكان أن قتلوا راعي الماشية وسرقوا الماشية وقد نزلت هذه الآية بعد هذا الحدث بقليل.

ممتلكاتٍ أو مال، أو مهاجمة النساء (هتك أعراضهن)، أو قتل الماشية أو إفساد الزراعة. (سابق ١٩٩٣، ٤٥٠). وتؤكد اجتهادات علماء آخرين في هذا الموضوع على أن الاغتصاب يصنف ضمن جرائم الحُرابة^(١).

بالإضافة إلى ذلك يروي القاضي المالكي ابن عربي قصة جماعة هوجمت واغتصبت امرأة من بينهم. كان رد ابن عربي على الذين يقولون إن مثل هذه الجريمة لا تعد ((حُرابة)) لأنه لم تسلب فيها أموال ولم يستخدم سلاح، ساخطاً إذ قال إن ((الحُرابة)) بما هو خاص أسوأ بكثير من الحُرابة التي تستلب فيها أموال، وأن المرء معرض للنوع الأخير أكثر من تعرضه للنوع الأول. (سابق ١٩٩٣، ٤٥٠/٢) أما المشرع الإسباني الإسلامي ابن حزم ومتبني مدرسة الزهري فقد قدم أوسع تعريف للحُرابة معرفاً مرتكب الحُرابة على النحو التالي:

إنه رجل يهب الناس في الطرقات، سواء كان معه سلاح أو أعزل منه، في الليل أو النهار، في الأماكن المدنية أو في الصحراء، في قصر خليفة أو في مسجد مع شركاء أو منفرداً، في الصحراء أو في القرية، في مدينة صغيرة أو كبيرة، مع شخص أو عدد من الأشخاص يهدد الناس بالقتل أو سلبهم أموالهم أو الاغتصاب (هتك الأعراض) سواء كان المقاتلون فرداً أو أكثر (سابق ١٩٩٣، ٤٥٠/٢).

تبين هذه النظرة السريعة الخاطفة للمشرعين المسلمين التقليديين أن جريمة الاغتصاب لم تصنف على أنها ضرب من الزنى، إنما كجريمة عنف منفصلة ضمن صنف الحُرابة. إن هذا التصنيف منطقي حيث أنه استيلاء على أملاك الضحية (هو اغتصاب الاستقلال الجنسي للضحية) بالقوة. إن الاستقلال الجنسي والمتعة الجنسية في الإسلام هو حق أساسي لكل الجنسين النساء

(١) الحريري ١٩٨٦، ٤١٠-٤١١، ملخصاً تعريف المذهب المالكي لجريمة الحُرابة بأنه قطع الطريق حتى بدون ارادته لأخذ المال، أو نية لإيذاء شخص ما أو اغتصاب امرأة (هتك الأعراض).

والرجال^(١). إن أخذ حق شخص ما بالقوة ليسيطر على ممارساته الجنسية يصنف منطقياً على أنه نوع من الحرابة. لاحظ أن هذا المبدأ يمكن أن يطبق في قانون الاغتصاب الاسلامي ليشمل اغتصاب الرجال وهذا يعتبر مثلاً آخر على انتهاك استقلالية الفرد الجنسية بالعنف^(٢).

أضف إلى ذلك أن تصنيف الاغتصاب تحت فئة الحرابة يدعم مبدأ شرف المرأة الجنسي وكرامتها المبني على الآيات القرآنية في الزنى. فالاغتصاب كحرابة هو جريمة عنف منفصلة تستخدم خلالها الممارسة الجنسية كسلاح - وفي دعوى تقام ضد جريمة حرابة يتم التركيز على المعتصب المتهم ونيته وأفعاله بدلاً من التخمين حول رضى ضحية الاغتصاب كما هو متعارف عليه في الزنى بالجبر^(٣).

وأخيراً لا تتطلب الحرابة أربعة شهود للدلالة على ارتكاب الجريمة، كما في الزنى فالظروف الواضحة وشهادة الخبراء ربما تشكل الدليل الكافي للاتهام. تمثل هذه الجرائم فبالإضافة لشهود العيان والمعطيات الطبية وشهادة الخبرة فإن إدانة الاغتصاب الحديثة بالحرابة يمكن أن تستفيد من المنجزات التكنولوجية الحديثة المتقدمة كالتحليل الجيني واختبار الـDNA.

(١) انظر البخاري ١٩٨٥، ٧: ١٣٥-١٣٦. الفزالي ١٩٨٤، ٢: ١٠٦-١٠٧. كتاب في آداب المعاشرة الزوجية مستشهداً بمحدث يؤكد حق المرأة بالمتعة الجنسية. مسلم ١٩٨٣، ٢٨-٣٨ يتضمن الحديث ومناقشة موضوع منع الحمل إذا كان يتعارض مع إشباع الرغبة الجنسية للزوجة. الحبري ١٩٨٢، ٢١٣ مستشهداً بمحدث المداعبة، الحبري؛ b ١٩٩٣ مستشهداً بالمذاهب الفكرية بشأن دور متعة المرأة الجنسية في شرعية عقد الزواج.

(٢) من المهم أن نلاحظ أن مفهوم الجنس للنساء أمر خاص بهن ليس جديداً على جريمة الاغتصاب، فمفهوم الاغتصاب في الغرب نشأت من القانون الروماني القديم في الاغتصاب والذي عرفه بأنه شكل من سرقة مرفقة بصنف يمكن أن يطبق على الممتلكات والأشخاص. (الكسندر ١٩٩٥، ٢١١)؛ انظر أيضاً Dripps، ١٩٩٢، ١٧٨١.

(٣) انظر الجزء ٢، C، ١ أعلاه.

الجراح: الاغتصاب بوصفة أذيةً جسدية

إن استجابة المشرعين الإسلاميين للاغتصاب ليست محدودة بتهمة جريمة الحراية فقد أوجد المشرعون الإسلاميون كذلك مجالاً للتقويم المدني لمن ينحو من الاغتصاب في قانون الجراح. فالقانون الإسلامي يخصص حقوق الملكية لكل جزء من أجزاء جسم الإنسان وحقه في طلب التعويض عن أذية غير قانونية لحقت بأي جزء من أجزائه^(١). يسمى هذا القانون في التشريع الإسلامي (الجراح) وبالتالي، فإن أي عضو جنسي يتعرض له يخول صاحبه المطالبة بتعويض مالي في ظل التشريع الإسلامي التقليدي (الجراح) (المقدسي ١٩٩٤، ٣٦)^(٢). وهكذا ذهب كل مذهب في القانون الإسلامي إلى القول بأن المرأة التي تتعرض للأذى أثناء الجماع الجنسي (يشمل بعضهم جماع الزواج) تعطى تعويضاً مالياً مقابل أذيتها. وإذا كان الجماع بدون رضی المرأة فإن الأثم يجب أن يدفع للمرأة كلاً من التعويض الأساسي مقابل إيدائتها وقدراً إضافياً من المال تعتمد على الدية (تعويض مالي لجريمة القتل وهو مماثل لما يدفع مقابل القتل خطأ)^(٣).

ونظراً لأن الاغتصاب يمكن أن يحصل حتى بدون تهديد واضح بالقوة (ربما لا يشكل حراية في حين أنه اتصال جنسي بدون رضی) فإن تصنيف الاغتصاب في الشريعة الإسلامية مع الجراح منطقي، حيث يمكن ضمن هذا التصنيف أن تمنح الضحية غرامة مالية لقاء أي أذى لحق بجسده أو جسدها نتيجة لهذا

(١) المقدسي ١٩٩٤، ٣، المقدمة يصف قانون الجراح، تصنيف الأذيات وغيرها.

(٢) لاحظ أن قانون الجراح (بالإضافة إلى المبادئ الأخرى في الشريعة الإسلامية) يقر بالتعويض للأذى الجسدي حتى ولو كان بين الزوجين وهذا ما يدعم التشريع الإسلامي الحديث ضد الإيذاء الجسدي العائلي.

(٣) المقدسي ١٩٩٤، ٣٦، مناقشاً التطبيقات المتفرعة لقانون الجراح وفق المذاهب السنية الأربعة؛ بخاري ١٩٧٩، ٢١٩ والذي ينص على أنه إذا ألزمت امرأة بالقوة على ارتكاب الزنى فإنها لا تعاقب لزنائها ولكن تمنح تعويضاً مقابل ذلك.

الاعتداء. وإذا تعمقنا في التحليل أكثر فإنه بسبب حق المرء لضبط نشاطه الجنسي وفق قانون إسلامي وإنساني أساسي فإنه يمكن طرح النقاش بأن اعتداء الغريب على الأعضاء الجنسية للإنسان ضد إرادته هو بمثابة أذى له حتى ولو لم يكن هنالك علامات (كدمات أو خدوش) جسدية أو تمزيق. وبالتالي فالتشريع والفقهاء الحديث يمكن أن يختار هذا الأمر بدلاً من أو بالإضافة إلى عقوبة جرم الحراة ضد الاغتصاب، فيمكن للمرأة أن تطلب عوضاً مقابل تعذيبها وفق مبدأ الجراح. ومرة أخرى نجد أن هذا التحليل يمكن أن يفيد منه ضحايا الاغتصاب من الذكور.

مما يلفت الاهتمام حقاً أن نعلم أن الحديث في الغرب شرع مؤخراً يدور حول إعادة تقييم جريمة الاغتصاب وما زال النضال محتدماً للتغلب على طريقة معالجة الجريمة وارتباطها بالمنظور الذكوري. وإذا أراد المشرعون الإسلاميون أن يتابعوا تطوير هذا النقاش باتجاه الأفكار المذكورة أعلاه فإن مبادئ الجراح يمكن أن تقدم خياراً ملفتاً للاهتمام كعلاج للأمر - فالشريعة الإسلامية مصدر وحيد هو نظام الجراح المبني على قانون التعويض الجسدي ليطبق كاستجابة لجريمة الجماع بدون رضی إذا ميّزت في التشريع الإسلامي الحديث. نشير إلى أنه في التاريخ الغربي وعموجب القانون الروماني القديم لوحظ دفع تعويض كوسيلة لحل منازعات الاغتصاب بيد أن ذلك أخذ منحى أقرب إلى النظام الأبوي: فقد وجد أن والد الضحية المغتصبة (أو ذكر آخر من ذوي السلطة عليها) قد ناله الأذى وذلك لأن الاغتصاب يعني أنه غير قادر على حماية المرأة (Dripps ١٩٩٢، ١٧٨٠-٨١). فالشريعة الإسلامية ومقدمتها الأساسية التي تمنح المرأة حقها فيما تملك تستخدم المساواة بين الجنسين في هذا المجال من التشريع. والواقع أن هناك حديثاً حوّل المسلمين الأوائل عن هذا الموقف الأبوي لمنح التعويض للذكر لقاء ممارسة الأنثى للجنس. خلال حياة سيدنا محمد ارتكب شاب الزنى مع زوجة مولاة فأعطى والد الشاب زوج المغتصبة مائة من

الماعز وخادمة تعويضاً له فقبله الزوج. وعندما بلغ النبي ذلك أمر بإرجاع الماعز والخادمة لوالد الشاب. وأمر بمقاضاة الزاني (أبو داود ١٩٩٠، ٣: الكتاب ٣٣، رقم ٤٤٣٠، البخاري ١٩٨٥، الكتاب ٨١/٨: ٨١٥، ٨٢١، ٨٢٦). وهكذا فقد أسس المسلمون الأوائل المبدأ القائل بأنه لا مجال للتسامح والمقايضة لقاء أفعال المرأة الجنسية لأن هذا أمر لا يقايبض عليه ولا يرهن وليس هو مجال للثروة ولا هو ملك للرجال اللذين لهم قرابة معها. فالمسؤولية الشخصية لكل إنسان عن أفعاله من (ذكر وأنثى) تُعدُّ مبدأً أساسياً في الفكر الإسلامي.

إن المناقشات الحالية لاغتصاب الزوجات بين علماء الغرب^(١) يمكن مقارنتها بالنقاشات القانونية بين علماء الشريعة المسلمين عما إذا كان على الزوج أن يعرض زوجته عن أي أذى جسدي يلحق بها بسبب جماعها، الأمر الذي يستدعي سؤالاً هاماً: هل يعترف بالاغتصاب الزوجي في الإسلام^(٢)؟ إذا نظرنا لمحتوى الجراح نجد أنه حيثما وجد أذى جسدي تسبب فيه الزوج لزوجته نجد أن الزوجة تستطيع المطالبة بتعويض الجراح^(٣). حتى في هذه المناقشات للتعويض المناسب للجراح فإن السؤال عن رضی الطرف المتعرض للجراح يلعب دوراً مركزياً. يرى بعض المشرعين الإسلاميين أن الموافقة مسلّم بها في ضوء العلاقة الزوجية بينما أكد الآخرون على أنه حيثما يقع الأذى فإنه يوجد اعتداء بغض النظر عن الموافقة وهكذا يلزم التعويض (المقدسي ١٩٩٤، ٨/٣٦)^(٤). في هذا العصر الحديث يمكن للإنسان أن يأخذ هذه السوابق ويركز

(١) انظر كمنال (De La Mothe)، ١٩٩٦، ٨٥٧).

(٢) يلاحظ أن تقسيم القانون المحلي الباكستاني نفسى هذه الإمكانية بتعريفه الزنى بالجبر بأنه جماع بالقوة يتم بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زواج (الجزء ١ أعلاه)، وهو وصف شائع في تعاريف الاغتصاب في القانون العوام القديم.

(٣) انظر الجزء C، ٢ أعلاه.

(٤) انظر أيضاً جيلاني ١٩٩٢ مستشهداً بحالة كشفت الشهادة الطبية عن علامات عنف على جسد المرأة ولكن دون وجود اغتصاب نظراً لوجود صك زواج (في أفضل الحالات يمكن أن يقال بأنه إساءة في المعاملة من طرف الزوج لزوجته) وهذا هو نص الحكم.

على الموافقة ويطبق المبدأ الإسلامي في الاستقلال الجنسي ليصل بالنتيجة إلى أن أية علاقة جنسية بدون موافقة هي أذى مثله مثل انتزاع شرف الطرف غير الراضي وانتهاك استقلاليته الجنسية. وهكذا فقد أخذ المشرعون الإسلاميون والقانونيون حديثاً بمنظور المساواة بين الجنسين، ينتج عن ذلك أن القانون الإسلامي يعرف بالاغتصاب الزوجي وحدد ملابساته والتعويض الملائم للأذى الشخصي الناجم عنه.

الخاتمة: قانون الاغتصاب الإسلامي الحديث الذي يساوي بين الجنسين

وهكذا فإني أعود إلى السؤال المبدئي: هل تعد القوانين الجنائية الباكستانية عن قوانين الاغتصاب الإسلامية؟ لقد بينا هنا أنها لا تقويم لذلك. ولكن من الممكن أن تكون كذلك: فالتشريعات الإسلامية تتضمن قانون الاغتصاب وتطرح طريقتين ملائمين جداً للاستجابة بعدالة للجريمة ولخطورتها ولآثارها على المرأة بشكل خاص. لسوء الحظ فإن الذين صاغوا قانون الحدود الباكستاني والمحاكم الشرعية التي تطبقه لم يلاحظوا هذه السوابق في وضع القانون الباكستاني للزنى، الأمر الذي قاد إلى ظلم النساء الباكستانيات وهو ما لا يخدم الشريعة الإسلامية. إن هذا البحث الوجيه في بعض التشريعات الإسلامية التقليدية حول الاغتصاب يبين أنه يمكن للمشرعين الإسلاميين الحديثين أن يتبنوا الوسائل التي قدمها المشرعون الإسلاميون في الحرابة والجراح لوضع صيغة شاملة تساوي بين الجنسين في قانون الاغتصاب بحيث يحافظون على إيجابية كرامة المرأة المتأصلة في الآيات القرآنية المتعلقة بالزنى. إذ يجب أن يعالج الاغتصاب على أنه نوع من الحرابة في القوانين الحديثة للحدود حيث يعرف بأنه جريمة عنف يتعرض فيها المجرم لعقوبة شديدة. في الحقيقة فإن باكستان وضعت فصلاً حول الحرابة في قانون الحدود (القوانين الأساسية

١٩٩٢، ٧). كما يمكن للتشريع الإسلامي الحديث أن يعالج الاغتصاب كأذى ينطوي تحت الجراح وهذا يشكل أرضية لضحايا الاغتصاب حيث يستطيعون تلقي بعض التعويض مقابل الأذى الذي لحق بأجسامهم ولاستقلاليتهم الجنسية. على المشرعين الإسلاميين الحديثين والقانونيين والقضاة والمحامين أن يستخرجوا تفاصيل منطقية لهذه القوانين واستنباط مجموعات من الحراة والجراحة يمكن تطبيقها في موقف مماثل أو مجتمع مشابه. وربما كان التحدي الأكبر هو تغيير المواقف الثقافية تجاه المرأة التي ساعدت على وجود القوانين الحالية في المقام الأول. وينبغي أن تستمر المحاولات الجارية بالتزامن مع أية تغيرات تشريعية رسمية ليكون لها أثر حقيقي على مثل هذه التشريعات وتمنح الحياة للآيات القرآنية التي تحافظ على كرامة المرأة وشرفها.

* * *

الفصل السادس

العالمُ والفتوى

قضايا شرعية تواجه المجتمعات المسلمة
الأفريقية الأمريكية والمهاجرة في الولايات المتحدة

أمينة بفرلي ماكلاود

AMINAH BEVERLY MACCLOUD

ما زال العلم والمرجعية في الإسلام حكراً على نخبة من الرجال الذين استغرِقوا في الأساليب والتفاسير التقليدية. فعندما يفكر المسلمون، وحدثاً، غير المسلمين في الشرعية في الإسلام، تتجه كل الأفكار إلى «الفتوى» وترنو جميع العيون إلى الشرق لتنهل من منبع التراث والمرجعية. يخوض هنا في الولايات المتحدة، ذور الثقافة الأمريكية الإسلامية في حقل المعرفة الذي هو عادة من اختصاص العالم والمفتي والقاضي في العالم الإسلامي. وسوف يكون هناك بالتأكيد مُدخلات حركية جديدة إلى مجموعة الشريعة الإسلامية بمرور الزمن، وسوف يكون هناك مزيد من إصلاح أبواب القياس، والاستحسان، والاستصلاح لتكوين تراث جديد.

تشمل القضايا الشرعية التي تواجه الأمريكيين المسلمين أبواباً عديدة. بما ذلك قانون الأسرة، وقانون الحقوق المدنية، والقانون الجنائي. إذ تتشابك الفروق الثقافية والدينية تشابكاً لا ينفصل، وتقدم أساساً لجميع النزاعات تقريباً. وكما هو الحال مع معظم المجتمعات الدينية في أمريكا، لا بد وأن يمر زمن ما ريثما يُوطد ذلك المجتمع نفسه في النظام (التقليدي) وقبل أن يجازف بمحاولة الانخراط في المجتمع الأكبر.

يقوم، في الوقت الحاضر، علماء الإسلام، وأحياناً الأئمة من ذوي العلم بإعطاء غالبية الأجوبة على الأسئلة المطروحة حول الإسلام - حول فلسفاته، وتاريخه، ومعتقداته، وممارساته. وبوصفهم ((المرجعية الجديدة)) يدعون لتقديم شهادة خبير تُشكّل رأياً شرعياً وفهماً عاماً للإسلام والمسلمين في هذا البلد. وغالباً ما أجد نفسي في مثل هذا الموقف المحفوف بالمخاطر، وسواء أدت هذه الشهادات إلى ما هو أفضل أو إلى ما هو أسوأ، فإنها تشكل سابقة شرعية، ولكنها تظل مجهولة في المجتمع المسلم.

وغالباً ما ينظر المسلمون إلى الأمور بصورة مختلفة، ويتصرفون بصورة مختلفة ويعبدون بالتأكيد بطرق مختلفة أكثر مما يفعل المجتمع الأمريكي الأوسع. والنتائج المباشرة لهذا الخلاف ظهور ألوان متنوعة من التعصّب والخروقات للحقوق المدنية. فتبادر وسائل الإعلام المحلية إلى تغذية العداوات ضد الإسلام والمسلمين. ويتبع ذلك عادة تمييز في الوظائف، وخرق للحقوق المدنية الأخرى. ومن أبرز منظمات المسلمين التي تتابع عمليات التمييز العنيفة وغير العنيفة ضد المسلمين هي مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية - Council on American Islamic Relations (CAIR). وبفضل جهودها، لم تعد حوادث التمييز الوظيفي والعامّة معزولة بل أصبحت تجد استجابة على صعيد الأمة. وإذا ما دخل المسلمون ميدان السياسة والقانون وأصبحوا قادرين على موازنة فهم الإسلام بالقانون الأمريكي، فإن المرء يؤمل بانحسار حوادث التمييز انحساراً كبيراً.

فضلاً عن أن النضال من أجل الحقوق بين أكثر خصوم أمريكا خصوبة وشهرة من المتهمين - المودعين في السجون - مازال مصدراً للكثير من نظام السوابق الذي يحدد الدين. فالسجناء المسلمون، مثلاً، يقيمون دعاوى للحصول على حق تغيير أسمائهم إلى أسماء عربية، وحق دراسة الإسلام، وحق ممارسة الصيام في رمضان والاعتراف به كطقس إسلامي. وهنا يدخل العالم في دور الخبير الشاهد، ليقرر بعد أداء القسم ماهية الإسلام، وما ليس إسلاماً، ومن هو مسلم ومن هو غير مسلم.

عمر هذه الأسئلة لا يقل عن ألف وأربعمئة سنة في الدوائر الإسلامية، وأجيب عليها عبر القرون إجابات متنوعة. إن ما تريده المحكمة، أو محامي المنطقة، أو مكتب الحاكم، على أية حال، هو جواب فوري محدّد يمكن أن يصمد أمام الاستئنافات و/ أو مزيد من المقاضاة (مور Moore ١٩٩١م، ١٣٦-٥٦).

يبدو أن عالم الإسلاميات الذي تلقى ثقافته في جامعة أمريكية سيعطي أوسع وجهة نظر ممكنة واضعاً في الحسبان جميع انحرافات التاريخ وشهادته للعلاقة الخالدة بين القوة والمعرفة وانعطافاتهما. يعرف علماء الإسلام ما يعنيه مصطلح «فتوى» ومن المؤهل لإصدار فتوى. ويعلمون كذلك أن طبقة «العلماء» قد تطرّق إليها الفساد في كثير من الأحيان، وأن الفتاوى التي أصدرها كانت تعكس مصلحة للراعي. يسعى موظفو المحاكم في الولايات المتحدة، ومستشارو الإرشاد، والمحامون، والوسطاء إلى الحصول على معلومات يستطيعون استخدامها وتعليلها بموجب مفهوم القانون الأمريكي. فالعالم يغدو الوكيل الذي يعطي النصيحة الشرعية التي يؤمل المرء أن تكون مبنية على المعرفة الإسلامية، سواء أدرك ذلك أم لم يدركه.

تعد تضمينات هذا الموقف بعيدة المنال على الفهم الذاتي للعالم الإسلامي. فالعلم بقضايا الشريعة مازال محصوراً قبل كل شيء بالرجال في العالم الإسلامي، فضلاً عن أن حظ الرجال المتراكم هو الموثوق في كل مرحلة بأكملها. وبغض النظر عن ذكورة علم الشريعة، فإن دراسة الشريعة الإسلامية تماثل دراسة القانون في أي مكان في العالم. ففي الولايات المتحدة، على أية حال، لا توجد بحوث استقصائية مستمرة في الشريعة الإسلامية، كما أن تاريخ الإسلام في هذا البلد مازال يافعاً. إن الافتقار للمعرفة بالشريعة الإسلامية في هذا البلد يعني أن كلمتي «الإسلام» و«المسلمين» يمكن أن يكونا أي شيء يختاره المرء. لأن العديد من المجتمعات الإسلامية قد وصلت إلى هذا البلد بمظاهر ثقافية إسلامية مختلفة، وفهم متباين لما يعنيه أن يكون المرء مسلماً، فكل الادعاءات تعد صالحة ما لم يثبت عدم صلاحها. وعلماء المسلمين من كل مذهب من مذاهب الشريعة الإسلامية المتنوعة يغدون إلى الولايات المتحدة مع كل مجتمع عرقي لا يتكلمون الإنكليزية إلا قليلاً، ولا يعرفون من القانون الأمريكي والثقافة الأمريكية إلا النزر اليسير.

ينقسم مجتمع المسلمين في أمريكا بطرق عدة، يأتي الانقسام العرقي في مقدمتها. كما أن الانقسامات الداخلية في العالم الإسلامي تبدى جلية في السياق الأمريكي على هيئة عنصرية، أو قومية بأشكالها المختلفة، على غرار أنماط التمييز الطبقي الأوربية والأمريكية، في غالب الأحيان. إن المجتمعات الأمريكية المسلمة تعزل نفسها ذاتياً رغم الادعاءات بالمساواة العرقية و«الأخوة» الإسلامية (ماكلود ١٩٩٥). ومع ذلك لا تقبل الأمور القانونية سوى الطبقة و«الأمريكانية». والنتيجة هي أن المسلم أو المسلمة يكون مسلم ما لم يكن ثرياً أو ذا حصافة دبلوماسية، وكلاهما يتجاوزان القانون. هنالك ممارسات تمييز ومظالم متزايدة فيما يتعلق بالأكثرية المسلمة، كما ذكرنا آنفاً (بما

في ذلك داخل المجتمع الإسلامي)، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من احتكاك المسلمين بالقانون الأمريكي، حيث يتوخى أصحاب دوائره - كما أعلم - الوضوح والعدالة في الفهم. وغالباً ما تقودهم هذه المحاولات إلى البحث عن العلماء الأكاديميين في الإسلام. ويمكن أن يكون هؤلاء العلماء مسلمين أو غير مسلمين، ذكوراً أو إناثاً، موضوعيين أو غير موضوعيين. ومهما كانوا فإنهم يعبرون عن آراء تسجّل كحقائق. وربما يتساءل المرء، لماذا لا يستشير العلماء المجتمعات وقادتها؟ ويأتي أحد الأجوبة أن أولئك الذين تلقوا ثقافة شرعية إسلامية ضمن المجتمعات الإسلامية يرفضون مثل هذه الاستشارات. ويأتي جواب آخر هو أن ذلك لم يحصل أبداً. إذ يتبع المسلمون، حتى الذين هم ضمن قطاعاتهم العرقية، ((ما هو قائم)) عادة. وعندما يواجهون بلعبة جديدة ولاعبين مختلفين، لا يكون لديهم دراسة منطقية متوافرة لاستراتيجية جديدة، وبالتالي يتجه الأمر إلى ألا يكون هناك استراتيجية أدباً. وتستمر اللعبة، على أية حال، وتضيف نتائجها بالتأكيد شيئاً إلى حوليات الشريعة الإسلامية.

إن وضعي، بوصفي إسلامية ناشئة ومسلمة أمريكية أفريقية، في الأكاديمية ضعيف وغامض، في حين أنه في المجتمع الإسلامي غير مرئي عادة. إذ مازالت الدراسات الإسلامية جديدة نسبياً. فمازالت دراسة الإسلام ففة فرعية في أقسام اللغة العربية، ودراسات الشرق الأدنى، ودراسات الشرق الأوسط، و/ أو تاريخ العرب في دراسات الاستشراق الجامعية. ونتيجة لذلك، لا يفهم المتخصصون في هذه الحقول وجهة نظر الإسلام العالمية، وبالتالي فإن منظورهم للدين غالباً ما يكون جامداً أو ضيقاً. ومع ذلك، فإن صوتي يسمع بصورة متزايدة في الوثائق القانونية، والمقالات، والاستشارات في قضايا تشمل المسلمين وتصل إلى درجة المقاضاة باعتبار أنه لا يمنح حق إبداء الرأي في مدى شرعية أمرٍ ما في الإسلام إلا إلى إسلاميين غير مسلمين ومسلمين ذكور؛ فإن موقفي يغدو موضع جدل.

لقد طُلبَ إليّ أن أُلقي نظرة على عدد من المواقف بدءاً من تحديد من هو المسلم، إلى كيف نُميّز الصوم من الأعياد الدينية الأخرى، إلى قضايا تتعلق بحقوق المرأة والزواج الإسلامي، وأن أعطي رأياً إسلامياً. ولسوف أستكشف في هذا العرض المختصر قضايا تتعلق بالمرأة المسلمة وخصوصاً قضيتي الزواج والطلاق، بإيجاز.

تعد النسوة المسلمات الأمريكيات من أكثر النساء المسلمات حرية على وجه البسيطة، وذلك فيما يتعلق بإمكان مساهمتهم العامة في أي مجال من المجالات العامة التي يُحتزنها. فهناك تعليم عام إلزامي يتيح للمرأة الحصول على ثقافة أساسية. وإذا ما أرادت المرأة أن تعمل، وكان باستطاعتها العمل، فالوظائف متوفرة لها. وفيما يتعلق بالنساء المعتدى عليهم بالعنف؛ توجد ملاجئ مزوّدة بمكونات التدريب على مهارات مختلفة. وتستطيع المرأة أن تقود سيارة وتعيش بمفردها وعلى حسابها الخاص دون انتقام الجوار. والقائمة طويلة. والنساء المسلمات معرّضات، كذلك، لمجتمع يستطيع أي فرد فيه أن يفعل أي شيء بجرية، سواء كان ما يفعله خيراً أم شراً، ويؤكد أن ذلك حق من حقوقه.

لكن حرية النساء الفعلية الحية في أمريكا، تتطابق، مع ذلك، مع مستوى قبولهن بالنظام الأبوي التاريخي السائد في العالم الإسلامي. ونتيجة لذلك تجد النساء المسلمات أنفسهن في مواقف ذات أهمية شرعية ضمن نظام الشريعة الإسلامية، والنظام القانوني الأمريكي، معاً، ومع ذلك لا يعرفن كيف يفدن من الحقوق التي يمنحها أي من النظامين.

يُعد عقد الزواج في الإسلام إذا ما نُفِّذَ بصورة مناسبة، وثيقة حماية وأمن. يُسجَّل الزواج في بلدان إسلامية مختلفة وفق عادات خاصة وبصورة علنية تماماً. وعندما يهاجر المسلمون إلى الولايات المتحدة يحظى زواجهم بحماية المحاكم. وينظر إلى عقد الزواج على أنها اتفاقات زواجية أو ما قبل الزواجية.

يعد الزواج الإسلامي (الزواج بدون إجازة مدنية) زواج عرف في البلدان التي لديها قوانين وتقاليد غير مكتوبة؛ ويعترف قانون الأسرة في الولايات المتحدة، عادة، بالزواج القائم على قانون العرف والعادة. ولكن مازالت هناك بضعة ولايات تتطلب تسجيل عقد مدني لدى الدولة.

تستخدم قوانين العرف من قِبَل محاكم الولايات المتحدة في توطيد الأبوة، وفي الميراث، ونفقة الزوجة المطلقة، والوصاية على الأطفال، وحقوق الملكية في النزاعات والمقاضاة. ويُعد الزواج الذي عُقدَ في بلدان أخرى مقدساً جداً في حين أن الزواج الذي تم في الولايات المتحدة يتعرض للمخاطر إن لم يكن موثقاً بعقد مدني. غالباً ما يؤمن المسلمون الأمريكيون أن الزواج الوحيد المهم هو «الزواج الإسلامي»، ولكن غالباً ما يتم هذا الزواج بدون عقد، الأمر الذي يجعل نوايا طرفي الزواج موضع شك وتساؤل. وهذا أمر، ليس فقط غير شرعي، بل مدعاة للتهكم، بمنظور الشريعة الإسلامية لأنه لا يكون الزواج، من الناحية التقليدية، نافذاً بدون عقد زواج.

فضلاً عن أن الزواج الإسلامي لا يكون نافذاً إلا بعقد يحدد المهر. وبغض النظر عما يمكن أن يتضمنه عقد الزواج من أمور أخرى، فإن المهر يجب أن يحدد ويشهد على ذلك شهود. وينبغي أن يدفع المهر كاملاً، أو الجزء المتفق عليه من المهر، حتى وإن كان في بعض الحالات رمزياً، عند الزواج. أما باقي المهر، فيمكن تأجيله إن كان ذلك ضرورياً. ولكن يجب تحديد المتأخر من المهر ويشهد عليه شهود. هنالك عدة ظروف مُحَقِّقَة محتملة تضطر المرأة المسلمة الأمريكية إلى دراسة عقد الزواج بعناية فائقة؛ كأن تتزوج امرأة، مثلاً، ولديها أطفال من زيجات سابقة. وهذا يتطلب تحديد الرعاية والتربية التي ينبغي تقديمها في الزواج الجديد، بعناية. وفي حال وفاة أحد الزوجين فإن عقد الزواج (بالإضافة إلى الوصية) ينفذ حسب الترتيبات المتفق عليها. وعندما تكون

الزوجة طالبة، أو مهنية، أو مجرد ثرية، فلا بد أن يحتوي العقد شروطاً متفقاً عليها تتعلق بهذه القضايا.

فضلاً عن أن الزواج في الإسلام مرتبط بصراحة بقضية الميراث، الذي يُعد من الدعامات التقليدية للمجتمع الإسلامي. إذ لا يمكن تطبيق قوانين الإرث الإسلامية على ((غير المتزوجين)). وبرغم ما يقدمه القرآن الكريم من إرشاد وحماية للمرأة، فإن النساء المسلمات في أمريكا مازلن يُخدّسن أنفسهن في المشورات والمقاضاة لأنهن لا ينفذن التزامتهن و/أو يمارسن حقوقهن. فمازلن يتزوجن وينجبن أطفالاً بدون عقود زواج. إن النية بالمنظور الإسلامي لن تكون حسنة لأي مسلم أو مسلمة يتزوج بدون عقد. فإذا لم يكن هناك مهر لا يكون هناك زواج وبالتالي لا يترتب على ذلك الحدث أية حقوق.

وعلى الرغم من أن قانون الأسرة في الولايات المتحدة يعترف بالزيجات الدينية بوصفها زيجات عُرف في كثير من الولايات، إلا أنه لا يعترف بالطلاق الديني في معظم الولايات. وهكذا، إذا لم يكن هناك زواج (مشروع حسب القانون الأمريكي) ثم حصل الحديث في طلاق ((إسلامي))، فإن على المرء أن يحصل على طلاق مدني إضافة إلى الطلاق الديني ليتم الطلاق حقاً وليترتب على ذلك الطلاق حقوق (مثل: الإعالة، ورعاية الأطفال، وحتى الحق في الزواج ثانية). إنني أشك أنه يوجد هناك بعض من النساء والرجال ممن يوصفون بالمضاربين^(١). فالمحامون والقضاة يلجؤون باستمرار إلى الأكاديميين طلباً للمشورة بشأن ما هو مشروع دينياً من أعمال وما يدور في الجماعات.

ومن الأمثلة المتكررة لجوء امرأة إلى المحكمة طلباً لإعالة طفل. فتطلب المحكمة أوراق الطلاق للتأكد مما اتفق عليه عند وقوع الطلاق. فيظهر أنه كان هناك حالة من الطلاق من زواج ((إسلامي)) غير صالح (نافذ). فكيف

(١) المضارب: الرجل المتزوج امرأتين، أو المرأة المتزوجة رجلين في وقت واحد. (المترجم).

تقرر المحكمة؟ إذ لا يشعر معظم القضاة والمحامين بأن لديهم الحرية للتحدث بخصوصيات تفسير ديني فردي، لأنهم يتجاوزون بذلك حدودهم القانونية. ولسوء الحظ، يسفر ذلك أحياناً عن نتائج وخيمة بما في ذلك انتزاع الطفل من كلا الزوجين الراعيين. من الواضح أن الاتفاقات المشفوعة بالشهود، والملزمة بالتالي حسب القانون الأمريكي (والإسلامي) هي في صالح المرأة المسلمة العاقلة. إن عدم وجود عقد مكتوب يسفر عن أي شيء يمكن لقاضٍ نزيه أن يحكم به. يعتمد حق المرأة في نفقة الطلاق، ورعاية الطفل على دخل الأسرة مالم يكن هناك اتفاق مسبق يقرر غير ذلك.

من القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق قضية تعدد الزوجات سواء في حالة الزواج التالي (حيث لا يكون الرجل قد حصل على طلاق حقيقي للزوجة الأولى) أو في حالة الزواج المتزامن. يسارع الرجال المسلمون إلى تعدد الزوجات وفي أذهانهم تأكيد القرآن حق الزواج بأربع (متناسين السياق التاريخي لذلك التأكيد وشروطه). ويضرب زعماء مجتمعات مختلفة أمثلة على زيجات أصابها اضطراب وفوضى بعد سنين من الوفاء والإخلاص. إذ غالباً ما تجد نسوة مسلمات أنفسهن في مأزق ديني: فمن يستطيع أن يعارض ما يسمح به الله؟ فقد وجد بعض النسوة المسلمات أنفسهن في المحكمة ليس لمتابعة اتهامات أزواجهن بزواج ثان، بل ولسخرية القدر، نتيجة اتهامات خداع، مثلهن في ذلك كمثلهن النساء الأمريكيات. لم تظهر بعد جميع النتائج الشرعية المحتملة المترتبة على تعدد الزوجات في السياق الإسلامي الأمريكي، ولكن لا بد وأن تجد طريقها إلى المحاكم كلما لجأ إليها المزيد من النسوة المطالبات بنفقة الطلاق أو نفقة الأطفال. ويبدو لي جلياً أن الانتقال إلى السجلات التي تبين ((من تزوج من، ومتى، وأين تم الزواج))، إضافة إلى تنقل الأفراد والأسر من مكان إلى

مكان بصورة مستمرة، سوف يسفر حتماً عن زواج الأخ بأخته في المستقبل القريب.

كما يواجه المسلمون الأمريكيون إشكالات محتملة وهم يسعون لتزويج أولادهم أو بناتهم دون السن القانوني، وعندما يتعاملون مع الشباب المسلم الذين يؤكدون حقوقهم في اختيار أقرانهم واتباع حقوقهم القانونية. بموجب القانون الأمريكي فكثير من الأسر المسلمة تخشى ((الخلال)) المجتمع الأمريكي و((إباحيته)). ومع ذلك، برغم الجهود المتزايدة التي تبذلها التجمعات الإسلامية المتنامية، وبرغم الأحداث الاجتماعية، فإن أبناء المسلمين يتربون في مجتمع أمريكي ويتشربون الثقافة الأمريكية. فيحدث ((هروب)) من ظروف الأسرة ((الاضطهادية)) الأمر الذي يستدعي تدخل هيئات اجتماعية ومحاكم. وقد وقعت حادثة موت، في قتال واحد على الأقل من هذه المشكلات، على يد والد غاضب ((مُسَّ شرفه)) بسبب سلوك ابنته.

ومن الأمور الأخرى الهامة والتي تستدعي تداولاً قانونياً متروياً تربية الأطفال التي تختلف في الثقافة الإسلامية اختلافاً كبيراً عنها في الثقافة الأمريكية. فالحب وحماية الأطفال هو المبدأ السائد في المجتمع المسلم. إن التأديب الجسدي مسموح في بعض الثقافات، ولكنه يعد بالمقاييس الأمريكية العامة تعسف (كالصفع على الكفل بالخزام أو الحذاء، أو غير ذلك). وإذا ما شاهد مثل هذا الفعل غير المسلمين فإن ذلك يؤدي إلى تدخل الخدمات الاجتماعية. كما أن هناك أوضاعاً يسمح فيها بمعايير من الحب لدى بعض الثقافات الإسلامية لا تلقى استحساناً في السياق الأمريكي. وأعرف حالة أهدى فيها أبّ حبه لابنته علناً (وهو أمر مقبول في ثقافته المحافظة) فاتهم بالتعسف الجنسي. لقد كلف تدخل المحاكم المختلفة، الأسرية والجنائية كليهما، هذه

الأسرة كل ما تملك حتى غدت أسرة معوزة. حتى ولو استطاعت الأسرة استرداد أطفالها فإنها ستكون في وضع بائس عاجزة عن رعايتهم.

تعد التعسف الزوجي وما يتعلق بها من تسامح عام بين المسلمين - القائمة على سوء تفسير إحدى آيات القرآن الكريم - سبباً للقلق. فالنساء المهاجرات اللاتي نشأ معاملتهن ينزغن إلى اعتبار هذا التعسف أمراً طبيعياً من أمور الحياة، ويخضعن إلى التعسف وخصوصاً التعسف اللفظي والعاطفي، دون شكوى. أما بناتهن فهن أكثر يقظة واحتراساً من أن يتحول التعسف اللفظي إلى تعسف جسدي، ويؤكدن أن التهديد باللجوء إلى الشرطة يعد جهداً للتخفيف من غلواء سلوك آبائهن. وأصبحت المؤتمرات على المستوى القومي تعقد مزيداً من الجلسات حول مشاكل الأسرة وإجراء مناقشات بشأن المعاملات المتعسفة: ماهيتها، وما هي الحلول الممكنة للنزاعات، وما هي الخيارات البديلة عندما لا يتيسر الحل. وقد اضطرت المعاملة المتعسفة بعض النسوة، في بعض الحالات، إلى البحث عن خدمات ملاجئ النساء اللواتي خبرن التعسف. وفي بعض هذه الملاجئ نشأ هم آخر فيما يتعلق بالمسلمات؛ إذ يُشجَّعن، أحياناً، على التحول إلى المسيحية، بذريعة أن الإسلام يميز عقوبة الضرب للمرأة.

وبوصفي مفكرة طموحة، وفعالة اجتماعياً، أجد نفسي، في كثير من الأحيان، مغمورة بفداحة بعض هذه القضايا، وبال حاجة إلى إيجاد ثقافة إسلامية أمريكية تجمع بين القديم والحديث. لا يُنظر، حسب خبرتي، إلى العالمات المتخصصة بأي شأن من الشؤون الإسلامية، نظرة استحسان في المجتمعات الإسلامية، أو أنه يتم تجاهلهم ببساطة، كما أنه يتم تجاهل ما يمكن أن تسهم فيه هؤلاء العالمات في التفكير بشأن هذه المجتمعات الإسلامية الجديدة. ومع ذلك يجدن أنفسهن مطالبات من قبل المجتمع غير المسلم بتوضيح ما يجري على الصعيد المحلي والذاتي. يضع هذا الموقف العالمات اللاتي لا يُنظر إليهن على

أنهن عالمات عموماً - كما ينظر إلى المسلمات عامة في مجتمعاتهن - في مازق. إذ عليهن أن يكنَّ حريصات فيما يبدن من ملاحظات وتأكيدات. ولا يستطعن ضمان الأمن والسلامة جرّاء انتمائهن لمجتمع إسلامي واحد لأن ذلك يقلل، بصورة آلية، من منظورهن وقدرتهن على ((رؤية)) المجتمع الأوسع. ومع ذلك، تتطلب معرفة المجتمعات الإسلامية ومراقبتها، مستوى أدنى من القبول كزائر. ومن السخرية أنه من الصعب جداً على العضو المقيم في هذه التجمعات أن يتخذ هذه الوضعية. إذ يمكن للمسلمين، كأبي مجتمع ديني، أن يناصبوا مجتمعهم العداء إذا ما شكوا بوجود تحد نقدي أو أيديولوجي. وينبغي أن تكون العالمات المسلمات متوازونات في إجاباتهن على الأسئلة المطروحة عليهن وأن يُحسِن توقيت تلك الإجابات لأنهن يعلمن أن إجاباتهن يمكن أن تسفر عن خطر وتحامل من الداخل ومن الخارج.

كما أن العالم المسلم يدرك أن للمجتمع الحق في حمايته رغم أنه قد لا يعلم ما قاله العالم بشأنه. وهكذا، فإن العالم المسلم، وخصوصاً إذا كانت عالمة، ينحصر بين مطالبها العلمية والمطالبات المتزايدة برأي ((خبرة إسلامي)) من جهة، وبين مساهمتها في دينامية النمو والتغير الجارين في المجتمعات الإسلامية الأمريكية، من جهة أخرى، أثناء قيام المجتمعات الإسلامية بصياغة هوية إسلامية على خلفية تجربتهم وثقافتهم الأمريكيتين. وما زال هناك الكثير من العمل أمامنا.

القسم الثالث

الأدب / الروحية

ويتضمن:

- الفصل السابع: حبك الحكايات، فصاحة
النساء في صدر الإسلام.
مهجة قحف

- الفصل الثامن: قراءة الآيات، كشف الحقيقة
وتحوُّل السلطة .

ربيعة تيرّي هاريس

الفصل السابع

حبك الحكايات

فصاحة النساء في صدر الإسلام

مهجة قحف

MOHJA KAHF

مدخل: نُدْبَةٌ نُسَيْبِيَّةٌ

فصاحة النساء منتشرة في أدب صدر الإسلام

لقد نُسِجَتْ كلمات النساء في مدى نصوص صدر الإسلام بأكملها. إن ظروف النساء في بيئتهن الثقافية، وفي البيئة الثقافية للرجال الذين نُقلت كلمات النساء من خلال كتاباتهم، جعلت حضور النساء الاستطراذي في هذه المادة غامضاً. فكيف يمكن استرجاع هذا الميراث؟

كانت أم عمارة، نسيبة بنو كعب النجارية (المازنية)^(١) تروي عن النبي محمد، عليه سلام الله وبركاته، وقامت بأمر خارقة بالنسبة للرجال، وبلا شك

(١) لم أجد في المصادر كنية ((النجارية / النجارية)) بل كنية ((المازنية)).

أكثر روعة بالنسبة للنساء: فقدت يدها في القتال، مثلاً، وبايعت النبي في العقبة مع اثنين وستين رجلاً وامرأة أخرى. ومن أشهر مآثرها دفاعها عن النبي عندما بدأ المسلمون يتراجعون في معركة أحد. يستشهد ابن حجر (المتوفى عام ٤٤٩ / ٨٥٢) بالواقدي أحد أقدم المرجعيات^(١) الوصف التالي: قالت أم سعيد بنت سعد بن الربيع: زرتها وقالت: «حديثي (وفي رواية أخرى «أخبريني»)) يا عمته عن ما جرى في يوم أحد». ثم قالت: «خرجت يوم أحد ومعني قِربٌ مملوءة ماء، إلى أن وصلنا قرب الرسول، عليه سلام الله وبركاته، وهو في وسط أصحابه، وكان الوضع لصالح المسلمين والنصر لهم. وبعدئذ، عندما أخذ المسلمون يتراجعون شققت طريقي إلى رسول الله، وبدأت القتال، أصد الأعداء بالسيف وأرميهم بالسهم حتى أنهكتني الجروح». ثم رأيت نُدبةً على كتفها ذات تجويف عميق، فقلت لها: من الذي ضربك بهذا المكان؟» فقالت: «ابن قماءة» (ابن حجر ٤ : ٤٧٩)^(٢).

أضاف ابن حجر أن عمر بن الخطاب (المتوفى ٦٤٤/٢٤) روى عن النبي ﷺ قوله: «لم ألتفت يميناً أو يساراً في يوم أحد حتى رأيتها تقاتل في مكاني». وهذا يضيف مستوى آخر إلى النسيج المتعدد للرواية التي تشكل حكاية نُدبة نسبية. تُعد صورة نسبية لدى النبي ﷺ واحدة من تلك الصور التي تتضاعف فيها شخصية المرأة وتملأ الآفاق بدوامة من النشاط تماماً كما يملأ وصف نشاط نسبية صفحة من التواريخ.

لقد ورثنا صفحة ممسوحة من كلام النساء في صدر الإسلام عوضاً عن وجودها المتعدد الصور. وتبدأ استعادة كلامهن مع حديث أم سعيد: «عمتي،

(١) المصدر الذي استشهد به (المغازي) للواقدي (المتوفى ٢٠٧ هـ / ٢٢٢ م). لدى إعطاء التاريخ الهجري والتاريخ الجورجي (الميلادي) من الآن فصاعداً، يوضع التاريخ الهجري أولاً ثم الميلادي ويُحذف الرمز (هـ) و(م).

(٢) لقد أوردتها تحت بدين أحدهما تحت اسم «نُسبية» والآخر تحت اسم «أم عمارة» وما اقتبسناه مأخوذة من بند «أم عمارة». ربما يكون اسمها نسبية. وربما يكون اسم أم سعيد هو «أم سعد».

أخبريني وضعك)). لم تكن أم سعيد تسعى لجمع الأخبار، فحسب (فالمعلومات المتعلقة بالمعركة متوافرة في مصادر أخرى) بل كانت مفتونة بالطريقة التي جعلت ندبة نسبية علامة غامضة تحل لغز أم سعيد وتحولها إلى قارئة. فأفعال تقصيتها: حديثيني، وأخبريني تعد ذات دلالة غنية في أدب صدر الإسلام^(١). ((حديثيني/ أخبريني)) يصفان صورة الباحثين في التاريخ الأدبي للنساء في صدر الإسلام: فأصبحنا كلنا أم سعيد.

يتضمن جمع الأوراق المبعثرة قدراً كبيراً من المخطوطات اليدوية. لقد أنجز مثل هذا الجمع إلى حد ما، ولم يعط أدب النساء قوة ثابتة في مقدمة الذاكرة الثقافية باستثناء أو استثناءين. ومن أجل توسيع الآثار الأدبية، لابد للعمل النظري من أن يتغلب على نزعة معاملة هذه النصوص كمسألة فضول بدلاً من معاملتها كتأليف لإسهامات في الخطاب الأدبي. والخطوة الأولى هي الخروج من التعريف الضيق للأدب وتوسيع مجالنا ليشمل كل التأليف التي تعد فصاحة بيانية (بلاغة). وتوجهاً نحو تنظير إسهامات النساء الاستطراذية في البلاغة في صدر الإسلام، أترح فكرة ((مجادلة)) تلك التي تُفند، أو ((محاورة)). إن هذه البنية النظرية توقف الميل إلى اعتبار تأليف النسوة البليغة عرضية، وتهدي الرياح العاتية التي تمزق أحاديث النسوة إلى شظايا منعزلة بعضها عن بعض مثل ((زوجة فلان، وزوجة فلان قالت))، و((أم المحارب الفلاني صاحت قائلة))، وأجابت ((امرأة من بني حنيفة)). تعد فكرة ((مجادلة)) طريقة بدائية لإضفاء مفهوم على تأليف النسوة المتناثرة في المادة النصّية المسهبة في صدر الإسلام، على التأليف التي تقف على حدود (الأجناس) الأدبية المعترف بها.

(١) ((حدّث)) لها علاقة بـ ((حديث))، أو ((كلام))، أو ((تقرير)) وغدت وحدة من علم التأريخ الإسلامي. و((أخبريني)) مشتقة من ((خبر))، أو ((نبا))، أو ((تقرير)) الأمر الذي يعني ((إرشاد))، أو ((معلومات)). (خالدي ١٩٩٤، ١٨)

تبدأ فترة صدر الإسلام بهجرة النبي محمد ﷺ عام ٦٢٢م، وتنتهي بآخر خليفة راشد بعد أربعين سنة. ويشمل ((أدب صدر الإسلام)) كما يُعلم في البلدان العربية تقليدياً، إلى جانب القرآن والحديث؛ وخطب النبي، والخلفاء الراشدين وحفنة من رجال آخرين؛ وشعر حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، والنابعة الجعدي، وغيرهم مع اشتغال شعر الخنساء كامرأة وحيدة^(١). وبما أن المعلومات المتعلقة بهذه الفترة تصل العلماء من خلال سجلات مكتوبة في أوقات لاحقة، فإن البحث في هذه الحقبة يجب أن يخاطب مسألة المصادقية. فهل نحن نقرأ كلمات النساء بذاتها دون تدخل منذ صدر الإسلام أم نقرأ مبتكرات الرجال الذين كتبوا هذه الآثار بعد عدة أجيال توجد فيها تلك الكلمات؟ تفترض دراسات عربية عديدة الاحتمال الأول (غريب ١٩٤٨؛ غريب ١٩٨٥؛ معبادي/ معبدي ١٩٨٣)، ويفترض الكثير من العلم المبني على أسس غربية الاحتمال الآخر؛ علماً بأن أياً من الموقفين غير مقنع. جعلت سبيليرغ (Denise Spellberg) النقل أمّ الإشكاليات في دراستها لأكثر النساء ذكراً ((عائشة)) (المتوفاة ٦٧٠/٥٠)^(٢). لا تجد هذه الدراسة أية آثار لذاتية عائشة وكان آثارها المبعثرة قد خيطت معاً بصورة كلية من قِبَل شارحيها السنين والشيعيين. لماذا يُعدُّ دور عائشة في إعادة سرد حياة النبي وحكاية صدر الإسلام مسألة ((محافظة)) فنية على التراث خالية من الإبداع، في حين أن دور الرجال في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي الذين ينقلون كلام عائشة هو الأمر الوحيد المهم (سبيليرغ ١٩٩٤، ٥٣-٥٤)؟ يدين مثل هذا الموقف بالكثير إلى ما يقوله جوزيف شاخت (Joseph Schacht) من أن أدب الحديث يعتمد كلياً على النقل الشفوي حتى أواخر العهد الأموي وهو نتاج القرن الثالث/ التاسع

(١) من أجل الاطلاع على مثال حديث للآثار التقليدية، انظر حسن ١٩٩٢.

(٢) عائشة بنت أبي بكر زوجة النبي ﷺ ورواية هامة للحديث ومرجعية دينية بحداثتها في التراث السنّي.

(١٩٥٣)^(١). يعارض هذا القول حديثاً طريف خالدي (Tarif Khalidi) الذي يؤكد أن «المواد المكتوبة كانت موجودة جنباً إلى جنب مع النقل الشفوي منذ البداية» (١٩٩٤، ٢٧)^(٢). يقول خالدي أنه «إذا ما عدّلت مواد القرن الأول هذه في العصور المتأخرة بطريقة التواتر، فإن كل ما يمكن قوله هو أنه كان تعديلاً صيغياً. إن حالة التشظي والتناقض التي غالباً ما وجدت بها هذه المواد ربما تكون خير برهان على أنها نُقلت بتعديل عشوائي ملحوظ عموماً، كالنمط والكمية التي يتوقعها المرء في تراث مماثل منقول بصيغة مكتوبة وصيغة شفوية معاً. وبعد أن أتيتح لنا مثل هذا التعديل (فيما يتعلق بالإشكالات العديدة التي أثّرت فيه) مازال لدينا كم هائل من المواد يتزايد باستمرار ويحتاج إلى فحص مجهد (خالدي، ١٩٩٤، ٢٧-٢٨).

تعدّ مناظرة خالدي مفيدة بالنسبة لنقل أدب النساء لأننا نعالج المواد الأصلية ذاتها. إذ إن أدب النساء أكثر تشظياً وعشوائية. توجد سمةُ النقلة في طريقتين (يمكن تمييزها عموماً) الأولى هي نزعة توفيق خطاب صدر الإسلام مع افتراضات الشرعية السياسية السائدة زمن إعداد الكتب. أما السمة الثانية فهي تعميم الطرق التي ساهمت بها نساء صدر الإسلام بسلوك يختلف عما يراه المؤلفون في عصور متأخرة وكأنه شيء لا يُصدّق، أو غير مقبول في صدر الإسلام، حسب رأيهم. بعد هذه المقولة؛ ليس من المعقول إنكار الحضور النسوي المتبعثر في صدر الإسلام كلياً. تشير المؤرخة ليلي أحمد (Leila Ahmad) إلى أن النساء كن «مساهمات مهمات للنصوص الإسلامية الشفهية، والتي

(١) انظر كذلك، كرون وكوك (Crone and Cock) ١٩٧٧؛ وهونتغ (Hawting) ١٩٨٦، ١١-١٨.
 (٢) انظر كذلك، إسماعيل (Ismacil) ولا يوجد تاريخ ١٣-٢٩. خالدي (١٩٩٤، ١٩-٢٠) يصف التطور الذي حصل من صحائف من رقع منفصلة في مطلع القرن الأول الهجري إلى الكتب المتخصصة في مطلع القرن الثاني للهجرة. إن انفجار الكتب الذي أنتج معظم المراجع الموجودة حول فترة صدر الإسلام قد حدث في القرنين الثالث والرابع للهجرة. إضافة إلى مناقشة خالدي وإسماعيل انظر فرّوخ (Farrukh) ١٩٨٤، ١: ٣٨.

صاغها الرجال أخيراً كتابياً، وأصبحت جزءاً من التاريخ الإسلامي الرسمي، ومن الأدب الذي وُطد الممارسات المعيارية للمجتمع الإسلامي)). وتتابع القول إن هذا ((يعني أن الأدب في العهود الأولى تَضَمَّنَ على الأقل بعض المواد التي تعبر عن آراء النساء بصورة مباشرة)) (١٩٩٢-٤٧). تمثل النصوص الموجودة مواجهة بين المحررين من الرجال في القرن الثامن لغاية القرن الخامس عشر للميلاد، والمؤلفات من نساء صدر الإسلام.

فأي النصوص هي مصادر تأليف النساء؟ يحتاج كل نص عربي نُقِلَ عن تأليف النساء في صدر الإسلام إلى تمحيص. وتشمل هذه النظرة الماسحة المواد التاريخية - الدينية والنصوص التي تعد، تقليدياً، أدبية. لقد درست إسهامات النساء إلى (genes) الثري من الأدب العربي وهو ((الشعر))، إلى حد ما منذ العهود الكلاسيكية^(١). (وهذا يقول شيئاً مشجعاً بشأن الرجال الذين جمعوا شعر النساء والمجتمعات التي ألفوا الشعر بشأنها). يتابع الفكر الحديث (كفكر سالم التنير ١٩٨٨) بجمع شعر النساء من أعلام الأدب الكلاسيكي مثل ((الأغاني)) و((العقد الفريد)) مبيناً أن هذه الأعمال الكلاسيكية تعد مصادر ليس فقط لما يقدمه الرجال عن النساء كما تقول فدوى مالطي - دوغلاس (Fadwa Malti - Douglas) (١٩٩١، ٢٩-٤٣)، بل لآثار تأليف النساء أيضاً. وهناك أيضاً دراسات حديثة لنساء معينات مثل الخنساء وليلي الأكلبية (وهما شاعرتان مخضرمتان)^(٢). إن المواد التاريخية - الدينية، بما في ذلك ((الحديث))

(١) المرزباني (المتوفى ٣٨٤/٩٩٤) جمع شعراً في كتاب ((أشعار النساء)). السيوطي (المتوفى ٩١١/١٤٤٥) جمع شعر النساء في مقالة ((العصر الحديث)) في كتاب ((نزهة الجلساء في شعر النساء)) تاركاً المجاهلية وصدر الإسلام لأنه، كما يقول، يوجد كثير من شعر النساء في تلك العهود فلا يستطيع تغطيته. ويمكن العثور على عدد من قصائد لنساء في الدواوين الشعرية الكلاسيكية. فحماسة أبي تمام (المتوفى ٢٤١/٨٤٦)، وهي أول ديوان من هذا النمط، تحوي بعض القصائد لنساء. كما تحتوي مفضليات الفضل الدامي (المتوفى ١٧٨/٧٩٤) قصيدة لامرأة غير معروفة من بني حنيفة.

(٢) للاطلاع على قصائد الخنساء المجموعة مع ملاحظات حولها، انظر خنساء (بلا تاريخ). وللإطلاع على شروح قصائدها، انظر الحوفي بلا تاريخ. وللإطلاع على دراسة نقدية مطولة كاملة لشعر الخنساء، بما في ذلك تأثيرها على الكاتبات العربيات في العصر الحديث، انظر الكوميدا (Al-

وسيرة الرسول، والتواريخ، ومعاجم الأعلام، غنية بآثار النساء المبعثرة. نادراً ما كانت تأليف النساء في المجال التاريخي - الديني تدرس أديباً^(١). اقترب ابن طيفور (Ibn tifur) (المتوفى ٨٩٣/٢٨٠) كثيراً من جمع هذه التأليف في مجموعات، فقد جمع نثراً وشعراً ومتنوعات في كتابه ((بلاغة النساء)). لقد تمت مقارنة الآثار الأدبية للنساء من زاويتين: الأولى بوصفه جزءاً عرضياً من دراسة الجنس، والثانية بوصفه جزءاً هامشياً من دراسة أدبية. وهناك عدد ضئيل ممن اتبع مقارنة ثالثة، لحسن الحظ، تجمع تحليلات أدبية وجنسية معاً (عبد الرحمن ١٩٥٨)^(٢).

بلاغة / فصاحة

لا بد لمن يشرع في تنظير تأليف النساء العربيات الأوائل المبعثرة من أن يدقق في معايير مصطلح ((أدب)). فالاسم ((أدب)) لم يكن مستخدماً من قبل العرب حتى العهد الأموي رغم أن الفعل ((أدب)) بمعنى إضفاء التربية الأخلاقية على المرء، كان مستخدماً (حسين ١٩٩١، ١: ٢٤-٣٣). ويُعدُّ مصطلح ((بلاغة)) تصنيفاً تولد من السياق العربي القديم، والذي يتيح تضمين نصوص تاريخية دينية وأدبية أيضاً. ومصطلح ((بلاغة)) بالعربية هو مرادف لمصطلح ((بيان))، أي فن التأليف والأسلوب الفصيحين. وأما جذر المصطلح فهو الفعل ((بَلَّغَ)) أي ((وصل)) أو ((حصل))^(٣).

(١) عبد الحليم أبو شقة (Abu Ahaqqa) (١٩٩٠) جمع الحديث الذي روته نساء والحديث الذي تذكر فيه نساء أيضاً، الأمر الذي ييسر البحث في هذا الاتجاه.

(٢) انظر كذلك عبد الرحمن (١٩٧٠). أحمد الحوفي (١٩٧٢) وهو يكتب عن صورة المرأة في أدب الجاهلية، كما يتوجه إلى ضياع أدب النساء. قام خالف (Khalif) ١٩٩١، بإجراء تحليل للموضوعات وللشكل، وللطبقات الاجتماعية فأنتج آراء عميقة التبصر يشعر النساء.

(٣) القاموس المحيط معجم الاستخدامات الكلاسيكية والقديمة التي جمعها فيروز أبادي (المتوفى

ومن معاني كلمة «بَلَّغَ» بلوغ سن الرشيد، والي سن الاكتمال الجنسي، والحصول على أكثرية قانونية، بلوغ سن الرجولة. أما الاسم «بلاغة» فيصف الإنشاء (التأليف) الذي تصل فيه الرسالة إلى متلقيها كاملة المعنى. ويمكن تطبيق مصطلح «بلاغة» على الأقوال الموجزة الجزلة التي تعد فصاحتها وظيفتها لتلائم سياق الكلام ولتلائم جميع النصوص المنفردة بذاتها. وتخص صفة البلاغة الكلام المكتوب والمنطوق، والنثر والشعر، على حد سواء، ويعد مصطلح «بلاغة» مفهوماً فعلاً تفتتح به الدراسات الثقافية في صدر الإسلام في الوقت الذي تؤكد فيه معايير صارمة للنصوص المدروسة.

كانت مقدرة المرء على التعبير عن نفسه بصورة جميلة ومؤثرة قد رُسِّخت في العربية منذ عصر الجاهلية (مبارك ١٩٨١، ٢٣). يشير أحد اللغويين المحدثين إلى أن تقدير العرب للبلاغة منذ عصر الجاهلية «يوضح سبب ترؤس طليقي اللسان والشعراء والخطباء الوفود بين العرب، وكانوا سفراءهم وممثلهم؛ وكانوا بين العرب مكوّني الأفكار وصانعي القرار». ويضيف قائلاً إن حب الفصاحة كان منتشرًا بين العامة، وكانت نساؤهم يشاركن في الفصاحة، وأطفالهم يسهمون فيها أيضاً. (مبارك ١٩٨١، ٢٤).

هل «البلاغة» مفهوم له جنس؟ كيف يمكن للمعنى الإيثيمولوجي لكلمة «بَلَّغَ»، أي الوصول إلى الاكتمال الجنسي، أن ينطبق على احتمال بلاغة المرأة مع افتراض وضع المرأة المعقد في الجاهلية وفي صدر الإسلام؟ فإذا كانت «البلاغة» سبيلاً للسلطة والنفوذ، فتحت أية ظروف احتلت «بلاغة» المرأة حيزاً اجتماعياً لتتطور فيه؟

الثقافات مركّبات متغايرة تتعايش فيها المتناقضات. كانت «البلاغة» في الواقع مثلاً عاماً يتيح مشاركة النساء والرجال على حد سواء، مع كون «الروعة الموضوعية» لما يؤلف أو يُنشأ المقياس الوحيد. كانت النسوة، على أية

حال، مكبلات بالمثل الثقافية المتناقضة المتعلقة بطمس المرأة لذاتها، كما ورد في وصية أمامة بنت الحارث لابنتها يوم زفافها: ((... ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مكتئباً، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً... واعلمي أنك لا تحصيلين على ما تريدن حتى تفضلي رضاه على رضاك ورغبته على رغبتك في ما تحبين وما تكرهين)). (معبدي ١٩٨٣، ١٧). في هذا الوضع الجاهلي الموجود أيضاً في المجتمعات الغربية، تعلم الأم ابنتها على الإذعان لهيمنة الذكر. إن مثالية صمت الأنثى تتعايش في حالة توتر مع مثالية التعبير. ومن السخرية أن ينوّه إلى نصيحة أمامة على نطاق واسع (في أمكنة متنوعة: من العقد الفريد الكلاسيكي وحتى كتب النصوص المدرسة الحالية)^(١) كمثال على ((البلاغة)).

غالباً ما كشفت اللغة التي قيّمت فيها ((البلاغة)) عن تحيز للرجال: فأولئك الذين كانوا يُعدّون شعراء عظام (ومازالوا) يُسمّون أحياناً ((الشعراء الفحول)) رغم أن النساء يمكن أن توصف بهذا الوصف. أما الشعر المتسم بالرقّة والمرونة فكان يعد ضعيفاً. وفيما يتعلق بالنثر، فكان مصطلح ((أساطير)) وهي كلمة ازدرائية، يطبق على حكايات النساء. فقد قال الخليفة معاوية (المتوفى ٦٠/ ٦٨٠) لأروى بنت الحارث ((دعي عنك أساطير النساء)): (ابن طيفور ١٩٨٧، ٤٢). لا يوجد عبارة مثيلة ((أساطير الرجال)) رغم وجود عبارة ((أساطير الأولين))^(٢). أما النساء اللاتي استظعن موازنة عجزهن الأنثوي مع عوامل أخرى - مثل الطبقة الاجتماعية العالية - فكنّ أكثر احتمالاً ليشملن بأولئك اللاتي حفظهن التاريخ (خليات) البلاغة. كانت النسوة من جميع الطبقات ينحصرن بين شقي رحى القيم المتصارعة عندما يحاولن التعبير عن أنفسهن، في حين أن الرجال كانوا يحظون بتشجيع أقل غموضاً للتقدم نحو المنصة، ما خلا أولئك الأدنون.

(١) إن منهاج اللغة للصف العاشر لعام ١٩٩٦-١٩٩٧ في الإمارات العربية المتحدة، مثلاً، يحتوي على وصية أمامة.

(٢) انظر القرآن الكريم (٦: ٢٥، ٨: ٣١، ١٦: ٢٤، ٢٣: ٨٣، ٨٣: ١٣).

لم تكن صفة «فحولة»، على أية حال هي المعيار الوحيد لتقييم الشعر؛ بل صفة «الجزالة» كانت مصطلحاً لا ينتمي إلى الجنس، تطبق أيضاً على الشعر. ويستطيع المرء القول بأن في كل طبقة ومجموعة اجتماعية، عبيداً كانوا أم أحراراً، ذكوراً أم إناثاً، حيزاً يستطيع أعضاؤها أن يؤلفوا أعمالاً بليغة ويعبروا عن أنفسهم، حتى الجاريات كانت لهن مملكة الغناء^(١).

وعلى الرغم من وجود أمثلة على الاستخفاف بقصص النساء، توجد أمثلة على استحسان لها. فمن الذين كانوا يصغون إلى قصص النساء النبي محمد ﷺ في حديثه عن الإحدى عشر امرأة (المنذري ١٩٧٧، ٤٤٢-٤٤٤)^(٢). روت عائشة، المتمكنة بالتراث الشعبي الجاهلي، أن إحدى عشر امرأة جلسن وتعهدن على ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً. فقالت الأولى: ((زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل)). ووصفت كل امرأة زوجها بسجع بليغ. وقالت الحادية عشر كلاماً مفعماً بالحنين عن زوجها الفذ «أبي زرع»). وعلى الرغم من أنها تزوجت ثانية بعد أن تركها الرجل العزيز عليها إلى امرأة أخرى ناهدة ككوزي رمان، فإنه سيظل دائماً زوجها المفضل. تقول عائشة أن النبي، بعد سماع هذا السرد الجاهلي غير المحتشم، قال لها: «أنا بالنسبة إليك ما كان أبو زرع لأم زرع»). وتقوم هنا عائشة براوية وناقلة، في حين يرد النبي بتودد على «شهرزدها» كالرد على شخصيات الحكاية ضمن الحكاية.

وهكذا ازدهر تراث الفصاحة النسوية ذي الجذور الثقافية الجاهلية، في صدر الإسلام في سياق تشكل بفعل التوتر بين الاعتراف بخطاب النساء وتهميشه. من الأسباب التي استخدمت من أجلها الأدب الكلاسي مصطلح «بلاغة النساء» هو

(١) للاطلاع على دراسة نقدية مطولة كاملة لربط الشعر بالأغنية في مكة المكرمة والمدنية المنورة، انظر ((ضيف ١٩٩٢)).

(٢) ورد تحديت في مجموعة أحاديث مسلم في كتاب فضائل الصحابة تحت مادة ((فضائل عائشة)).

الندرة ((المفترضة)) لمثل هذا الأمر (مبارك ١٩٩٦). إذ ليس هناك تعرف بـ ((بلاغة الرجال)). فهل، في استعادة هذه الفئة من بلاغة النساء، يعيد المرء فصل النساء في التراث الأدبي، أو أنه يطرح طريقة لإعادة إدخال النصوص النسائية إلى المسار العام؟ إن المرء ليفعل الأمرين معاً.

المجادلة / المحاوره

إن مفهوم ((المجادلة)) يساعد المرء على جمع فصاحات النساء المجزأة والمبعثرة في المصادر النصية. إذ يحتاج المرء لإضافة ((المجادلة)) كأسلوب للدخول إلى تاريخ الأدب لأن هذه التأليف ليست شعراً تماماً، ولا خطباً، ولا حكايات شعبية، ومع ذلك فهي غنية بالمسادة التي يمكن أن تُعدّ أمثالاً وأقوالاً ماثورة. وتتسم هذه التأليف ((بصفة الحوارية)) كما ورد في عمل حول كتابات النسوة الأمريكيات من أصل أفريقي (هندرسون ١٩٩٤، ٢٥٨). تقوم المجادلة أو المحاوره بمقاطعة المرأة الأخرى التي تتكلم، وتعترف بما تقول بأن واحد. وهي داخل الحديث الذي ينجم عن هذه المواجهة بين نفسها والأخريات، وخارجه في الوقت نفسه، وهي تروي حكاية، وترويها الحكاية، معاً.

• جاء نموذج ((المجادلة)) من مادة ((الحديث)) المتعلق بسورة ((المجادلة)) أو ((المجادلة)) في القرآن الكريم. إذ تبدأ السورة بقوله تعالى^(١): ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ١/٥٨-٢]. وتصف الآيات القليلة التالية العقوبات التي تنزل بمن يلجأ إلى الظهار. والظهار عادة جاهلية يقول بموجبه الزوج لزوجته: ((إنك أنت عليّ

(١) الترجمة للانجليزية هي تعديل المؤلفه لما كتبه علي، ١٩٩٤.

كظهر أمي)) وبالتالي يجرر الزوج نفسه من واجباته الجنسية نحوها تاركاً إياها معلقة، فلا هي متزوجة ولا هي مطلقة. وتخطب بقية السورة تحديات مواجهة المجتمع المتشكل حديثاً في المدينة لدى رؤية المجتمع الجديد القائم على القيم الإسلامية، حتى إنها تضع قواعد الافساح في المجالس من أجل تحقيق تماسك المجموعات الاجتماعية الجديدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ [المجادلة: ١١/٥٨].

إن مادة الحديث فيما وراء هذه الآيات توضح، كما قال ابن سعد (المتوفى ٢٣٠/٨٤٥) وغيره^(١)، أن خولة بنت ثعلبة زوّجت إلى ابن عمها أوس ابن صامت ذي النزعات الغريبة. إذ غضب ذات يوم وقال لزوجته كلمة ((ظهار))، فأوقعت هذه الكلمة أوس وخولة في حالة بائسة، فكلاهما لا يرغبان في وضع حد لزوجهما، ومع ذلك لم يكن بالإمكان الرجوع عن الظهار في الجاهلية. فسارعت خولة إلى النبي الذي كان في بيت عائشة. فيرى النبي ألا مفر من الطلاق. فتحجج خولة قائلة:

((يارسول الله؛ هذا أوس الذي تعرف. إنه أب ابني وابن عمي وأحب الناس إلي. أنت تعلم جيداً أنه مصاب بنوبات خَرَفَ وفقدان للمكاته، وبقوة خائفة ولسان ذرف. والشخص الذي يتوجب عليه أن ينظر في أمري إن وجد سبيلاً لعونه هو أنا. والشخص الذي يتوجب عليه أن ينظر في أمره إن وجد سبيلاً لعونه هو، هو. قال كلمة. والذي أنزل عليك الكتاب أنه لم يقصد بها الطلاق. بل قال: ((أنتِ علي كظهر أمي)). (ابن سعد ١٩٥٧، ٨: ٤٧٨-٨٠).

(١) وردت روايات أخرى عن هذه الحادثة في العسقلاني ١٩٠٩، وابن عبد البر ١٩٦٩ (المتوفى ٥٦٣/١٠٧٠، وابن الأثير (لا يوجد تاريخ) (المتوفى ١٢٣٢/٦٣٠)، ولكن ابن سعد (١٩٥٧) هو أقدم المصادر. هناك خلاف وفوضي بشأن اسمها (مثلاً: خولة أم خويلة، بنت ثعلبة وكنت صامت أم بنت صامت) هي من الروايات التي وردت بشأن اسمها.

وفي رواية أخرى تضيف قائلة: «إنه لا يملك شيئاً وليس له معيل سواي»^(١).

ولكن النبي مازال لا يرى حلاً آخر. وأصرت خولة على مناقشة المسألة مع النبي. وأخيراً تقول: «ياربي الحبيب، أشكو إليك قسوة حالتي وصعوبة الفراق؛ ياربي الحبيب، أوح بلسان نبيك ما يريحنا». (ابن سعد ١٩٥٧، ٨: ٣٧٩). ورد في رواية ابن سعد قول عائشة عن هذه النقطة، «فبكِيت حقاً، وبكى من كان معنا من آل النبي رحمة بها وعطفاً عليها». وتروي عائشة بقية الحكاية كيف أن الوحي نزل على النبي، وخولة تنتظره بفارغ الصبر، وعاد بالآيات الأنفة الذكر. فانفجرت خولة، وقفزت فرحاً^(٢). ثم أخذت تقاوم كل عقوبة تفرضها الآيات على مرتكب ذنب الظهار «بأسباب مقنعة لتعفي منها أوس»: إنه ضعيف فلا يستطيع صوم شهرين، وفقير مدقع فلا يستطيع إطعام ستين فقيراً ثمراً. فيقدم لها الرسول، في النهاية، منحة نصف الثمر اللازم، وتقدم خولة النصف الآخر، فأخرجها هذا الرجل الأسف من الشُّرك الذي وقع فيه. وذُكر أن أوس قال: «لولا خولة لهلكت». وردت الحكاية بأكملها في رواية ابن عبد البر ضمن حكاية تروي كيف أن الخليفة عمر يلتقي امرأة عمجوزاً خارج المسجد، فتقول:

«(رويدك يا عمر، عهدي بك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تصارع الفتیان، ونهش على غنمك بعصاك؛ فلم تذهب الأيام حتى سُميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سُميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف الموت خشى الغوث، ومن خشى الآخرة التف الناس حوله». (ابن عبد البر

(١) للمقارنة بين الروايات، انظر: (عمر رضا كحالة)، ١٩٩١، ١: ٣٨٢-٨٤.

(٢) عن سنن ابن ماجه (الطلاق) حديث ٢٠٥٣، قول خولة: ((يارسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك...)) فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ المترجم

(بلا تاريخ)، ٤: (١٨٣١). فانتهرها صاحب عمر، فقال له عمر ((اتركها (تتكلم)، أتعرف من هذه؟ هذه خولة بن حكيم التي سمع الله قولها من فوق سمائه فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها)). ثم أضاف قائلاً: ((هذه خولة بن ثعلبة التي أنزل الله فيها الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾ فالله لو بقيت واقفة هنا حتى حلول الليل ما تركتها إلا إلى صلاة)) وفي رواية أخرى: ((فالله خير لعمر أن يسمع ما تقول)).

((مجادلة)) اسم فعل معلوم يعود إلى شخص. وجذر الفعل هو ((جَدَل)) والاسم ((الجدَل)) يعني المناقشة والمعارضة ((المناورة يساراً ويمينا في الحوار))^(١). ((المجادلة)) امرأة تناقش وتُفَنِّد بمهارة. إن ما أسميه خطاب المجادلة هو إنشاء بياني رائع يشكل جزءاً من حوار أو حديث. إنه مجدول مع أقوال الآخرين أو نصوصهم لتوليد معنى عاماً. ففي نص الحديث المذكور الذي روته خول، وعائشة، وعدد آخر غيرهما، حُكِّت أقوال خولة في إطار وصف تاريخ السياق المرتبط بالوحي. إن تبادل الحديث بين عمر وخولة يضيف سياقاً آخر إلى حبكة الحكاية.

تقارب السورة القرآنية المشكلة التي واجهتها خولة في زواجها مع مشكلات الانتقال من نظام الجاهلية إلى نظام الإسلام الذي يواجهه مجتمع المدينة بركيه، رابطة قضية خولة بسياق اجتماعي أوسع. إن الاستجابة القرآنية لجدل خولة إنما هو لزيادة مرونة الشريعة. إذ تبع استجابة الله لخولة تذكير لأهل المدينة وحث لهم بأن تكون اجتماعاتهم أكثر شمولاً؛ فهذه هي الأحداث الخاصة والعامة لمجتمع المدينة وهو في حالة انتقال في فترة ما بعد الهجرة.

تكمن بلاغة خولة في الطلاق والسهولة والسحر الذي عبرت به عن أفكارها، في مقدرتها على استثارة عطف السامعين. المجادلة تطرح التساؤل

(١) حتى إنه يوجد وصف جنسي شهواني لامرأة من قِبَل امرأة أخرى (ما معبدي ١٩٨٣، ٢٣-٢٤).

على الآخر، وتصدق إسفيناً في الثقافة القائمة. في هذه الحالة، تناقش خولة مع النبي قانون الطلاق المألوف الذي أكده النبي دون نقاش. إذ كان وصف خولة لخصوصيات زوجها وزواجها احتجاجاً على حرفية الأمر الواقع الذي لم يأخذ بالحسبان الخصائص الفردية لهذين الزوجين، ولم ينظر إليها بأية مرونة. فقد أرست افتتاحية كلامها دعواها لأولوية القرابة والعلاقة العاطفية على حرفية القانون. وكان كلامها التماساً لبديل رحيم ذي مضامين أكثر من مضامين القضية الراهنة. يعترف النص القرآني بما قالته خولة ويحبكه في سياق السورة، مردداً عبارة خولة ((يارب، أشكو إليك...)) في الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...﴾.

من الإنصاف أن نسأل فيما إذا لم يُحمّل كلام امرأة كانت تحاول انقاذ زواجها، وليس بالضرورة بكلام بليغ، أكثر مما يحمل. ومع ذلك كان لابد لها من استحضار مواهبها الجمالية لتناقش أمراً بأسلوب مماثل لأسلوب الرجال الذين كانوا يستخدمون ألسنتهم للدفاع عن قبيلتهم ونالوا بذلك مكانة خطباء البلاغة العظام. إن طبيعة الأدب الشفوي هي أنه غالباً ما يؤلف تحت ضغوط المناسبة. ولا يعني هذا أنه لا يستطيع أن يتجاوز دافعه الأولي ولا يعني أنه لا يتضمن إحساساً بالجمال ومهنة الكلام. فكما أن هناك أمثلة على بلاغة تمت صياغتها حول تجربة حياة الرجال، فإن بلاغة خولة قد نجحت بوحى همومها كامرأة. وثانياً، عندما تكلمت مع عمر، كانت قد اتخذت بوضوح دور المتكلمة المدركة لذاتها. وهذا واضح من النثر الإيقاعي (السجع الذي من معالمه القافية، وتكرار بعض الحروف، والجمل القصيرة). السجع سمة معروفة من سمات النثر العربي الجاهلي للكاهنات والكهنة. لقد استخدمت خولة مفردات تعتمد على تراث الكاهنات الجاهليات، وعلى الأسلوب الإسلامي في الوعظ كذلك. وثالثاً، يرسم نمط المجادلة هذه الصورة الناطقة للمجادلة الأمر الذي يتيح للمرء أن يجمع حولها أمثلة أخرى تسهم في تنظير إسهام المرأة في أدب صدر الإسلام.

يمكن للمرء أن يشير إلى ففات من الموضوعات. فوصف خولة لزوجهها يُعدُّ جزءاً من تراث تمثيل النساء للرجال والذكورة. ونقد خولة للأحكام الشرعية الدينية الذكورية يربطها بموقف آخر هو موقف المرأة تناقش تفسير الرجال للعقيدة، وهو موقف أكثر ما اشتهرت فيه السيدة عائشة. ومن أنواع تأليف المجادلة ما تواجه به امرأة شخصية في موقع السلطة بتقديم عريضة أو بتحدٍ. فحكايات الشيعيات الأصوليات اللاتي كن يواجهن معاوية في اجتماعه عديدة بحيث أفرد بحث في القرن الثالث الهجري للحديث عن ستة عشر امرأة منهن (أخبار الوافدات من النساء العلويات، يُغزى البحث إلى العباس بن بيكار الدّبي). ترتبط درجة جراءة هذا النمط من خطاب المجادلة مباشرة بالظروف الاجتماعية للجنس: فالنساء يوغلن في القول ويبالغن فيه أكثر من الرجال لأنهن كنساء كان ينظر إليهن على أنهن لا يشكلن تهديداً حقيقياً للسلطات. وبما أن هذه النصوص مندمجة في فن المجادلة والمناظرة الشيعية - السنية فإنها تثير قضايا كثيرة جداً لا يمكن معالجتها هنا. ومع ذلك، يجب ألا تستبعد خطابات المجادلة العائدة للشيعية والخوارج بوصفها تخصيصاً لفصاحة النساء في خدمة قضايا الاضطهاد الكبرى. وعندما يحاول الرجال مصادرة أصوات النساء، ربما يستدعي الأمر إلى رؤية النساء على أنهن أفراد متحدثة بدلاً من كونهن مذعنات للصمت، وبالتالي يمكنهن تفعيل تحديات غير مقصودة لوضع الجنس المتعارف عليه.

أوصاف الرجال من منظور نسائي بحت

كانت أم أبان بنت عتبة إحدى نساء مكة البارزات، ارتحلت إلى سوريا مع أول موجة توسع إقليمي للإسلام. استشهد زوجها في معركة أجنادين ضد البيزنطيين. إن ابن قتيبة مؤلف مجموعة موسوعية بعنوان ((أخبار)) تجمع بين

الكتابة الأدبية والتاريخية، كما هو حال الكثير من الأعمال العربية الكلاسيكية، يقول: «تقدم عمر بن الخطاب إلى أم أبان بنت ربيعة بعد أن توفي زوجها يزيد بن أبي سفيان، فقالت: «لا يدخل إلا عابساً، ولا يخرج إلا عابساً؛ يغلق أبوابه ويشح بعطائه». ثم تقدم إليها زبير، فقالت: «يضع يداً على صدغي ويداً على السوط». ثم تقدم إليها علي، فقالت: «ليس للنساء حظ عنده سوى أنه يجلس بين أدوارهن الأربعة، ولا يحصلن منه على أي شيء آخر». ثم تقدم لها طلحة، فاستجابت له وتزوجها. فزارها علي بن أبي طالب وقال لها: «رفضت من رفضت، وقبلت ابن بنتِ حضرمي». فقالت: «قضاء وقدر». فقال: «إذن، تزوجت من بيننا من هو أوسمنا وجهاً، وأبسطنا يداً، وأكرمنا لعياله». (١٩٢٥، ٤: ١٧).

تضيف الرواية التي ذكرها ابن عساكر في كتابه «تاريخ دمشق» ما يلي: «ثم تقدم لها طلحة... فقالت: «إني أعرف جيداً ميوله وطباعه. عندما يدخل، يدخل ضاحكاً، وعندما يغادر، يغادر مبتسماً. وإن سألته، كَبَّاني، وإن صَمَّمُ بادرني، وإن عملت شكرني، وإن أخطأت صفح عني». لذلك عندما سكن معها قال علي: «يا أبا محمد، اسمح لي أن أحدث أم أبان». فقال: «افعل». فقال علي: «السلام عليك يا من تعز علي نفسها». فقالت: «عليك السلام». فقال: «تقدم إليك أمير المؤمنين فرفضته؟». فقالت: «هو كذلك». فقال: «تقدم إليك فرفضتني رغم أنني من رسول الله؟». فقالت: «هو كذلك». (كحالة ١٩٩١، ١: ٢١).

لقد التقطنا ومضة في حكاية السيدة عائشة عن الإحدى عشر امرأة، عن التقليد الذي تنتقد بموجبه المرأة رجولة الرجال وتصف المثاليين منهم وتسخر من مواضع الضعف لديهم وتهجوها كما تراها. وهنا تعرض أم أبان منظوراً نسائياً كاملاً في أربعة رجال يمثلون مكانة عالية بين صحابة النبي، إلا أن الثلاثة

الآخرين أكثر رفعة منه حسب معيار ((سبق)) أو المسارعة للدخول في الإسلام المتعارف عليه. إن أم أبان، القادمة من مجموعة تتألف من ثلاث أخوات معروفات بجرأتهن وتأخرهن في دخول الإسلام، تُغفل معيار الفضيلة هذا، وتضع مكانه معياراً نسبياً يحدّد بموجبه محاسن الرجال. إذ ترسم بأناقة صوراً مصغرة لشخصية كل رجل، وإسهامها إلى معرض النساء الإحدى عشر. يتشكل هذا التراث من صور إيجابية وسلبية تعرض توازناً ليس فقد لما تصف النساء به الرجال، بل لما يصف الرجال به الرجل المثالي. فأول متقدم لأم أبان كان سيء الطبع مقبوض اليد. وكان الثاني قاسياً كثيراً المطالب من الزوجة، وهكذا. إن معيارها للرجل المثالي معيار نسائي بحت (ناهيك عن كونه معياراً بهيجاً): الزوج الجيد كريم، تواق لأهله، مقدر لزوجته حق قدرها، يسير في معاملتها. ومن المعالم المثيرة في وصفها لكلمة تلك السمة التركيبية المشتركة بينهما والتي عبرت عنها بقولها: ((إن سألته لباني، وإن صمتُ يبادرنِي؛ وإن عملت شكرني، وإن أخطأت صفح عني)).

تعد كلمات أم أبان جزءاً من حوار ليس فقط مع كل رجل يتقدم إليها، بل مع كل مسترق سمع ضمني، مع المجتمع المهتم بإستجاباتها، والتي مثلها، في النهاية، علي في الحكاية. وبما أن الموضوع هو الزواج، فلم يتوجب عليها النضال من أجل الإعلان عن حقها في الكلام كامراً. فقد اغتنمت اللحظة الحاسمة التي يهتم فيها الناس فيما ستقوله المرأة وتستخدمه كي تضيف إلى المخزون الثقافي عبر قوة البلاغة، وهي طريقة جديدة لكي تسلك المرأة سلوكاً قوياً، يعبر عن احترامها لذاتها. إنها عبارة علي ذاتها. لقد قرأ علي حوار أم أبان وفسره علي أنه تعبير عن تقدير المرأة لذاتها، وشعورها بالكرامة الشخصية الكبيرين. بما يكفي للتغلب على القيمة الثقافية المتمثلة بنكران المرأة لذاتها والقيمة الثقافية المتمثلة بصمت المرأة. أضاف علي بوصفه قارئاً وشارحاً مهتماً

ضفيرة مناسبة لجديلة حكاية أم أبان. تعد المرأة التي ترفض عدداً من طالبي يدها موضوعاً أساسياً في الأدب الكلاسي. فقد اقترح أن تضاف الحكايات في باب الحوارات السياسية، إذا ما كان المتقدمون للمرأة من الشخصيات السياسية البارزة [روديد (Roded) ١٩٩٤، ٣٧]. إن رفض أم أبان لأشخاص يحترمهم السنة والشيعية على حد سواء لا يعزز الحكاية بوصفها نتاج حوارات شرعية الحكم. كما أن قراءة هذه الحكاية بوصفها سياسات شرعية ذكورية لا يجدي. أما قراءتها كتنقد نسوي بحث للذكورة يجعلها تنفتح على سياق غني من خطاب نسائي مماثل.

وتعد أم مَعْبَد عاتكة بنت خالد الخزاعية مسهمة أخرى في الصور الشفوية التي رسمتها النساء للرجال. كانت أم معبد كهلةً تقدم الطعام والشراب لمجاوري الكعبة. أُضيفت عليها سمة البلاغة بما وصفت به النبي حسب رواية ابن طيفور في كتابه ((بلاغة النساء)) مع سلسلة من الرواة تصل إلى ابنها. والحكاية هي أن النبي توقف هو وأبو بكر ودليلهما عند خيمتها أثناء خروجهم من مكة مهاجرين إلى المدينة، بحثاً عما ينعشهم. ولم يكن لديها سوى عنزة عجوز جف لبنها. ولكنها، بعد مسح النبي عليها بيده ودعا دعاء دَرَّت العنزة فأعطت قصعة بعد قصعة من اللبن الحليب، فشربوا وتابعوا طريقهم ليصنعوا تاريخ الهجرة. وفي آخر النهار يأتي زوجها فاندesh لما رأى من اللبن وما سمع من حكاية، فطلب من زوجته وصف الرجل. ((كثيرون هم الذين وضعوا النبي عليه صلاة الله وسلامه)). كما يقول مؤرخ معاصر للأدب: ((منهم ملوك الكلام وأمراء الوضوح، ولكن أياً منهم لم يبلغ المستوى الذي وصلت إليه تلك البدوية، أم معبد)). (معبد، ١٩٨٣: ١٥):

((رأيت رجلاً ظاهر الوضاعة، حَسَنَ الخَلْقِ، مليح الوجه، لم تَعِبُهُ تجلّة، قسيم وسيم، في عينيه دَعَجٌ، وفي أشفاره وَطْفٌ، وفي صوته صَحْلٌ، أحوز، أكحل،

أزج، أقرن، في عنقه تسطع، وفي لحيته كثائة، إذا صمت فعليه الوقار، وإذا تكلم سما وعلاه البهاء، حلوا المنطق، كلامه فصل لا نزر ولا هذر، كأن منطقته خرزات نظم يتحدثون، أبهى الناس وأجمله من بعيد، وأحسنه من قريب، ربعة، لاتشؤه عين من طول، ولا تقتحمه عين من قصر، غصن بين غصنين، فهو أنضر الثلاثة منظرًا، وأحسنهم قَدًا، له رفقاء يحفون به، إن قال استمعوا إليه، وإن أمر تبادروا لأمره، محفود محشود، لا عابس ولا مفند)). (ابن طيفور ١٩٨٧، ٦٧)

ويضيف ابن طيفور أن رجلاً سأل علياً (المتوفى ٤٠/٦٦٠) لماذا لم يصف أحد النبي بمثل ما وصفته أم معبد، فيجيب علي: ((النساء يصفن الرجال برغباتهن، فيتفوقن في وصفهن)). إن تعليق علي يلفت القارئ إلى الحسية الفاتنة للصورة التي رسمتها أم معبد، في حال فات القارئ الانتباه إليها. يعجُّ الأدب العربي بالوصف الحسي للنساء من قبل الرجال (معبادي ١٩٨٣، ٢٣-٢٤). تشغل صورة أم معبد حيزاً في ففة أكثر تناثراً هي الأوصاف الجسدية التي ترسمها النساء للرجال.

يصف ابن طيفور أم معبد بـ ((البرزة، الجلدة)). وتعني كلمة ((جلدة)) كما ورد في القاموس المحيط ((الشديدة، القوية))، والمرأة ((البرزة)) هي التي تتمتع بمحاسن بارزة، أو المرأة الكهلهة الوقورة ذات المكانة، الطاهرة العفيفة، والتي تظهر أمام الناس ويجالسونها ويتحدثون إليها)) (عبادي ١٩٩٣، ٦٤٦). وصفت أم معبد، إذن، بعبارات توحى بدورها كمتكلمة أمام العامة. أما إدراكها لمهنة الرسم الشفوي، فيدل عليه اعتمادها على أسلوب السجع الذي كانت الكاهنات يتبعنه في الجاهلية (ابن سعد، ٨: ٢٨٩).

لقد درست الصور التي رسمها رجال للنساء في الأدب العربي القديم دراسة وافرة لا نهاية لها. تقدم تأليف أم أبان وأم معبد جماليات أنثوية للرجولة يمكن

مقارنتها بالأدب الذكوري عن الأنوثة مع الإعجاب بجمال الذكوريين النساء، كذلك^(١).

كتاب قَيْلِه

تروي قبيلة بنة مخرمة حكاية امرأة على أطراف المجتمع الإسلامي الجديد وهي تحاول شق طريقها إلى مركزه، مادياً وحسبياً. فتعرض منظوراً فريداً لأحداث الانتقال الاجتماعي الدرامية والمركزية جداً في صدر الإسلام. تقول قبيلة:

((تزوجت من رجل من بني خُباب بن الحارث بن جهبا بن عدي بن جندب ابن العنبر، كان يدعى الزهر بن مالك. مات تاركاً وراءه بنات، إحداهن اسمها الفزيرة، وهي أصغرهن... فخرجت أبحث عن رفاق سفر إلى رسول الله؛ وكان ذلك في بداية الإسلام. فبكت حدياء فأشفقت عليها وحمّلتها معي على جملي، مخفيةً إياها عن عمها أثوب بن مالك. خرجنا مبطينين جملنا عندما انتفجت منا أرنب. فقالت الحدياء حسنة المحتد، ((الفصية؛ والله لايزال كعبك أعلى من كعب أثوب))، ثم سخ الثعلب، فسّمته اسما (غير الثعلب)، ثم قال فيه مثل ما قالت في الأرنب، فبينما هما تُربكان الجمل إذ برك وأخذته رعدة. فقالت الحدياء: ((أخذتك - والأمانة إخذة أثوب)). فقلتُ لها: فما أصنع؟ وَيَحْك)).

فقالت: ((قلّبي بنابك ظهورها لبطونها، وأدّرجي ظهرك لبطنك واقلبي أحلاس جَمَلِك، ثم خلعت سُبَّيْجها فَعَلَّبْتُهُ، ثم أدّجرت ظهرها لبطنها، فلما فعلتُ ما أمرتني به انتفض الجمل، ثم قام فَنَاجَ وبال. فقالت: أعيدي عليه أدائك. ففعلت، ثم خرجنا نُرْيِك، فإذا أثوب يسعى وراءنا بالسيف صلّنا فأولنا إلى جِواء ضخم فداراه، حتى ألقى الجمل إلى رواقه الأوسط، وكان جملاً ذلولاً،

(١) يتبادر للذهن هنا إعجاب نسوة المدينة بجمال يوسف؛ انظر ((سورة يوسف)) من القرآن الكريم.

واقتمت داخله، وأدركني بالسيف فأصابت ظبته طائفة من قرون رأسيه، ثم قال: ألقى إليّ ابنة أخي يا دفار. فألقيتها إليه، فجعلها على منكبيه وذهب بها، وكنت أعلم به من أهل البيت، وخرجت إليّ أخت لي ناكح في بني شيبان أبتغي الصحبة إلى رسول الله ﷺ؛ فبينما أنا عندها تحسب أنني نائمة إذ جاء زوجها من السامر، فقال لها: وأبيك، لقد وجدت لِقَيْلَةَ صاحب صدق. قالت أختي: من هو؟ قال: حارث بن حَسَّان الشيباني، وافد بكر بن وائل في الصباح إلى رسول الله ﷺ. فقالت أختي: الويل لي، لا تخبرها فتتبع أخا بكر بن وائل بين سمع الأرض وبصرها، ليس معها أحد من قومها؛ قال: لا ذكرته. قالت: وسمعتُ ما قالوا، فغدوت إلى جملي فشددتُ عليه، فنشدتُ عنه فوجدته غير بعيد، فسألته الصحبة؛ فقال: نعم وكرامة، وركابه مُناخَة عنده. ثالث: فَمِيرَتْ معه صاحب صدق، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس صلاة الغداة، قد أقيمت حين شقّ الفجر، والنجوم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تعارفُ من ظلمة الليل فَصَمَعْتُ مع الرجال وأنا امرأة قريية عهد بجاهلية. فقال الرجل الذي يليني من الصف: امرأة أنتِ أم رجل؟ فقلت: لا، بل امرأة؛ فقال: إنك كدتِ تغثيني، فَصَلِّ في النساء ورائك. فإذا صف من النساء قد حدث عند الحجرات لم أكن رأيته إذا دخلتُ، فكنتُ فيهن، حتى إذا طلعت الشمس دنوتُ، فجعلت إذا رأيتُ رجلاً ذا رواء وقِسَرَ طمح إليه بصري لأرى رسول الله فوق الناس، حتى جاء رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله؛ وعليه - تعني النبي ﷺ - أسمال مُلَيَّنين، كانت بزغفران قد نَفَضتا، ومعه عُسَيْبُ نَخْلَة مَقشُوٌّ غير خوصتين من أعلاه، وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ متخشعاً في الجلسة أرعدت من الغرَق؛ فقال جليسه: يا رسول الله، أرعدت المسكينة. فقال رسول الله، ولم ينظر إليّ وأنا عند ظهره: يا مسكينة عليك المسكينة. قالت: فلما قالها ﷺ

أذهب الله ما كان دخل في قلبي من الرعب، وتقدم صاحبي أول رجل فبايعه على الإسلام، عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين تميم كتاباً بالدهناء لا يجاوزها إلينا مسافر أو مجاوز. قال: يا غلام، اكتب له بالدهناء. قالت: فلما رأيته أمر بأن يكتب له، شخّص بي، وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السويّة من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء مُقَيّد الجمل ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبنائها وراء ذلك، فقال: امسك يا غلام، صدقت المسكينّة: المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتن. فلما رأى حريث أنه قد حيل دون كتابه، قال: كنتُ أنا وأنتِ كما قال في المثل: حتفها تحمل ضأنً بأظلافها؛ فقلت: أما والله إن كنت لدليلاً في الظلماء، جواداً لدى الرحل، عفيفاً عن الرفيقه (حتى قدمنا على رسول الله ﷺ)؛ ولكن لا تُلمني أن أسأل حظي إذ سألتَ حظك؛ قال: وأي حظ لك في الدهناء، لأبالك؟ قلتُ: مُقَيّد جملي تريده لجمل امرأتك؛ فقال: لاجرم، إني أشهد رسول الله أني لك أخ ما حييتُ إذ أتيتَ عليّ عنده؛ فقلتُ: إذ بدأتها فلن أُضيّعها. فقال رسول الله ﷺ: أيلام ابن هذه أن يفصل الخنطة، ويتنصر من وراء الحجرة، فبكيّتُ: ثم قلتُ: فقد ولدته يا رسول الله حزاماً، فقاتل معك يوم الرّبذة، ثم ذهب يمتري من خيبر، فأصابته حمأها ومات، فقال: لو لم تكوني مسكينّة لجررناك على وجهك. أيّغلب أحدكم على أن يصاحب صويجه في الدنيا معروفاً، فإذا حال بينه وبينه من هو أولى به استرجع ثم قال: رب أسني لما أمضيت، وأعني على ما أبقيت. فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم لبيكي فيستعير له صويجه، فيا عباد الله، لا تعذبوا إخوانكم. ثم كتب لها في قطعة آدم أحمر: لقيلة والنسوة من بنات قيله أن لا يُظلمن حقاً ولا يُكرهن على منكح، وكل مؤمن ومسلم لهن نصير، أحسنّ ولا تُسيئن.

وفيما يلي خاتمة ألحقت بهذه الرواية بسلسلة منفصلة من الرواة، تعزز إثبات مصداقيتها لدي جامع هذه الروايات:

«عرفت إحدى بنات قيلة في عهد الحجاج. طلب يدها رجل من سوريا فرفضته. فاستدعاها الحجاج (نائب الخليفة) ليجبرها على الزواج من الرجل، فلجأت إلى الكتاب، وكان بيدها، قائلة: «إنه في كتابنا ألا نُجبرَ على زواج!)). ولكنه لم يأبه بالكتاب ودفع بها إلى السورى».

حكاية قيلة غامضة منحوتة بصورة غير منتظمة، فلم تُنسب نهائياً إلى قضايا الخلافة السياسية، إذ تبدو نقلاً مباشراً لحكاية امرأة. وموقع قيلة على هامش المجتمع الإسلامي الجديد بطرق عديدة. فكان المجتمع مدينيّ التمركز، قائم في المدينة، أما هي فكانت بدوية. لم يبدُ أنها من طبقة عالية، ولهذا لم يكن لديها امتياز في الجاهلية تعتمد عليه، وليس لديها سبق إسلامي، أو مكانة تتأتى من اعتناقها المبكر للإسلام أو خدمتها للرسول. عوملت قيلة، من قبل عشيرة زوجها، معاملة سيئة؛ ومات زوجها وولدها، وتركت لتعيل بناتها. ويبدو أن عَمَهُنَّ لا يرغب في إعالتهن إعالة مناسبة، ولا يسمح لأمهن أن تغادر معهن. فتدخل المدينة وحيدة، بلا حليف ولا راع لها في المدينة، دخلت كأمراة «جديدة على الحقبة»). وإحساسها بنشأتها من نمط حياة قديم ينعكس في تكرار ورود عبارتي «تركتُ، وخرجتُ» وكلاهما تعنيان «خرجتُ» في النصف الأول من حكايتها، في حين أن إحساسها بالجدّة الغريبة والخوف في فجر هذه الحقبة فمنتشر في وصفها «الوصول إلى رسول الله»). فلم تكن جديدة على الحقبة فحسب، بل الإسلام أيضاً مايزال في بداية ولادته يقف على ساقين مرتجتين، رخو البنية لم يأخذ شكله المستقر بعد. نجومه ضبابية، أتباعه يصعب تمييزهم، نبيّه لا يُميّز بعلامات الهيئة الملكية القديمة، ولا يعرف إلا بعبارة «السلام عليكم» الموجهة إليه من الآخرين.

ما هي المصادر التي جمعت منها قيلة الشجاعة لتتكلم في ندوة النبي؟ من الواضح أن تجربتها الشخصية في حياتها الجاهلية لم تمنحها الكثير رغم أنها استطاعت اللجوء إلى مكارمها (التمثلة بأختها وزوجها ورفيق دربها الأمين الصادق) هرباً من قسوتها (التمثلة بأثوب). ومن الواضح أيضاً أن مصادرها الداخلية غنية بما في ذلك البلاغة. وحكايتها حكاية صوتها المعبر عن ذاتها ما هي حكاية تنازع القبائل على الماء.

لقد أنشأت قيلة منبراً لنفسها من مواد عديدة متباينة. فأولاً إن ما دعاها للكلام هو «بيتها وموطنها». إنها تجربة وطنية لإحدى نساء ذلك العصر، وتجربة حقوق غير رسمية للوصول إلى منابع المياه والمراعي التي تطالب بها نسوة القبيلتين وأطفالهما في إطار نظام قديم لم يعد قادراً على الاحتفاظ بمُثله لحماية الضعيف. إنها تناضل من أجل الإبقاء على مكان المرأة في جيوب الحياة البدوية. وبفضل قدرة قيلة المؤلة على رؤية عيوب النمط القديم، فهي تُعد مرشحة أولى للعقيدة الجديدة التي تنعقدُ القرة الوحشية وتدعو إلى الأخوة الشاملة كي تحل محل القبلية. والأمر الآخر الذي مكّنها من الوقوف والإفصاح عما تريد هو تطمين النبي وإدخاله السكنية عليها، والسكنية، قواعدياً، صفة أنثوية مقترنة بمفهوم السّكن والإقامة. ويقدم لها النبي الذي كان هدف سعيها منذ بداية الحكاية، ملجأً من ضربات النظام القديم. تُعدُّ مباركة النبي، على أية حال، موقفاً مؤقتاً ضدّ مدّ التغيير الذي كان أكثر من مجرد تغيير في الدين، بل كان انتقالاً إلى حكومة مركزية، إلى حياة مدنيّة، واستقرار. وتشابك في روايتها لغتا النظامين الاجتماعيين اللذين شهدتهما؛ لغة المعتقدات الشعبية، والطقوس والشعائر «المقلوبة»، «ورب الكعبة»، وهي عبارات نطقت بها الحديباء، من جهة، ولغة مُثلي الأخوة المجردة، وكتابة الطقوس والشعائر، وكلمة «الله» التي نطق بها النبي، من جهة أخرى. وظهرت هشاشة مكانة قيلة لمرأة

في خاتمة الحكاية؛ إذ عجز بناتها عن الصمود في وجه كراهة النساء السائدة في المملكة اللاحقة، أي عن الاحتفاظ بحقوقهن التي منحت لهن كتابة في بداية الإسلام.

هل الخطاب المجموع تحت مفهوم «المجادلة» حكر على المرأة؟ من الواضح، كما في حالة قبيلة أنه كان للرجال إسهام في مواقف الجدال، أيضاً. فأولاً إن الذي أطلق ما يقوله هؤلاء النسوة كأمثلة على بلاغة النساء هو الأدب نفسه. وكذلك الأمر مع فصاحة النساء. وثانياً، ربما يكون هناك أمر ما في الرابطة القائمة بين خطاب «المجادلة» بالظروف الاجتماعية للجنس. فالنساء قادرات على الالتماس لدى ذوي السلطة بطريقة يتجنبها الرجال خشية أن يتعرضوا للتجريح والنقد. ولنعد إلى خولة وأوس فنجد أن ابن سعد يقول إنها طلبت من زوجها أولاً أن يذهب إلى النبي، فيجيبها أوس قائلاً: «أخجل أن أسأله عن مثل هذا الأمر، فاذهبي أنت إلى رسول الله، عليه السلام، فرما تحصلين منه على ما نفعنا ويريحنا مما نحن فيه، لأنه أفضل علماً» (ابن سعد ١٩٥٧، ٨: ٣٧٩). فإذا ما ناقش أوس حالته فرما يكشف ذلك خرف لسانه وارتبائه، وهي الصفات التي لم تتردد خولة في وصفها. فالنساء ينتجن خطاباً بطريقة «المجادلة» بسبب التهميش المتفرع عن طرق أخرى للوصول إلى السلطة. قبيلة من قبيلة بدوية نائبة يُحل النزاع الشبيه بقضيتها بالسيف أكثر مما يُحل بالكلمة. لو كان في أسرتها رجل قادر على حمل السلاح. إضافة إلى أن وضع «المجادلة» بوصفه موسوماً بخصائص الجنس الخارجة عن مدى الذكورة، كالمقدرة على بحث خفايا الحياة الخاصة، فهو ينتمي إلى الدفاع عن موقف الضحية المظلومة. وكان التأكيد على تحفظ المرأة وصمتها على وشك الانهيار بفضل القيم الثقافية المعارضة عندما أصبحت ذريعة المرأة للكلام هي الدفاع عن مجموعة معارضة أو حركة سياسية تمنحها الشرعية. وكان هذا هو حال

المجادلات الشيعيات. فلكون مثل هذه المجموعة معارضة، فإنها تكون أقل تنظيماً، ومنبرها أقل رسميةً، وبالتالي أقل إفضاءً للمرأة من استبعاد السلطان. يبرز خطاب ((المجادلة)) من الظروف المتعلقة بالجنس. فقلة تتحدث باسم كتلة اجتماعية غير منظمة وغير معترف بها - وهن النساء البدويات اللاتي يستخدمن مياه الدهناء.

خطبة أسماء

ربما تتحدث قيلة دفاعاً عن أماكن المرأة غير الرسمية دون أن تعبر عن موقعها بالتحديد بدلالة الجنس، بيد أن أسماء بنت يزيد الأشهلية تتكلم من موقع الوعي الجنسي الكامل. فإذا كان التنظيم الاجتماعي لأدوار الجنس قد منح الرجل منابر الواقعية يخطب من عليها، فإن أسماء بنت يزيد تدخل موقع الكلام المصاغ عن وعي على غرار موقع الخطيب من الرجال. مُنحت أسماء لقب ((خطيبة)) النساء (ابن هاجر ١٩٠٩، ٤ : ٢٣٤). اقتربت أسماء من النبي وهو بين الرجال، وقالت:

((... أنا وافته النساء إليك، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فأما بك وبإلهك؛ إنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتُم علينا بالجمع والجماعات، وعبادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم، أفما نشارككم في الأجر؟)) (ابن عبد البر، بلا تاريخ، ١٧٨٧-٨٨).

وذكر أن النبي أدار إلى جماعة الرجال الذين كانوا معه، وقال: ((هل سمعتم امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟)). ثم أدار وجهه إلى أسماء

وقال: ((افهمي أيتها المرأة وأُعَلِّمي مَنْ خلفك من النساء أن حُسْنَ تَبَعْلِ المرأة لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله)). فانصرفت وهي تهلل.

دمج أسلوب أسماء بعض عناصر الجاهلية مع مفردات قرآنية. لم تستخدم السجع؛ رغم وجود بعض القوافي الداخلية، ولكنها جعلت ثانوية بالنسبة لتدفق الفكرة. إذ يسمع المرء أصداء بعيدة لمفردات سورة النور (انظر: ٢٤: ٦٠) في عبارة أسماء ((قواعد في بيوتكم))، ويرى ظلال الحور العين (قاصرات الطرف) اللاتي يذكرن في سور عديدة (مثلاً: ٣٧: ٤٨، ٥٥: ٥٦، ٣٨: ٥٢) في نسائها ((المقصورات المخدرات)). تبدأ أسماء بتقديم نفسها باستخدام الصيغة الذكرية العامة ((رسول)). وتطرح بعناية المبدأ الذي تريد اختباره، وهو أن الله أرسل النبي إلى الرجال والنساء على حد سواء. ثم تصف الأحوال الاجتماعية لكونها امرأة في خضم تجربة النساء اللاتي تمثلهن، وكيف أن هذه الأحوال تعيق مقدرة النساء على الحسنات الدينية بالمقياس الكمي (عدد صلوات الجماعة التي تؤدي، وعدد الجنازات التي يلتحق بها النساء) الذي يبدو أنه هو السائد وتصف أنشطة النساء من منظور نسوي كامل لتكشف الأساليب الخفية التي تعتمد بموجبها أعمال الرجال المجزية على التقليل من أهمية عمل المرأة، ثم تطرح سؤالها الذي يلخص هذا التحليل الجنسي المعقد: كيف سيصلح الله عدم عدالة معايير الحسنات الدينية التي لم تأخذ بالحسبان أن الظروف الاجتماعية الواقعية للنساء تحد من مقدرتهن على ممارسة الأنشطة المجزية؟

ويجيء جواب الرسول بأن الله سيصلح ذلك بفضل سياسة جديدة عادلة لا تأمر المرأة بالقعود في البيت ولا تطلب إليها الخضوع لفهم الرجال للحسنات. إن جواب النبي يعترف، براغماتياً، بالضغط الممارس على النساء حسب نموذج الزواج السائد في عصره، ويحاول رفع قيمة عمل النساء ضمن الحياة الزوجية

ولكنه لا يعني أن زواج الخضوع ذاك (كما تسميه أمينة ودود) يفرض قاعدة عامة.

إن تعيين قيمة متساوية لأدوار المرأة التقليدية لا يوحي بأنه ينبغي للنساء أن يلزم أنفسهن بهذه الأدوار، حسبما تقرأ هذه الحادثة عادة. فهناك قراءة نموذجية من كتاب حول الأدب في صدر الإسلام تذكر الحادثة كمثال على مساهمة النساء في الخطاب. ((رؤي أن امرأة ذهبت إلى رسول الله (عليه سلام الله وبركاته)، وقالت: يا رسول الله، أنا مندوبة النساء إليك، ثم ذكرت الجزاء الذي يحصل عليه الرجال، ثم سألت: ماذا لنا من ذلك، يا رسول الله؟ فقال لها: أخبري النساء اللاتي تلتقينهن أن إطاعة الزوج ومراعاة حقوقه تساوي ذلك الجزاء، وقلة منكن يفعلن ذلك)). (حسن ١٩٩٢، ١٠٧) لم يذكر المؤلف اسم أسماء ولا نص كلمتها. فتلخيصه لجواب النبي يفترض أن الحقوق المترتبة على سلوك الزوجية الجيد للنساء تجاه أزواجهن هي الحقوق نفسها المترتبة على الطاعة. وبالتالي يطمس قوة نقدها للأدوار الجنسية. بل جعل تابعاً للافتراض بأن المرأة المسلمة في حقبة صدر الإسلام المثالية لا تستطيع تحدي الأدوار الجنسية التقليدية. ويعتقد على ما يبدو أن المرأة المسلمة المعاصرة فقط هي القادرة على مثل هذه التحديات؛ وأنه لا بد من وجود سبل للوم هذه الأفكار لدى النساء المسلمات، على أنها نتيجة التأثير الغربي.

إن المدى الذي يقدم فيها خطاب أسماء نقداً تمييزاً لعقود المرأة التقليدي في البيت وليس صورة معيارية لذلك، واضح في حياتها. فمن بين ما قامت به مشاركتها في معركة اليرموك، حيث قيل إنها قتلت تسعة من الجنود البيزنطيين بعمود خيمتها (العسقلاني ١٩٠٩، ٤: ٢٣٤-٣٥). أعتقد، من تمجيد بالمستوى المزعج للعنف في دنياها، أنه لا غضاضة في القول إن امرأة مهيأة للقيام بمثل هذه المآثر لا يوجد في ذهنها، معظم الأوقات، أي زخرف من زخارف

الحياة التافهة. وإذا ما بالغت بالقيود المفروضة على المرأة في الوقت الذي تدل فيه الحياة أن النساء لم يكن حبيسات البيوت تماماً، إنما تفعل ذلك لأنه نفذ صبرها منهن. وخلافاً لأم معبد، تعد أسماء في طليعة الأئمة هنا. إنها تبرز سمة الجنس لديها عندما تقول ((نحن)) النساء نشعب ((شهوة)) الرجال. إن تقدمها نحو النبي وهو بين الرجال لتلقي إليه بهذا الكلام الخاص يُعدُّ تحدياً واعياً لعلم سياسة الجنس في الفضاء العام. ويفسر هذا التحدي لماذا كان أول ما فعله النبي هو إضفاء الشرعية على وجودها وكلامها كما لو كان يدرأ عنها عداوة الرجال. وقد حاول المسلمون الرجال في الأجيال التالية أن يحولوا دون قيام ((أسماء)) أخرى بتجاوز تلك الخطوط.

استخلاصات: أخبريني / حدّثيني

يبدأ بناء تاريخ المرأة الأدبي في صدر الإسلام بتساؤل أم سعيد ((أخبريني/ حدّثيني)): ((أخبريني يا عمتي حكايته)). لقد أسفر التساؤل عن تأليف نسائية تنضوي تحت أجناس أدبية موطّدة كالشعر والخطابة ويشمر نصوصاً لا تأخذ أشكالاً يعترف بها أنها أدبية. وتتميز هذه التأليف القصيرة في الأدب العربي كنصوص بليغة. فماذا يمكن تسمية مثل هؤلاء النساء إن لم يكن شاعرات، ولا خطيبات، ولا راويات حكايات، ومع ذلك يقدمن تأليف أكثر من كونها أمثال، أو أقوال مأثورة قصيرة؟ أقترح، كمفهوم عمل، فكرة تسميتهن ((مجادلات))، أي محاورات. إن فكرة مساهمة النساء في جدل خطاب حوار في نصوص صدر الإسلام يتيح للمرء أن يسترجع هذه النصوص البعيدة المنال ويعيدها للتاريخ الأدبي النسوي في التراث العربي. تضيف هذه النصوص البليغة فضاءات مبهجة إلى مدى الثقافة الإسلامية المبكرة. وتخلق الأمثلة التي ضمنها هاهنا خطاب رجولة بمصطلحات ذات تمركز نسوي، وتسجل خبرات النساء

وتجاريهن في أحداث صدر الإسلام، وتبادر بنقد المواقف الذكورية تجاه الدين. أي الكوكبات الأخرى من بلاغة النساء وفصاحتهم يمكن أن يُسلط عليها التركيز في هذا الحقل الذي مازال غير واضح المعالم؟ ماذا يعني هذا كله بالنسبة لفهم علاقات الجنس، والأدب، والقيم في هذا المكان المتنازع عليه بشدة في الثقافة الإسلامية.

* * *

الفصل الثامن

قراءة الآيات

كشف الحقيقة وتحول السلطة

ربيعة تيرّي هاريس

Rabia Terri Harris

﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [نصّلت: ٥٣/٤١] .

حقيقة جديدة

﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩/٣٤]

يعدّ الإسلام عند المسلمين دين الحق. والحق هو كون الأشياء كما هي على حقيقتها خلافاً لما تظهر عليه. ومن الأشياء التي على حقيقتها جوانب مشهودة وجوانب غير مشهودة (وبالتعبير القرآني ((الشهادة، والغيب))). ويرسل لنا التوجيه من رب العالمين بشأن الأشياء التي على حقيقتها في عالم الغيب. ويرسل التوجيه لنا لأنه يخصنا: فلكي نقوم بمهماتنا بصورة مناسبة، فإننا نحتاج إلى الاستجابة إلى ما يمكن وراءنا.

من مبادئ هذا الإرشاد هو أن الحقيقة التي يعرفها المرء ويخبرها تحوي مؤشرات إلى الحقيقة التي يجهلها ولم يخبرها. وتسمى هذه المؤشرات في القرآن ((آيات))، وآيات القرآن كذلك تسمى ((آيات)). وهاتان المجموعتان من الآيات يؤكد بعضها بعضاً. فمن يقرأهما معاً يقترب من المعرفة العليا. وتلك المعرفة تجمع هذا العالم بالعالم الآخر، العالم الروحي بالعالم المادي، عالم الشهادة وعالم الغيب. والاقتراب من الحقيقة يولد إيماناً وعملاً. والإيمان والعمل يولدان كمال الإنسان.

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رُزِقُوا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٠/٢].

لا يدرك الإنسان الحقيقة، في سياق وجوده البشري في أي مجال كان، إلا عندما تظهر هذه الحقيقة. لا خطأ في إدراك ((حلقة الحقيقة)) - التي يصورها القرآن بوصفها ((مذاق الحقيقة)). فالحقيقة لا تدرك فحسب، بل هي متماسكة عبر الظروف، وتغذيها: لأنها طعام الروح. إن حقيقة هذا العالم ((التي غدينا بها من قبل)) ستكون منسجمة مع الحقيقة التي تملكها. ومع ذلك لا نمسك بالحقيقة إلا ضمن تجربة جديدة بحيث نكون قد هضمنا الحقيقة التي التقيناها من تونا.

﴿...لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ، وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٢/٥-٨٣].

استطاع القسيسون والرهبان أن يتلقوا تأثير الإسلام لأنهم كانوا قد تلقوا تأثير المسيحية. وبما أنهم تذوقوا طعم الحقيقة في مكان، فإنهم يستطيعون إدراكها في مكان آخر. فقد أفادوا من تجربتهم الدينية: فهم ذرو معرفة.

المعرفة ثمرة التجربة وبذرتها. إنها جوهر الخبرة المركز. ليس بالضرورة أن المعرفة الحقيقية معرفةً فكرية عرضة للبرهان الفكري. فالمعرفة الموحاة في هذه الآية تخاطب القلب بحيث فاضت العيون من الدمع؛ فكانت تلك الدموع خير برهان على حقيقة تلك اللحظة. ولكن المعرفة الحقيقية تحدث تغييرات دائماً، وتنمّي النفس. ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩/٨٤].

ليست الحقيقة في حيواتنا كمية ثابتة. فالحقيقة التي نعيشها ماكرة زائلة تنشأ عندما تتحول المعرفة التي نتلقاها من مكان آخر، في نفوسنا، إلى اعتراف وعمل. إذ يمكن قياس المعرفة، على أية حال؛ فيمكن أن تكون أكثر أو أقل. ويمكن أن تنمو وتزيد أو تتسطى... ولا بد لها من ذلك. والشعوب والمجتمعات كذلك ربما تنمو أو تذوي، ولكن لا يمكن أن تبقى كما هي إلى الأبد.

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ...﴾ [الأعراف: ٣٤/٧].

مزيد من المعرفة خير من معرفة أقل، وإدراك أن الكل المتكامل خير من الجزأ المتفتت. سنجد هذه المبادئ مؤكدة بالخبرة والوحي، حتماً، لأن توسيع المعرفة وتمثلها هما أساس مهمة الإنسان.

يفترض أن الإسلام هو دين الحقيقة. على الأقل في القرآن. وكان كذلك في كلام النبي وأعماله. فهل هو كذلك في حياة المسلمين اليوم؟ لماذا يبدو ((الواقع الإسلامي))، في أغلب الأحيان فضاء أصغر وأفق وأكثر إزعاجاً من ((الواقع المنتظم))، فلا يستطيع المرء إشغاله. لماذا يذهب مشروع ((أسلحة المعرفة)) إلى غير هدى؟ ولماذا يكون المؤمنون إما مدافعين أشداء عن عقيدتهم، أو عدوانيين جداً على غيرها؟

جاء الغرب - هذه الظاهرة التي عُرفت خطأً بالغرب - صدمة مخفية لآبائنا وأجدادنا وأسلافنا. كانت صدمة لا يحمي أثرها. بحثنا هذا الأمر فيما بيننا،

حتى الغثيان، خلال المتني عام المنصرمة: فلم تعد الأمور كما هي ثلاثم منهجنا لما ينبغي أن تكون عليه الأمور. فأين أخطأنا؟ وكيف نصلح ذلك؟ التشخيص يكون دائماً إما «دين مفرط» أو «دين غير كاف» ويكون العلاج إما «دين أقل» أو «دين أكثر». ولكن القرآن يقول بشأن الفوضى والاضطراب: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥٠/٥٠].

فلم يقل القرآن «الشريعة» أو «الدين»، بل قال «الحق».

نحن نعلم أن الله قال: إنه لم يعد ينزل كتباً سماوية. واعتقدنا أن ذلك يعني أن الله قد أسدل ستاراً على الحقيقة. بيد أن الله يقول في كتابه العزيز:

﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧/٣١].

إننا نكتفي بالفهم الذي توافر لنا الآن. أما الله عز وجل فلم يكتف لنا بهذا القدر. فالحقيقة التي جاءتنا ورفضناها تتألف من آيات لم نحاول قراءتها.

آيات في الآفاق

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ، وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبا: ٦٧٨-٧٧]

﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ [نوح: ١٥/٧١]

في الوقت الذي كان فيه الأمير سلطان آل سعود من العربية السعودية يدور حول الأرض عدة مرات^(١) وهو يحاول توجيه آلة التصوير إلى بقعة سوداء محتملة في مركز المجرة، كانت ذاكرة الناس لا تزال تحتفظ بفتوى بعض العلماء بأن الأرض منبسطة وأن من ينكر ذلك فهو كافر.

(١) بعثة الاستكشاف التي أطلق أثناءها سلطان سلمان السعود قمر ((العرب سات)) للاتصالات المزود بمصد أشعة سينية، بين ١٧ حزيران، ٢٤ تموز من عام ١٩٨٥م. انظر مجلة نيويورك تايمز الصادرة في ١٩ حزيران ١٩٨٥م، المقطع ٢، ١١:٦، ٢٥ حزيران ١٩٨٥م، المقطع ٣، ٦: ١.

لقد أحدث ذلك ارتباكاً واسعاً لدى كل مسلم، كما ولد لدى الآخرين دهشة واستغراباً، يستحق كلاهما مزيداً من الدرس والتأمل في إمكانيات تسرع بعض العلماء بإصدار فتاوى التكفير، وفي النتائج التي تترتب على الجهل بالوقائع والحقائق، وفي السهولة التي يتم بها استنتاج مفاهيم خاطئة من القرآن.

إن التكفير أداة لإبعاد الأشخاص والآراء من المجتمع. إنه يرقى إلى إلغاء شامل: فالكفار، بالتعريف، هم الذين اختاروا الباطل، وبالتالي ينبغي طردهم شخصياً وروحياً وفكرياً. والتكفير أخطر تهمة في الإسلام، ونهى عنها النبي بشدة. وحذر من أن مثل هذه الاتهامات تعد خطراً جوهرياً. وقال محذراً: ((أبما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)). (مسلم ١٩٧٦، ٤١).^(١) [قد يكون هذا الرقم من صحيح مسلم المترجم للإنجليزية].

أصبح معنى ((كافر)) في الدوائر الدينية ((المنبوذ)). بيد أن كلمة ((كافر)) تعني في الاستخدام القرآني والنبوي أمراً آخر. إن ((كافر)) تعني الذي يخفي الحقيقة أو يجانبها. والكلية المعاصرة لهذا المفهوم هي ((الإنكار)). فالكافر لا يريد أن يعرف ولا يريدك أن تعرف. لأن المعرفة تهديد، ويذلل أمثال هؤلاء الناس جهداً يائساً للتخلص من المعرفة. هذه الاستراتيجية لا تجدي. ولكن على الرغم من أن عادة ((الإنكار)) ربما تتصلب بحيث لا يكسر شيء سوى كارثة، فإنها حالة مؤقتة. وطالما أن هذا هو حال الإنكار، فيغدو من مسؤوليتنا، كمسلمين، محاولة مساعدة الناس على الخروج من هذه الحالة.

ربما يتساءل المرء كيف يَصْدَفُ أن يكون نتاج أي نظام ثقافي حالي - وعالم الدين مثقف، بلا ريب - ألا يعرف أن الأرض كروية. والجواب هو

(١) صحيح مسلم: ٩٢ (المترجم)

أن معرفة الكفار غير مقبولة لدى الغالبية الساحقة من المدارس التقليدية. فإذا كان كل شيء موجوداً في القرآن - فهذا الاعتقاد هو جزء من الإيمان - فلماذا، إذن، نبدد الوقت في البحث عن المعلومات في مكان آخر. فلندرس النص القرآني، ومع الزمن وبفضل الصبر تنزل علينا رحمة الله. وإن لم تنزل علينا حقيقة ما، فذلك يعني بوضوح أن علينا ألا نعرفها.

يبد أن الله علم النبي ﷺ أن يدعو: ﴿... رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤/٢٠] وليس «ربّ اكفني علماً». وقال ﷺ: «(من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)». (الجوزية) وقال أيضاً: «الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها». والقرآن يحذرنا مما نعمل وليس مما نعلم.

يعد مفهوم المعرفة الشريرة المهلكة الممنوعة نتاج سياسات السلطة في القرون الوسطى التي ورثنا استراتيجية الحكومة التي تشرع القوة بالأيديولوجيا. وتتطلب هذه الاستراتيجية وضع قيود على الفكر لأن الأيديولوجيات البديلة تشكل خطراً على النظام. وبما أن الأيديولوجيات البديلة تشكل خطراً على النظام. وبما أن الأيديولوجيات الجديدة تنشأ من تفسيرات جديدة للحقيقة، والتفسيرات الجديدة للحقيقة تنشأ من معطيات جديدة، لذلك لا بد من السيطرة على أية معطيات مقبولة.

وأسهل وسيلة للسيطرة على الوقائع والحقائق، كما يعلمنا التاريخ، هي إدانة التفكير المستقل وحظر الكتب. إن السعي للحصول على الرضا بفضل تهنتة الذات يعد أمراً مؤثراً بفرض وجود الظروف الملائمة. ولحسن الحظ، قال لنا الله، عز وجل، مراراً وتكراراً، إنه لا يقبل أيّاً من هذا بصورة غير محدودة.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١/٢].

لا يمكن لنظام مغلق أن يعطي مصداقية لحقيقة غير منظمة. وإذا لم تملك الحقيقة، ربما لا يعود بالإمكان امتلاكها - أي لا يعود بالإمكان السماح بها بسبب خوف حماة الواقع الرسميين من أن المعطيات الجديدة لا تؤكد ما لديهم من معطيات. فهل الكنز الذي مازالوا يحرسونه هو في الواقع نحاس؟ فعندما يبنى دين الناس بالتلقين والتقليد، وإذا لم يطوروا ((مذاق الحقيقة))، فإنهم لن يعرفوا شيئاً. إن ملاحظة غير مسؤولة تضع عالم العقيدة في خطر: فغاليليو (Galileo) يجب أن يُفهم لأنه إذا قبل الكتاب المقدس ما يناقضه فإن المسيحية تنهار! حسناً، لم تنهر المسيحية، ولكن هيمنة الكنيسة في أوروبا هي التي انهارت؛ وكان ذلك خيراً للعالم وللكنيسة. ((ومع ذلك، فهي تتحرك)).

لم تنهر المسيحية لأنه كان فيها، في واقع الأمر، عون جيد للحقيقة: الحقيقة التي يمكن إثباتها في العلاقات الاجتماعية، وعلى محك القلب. ومع ذلك لم يعد يُبحث عن الحقيقة الفكرة ووقائع النظام الطبيعي عند شارحي الكتاب المقدس، إلا من قبل أقل المسيحيين تقدماً. إذ تم التنازل عن تلك الميادين إلى العلماء الحريصين على هيمنتهم على هذا المجال بقدر حرص الكهنة القدماء. يعرض أكثر رجال الدين العلمانيين من ذوي العقول المتفتحة حقيقة مزدوجة: هناك أخلاق، وهناك دين، وكذلك حقيقة علمية، وكلاهما لا يلتقيان. مثل هذه الصياغة ملائمة للانشقاق الذي حصل بين ما هو روحي وما هو مادي لدى المسيحيين، ولكنها لن تناسب المسلمين أنصار التوحيد^(١).

إننا نعلم أن واقع القرآن يختلف عن واقع الكتاب المقدس: فالقرآن لم يراكم آياً من التعقيدات وتباينات النقل التي خضع لها الكتاب المقدس. وكلنا نفتخر

(١) التوحيد يعني وحدة الإله. لقد شهد هذا المفهوم تطوراً دينياً عميقاً وواسعاً. وعلى الصعيد العملي يُعرّف التوحيد بأنه الإعلان عن وحدة الإله أو القبول بذلك كما تم التعبير عنه في أول بيان بقول المؤمن: ((لا إله إلا الله)). إن هذا القبول، إضافة إلى القبول بأن محمداً عبد الله ورسوله يجعل من المرء مسلماً. فقد سمح النبي ﷺ نفسه بأن اعتناق الخصم للدين في ساح الوغى بقول ((لا إله إلا الله، محمداً عبده ورسوله)) فقط يكفي لعدم مقاتلة الخصم.

دائماً كيف أن الآيات القرآنية تعكس، أو تلمح إلى آخر مكتشفات العلم. ولكن من الجدير ملاحظته أن الذين قاموا بهذه الاكتشافات هم علماء العلم وليسوا علماء الدين. فعالم الدين حين يصرح بأن الأرض منبسطة، فإنما يصرح بذلك لأنه قرأ في القرآن أن الله قد بسط الأرض للأنام، ولم يتنبه إلى اكتشافات أهل العلم.

يقول القرآن عن نفسه في الوصف الشهير الوارد في سورة آل عمران، الآية السابقة، مايلي:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧/٣]

فمن الواضح أن تصوير الأرض بأنها منبسطة هو من الآيات المتشابهات، أي مجاز غير منقوص، وليس من الآيات المحكمات، أي تعريف محدد. ولكن ذلك لا يتوضح لنا إلا من خلال تجربتنا الخاصة: وذلك لم يتوضح لعالم الدين. لا يقدم لنا القرآن معايير للتمييز بين الآيات المحكمات والآيات المتشابهات. وليس لدينا ما يميز المجاز من غير المجاز. إن ما يبدو لنا محكماً هو بالضبط ما يبدو لنا محكماً. نحن نعلم أن بعض الآيات محدّدة الدلالة، فإذا ما وطدناها نكون قد فعلنا خيراً. من الأفضل لنا أن نبني ممارستنا على ما هو واضح لنا، بدلاً من أن نبنيها على ما هو غامض. إن الآيات التي تبدو واضحة لا خلاف حولها سوف تختلف من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان، وتتغير بتغيير معرفة الإنسان. فالأرض المنبسطة تبين أنها مكورة، ثم نكتشف الأجرام السماوية ((تسبح في أفلاكها)) في القرآن (سورة الأنبياء ٣٣، وسورة يس ٤٠) فعندما نقرأ الكلمات المقدسة سعياً وراء المعرفة، سوف نفشل إذا ما استغنيينا عن العالم في الخارج.

ليست هذه مثلبة في مُطلقية الوحي. بل هي ضرورية لوظيفتها كدليل مرشد. فما الذي نُهدى بفضلها، إن لم يكن عالمنا الواقعي؟ إن القرآن يأمرنا مراراً وتكراراً إلى أن نسير في الأرض وننظر في السماء والأرض وما بينهما، ونستخدم عقولنا، ومن ثم نقرأ الآيات.

علوم القرآن قد حدّت بالسفر أو التأمل في الآفاق. فقام العلم الغربي بالمهمة نيابة عنا. إن تحدي العلم لصيغ قراءة القرآن التقليدية بسيط جداً: كيف يمكن أن يكون نصُّك صحيحاً، ومشاهداتنا أيضاً صحيحة بالطريقة ذاتها وفي الوقت نفسه، في حين أن النصَّ والمشاهدة لا يتوافقان؟

ولكن، لا يكون التحدي هائلاً إلا إذا اعتبر القرآن موضوعاً ثابتاً جامداً بدلاً من اعتباره منهجاً دينامياً متحركاً.

فهناك الكثير من الآيات التي ضربت أمثالاً في النص القرآني كانت أكثر وضوحاً لمستمعيها الأوائل مما هي عليه اليوم. فمن منا أدرك، فعلاً، المقصود من قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيَّ الْإِبِلَ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧/٨٨]. ولكن العرب المستمعين للنبي فهموا المقصود من الآية بصورة أقرب إلى الحقيقة واستخدموا هذا الفهم. ومن خلال قراءة القرآن نستطيع أن نستوعب كيف فهموها، من أجل أن نتحذو حذوهم:

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥/١٥]

الدعوة هنا - والتي تتكرر في القرآن - هي أنه حيثما تتقاطع معرفة الإنسان مع الخلق، تتكشف آيات الله. فالكون أنشئ من الحق - بكل معيار وعلى جميع الصعد، في الأعلى وفي الأسفل وفي الداخل وفي الخارج - وكل حقيقة تعد دليلاً على الله.

آيات الله ((واضح)). واضحة لأنها موجودة في معرفة مدركها وخبرته. وبالتالي، فإنه حيث نبين الحالة الفعلية للمعرفة الإنسانية أن الأرض منبسطة فإن كونها منبسطة يُعدُّ آية؛ وعندما تبين أنها مكورة، فإن كونها مكورة يعد آية كذلك.

لم يكن عالم الدين مخطئاً في اعتقاده حين أفتى أن الأرض منبسطة. إنها منبسطة عملياً، في التجربة الحسية لكل شخص. لكنه كان مخطئاً في اعتقاده بأنها فقط منبسطة، إنها مجرد منبسطة.

إن الأمر العظيم المتعلق بالنظام الروحي العميق الذي انفجر في الغرب ردّاً على القيود التي فرضتها استبدادية الكنيسة المتنامية - ذلك النظام المعروف اليوم بالعلم - هو أنه أثبت أمرين لا جدال فيهما. الأول هو أن عالم الشهادة واقعي ويمكن الوصول إليه؛ الأمر الثاني هو أن وصفنا لهذا العالم ليس إلا وصفاً مؤقتاً. لم يفسد ظهور فيزياء أنشتاين علم فيزياء نيوتن، بل أضاع حدود الرؤية السابقة. فما يكتشف يكون فرعاً من الآخر.

كذلك لم تفسد معرفة الأرض المكورة معرفة الأرض المنبسطة وممارستها. إنها تبطل حسمية المعرفة الأولى وكفايتها. فالأرض ليست منبسطة فقط، بل مكورة أيضاً. وربما تكون شيئاً آخر، كذلك.

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾

[الأنبياء: ٢٢/٢١]

لكننا حتى عندما نكون عالين بأن قراءتنا لا يمكن أن تحوط بالنص كاملاً، لا نفقد مسؤوليتنا في قراءة القرآن.

آيات في أنفسنا

﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ، وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ [يس: ٣٦-٣٧-٣٨]

إننا نعرف الآن عن كيفية تخلُّق الطفل أكثر مما كنا نعرف قبل وقت قليل. أما فيما يتعلق بالغيب فليس لدينا معرفة مباشرة، لا أكثر ولا أقل مما أنتجت لنا معرفته. بيد أن عالم الشهادة - الذي نستطيع ملاحظته والذي ندعى إلى مشاهدته - مفتوح أمامنا. فالآيات التي كانت خفية علينا هنا فيما سبق، أصبحت مكشوفة لنا الآن. وبالتالي علينا تعديل الرؤية من أجل أن نخدم الحقيقة.

وفيما يتعلق بفترات السعادة البشرية والعدالة، يشعر الناس أن التناسل معادل لزرع البذور. فالأم التواقه للخلف معادلة للأرض، والأب التواق للنسل معادل للمزارع - الزوج الرجل - الذي يضع البذرة في الأرض لتتفتح وتتغذى في الأعماق التي تمنحها الحياة. ويشير القرآن إلى هذه الصورة العميقة عندما يجري حواراً عاماً ضد الخرافة في الممارسات الجنسية - ﴿بَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢] - لكن رنينها تتردد أصداؤه من خارج الوحي. حتى في العصر الذهبي المزعوم للمساواة الجنسية والذي ادعاه بعض دعاة المساواة بين الذكر والأنثى قبل ظهور الدين الأبوي، كانت الراهبة المتخذة شخصية الإلهة ((إناننا)) تسأل في طقوس الزواج المقدس: ((من سيحرت حقلي السامي؟)) وكان الجواب، ((أنا، الملك، سأحرت حقلك السامي)). [فولكشتاين وكرامر (Wolkstein and Kramer) ١٩٩٥، ٦٩]. لا يتضمن التشبيه الزراعي بالضرورة اضطهاداً، بل يعين حدود معرفتنا لزمن طويل^(١).

(١) إن نصيحة القرآن للأزواج في سورة البقرة، الآية ٢٢٣ ﴿بَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ فهمت على أنها حط من قدر المرأة. ومثل هذا التقييم ليس جوهرياً في المحاز كما هو ملاحظ هنا؛ ومع ذلك يترابط التقييم مع الصورة باستمرار. ويقول شارحون الأولون إن هذه الآية قد نزلت عندما أبرز نزاع عائلي التصور القبلي بأن جماع المرأة من الخلف يؤدي إلى ولادة طفل أحول.

ومن التطورات التي طرأت على هذه العلاقة هي أنه طالما كانت المرأة معادلة للأرض فإن الرجل يكون معادلاً للسماء التي تجعل الأرض مثمرة بالمطر. هناك، في واقع الأمر، الكثير مما ينبغي استيعابه بفضل المساهمة البشرية التجريبية في آية السماء والأرض المحبوكة جيداً في النسيج القرآني بأكمله. بيد أن الخطوة التالية في خط القياس هذا تعد كارثية، فسارع الوحي يحذر منها: إذ أننا إذا وافقنا على أن المرأة قريبة روحياً من الطبيعة، ومن ثم نقرر أن السماء أسمى من الأرض - وأن الحياة تأتي دائماً من فوق، وليس من تحت إطلاقاً - فعندئذ ربما يكون الرجل متفوقاً على المرأة وقريب من الرب.

ربما تكون هذه الخطوة فاجعة، ولكن المرجعيات من العلماء تعاملوا معها بحيوية بدءاً من أرسطو ومروراً بالأخبار والآباء المسيحيين وانتهاء بعلمائنا المسلمين، حتى بما فيهم العديد من علماء اليوم. ومع ذلك يرفع أكثر الأعلام حمرة في وجه كل مسلم لمجرد أدنى تلميح يصدر عنه بهذا الشأن، ألا وهو علم ((الشرك)). إذ إن الاقتراح بمساواة أي مخلوق بالله يعني الخروج عن الحقيقة والحق: بلا شك. إذ يكف تصورنا عن كونه آية ويصبح صنماً. والصنم، بغض النظر عن كيفية تقديسه واحترامه، فهو نوع من الكذب.

إذاً هناك شيء ما خطأ فيما يتعلق بالمجاز - إما بنسبة الذكورة إلى السماء أو بنسبة الفعل الإلهي إلى السماء، أو بكليهما. لا يقول القرآن بشأن النسبة الأولى إلا قليلاً ولكنه ينصحننا فيما يتعلق بالنسبة الثانية. يجب ألا نتحدد فعل الله بمكان. قاله ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [مريم: ٦٥/١٩]. كما أن وجود الله لا يحدد ببؤرة واحدة، أي بوجهة نظر واحدة. ﴿... فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١١٥/٢].

ولكن ما يمكن أن يجعل الأمر يبدو معقولاً هو ادعاء فرعون ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤/٧٩]. وأخيراً، المرأة أرض، ويجب أن تكون مادة، جسداً.

أما الرجل فهو قناة الشكل، الذي يحدث عمله الحياة، إنه هو القناة المقدسة للروح. والجسد يوجد لخدمة الروح، أليس كذلك؟ وبالتالي فإن المرأة موجودة لخدمة الرجل ولتنفيذ أوامره التي يصدرها، ولا تكتمل إلا بالطاعة التامة، وبالتالي فإن الناس موجودون لخدمة زعيمهم الذي يملك الحق وحده لقيادة الشعب، وهو وحده الذي يمنحه العظمة؛ وهكذا يحق للرجال الاساءة للخلق وظلمهم لأغراضهم الخاصة وليستخلصوا منه شيئاً، ليسخروه لمنفعتهم؛ وهكذا دواليك.

ليس ذَكَراً ما كان سوى ذلك. فلقد بيّن لنا الله الآن، بجلاء، أن الشكل الحي - وعاء الروح، محقق التناغم والنظام - ذكر، جزئياً، فقط. ((لقد شبه الرجال أنفسهم بنا (الله))) بسبب افتتانهم بوهم التفوق، ((ونسوا خلقهم)). ليست مهمتهم صياغة الأمور وتحديد أشكالها. والشكل الذكري فقط يغدو معطلاً وفاسداً.

يتحدث القرآن بصورة متنوعة عن ((نقطة السائل)) ((النطفة))، ذرّة الحياة التي يشكل الله منها أشخاصنا الأحياء. تقدم سورة القيامة، في الآية ٣٧ هجاء لاذعاً للغطرسة والغباء فيشير إليها بعبارة ((مَنِيٌّ يُمْنَى)). وتوصف ((نُطْفَةً)) بـ ((أَمْشَاج)) ضمن سياق أكثر نشوة وسماوية في سورة الدهر (الإنسان)، الآية (٢). أما بقية الآيات فتستخدم الكلمة دون وصف أو بوصف غامض. ليس مطلوباً أن نقرأ بالضرورة كلمة ((نطفة)) في معظم الظروف بوصفها ((مني)) على الرغم من أنها تترجم عموماً هكذا. ربما كان من الأفضل أن نتجنب قراءتها كذلك في هذه الأيام لأننا نعلم أن التناسل لا يحدث بهذه الطريقة.

فالمادة الذكرية المولدة ليست مصدر الحياة. وعلى الرغم من أن الذكر هو الذي يطلق العملية في الأنثى، فإنه لا توجد سلبية في إعادة الإنتاج. إذ الحياة لا

تكمن في جانب واحد من الفراش كي تمر إلى الجانب الآخر كالشعلة الأولمبية. فالنساء لا يقدمن أنفسهن لمهنة، بل كلا الرجل والمرأة يقومان بتضحية متبادلة. إذ لا بد من فقدان ثلاث وعشرين صبغية أبوية، واكتساب ثلاث وعشرين من كل جانب كي يتكوّن الطفل. فالنظام لا يفرض على المادة من جانب واحد. بل ينشأ الشكل من اتجاهين بأن واحد.

ولا بد أن نستخلص من هذه الحقيقة التي لا نستطيع إخفاءها دون إيذاء ضميرنا بعنف، أن صورة الفيض القديمة لم تعد صالحة لإبداعية الله. ولن تسفر أنظمة التحكم القائمة عليها وحدها عن درجة كافية من الحقيقة.

إننا نعرف ذلك الآن، ولا نستطيع التظاهر بغير ذلك. بالطبع ليس كلنا نعرف هذه الحقيقة. أوردت صحيفة نيويورك تايمز حديثاً تقريراً عن فتاة أفريقية نجت من الختان، إذ عبّر عمها - الوصي عليها بعد موت أبيها - عن هلعها لتواطؤ أمها على تهريبها. قال مرتعباً: «تصرفت وكأن الطفلة طفلتها». (دوجر ((Dugger))، ١٩٩٦، B6).

إننا نتلقى، من بين كل عشرة آلاف حالة حمل أو ما يقارب ذلك العدد، دليلاً لما ينظر إليه بشكل مثالي على أنه مرجعية أحادية. إنها تسمى «حماً مشيمياً» (بيركوفينز Berkowitz، وغولدشتاين Goldstein، وبيرنشتاين Bernstein، ١٩٩١، ٤٠-٤٤). إذ لا تتحد مادة الأب الجينية مع مادة الأم الجينية داخل بيضة الإخصاب، بل تضاعف نفسها بدلاً من ذلك وتحمل محلها. ويغدو رحم الأنثى المادة المضيفة فعلاً وحصراً للشكل الجيني الذكري. وتكون النتيجة عدم نمو الجنين، وتنمو المشيمة بدلاً عنه بصورة متفجرة غارسة أصابع التغذية عميقاً في مورد الدم الأمومي. وما لم يتر هذا العضو الخطير الكليل جراحياً فإنه سوف يتمزق في النهاية ويسبب نزيفاً للأُم حتى الموت.

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ، وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ، وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ، يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ، بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ، يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة].

ربما نكون قد دخلنا الحالة الموصوفة هنا، وربما لا نكون: فالله وحده هو عالم الغيب. وربما لا يكون هناك حساب، لكنه لا بد من إجراء تعديل في حيواتنا لتتوافق مع الآيات.

الأمر الإلهي

﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١/٤١]

علينا الآن أن نتأمل هذه الآية، وهي: أن الإثمار ينشأ بيننا فقط من خلال المشاركة المتبادلة في عملية الخلق. ومع ذلك فقد ألقنا الاعتقاد بأن الأمر إنما هو شرط مفروض من كيان أقوى على كيان أقل قوة. وكثيرون منا يتمسكون بذلك الرأي؛ إذ إنه يبدو «صحيحاً» وآمناً. ولكنه ليس صحيحاً تماماً. بل ربما يؤدي بنا في هذه الأيام إلى كارثة.

إن استخدام القوة يُعدُّ إغواءً كبيراً للبشر، خصوصاً للذكور منهم. هناك ظروف طارئة بالتأكيد تجعل من استخدام القوة أمراً لا مفر منه، وهكذا فقد زوّدنا الله بالقدرة على استخدامها. بيد أن هذه الظروف ليست شائعة. ولا تؤكد على القليل مما هو موجود فحسب، بل نسعى بانتظام لزيادة عدده. هنالك نشوة مخفية في القهر. قال تعالى في حديث قدسي: «رحمتي سبقت غضبي»^(١) فلماذا يختار الكثيرون منا طريق الغضب؟.

(١) حديث قدسي، مسلم ١٩٧٦، ١٤٣٧.

من المغربي أن نعتقد بضرورة التحكم بمجريات الأمور. وعندما نكتشف فشلنا، نحاول ثانية بقسوة أكثر.

يقول روس إرفين فونك (Rus Ervin Funk) في «وقف الاغتصاب: تحدٍ للرجال» مايلي:

«أشعر بأني خرجت عن طوري، لذلك سأمسك بيد هذا الشخص لأبين أنني أضبط نفسي. ولكن ذلك لا يجدي، فهي ليست تحت سيطرتي بعد... فأشعر برغبة يائسة لأسيطر عليها، ولكنني أشعر أنني خرجت عن طوري أكثر لإحساسي بضرورة اللجوء إلى مثل هذه المحاولة التافهة لأكون أكثر قوة... فأشد على يدها أكثر... ولكن مازال ذلك لا يجدي. ولكي أكون «رجلاً» يفترض أن أكون متمالكاً لأعصابي»، ولكنني أفقد السيطرة على نفسي، ولهذا فأنا بحاجة إلى أن أكون أكبر وأكثر تماسكاً، ولكن ذلك لا يجدي». (فونك ١٩٩٤، ٤٥-٤٦).

سرعان ما يتردى القلقون من الناس، وخصوصاً الرجال، إلى مهاوي العنف عندما يشعرون أن الطرف الآخر يجب أن ينصاع، ولكنه لا يفعل. ونادراً، ما نسأل أنفسنا في حالة الإحباط عما إذا كان هناك سبب لفعل ذلك. من الأمر ومن المأثور؟ من الذي ينبغي أن يكون تحت السيطرة، وسيطرة ماذا؟

وهذا من الصعب فعله ما لم نتيقن من أن شخصاً آخر مسؤول حقاً وأن خير صيغة لذلك الموقف ربما ليست هي الصيغة التي في أذهاننا.

هنالك نوعان من الأمر الموصوف في القرآن. أحدهما هو أمر الشيطان أو «النفس الأمارة بالسوء». والآخر هو أمر الله. ومن بين الطرق التي تميّز فيها بين نوعين، هي أن الأمر الأول يخرج فينا ما هو أسوأ، ورغم ما يهدد به من كوارث إذا ما عُصي ذلك الأمر، فإنه لا يملك المقدرة على أن يجعلنا نصاع إليه ما لم تكن لدينا الرغبة في ذلك. وإن انصعنا فإن قدرنا ينحط.

أما النوع الثاني من الأمر فهو ببساطة ((كن)). فَإِنْ انصَعْنَا فَإِنْ قَدَرْنَا يَعْلُو.

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢/٣٦]

لا يتطلب أمر الله إجباراً. إنه ينمو داخل طبيعة الأشياء. إنه لا يقاوم أبداً. فعندما يحاول امرؤ السيطرة على آخر، تكون النتيجة طغياناً. ولكن عندما يأمر الله السموات والأرض أن يأتيا، فإنهما تأتيان طوعاً.

إننا نقاوم، أحياناً فكرة التسليم بالسيطرة لأننا نخلط بين الثقة بالله وبين الاستسلام المرفوض. وأحياناً نخذ الفكرة لأننا جبناء، أو كسالى، أو ضعفاء. ولكن الذي يثق بالله لا يسمح له بأن يكون سلبياً مستسلماً. فنحن نعلم أن ((الجهاد)) ضروري لسلامتنا^(١). فالبشر خلقوا ليعملوا: وبدون العمل لن تكون هناك عبادة. فالله يفضل أن نستخدم إرادتنا وأن نستخدم ذكاءنا في عبادته:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦/١٦]

فالسلبية والاستسلام اختياراً في عبادة الله لن تكون إلا جهلاً. والاستسلام للقيود اضطهاد، ونحن أمرنا أن نأمر بالعدل.

أما العمل الاجتماعي (الجهاد الأصغر) فموجهة إلى تخفيف حدة الاستسلام القسري. إذ لا يمكن أن يكون موجهاً لفرضه. في حين أن الجهاد الخارجي يُتبع عندما يمنع الناس من العودة إلى الله برغبتهم. ولا يمكن اتباع الجهاد من أجل

(١) يزداد المسلمون قلقاً لدى تفسير مصطلح ((الجهاد)) - الذي يترجم روتينياً إلى اللغات الأجنبية بـ ((الحرب المقدمة)) - والواقع أنه لا يعني ذلك. والترجمة المناسبة الوحيدة لهذا المصطلح هي ((الجهاد)) أو ((النضال)). والحديث عن الجهاد هو الحديث عن الفعل. ففي عهد النبي ﷺ كان بعض هذا الفعل الذي اضطرت المجتمع إلى ممارسته هو القتال. إن القرآن يخاطب العديد من النزاعات التي كانت تنشأ أثناء تلك الفترة المعقدة عندما كان بقاء الإسلام في الميزان، بصورة منفردة، ولم يحصر هدف الفعل في مساعدة الدين في نطاق القتال.

إجبار الناس على العودة إلى الله. فممارسة القوة والخضوع لله لا ينسجمان ولا يتفقان.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦/٢]

لا ينبغي أن نجعل الكون يسير، بل علينا أن ندعه يسير. إن محاولة جعل الأمور تيسر تخلق الإشكالات. فالعدالة تعمل في واقع الأمر بالطريقة التي تعمل فيها الفيزياء. فالله لا يدعونا أبداً إلى ما لا يعمل ولا يسير.

اكتشاف القدرة

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨/٢].

على الرغم من أن القدرة هي التي تسيّر الأحداث في العالم، فإن القدرة الظاهرة ليست كالقدرة الحقيقية. القدرة الظاهرة هي تلك التي يستطيع المرء استخدامها. أما القدرة الظاهرة قدرة حقيقية طالما أننا نرفض قراءة الآيات.

يتيح الله لنا أحياناً مقدرة خاصة لنرى فيما كنا سندعينا لأنفسنا ونضل السبيل. ويسمى ذلك ((فكرًا))، أي خدعة الله (سورة الأعراف ٩٩). فخصم إبراهيم (عليه السلام) سُمح له أن يتذوق المقدرة: المقدرة حقيقة. فظن أنها قدرته، حقيقة، فدمّر.

إننا نواجه موقفاً مكرراً دقيقاً، إذ يطلب إلينا أن نعمل، ومع ذلك لا نعمل من تلقاء أنفسنا. فهناك فرق شاسع بين الصفة التي أمتلكها بنفسني والصفة المعروفة بأنها من صفات الله. الصفة الأولى، مهما كانت، لا فائدة منها. أما الثانية، مهما كانت، فلا تُثمن.

يرى التراث الإسلامي الروحي صفات الله أنها تنقسم إلى فئتين عريضتين. الجمال الذي يعزز الموجودات، والجلال الذي يتغلب عليها. والتوازن فيما بينهما يسمى ((الكمال)). وللبشر صفة المرأة، وميراثنا الفريد هو انعكاس كلية الصفات الإلهية فينا. ومهمتنا، عن طريق الجهاد الأكبر، هي تحقيق هذه الصفات بأدق أشكالها بفضل إزالة ما يحجبها أو يبهجها. وإزالة ذلك يعد شكلاً من أشكال التطور.

﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهٗ كَذٰلِكَ يَضْرِبُ اللّٰهُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلَ فَاَمَّا الزَّبَدُ فَيَذٰهَبُ جُفَاءً وَاَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْاَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧/١٣]

يعد تحقيق صفة من الصفات عملية تشذيب وتهذيب، تماماً كصهر المعدن لإخراجه من فلزته. وتحدد المادة الأولى نوعية النتاج المنجز، ولكنهما أبعد ما يكون عن التماثل. فالخبث الذي ينبغي فصله لتحرير فضة الفضيلة أولاً ومن ثم ذهب التوحيد، إنما تلك هي مهمتنا.

هذه هي حال صفات الجلال، كما هي حال الصفات الأخرى. فالشجاعة والقوة يجب أن يستخلصا من القسوة والاندفاع، والحكمة ينبغي أن تنقى تنقية كاملة من الحقد والغضب قبل أن تكون مرآة إلهية. ومع ذلك نادراً ما تخضع الصفة الجلالية فينا للتشذيب، بل هي لا تُشَدَّب، إن سميتها خطيرة فالجلال يسعى لأن يسود. والأنا تسعى لأن تسود. ويمكن للجلال فينا أن يجذب مكر الله. فعلينا أن نحرص جداً على تجنب ادعائه لنا. ومع ذلك نشعر أن في ادعائه مجدداً وبهاء.

يختار بعض المسلمين أن يخلصوا الذكور بالجلال الإلهي، في حين يخلصون الإناث بالجمال الإلهي (انظر مراته ((Murata)) ١٩٩٢). ورغم كون هذا المجاز

مرحياً لكونه عرضياً، إلا أنه يفتقر إلى معايير الآية. فليس هناك أي إشارة قرآنية تدل على ذلك وليس هناك أي برهان مقنع في حياتنا العملية. فهل الرجال لا يكونون رجالاً إلا إذا أظهروا قوة؟ وهل النساء اللاتي يظهرن قوة يكففن عن كونهن نساء؟ مثل هذا الحوار يجعل ما شرعه الله في طبيعة البشر ((غير شرعي)). كما أنه يعد تسويغاً ضمناً لقسوة الرجال والمجتمعات، الأمر الذي ينبغي ألا نسمح به بهذه السهولة.

ربما تتركز المواد الخام للصفات الجلالية في الذكور، وفيما هو قوي، أكثر مما تتركز في الإناث أو فيما هو ضعيف. فإذا كان الأمر كذلك، فلا بأس. فالمادة الخام ليست هي الغاية. عندما ننعم النظر في المكانة الروحية - التي تعني إحداث تناغم مع الأمر الإلهي - فلا تكون المادة الطبيعية الأولى ذات علاقة أو أهمية. فنصف أوقية من الذهب الخالص تساوي جبلاً صغيراً من الخامة غير المكررة. كما أن امتلاك مصادر زائدة، من أي نوع، لا يُعد دلالة على التفضيل الإلهي. والسؤال الحقيقي هو: كيف سوف تستخدم هذه المصادر؟ والمهم هو التكرير مقابل عدم التكرير، وليس الذكر مقابل الأنثى - أو أية ثنائية.

ربما يكون هذا التعميم شائعاً لأن الرجال يشعرون بأنهم أقل قلقاً عندما يواجهون في نسائهم صفات جمالية فقط كالرقة واللفظ والرحمة والعفو. وكذلك النسوة يشعرن بأنهن أقل قلقاً عندما يجدن في رجالهن صفات جمالية. أما الصفات الجلالية فهي خارج المملكة الحميمية، ماعداً في حمأة العواطف الحارة المتبادلة. ومع ذلك نفيد منها جميعاً بفضل تنميتها في شخصيتنا.

مازلنا، مهما كنا، حكماء يادراكنا كيف نتابع ميولنا الجلالية. إنه ليس من السهل تنقيتها، وليست مفضلة إلهياً. ربما ينظر إلى الصفات الجلالية في شخصية ما أو مجتمع ما على أنها ((رجولة)). لا نستطيع، بناء على ذلك، أن نعتبرها تمثل حالة مثالية.

فآيات ليست كذلك، إنها أمر آخر. فقد وصف الله دور مثلنا الحية بمصطلح «رحمة للعالمين» (سورة الأنبياء، ١٠٧). فاسم الله الذي قدمه النبي للناس، الاسم الفريد الذي لم يسمعوا به من قبل، هو «الرحمن الرحيم». ويفتح الله كل سورة من سور قرآنه، ماعدا واحدة، بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» اسمان جماليان. هذه هي الطريقة التي نكسر بها أعمالنا.

وُصِفَ لذاكرتنا المستمرة اسمان من الرحمة، وليس اسم من الرحمة واسم آخر من القسوة. ولربما نبحث عن عون في مسألة الجنس هناك. تلقينا مئة وثلاث عشرة سورة متوَّجةً بالبسملة. سورة واحدة فقط لم تتوَّج بها. ربما كان هذا هو التوازن المثالي بين الجمال والجلال في مجتمعاتنا وحياتنا؛ هذه هي خير نسبة تعودنا على الأمر الإلهي، [١١٣: ١]، أي أن الرحمة تفوق كثيراً جداً الغضب.

الإرادة البشرية موجودة. والسؤال الموجه لكل مسلم هو هل نمارس هذه الإرادة لتعكس أسلوب الأنا وغايتها أم لتعكس أسلوب الله وغايته. ولكي يعطينا القرآن درساً للتعرف على الأسلوب الأول، يعرض لنا فرعون والنمرود وأبا جهل والمجتمعات الطاغية التي انهارت^(١). ولكي يعطينا درساً للتعرف على الأسلوب الآخر، بين لنا الطاعة الحرة التي تضيء السماء والأرض.

* * *

(١) فرعون معروف للجميع. أما نمرود «(الصيد القوي)» في الكتاب المقدس، فهو اسمٌ يرمز عند المسلمين إلى الطاغية المعارض لإبراهيم (عليه السلام). وأبو جهل كان يمثل المجتمع المكسي الاستقرطي، ومن أوائل أعداء النبي ﷺ. يحتوي القرآن على عدد كبير من الإشارات إلى مجتمعات فاسدة استغلالية مهينة تجاهلت النصيحة التي كانت سوف تقدمهم.

الاجتهاد والسلطان

﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ فَاَنْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: ٣٣/٥٥]

السلطان ليس هو القوة ذاتها. بل هو الحق في التصرف، والحق في اتخاذ القرار. في هذه الآية من سورة الرحمن، نقرأ أن الحدود التي نعرفها لا يمكن تجاوزها إلا بإذن. والتعبير القرآني الدال على هذا الإذن هو كلمة ((سلطان)).

يوافق المسلمون عموماً أن ((السلطان)) كان في عهد النبوة محصوراً بالأنبياء. فلديهم معرفة خاصة جداً. ولهم الحق في اتخاذ القرار بطريقة فريدة، لا يمكن الوصول إليها من قبل أي شخص الآن. يتمتعون بسلطان لا يناع.

لقد انتهى عصر النبوة، ونحن ورثته. وترك لنا المثل النبوي والقرآن الكريم كدليل لنا، إذ مازال في هذين المصدرين سلطان. ولكن من هو المخول لتطبيقه في هذا العصر المتأخر؟ من الذي يمكن أن يفسر ما قاله الله وما فعله؟

ياله من سؤال مربك طيلة هذه السنين كلها!! لقد افترضنا طيلة هذا الوقت أن للمفسر الحقيقي الحق في أن يطاع. ومع ذلك، هناك في النص دليل صغير ثمين يدعم مثل هذا الافتراض، وهناك ما هو أقل وأقل من الأدلة في العالم.

إذا كان الاجتهاد لا يشرع القوة، وإن كان لا يشرع القوة سوى الطغيان، لماذا إذن لا يفتح باب الاجتهاد (التفسير)؟! فطالما أنه لا يوجد مطلب ضمنى بضرورة موافقتنا، فإنه لا يوجد بالتالي ادعاء بـ ((أنا ربكم الأعلى)). إن من ينبغي إرشادهم، أي من بُعثت لهم الرسالة، هم بالتأكيد الذين أريد لهم أن يمثلوها. والله قادر بالتأكيد على مخاطبة الناس كما نحن، جميع الناس كما نحن، تماماً كما نستطيع مخاطبة بعضنا بعضاً. لقد أراد الله لنا أن نسمع منذ البداية.

قال تعالى: ﴿... أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى...﴾ [الأعراف: ١٧٢/٧]

فإما أن نسعم وإما لا. ففي سورة البقرة يقول موسى (عليه السلام) لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا ((بقرة)). وبدلاً من تناول أية بقرة ويضحوا بها قرباناً، ألحوا على معرفة أي بقرة يريدتها الله. فتابع موسى السؤال، وتابع الله تحديد المجال، وتغدو التضحية رويداً رويداً أكثر إيلاماً طالما أن الناس مستمرين في رفض القيام بهذه التضحية. فكيف يجروون على الاختيار بأنفسهم، من ضمن البدائل العديدة جداً؟ فلا بد أن يخبرهم أحد ماذا يفعلون.

﴿قَالُوا اذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠/٢]

ولكنهم عزفوا عن الهداية، إذ رفضوا الحرية التي منحهم الله إياها ليستجيبوا بعفوية. بل طلبوا أن يُقَيِّدُوا. ولم يوافقوا في النهاية على أن يفهموا أمر الله إلا عندما أصبح تعريف بقرة معينة محددًا بحيث لم يعد بالإمكان تجنبه - عندما فرزت العجلة من بين القطيع المتشابه لتكون ((مُحَكِّمَةً))^(١). وحتى بعد ذلك ﴿... وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ...﴾ [البقرة: ٧٢/٢] كان يمكن أن يفعلوا ما أمروا به في أي وقت. وكان يمكن أن تكون أية عجلة هي العجلة المطلوبة، المُحَكِّمَةُ. كان الأمر عائداً إليهم.

إن خالقنا يتساهل بمطالبتنا لرفض القيود على حريتنا في الاجتهاد ولكنه لا يجبدها. إننا نرى في قصة البقرة أن ضيق التفكير والجمود في الدين هما نتيجة مباشرة لعدم الرغبة في السماع، ولعدم الرغبة في تحمل مسؤولية السماع. ولكن عندما نسعم فإن المعنى يصعد إلى السطح ليلتقي بنا ويسعى إلينا بقدر ما نسعى إليه. فقد ورد في الحديث القدسي ما معناه ((اسع يا عبدي أسعى معك)) [غراهام

(Graham) ١٩٧٧، ١٧٥-١٧٦].

(١) التشابهات هي التماثلة بصورة مشتركة، ويمكن قراءتها أحياناً على أنها ((مجازات)) كما أشرنا سابقاً. بيد أن المغزى الواحد نardاً ما يعالج رنين المصطلح القرآني بصورة شاملة.

إذا ما شعرنا بإخلاص إننا نفتقر إلى المعرفة الكافية لفهم ما يقال لنا فيغدو لزاماً علينا أن نبحث عن تلك المعرفة. وإذا ما شعرنا بإخلاص أننا نمتلك المعرفة الكافية، فإنه يغدو لزاماً علينا أن نفعل. بيد أن ((المعرفة الكافية)) تتغير. إن فهم الوحي ليس مواءمة سلبية مع نموذج مفروض من علٍ. إنه يتكوّن من اتجاهين في آن واحد. إنه فعل إلهي تنصرف ضمنه كذلك. ولو لم تكن الحقيقة تولد باستمرار معانيها، وإن لم تكن تدعونا دائماً لسماعها، فلا داعي إذن لفحص الحقيقة خمس مرات يومياً.

﴿... كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ...﴾ [الرحمن: ٢٩/٥٥]

ربما نتجاهل أو نرفض الحقيقة الحالية، أو نتلاعب بها، أو نعتقها من لحظة إلى أخرى، ومن حالة إلى أخرى. ولكن بوصفنا مسلمين، فإن هدفنا المحدد هو مزيد من التوكل وتبني الحقيقة: لنكون أوفياء لها. ويتطلب هذا الهدف امتحاناً صراماً وقاسياً لأنفسنا، لعائلتنا، ولهدايتنا. وهنا يصطدم مشروع الوفاء الاجتماعي بالعقبة الكبرى، لأن مثل هذا الامتحان يتطلب درجة من الطاقة لا يرغب الكثيرون أن يبذلوها، أو عاجزون عن أن يكرسوا أنفسهم لها.

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤/٤٩]

يمكن أن ينفخ مساق أبسط من ذلك، ولكن بقدر ما تكون المعرفة المتوافرة لدى مجتمع ما في تناول شخص معين أو مجموعة أشخاص. عندئذ نسلّم، صادقين، ولأولئك الأشخاص بإتقان تلك المعرفة لأن مهنتهم تجذبهم إليها، وتمنحهم السلطة ليقرروا عنا؛ ونصرف إلى أعمالنا واثقين بتناغمنا مع الطريقة التي تسيّر بموجبها الأمور.

ولكن في أزمان كزماننا هذا، عندما تندفع المعرفة التي لم يرحب بها أحد إلينا من كل حَدَب وصوب، فإن ذلك يتطلب مزيداً من الانخراط في عملية الاجتهاد. ولكي نحيا حياة صادقة اليوم لابد من مزيد من الجهد الواعي. ورغم أننا سنحتاج دائماً إلى معلمين - لأننا بحاجة دائمة إلى الثقافة - فإن الأنبياء، قد ذهبوا، ولا يستطيع أحد أن يحل محلهم. إذ لا يمكن لرؤية أي خبير أن تحدث أزمنة كهذه بكفاءة، ولا يستطيع أي عالم أن يتمثل ذلك كلياً نيابة عنا. ليس أمامنا إلا أن نفعل ما حدثنا الأنبياء على فعله في المقام الأول: اتباع مثيلهم. إذ ينبغي لنا، أن نعترف بمذاق الحقيقة وأن نكون متعلمين في كلمات الله.

كثير من المفكرين المحدثين يوجهون دعوة ملحةً إلى الناس العاديين لتحمل المسؤولية الروحية المباشرة. ويعتقد عدد لا بأس به منهم أن تحقيق هذه الغاية يعني التخلي عن دين الماضي. بيد أن الحالة المسيحية هي الحالة المسيحية، والحالة الإسلامية هي الحالة الإسلامية. إذ ليس من الضروري عندنا الانفصال جوهرياً عن التراث. (إنه جزء كبير مما يوجعنا) فالذي علينا فعله هو التمسك بالخيط الحي.

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣/٣]

لا يدعى المسلمون إلى صياغة عقديّة، بل يدعون إلى قراءة آيات الله. فنحن أنفسنا لا نحسن صنعاً إن حاولنا إقامة كنيسة صغيرة أنيقة. ولا يكرّم المفسرين العظام الذين سبقونا بربطنا بما توصلوا إليه من نتائج وإغلاق أعيننا بالقوة. فربما يرتعب معظمهم إن فعلنا ذلك! إذ ليست هذه هي الطريقة التي واجهوا بها زمانهم.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات ١٣/٤٩]

ليست الحقيقة مُلكيّة، فلا يمكن امتلاك الوحي، بل يسمع ويستجاب له. وقراءه، أيضاً، يشكلون قبائل تحتاج إلى أن يتعرف بعضها ببعض.

فإذا ما اعترف بعضنا ببعض، عندئذ يمكن أن نهدم دفاعاتنا ونفككها. وعندما نكون أحراراً في أن نعتبر القراءات العديدة كلها صحيحة في آن واحد، فإننا نكون قد تحررنا للعمل معاً نحو أكثر القراءات صحة بالنسبة لنا الآن، القراءة «الأكثر وعياً لله». وعندما يكون باستطاعتنا القبول بأنه حتى قراءتنا هذه هي دائماً مؤقتة فإننا سنكتشف أن عظمة القرآن ستظل خالدة فوق الأحداث. عندئذ نكف عن محاولة حماية الله، ونترك الله يحمينا.

إننا لن نتخلص من احتمال تحولنا إلى كثرة ضئيلة من الفراعنة، أو إلى رُسل مزيفين يدعي كل منا إلهاً خاصاً به ونطلب من الآخرين جميعاً أن يعبدوه، إلا بالاعتصام بحبل الله الحي القيوم الواحد الأحد.

﴿إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ [ص: ٦٤/٣٨]

إن ما يجعلنا نمسك بأعناق بعضنا بعضاً هي الغطرسة التي تزيغ أبصارنا إلى التمجيد الذاتي فتحول دوننا وقراءة آيات الله - سواء في العالم أو في النص القرآني - في حين نكون بأمس الحاجة إلى التحذير.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، لَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: ٥٦/٤٠-٥٧]

ومع ذلك يمكننا أن نعرف ما إذا فتحنا أنفسنا على التعلم. فقد تكلم الله عبر الأنبياء عن الغيب وما زال يتكلم عبر عالم الشهادة - في الكون وفي أنفسنا.

﴿فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٥١/٢٣]

فما الآيات الموجودة في القرآن والآيات الموجودة في الكون إلا محاولة لإشراكنا في الحديث. إنها تنقل إلينا معلومات نستطيع استخدامها: «وعد ووعيد». إنها تساعدنا على توجيه أنفسنا في الوضع البشري البالغ التعقيد. وترسم لنا السبيل، وتبين لنا أين نحن، بحيث يتاح لنا السفر بأمان مما نعلم إلى ما لا نعلم. ﴿لَا تَفْذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ!!﴾ [الرحمن: ٣٣/٥٥]. إن آيات الله علامات دالة على الطريق. «... وَمَا يَذْكَرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ...» [آل عمران: ٧/٢]. إن إدراك خلود القرآن - بدلاً من مجرد تثبيته - يدعونا إلى إدراك الخلود في أنفسنا. ﴿... إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦/٢].

وهذا الإدراك يتطلب أن ينضبط كل مسافر ضمن نظام نفسه أو مركزه. إنه يتطلب من أولي الألباب، ذوي اللب والنواة والجوهر، الذين لهم رأي. ولا يرتبط الإمساك بذلك المركز بأية خبرة صوفية غامضة. بل مرتبط بانتزاع الخوف من تيار الحياة الدافق. ولم نخاف نحن المهتدين، الذين نعرف أين نحن، وإلى أين نسير؟!

بالطبع، نحن بشر ونخشى التغيير، بيد أن خوف التغيير ليس هو الخوف من الله. الحقيقة تدوم، ويقوم الإيمان عليها. إذ نهانا الله الأول والآخر، الظاهر والباطن، عن أن «نلعن الزمان»، «لا تلعنوا الزمان لأن الزمان هو الله»^(١).

الله خير العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) الاقتباس من وينسنك ومينسنغ (Wensinck and Mensing) ١٩٤٣ عن مسلم، ألفاظ ٤، ٥، بخاري، آداب ١٠١، موطأ، كلام ٣، أحمد، ١: ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣١٨، ٩٣٤. وأكثر الروايات شبرعاً هي: «(لا تقل "يا لحية الزمان" لأن الله هو الزمان)».

القسم الرابع

منهج الفاعلية

ويتضمن:

- الفصل التاسع: الكفاح من أجل حقوق
الإنسان للمرأة المسلمة قبل مؤتمر
بكين وبعده.

غويندولين زوهارة سيمونز

- الفصل العاشر: هل يسمح الإسلام بتنظيم
الأسرة؟ حق المرأة في منع الحمل .
رقت حسان

الفصل التاسع

الكفاح من أجل حقوق الإنسان للمرأة المسلمة

قبل مؤتمر بكين وبعده

منظور أمريكي ذو أصول أفريقية

غويندولين زوهارا سيمونز

GWENDOLYN ZOHARA SIMMONS

إنني أستكشف في هذا الفصل بعض القضايا التي تواجه المرأة المسلمة التي تتساءل حول التقاليد والآراء المتعلقة بدور المرأة في الإسلام والمجتمع عموماً. يأتي في طليعة محور بحثي الأنشطة الثقافية والتنظيمية للمرأة المسلمة في أجزاء عديدة من العالم ذات الصلة بتأمين حقوق الإنسان للمرأة ضمن المجتمعات الإسلامية. وسوف أقدم عرضاً موجزاً لبعض التيارات والموضوعات الجارية حول قضية «المرأة والإسلام» في الخطاب الحديث. وسوف أصف أيضاً بعض أنشطة المرأة المسلمة المتعلقة بتأمين حقوق الإنسان للمرأة في المجتمعات

الإسلامية كما عبّر عنها في المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة (FWCW) الذي عقد في سبتمبر (أيلول) من عام ١٩٩٥م في بكين، عاصمة الصين، والذي ساهمت فيه.

تمهيد

لقد شاعت اليوم لدى الأكاديميين ممارسة الكتابة حول قضايا علوم الإنسان، والقضايا الاجتماعية والسياسية ليقوموا الأسس التي يقفون عليها والمنظور الذي ينطلقون منه في بحوثهم وكتاباتهم في واجهة الأبحاث. ولسوف أحذو حذوهم. إنني مسلمة ممارسة وطالبة إسلامية جامعية أقوم الآن بالإعداد لدرجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، ولشهادة في الدراسات النسائية في جامعة تمبل (Temple) في فيلادلفيا، بنسلفانيا. قضيت خمسة عشر شهراً من عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧م في الأردن، ولفترة أقل في فلسطين أبحث في الحركات النسائية هناك. لقد تيسرت أنشطتي البحثية بفضل زمالة قانون التدريب على بحوث الشرقين الأدنى والأوسط لوكالة المعلومات الأمريكية (USIA NMERTA) والتي منحها المركز الأمريكي للبحوث الشرقية (ACOR)، وبفضل زمالة فولبرايت لبحوث الأطروحات. إن قدراً كبيراً من أنشطة الحركة النسائية التقدمية التي شاهدها في البلدين تتعلق بعملهن السابق للتحضير لمؤتمر بكين، وبأنشطة المتابعة لتأمين تنفيذ برنامج العمل (PFA) المصدّق في المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة (FWCW). وترأست وفد لجنة خدمات الأصدقاء الأمريكيين (AFSC) إلى بكين، والمؤلف من تسع نساء. وانخرطت هناك بنشاط مع ورشات عمل النساء المسلمات، خصوصاً الورشات المتعلقة بتأمين حقوق الإنسان.

إن الانخراط في هذا البحث وكتابة هذا المقال يعد بالنسبة لي، كامرأة أمريكية معتنقة الإسلام، أكثر من عمل أكاديمي. إنه قضية مهمة حقاً بالنسبة لي وأنا أشق طريقي عبر جوانب ديني الروحية والثقافية والشرعية. كما أنني من

أنصار المساواة بين الرجل والمرأة ومن نشطاء هذا الاتجاه. وانطلقت بعلمي كمؤمنة. منهج الفاعلية في حركة الحقوق المدنية الأمريكية في ستينات القرن العشرين. كنت زعيمة، وجندية من المشاة في ذلك النضال من أجل العدالة والمساواة. نشأت في جنوب جيم كرو (Jim Crow South) [مفيس، تينيسي (Memphis, Tennessee)] حيث عانيت من الأبارتيد العرقي الأمريكي. إذ كنت أبعُدُ إلى مؤخرة حافلة الركاب، وإلى المراحيض، ونوافير الماء، وشرفات المسارح، ومحلات بيع الهامبورغر المخصصة للملونين (إن وجدت). كنت قد ألفتُ ألاّ يقدم لي تسهيلات في الفنادق أثناء السفر أو لدى دخول مكتبة عامة أو حديقة حيوان (إلاّ في أيام معينة؛ وفي مفيس كان يوم الثلاثاء من كل أسبوع هو يوم الملونين). كما عانيت من إهانات كثيرة أخرى، ولكنني لم أقبل بها أبداً، مثل مناداتي من قبل البيض بكلمة ((nigger)) (التي تتضمن ازدراء لكلمة ((زنجية)) أو بكلمة ((gal)) (التي تتضمن ازدراء لكلمة ((بنت)) أيضاً، مثل كلمة ((بت المصرية))، إضافة الخوف الدائم من أن أكون ضحية جريمة الكراهية المحفزة بالعنصرية العرقية دوغما أمل كبير في العدالة. وبوصفي امرأة سوداء، هناك خوف آخر من أن أكون ضحية اعتداء جنسي من رجل أبيض، علماً بأنه لو حدث ذلك، فإن العدالة لن تسود لتشمل مثل هذه الحادثة.

إن ما أعرفه في هذه الاستعادة لأحداث الماضي هو أن أسوأ ما في كوني أمريكية إفريقية في تلك الحقبة هو محور تراث شعبي وإسهاماته التي قام بها على مسرح التاريخ الجليل، محوياً تماماً. إذ عملت أمريكا البيضاء العنصرية بإتقان على شطب إفريقيا وأطفالها من كتب التاريخ والسينما والبرامج التلفازية. وبالتالي كنت أعتقد أن تاريخي ((الحقيقي)) قد بدأ بالعبودية، وينبغي لي أن أشكر هذه البداية، كما قيل لي، لأن المستعبدين قد أنقذوا أسلافي من ((الحياة البربرية والأراضي غير المتمدنة)) في أدغال إفريقيا. وبما أن معرفتي بإفريقيا قد حصلت عليها إجمالاً من أفلام طرزان التي كنت أشاهدها بمحلقات متوالية كل يوم سبت

مسرحة السود في المنطقة المجاورة، فإني كنت أشعر بنجمل خفي لكوني سليلة ((القارة السوداء)) بصورة واضحة (فأنا امرأة سمراء داكنة ذات ملامح إفريقية). فكبتُ التاريخ العنصري والإيديولوجيا العنصرية في داخلي، وكنت أشعر بتوق خفي إلى أن أكون غير ما أنا عليه. وغالباً ما كانت رؤيتي لنفسي في المرأة تسبب لي ألماً.

لقد تسارعت رحلتي نحو استكمال هويتي الشخصية منذ انخراطي في أعمال لجنة التنسيق الطلابية السلمية (اللاعنف) (SNCC) للاشتراك في المظاهرات الداعية لإزالة الفصل العنصري في المطاعم، والفنادق، والمكتبات العامة، والقطارات، ومحطات حافلات الركاب، وغيرها من الأماكن التي كانت محظورة على الأمريكيين الأفارقة. كما أن مواجهة أصحاب المؤسسة العرقية وعمالها، إضافة إلى قوات شرطة أتلانطا (Atlanta) [حماة الظلم]، بصورة متكررة قد منحني العزة والشجاعة. وشرعت أزيد من انخراطي والتزامي بتأمين العدالة لي ولشعبي، انطلاقاً من بدايات هذه التأكيدات على شخصيتي. ولم يزدني السَّجْنُ، والضرب، والهجمات العرقية الشريرة، وشجاعة أقراني الوطنيين الذين كانوا مازالوا في المرحلة الابتدائية أو السنة الأولى من المرحلة الثانوية، إلا تعزيزاً لقراري في الاستمرار في النضال، وعندما قررت الذهاب إلى الميسيسيبي (Mississippi) في صيف عام ١٩٦٤م كمشاركة في مشروع الميسيسيبي الصيفي للحرية، كان ذلك ضد رغبة أسرتي، وتحديداً لخوفي من الحالة الأسوأ في الاتحاد من أجل السود. وكنت أسمع طيلة حياتي كطفلة في ممفيس، تينيسي عن الأحداث المرعبة في الميسيسيبي. وكانت أسرتي تعرف سوداً نجحوا بأعجوبة من مزارع احتجزوا فيها كعبيد (خدم بعقود ملزمة) حتى أواخر خمسينات وستينات القرن العشرين. وبما أنني أصبحت جزءاً من قيادة الطلبة في الـ SNCC. فقد شاركت في قرار الـ SNCC القيام بالمشروع. وكما كان بوب موسى (Bob

(Moses) مدير الولاية لمشروع الميسيسيبي، يقول دائماً إن هدف المشروع الصيفي هو ((كسر الحالة)).

كنت أعرف قرع نواقيس موت السود في الولاية، إن الصورة التي نشرتها مجلة جت ماغازين (Jet Magazine) لجثة إيميت تيل Emmitt Till البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة، والتي سحبت متفخخة من نهر الميسيسيبي (حيث قتل وربط بأتقال وألقي في نهر بدعوى أنه صَفَّر لفتاة بيضاء) عندما كنت في العاشرة أو الثانية عشر من العمر، لآتمّحى من ذاكرتي. وكنت أعلم ماجرى لميدغار إيفرز (Medgar Evers) زعيم الحقوق المدنية اللامع الذي قتل على شرفته الأمامية في جاكسون، الميسيسيبي بسبب جهوده من أجل تأمين حقوق السود، ولازلت أذكر أيضاً الكثير من حوادث موت السود التي ذكرتها صحافة السود في ممفيس. ومع ذلك كان لا بد من أن أشارك مشاركة كاملة في الحركة لأحرر السود رغم مخاوفي. لقد امتد التزام الأشهر الثلاثة بمشروع الميسيسيبي إلى سنتين تقريباً. إذ أصبحت، بسبب خلو المنصب، مديرة مشروع لوريل (Lourel) في الميسيسيبي (لأن المدير الأصلي قد اعتقل وهرب من المدينة). فلم أستطع المغادرة في نهاية الصيف لأن عملنا كان في بدايته، وكان المحليون بحاجة إلى بقاء بعضنا ((من غير المواطنين)) لمساعدة الحركة الناشئة النامية. وعلى الرغم من أنني كرسيت كل جهودي إلى المشروع، فقد غادرت بأكثر مما أعطيت. إذ تبددت كل الأساطير التي انغrust في نفوسنا، ومشاعر السعادة لدى السود بالأمر الواقع أو بالإحساس بعجزنا عن تنظيم حركات قوية للتغيير. كما أزيلت من نفوسنا كل القوالب الفكرية المغروسة فيها بشأن ضعف النساء، والافتقار إلى المهارات، والعجز عن القيادة. كنت، بالطبع، مدركة لقوة النساء كقادة دينيات وسياسيات، انطلاقاً من معرفتي؛ أثناء حياتي، بنساء ذوات سلطان وشجاعة، بدءاً بوالدة جدتي لأمي ((روضة دوغلاس)) (Rhoda Douglas). وبدأت أشعر أنني من دعاة المساواة بين الرجل والمرأة أثناء وجودي في الميسيسيبي. كانت

النساء الأمريكيات الإفريقيات في لوريل وفي جميع أنحاء ولاية المسيسيبي يشكلن العمود الفقري لحركة الحرية. وكان عددهن يفوق عدد الرجال. وكان التزامهن وتحملهن أكبر من التزامهم وتحملهم. وكن زعيمات وجنديات بآن واحد. إن كلاً من فاني لوهمرز (Fanny Lou Hammars)، وفيكتوريا غريز (Victoria Grays)، ويونيتا بلاكويلز (Eunita Blackwells)، وآني ديفانيز (Annie Devines)، ويوبرتا سبينكس (Euberta Spinks)، وسوزي روفينز (Susie Ruffins)، وكاري كلايتونز (Carrie Claytons)، وأخريات عديدات لا يتسع المجال لذكرهن هنا قد حُفِرْنَ في القلب والذاكرة إلى الأبد. لقد منَّ الله علي أن تعرفت عن كتب على هؤلاء النساء القويات وعملت معهن عن قرب في المساعدة على بناء حركة المسيسيبي. لقد أسهمن في تشكيل شخصيتي.

ونتيجة للسنوات التي قضيتها في حركة الحقوق المدنية وحركة القوة السوداء التي ساعدت على إطلاقها، علمت أن أكثر، إن لم يكن كلُّ، ما تشرَّبْتُ به من عنصرية البيض العرقية أثناء طفولتي، كان أكاذيب ترسخت بفضل نظام يصر بعناد على إبقاء عقلي رهينة الاستعباد، حتى وإن ((حَرَّر)) أجساد شعبي جزئياً وبصورة محدودة. كما انفضحت الأكاذيب والنماذج التي تشيع بأن المرأة ((جنس ضعيف))، وتبين أنها محاولات الرجال للحفاظ على سيطرتهم على النساء بفضل عملية غسل دماغ منظمة. واستخدم الدين، والتراث، والثقافة، تاريخياً، كما علمت، لإقناع المرأة بتخلفها وبكونها من الدرجة الثانية، تماماً كما كانت تستخدم لإقناع الأمريكيين الإفريقيين بأنهم كذلك.

لقد انخرطت في العقود التي قضيتها في حركات زماني المتنوعة (مثل حركة الحقوق المدنية، وحركة السلام، والحركة النسائية) في تفكيك عملية البرمجة، ومسح كل الاضطهادات التي غُذينا بها منذ طفولتنا؛ حتى تمكنت، تدريجياً،

من الوقوف منتصبه القامة ومن أخذ موقعي بوصفي كائناً بشرياً كامل النمو على مائدة الحياة. وهذا يعني أنني جردتُ نفسي من الصور العرقية والجنسية التي توحى بتخلفي المقدر علي إلهياً. لقد طرحت الكثير من العرقية والجنسية المتأصلة في نفسي قبل أن أصبح مسلمة في أواسط سبعينات هذا القرن. من الواضح أنه ليست لدي الرغبة في أن أضطهد نفسي ثانية باسم الدين. فقد اكتشفت أن المفهوم القائل بأن المرأة مخلوق ثانوي خلق لاستخدام الرجل، مفهومٌ غير مقبول إطلاقاً.

لذلك، كانت علاقتي بالدين الذي اخترته، الإسلام، مصنوعة من التناقض والتوتر. إذ كانت كبرى مشكلاتي مع التصوير التقليدي للمرأة ودورنا في الدين والمجتمع. وربما تتساءل، كيف أصبحت مسلمة مع هذا الوصف الموحز لحياتي والصورة النموجية عن الإسلام في الغرب بوصفه أكثر التقاليد الإبراهيمية كرهاً للنساء. وكان اعتناقي للإسلام السني من خلال قدوتي ومرشدي المعلم الصوفي من سري لانكا (Sri Lanka)، الشيخ محمد رحيم باوا محيي الدين (Muhammad Raheem Bawa Muhaiyadeen). لقد جذبتُ إلى الدين بفضل مظاهره الصوفية والروحية كما كان يعلمها. إذ جذبتني إلى الدين طقوس الصلاة الجميلة، وشهر الصيام، والحج إلى مكة (الذي كرمني الله مؤخراً بالقيام به)، والممارسات الصوفية الخاصة مثل الذكر والموالد، وحكايات المناجاة الصوفية التي تؤدي إلى التوحد مع الله. كان باوا، كما كان يسميه مريدوه تحبباً، يعلم إسلام الحب، والعطف، والحكمة، والوحدة الإنسانية. وكانت حياته الخاصة تعكس مايعلمه. كان حكيماً، عطوفاً، ومحباً، كان يدعو المستمعين إليه من رجال ونساء الذين يحضرون دروسه بصورة مختلطة إلى أن يجربوا بعضهم بعضاً، وتجنب العنف، والتعصب العرقي، والفصل، والأنانية، والغضب، والظلم. وكان يبحث أتباعه الذين ينتمون إلى تقاليد دينية مختلفة أن يتمسكوا بحق ولادتهم

والعيش ((كبشر حقيقيين)) (كإنسان كامل)، وأن يتمثلوا في أفكارهم، قولاً وعملاً، صفات الله الثلاثة آلاف المتعلقة بالرحمة، وأسمائه الحسنى التسعة والتسعين، والتي تتضمن الصبر، والتسامح، والعطف. كتبت العاملة الصوفية آن ماري شبيمل، والأستاذة المتقاعدة للثقافة الهندية-الإسلامية في جامعة هارفارد، في مقدمتها لكتاب باوا ((الإسلام والسلام العالمي)) تقول: ((الإسلام الحقيقي هو الثقة العميقة التي لامراء فيها بالله، والاعتراف بحقيقة أن لا إله إلا الله)) والمظاهر الثلاثة للحياة الدينية: الإسلام، أي الاستسلام الكامل لله؛ والإيمان به وبحكمته إيماناً لا يرقى إليه الشك؛ والإحسان، أي السلوك السليم والجميل، لأن المرء يعلم أن الله دائماً يراقب سلوك الإنسان وأفكاره. (محيي الدين ١٩٨٧م، iii).

كان باوا يعلم الناس أن الإسلام هو ((مساواة، وسلام، ووحدة))؛ والتي تتمثل في حياة البشر بـ((الصبر الداخلي، والقناعة، والثقة بالله، وشكر الله)). مثل هذا الشخص يغدو خليفة لله على الأرض. إذ سوف يظهر المرء في حياته الخاصة صفات الله، ففعل الله، وسلوك الله. ووضَّح باوا تماماً أن الناس، ذكوراً وإناثاً بالتساوي يستطيعون الوصول إلى هذه الحالة الروحية.

هذا هو الإسلام الذي اعتنقته بفرح وبدون مواربة. إذ ليس هناك شك لدى الذين يجالسون باوا ويفهمون رسالته بالمساواة بين الرجل والمرأة (روحياً وفكرياً). وقد اختار باوا، منذ البداية، نساء للقيام بأدوار قيادية في المجتمع، وهذه ممارسة مازالت قائمة حتى اليوم. فالنساء والرجال يعملون جنباً إلى جنب في جوٍّ من الأخوة والمحبة الأخوية. وعلى الرغم من مراعاة التواضع والظهور، فإن ذلك لم يكن أبداً يفرض الفصل القسري بين الجنسين. كما لا حاجة لترتيبات جنسية طبقية. فتقوم النساء بمهام كان يقال عادة إنها من اختصاص الرجال وبالمثل يقوم الرجال بمهام كان يعتقد خطأ أنها من اختصاص النساء فقط. فمثلاً، ترأست المرأة العديد من أقسام الزمالة، إذ إن أحد الرؤساء الثلاثة

للمنظمة امرأة، ومنصب السكرتير التنفيذي الذي يدير عمليات الزمالة تشغله امرأة، وهناك نساء عديدات عضوات في مجلس المنظمة ولجان المساجد. وغالباً ماتتأس النسوة اللجان التي تشرف على الأعياد والاحتفالات الدينية التي يحتفل بها. كما تقود النساء اللقاءات الأسبوعية العامة لعرض شروجهن ومنهجهن لتعاليم باوا. كما تشغل المرأة منصب الرئيس لبعض فروع الزمالة الموجودة في جميع أنحاء الولايات المتحدة. وكثيراً ما كان باوا يستخدم في خطابه صوراً أنثوية في وصفه لعناية الله بخلقه، وفي وصفه لعلاقته بالأعضاء بوصفه شيخهم. إذ كثيراً ما كان يشير إلى نفسه بأنه ((وكدنا، نحن مردييه، جميعاً))، وأنه كان ((يرضعنا من ثدي حكمته)). وكان يكرر باستمرار صفات الله ((الأنثوية))، عطفه، ورحمته بخلقه كأهم صفتين من صفات الله.

لم يكن باوا الذي يعتقد الكثيرون أنه ((قطب)) (محبي الإيمان وحكيم يوحى إليه الله الحكمة) مهتماً في إعادة مردييه إلى إسلام القرن السابع العربي الثقافة. إذ كان إسلامه هو إسلام القرن العشرين الملتزم بأسس الدين والمبادئ الدينية الخالدة والشاملة التي تحتضن المعرفة والفهم السائدين في هذه الحقبة. إن القول الذي أشاعته الحركة النسائية الصينية منذ بضع سنين - ((تملك النساء نصف السماء)) - قد تمثل ببساطة في مجتمع الزمالة.

وبوصفي مسلمة، عندما أبقى ضمن مجتمعي الديني معظم الوقت، لا يكون هناك لدي أية مشكلة تتعلق بالجنس أو بالعزلة. ولكن لدى خروجي إلى المجتمع الإسلامي الأمريكي الأوسع أو عندما أدخل في الممارسات الإسلامية التي وجدتها في الشرق الأوسط، فإني أجد وضعا مختلفاً، من الصعب عليّ قبوله. فهنا في الولايات المتحدة، يبدو أن العديد من الأئمة وغيرهم من القادة الدينيين، بما في ذلك من هم في المجتمع الإسلامي الأمريكي الإفريقي، يعتقدون وجهات نظر محافظة جداً فيما يتعلق بالتفسير الإسلامي لدور المرأة الإسلامية.

هناك ممارسات متبعة هنا تنتقد بصورة قوية أو تهاجم في الشرق الأوسط الإسلامي وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي من قبل الرجال المسلمين التقدميين والنساء المسلمات التقدميات. من الأمثلة على هذه الممارسات المتسعة في الولايات المتحدة مايلي: ((زيادة تعدد الزوجات، وتشجيع الفتيات على الزواج المبكر، إنجاب أطفال كثر، وحتى يعطلون دراستهم من أجل الزواج والإنجاب، عدم تشجيع النساء على المشاركة في صلوات الجماعة في المساجد، وحث المرأة على الانسحاب من الحياة العامة، والإصرار على أن دورها ينحصر في الأمومة ورعاية البيت، وتعاطم حجاب الوجه، الطاعة العمياء للذكور في الأسرة، وفصل جنسي صارم. ووجدت أن بعض النصوص المعادية للمرأة المأخوذة من الحديث، والتفسيرات الجنسية للنصوص القرآنية كانت تقتبس لتسويغ وجهات النظر والممارسات المتبعة. إنني أرى أن هذه الاتجاهات مزعجة لي وغير مقبولة لدي شخصياً.

إضافة إلى أن هناك مقاومة واسعة لتبادل الأفكار ضمن المجتمع الإسلامي، خصوصاً إذا بادر بها النساء اللاتي يتوقع أن يقبلن وجهات نظر الرجال وتفسيراتهم. إن هذه التفسيرات المحافظة تتحدى ماأراه، ويراه الكثيرون من المسلمين التقدميين، أنه رسالة المساواة بين البشر الجهورية التي يحملها القرآن الكريم والمجتمع الإسلامي الأول. تعد هذه الآراء المحافظة انتهاكاً لما أتصور أنه عدل. فضلاً عن أنه، مع وجود الدور التاريخي الذي تلعبه المرأة الأمريكية الإفريقية في نضالها من أجل العدالة، لايمكن أن يصدق المرء أن القادة المسلمين من الأمريكيين الأفارقة يسعون إلى تهميش المرأة في المجتمع الإسلامي، محاولين حصر مهمتها فقط في أدوار بيتية صامتة. برأيي أن هذه الممارسات لن تسفر إلا عن تسريع الانحطاط في المجتمعات الأمريكية الإفريقية الفقيرة في حين أنها بحاجة إلى انخراط أفضل عُقولٍ دينية (رجالاً ونساء) في مشروع إعادة بناء

بمجمعات المدن الداخلية وإنقاذ أعداد غفيرة من الأطفال من الجريمة والمخدرات واليأس. إن المثل القائل ((لاتعلو أمة عن وضع المرأة فيها)) صحيح اليوم كما كان صحيحاً من قبل. وأخشى أن تكون محاولة الحط من دور المرأة وحصره في الشؤون البيتية تعبيراً عن الأنانية الذكورية والاعتقاد السائد منذ زمن بعيد عند السود من الرجال أن المرأة السوداء قوية جداً. لسوء الحظ، أن هذه عقيدة قديمة في المجتمع الأمريكي الإفريقي موجودة قبل إقبال السود الواسع على الإسلام. وكثيراً ماخبرت هذه القضية في الحقوق المدنية وفي حركات القوة السوداء. وكانت سائدة في مايسمى ((حركة السود القومية)) في سبعينات وثمانينات القرن العشرين. كان الكثيرون من الرجال السود تواقين للمشاركة كأعضاء كاملي العضوية في نظام ((الأبوة)). كان هذا ((الحق)) قد انتزع منهم نتيجة للعبودية وما نجم عنها. إذ وضع نظام العبودية بطريقته المرعبة الخاصة الأفارقة المستعبدين، رجالاً ونساء، على قدم المساواة بقدر مايتعلق الأمر بالعمل والمسؤولية. وبعد زوال نظام العبودية، تطلب الوضع الاقتصادي أن تستمر المرأة السوداء في العمل لإعالة أسرتها. فأعطى هذا مظهراً خارجياً من الاستقلالية للمرأة السوداء، والذي مازال يحتقره الرجال السود منذ زمن طويل. وأخشى أن الإسلام يستخدم لتغطية استمرار هذا النضال المديد من أجل إخضاع المرأة السوداء للرجال.

لقد اكتشف العديد من القادة في العالم الإسلامي أنه من الصعب بناء دول وطنية حديثة في الوقت الذي يضطهد فيه نصف السكان. ومن الخير أن يتعلم القادة المسلمون الذكور من الأمريكيين الأفارقة من خبرة هؤلاء القادة بشأن النتائج السلبية التي تحل بالمجتمع كله بسبب اضطهاد نصف سكان بلادهم.

المرأة المسلمة تناضل من أجل حقوق الإنسان

السياق

يقول معظم غير المسلمين أن الإسلام هو السبب الجذري لاضطهاد المرأة في العالم الإسلامي. كتبت كل من رملة الخالدي وجوديث تكرر (Judith Tucker) في تقرير خاص عن الشرق الأوسط عنوانه «حقوق المرأة في العالم العربي»، ما يلي: «إن قضية حقوق المرأة العربية، والمشكلة الأوسع المتعلقة بالجنس والسلطة في المنطقة يمكن تلخيصها لدى الكثير من الغربيين بكلمة واحدة ((إسلام)). إذ إن صورة الإسلام كمنع لاضطهاد المرأة الكامل، وكأساس لنظام جنسي ينكر على المرأة حق المساواة بالرجل ويخضعها له، تتكرر في دور السينما والمجلات والكتب في ثقافتنا الشعبية وفي الخطاب الأكاديمي، على حد سواء».

(خالدي وتكرر، بلا تاريخ ، ٢)

ولكن ليس الأمر بهذه السهولة. إذ بدأ عدد متزايد من العالمات المسلمات يتحدین مفهوم كون الإسلام مرادف لاضطهاد المرأة. إن العديد من هؤلاء النساء اللاتي يعتبرن أنفسهن دعاة المساواة بين الرجل والمرأة يناقشن تفسيرات للمعتقدات الإسلامية من قبل الذكور وغالباً المعادية للمرأة؛ ويركزن عدسات المرأة وعدسات المساواة بين الجنسين على الشريعة الإسلامية، ويستخلصن تفسيرات مختلفة عن التفسيرات التي كانت سائدة طيلة قرون. وكما تقول الكاتبتان اللتان استشهدت بهما أعلاه: «لقد ثبت أنه من الصعب رؤية جوهر واحد أو روح واحدة للإسلام أو اعتباره برناجماً وحيداً للأدوار الجنسية. فالإسلام ليس شيئاً واحداً، بل هو مجموعة معتقدات وقيم تتطور مع الزمن بالتناغم مع الظروف التاريخية المتغيرة والعادات المحلية والممارسات التي يمتك بها». (خالدي وتكرر، بلا تاريخ، ٢).

هؤلاء هن العالمات اللاتي أتبن بهذه البصيرة وهذه المعلومات إلى الواجهة. ويجادلن، وإقناع، بالقول إن الإسلام ليس نمطاً واحداً محفوراً في الصخر لا يتغير. إنهن يحاولن فصل الإسلام، الدين، عن الثقافة والتراث والمبادئ الاجتماعية. وينادين بإعادة تفسير النصوص المقدسة، ويقمن بذلك بأنفسهن. ويراجعن تاريخ الدين، ويرزن أحياناً تفسيرات طوائف أو مجموعات إسلامية قديمة وصفوا بأنهم هراطقة ورفضت آراؤهم حينذاك. وكما يتحدث بين دعاة المساواة بين الجنسين من المسيحيين واليهود، تعبر بعض النسوة المسلمات عن غضبهن من المعاهد الدينية التي ترسي قواعد اضطهادهن واضطهاد أخواتهن. ولكن هؤلاء النسوة ينزعن إلى العمل ضمن التراث الإسلامي والبحث عن إعادة تفسير الإسلام وإعادة صياغة مفهومه وقرائنه وسياقه وتاريخه، وإعادة صياغة طقوس مجتمعاتهن وممارساتها. تدرك جميع من حدثتهن من النشيطات أو قرأت لهن صعوبة مهمتهن. إذ من الصعب تغيير ثلاثة عشر قرناً من العقيدة والتراث.

بما أن العديد من دعاة المساواة بين الجنسين، إن لم يكن معظمهن، يرين ضرورة تغيير مجتمعاتهن ضمن السياق الإسلامي، فإن الشك يساورهن تجاه النماذج الغربية من الداعية للمساواة بين الجنسين. كما أن هناك مشكلة أورتها الاستعمار. إذ استخدمت قوى الاستعمار، طيلة القرنين التاسع عشر والعشرين قضية الجنس لتحقيق تقدم في برنامجها المرسوم للمنطقة. فكانوا يدعون أن اضطهاد المرأة يعلل تدخلهم الاستعماري، وأن المشروع الإمبريالي سوف يرفع من مستوى المرأة إلى المساواة المزعومة في أوروبا الشمالية. وكما تقول الخالدي وتكر إن ((ربط قضايا الجنس بالتدخل الغربي وباستحضار المعايير الغربية التي ينبغي أن يستوحى منها الجميع خلف تركة مريرة من عدم الثقة. وبقية هذه التركة تلقي بظلالها على العلاقات بين المرأة في الغرب والمرأة في العالم العربي (الإسلامي))). (خالدي وتكر، بدون تاريخ، ٢).

تستخدم النسوة هنا في الغرب مظاهر معينة في المجتمع معياراً لقياس موقع المرأة ضمنه. من هذه المظاهر المساواة القانونية، والحرية المنتجة، وفرصة التعبير وتحقيق الذات من خلال العمل، ومن خلال الفن، ومن خلال المسائل الجنسية. ولكن، هل هذه هي المعايير الوحيدة التي ينبغي أن تُقيم وضع المرأة في مجتمع معين؟ وهل هذه هي كليات ((المساواة بين الجنسين))؟ وإذا ما نظر المرء إلى ماتعبره النسوة في العالم الإسلامي اهتماماتهن الأساسية، فإن المرء سيحصل على قائمة أولويات مختلفة. إنهن يردن مساواة قانونية، ومشاركة سياسية، والتعليم، والعناية الصحية، وحق التوظيف (خالدي وتكر، بلا تاريخ، ٢). وعلى الرغم من وجود تشابهات وتشابك، فإنه من الجلي تماماً أن الحلقة المفقودة هي التأكيد على فرصة التعبير، وتحقيق الذات من خلال العمل، والفن، أو من خلال المسائل الجنسية.

التقينا أثناء قيامنا برحلة جماعية في الشرق الأوسط في أكتوبر من عام ١٩٩٤م بداعية مسلمة للمساواة بين الجنسين، عالمة النفس في إحدى كليات جامعة الأردن في عمان، الدكتورة أروى العامري. فتحدثت معنا عن حالة المرأة في الأردن. وعلى الرغم من إشارتها إلى وجود خطوات متقدمة واسعة في التربية والتعليم، والرعاية الصحية، ومساواة الأجر للرجل وللمرأة لقاء الأعمال المتماثلة، لم يكن هناك سوى تقدم قليل في مجال العلاقات بين الجنسين، وخصوصاً في البيت. قالت الدكتورة العامري أن نموذج العلاقات الجنسية في الغرب ليس جذاباً للمرأة في الجزء من العالم الذي تقع فيه بلادها. وتحدثت عن مواءمة الجنسية النسوية وملاءمتها مع أجسادهن لأغراض تجارية في الغرب، ووصفت الطريقة التي يرى النسوة الأردنيات المسألة بموجبها: ((يتحكم الرجال في العالم الإسلامي بالنساء بحجبهن وعزلهن؛ أما في الغرب فيسيطر الرجال على النساء بنزع ثيابهن وعرضهن عاريات من أجل الإشباع الجنسي والتجارة

بأجسادهن)). وتعتبر الدكتورة العامري وزميلاتها الداعيات للمساواة بين الجنسين في المركز النسائي كلا الموقفين مرفوضين.

لا بد من فهم عاملين لدى تقييم قضايا الجنس في العالم الإسلامي. العامل الأول هو وجهة نظر الإسلام في الجنس المبني، بالطبع على النصوص الإسلامية المقدسة. ويأتي القرآن في مقدمة هذه النصوص، لأنه وحي من الله إلى النبي محمد، ولا تناقض نصوصه، في أغلب الأحيان. يصف القرآن الفروق الجنسية بدلالة المسؤوليات والحقوق. والسورة التي يستشهد بها غالباً للدلالة على هيمنة الرجل على المرأة هي سورة النساء، الآية ٣٤. يقول تفسيرها التقليدي: ((الرجال حماة النساء والمنفقون عليهن (قوامون عليهن)). في حين أن عالمات مسلمات مثل أمينة ودود وعزيزة الخبيري يشككن في هذه الترجمة وفي تفسير هذه الآيات بالذات. تقول العالمات المسلمات إنه من الصعب ترجمة الكثير من آيات القرآن التي يبنى عليها إخضاع المرأة، وتخضع لتفسيرات مختلفة (ودود ١٩٩٢م؛ الخبيري ١٩٨٢م). وأكثر آية قرآنية تستخدم لفرض قواعد اللباس على النساء هي الآية ٣١ من سورة النور ﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ والتي تفهم بأن على المرأة المسلمة الصالحة أن تتحجب أو أن ترتدي لباساً متواضعاً معقولاً.

إن مسألة المساواة في القرآن مسألة مُختلطة. فالقرآن الكريم يساوي بوضوح بين الجنسين في الشؤون الروحية والدينية. فالرجال والنساء متساوون في المسؤوليات الدينية ويتلقون الجزاء والعقاب نفسه على سلوكهم. ومع ذلك هناك ما يبدو أنه يشير إلى فروق بين الرجال والنساء لغير صالح المرأة، وتمنح امتيازات للرجال على النساء: مثلاً، تعد شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وحصتها في الميراث نصف حصة الرجل من أقربائها.

تقول بعض دعاة المساواة بين الجنسين من النساء المسلمات أنه بالرغم من أن لهذه الشروط أسبابها، وربما ما يعللها في أواسط القرن السابع الميلادي، فإنه

وتطرح كانديوتي، أيضاً، السؤال الهام التالي: «هل الطبيعة المحافظة هذه في مجالي المرأة والأسرة مشتقة من مركزية الإسلام في القومية الثقافية العربية، وتمثل محاولة للحفاظ على الهوية الثقافية العربية في وجه الإمبريالية الغربية، كما يقول العديد من المعلقين العرب؟» (١٩٩١م، ١٠). برأيي أن الجواب على هذا السؤال هو «نعم»، ولسوء الحظ.

لقد وثقت فاطمة ميرنيسي (Fatimah Mernissi) هذه الظاهرة في العديد من كتبها (ميرنيسي ١٩٨٦، ١٩٩١، ١٩٩٦م). وتقدم عرضاً تاريخياً لكيفية حدوث هذه العملية، وكيف أن «شرف الرجل»، الهوية الإسلامية، وحرية الإرادة قد أُقيمت على كاهل أجساد النساء في العالم الإسلامي. إنها ليست مشكلة سياسية واجتماعية فحسب، بل هي مشكلة تؤثر في الشعب على الصعد النفسية العميقة. وبوصفي أمريكية قضيت ثمانية عشر شهراً متواصلة في الشرق الأوسط، فقد شهدت مباشرة كيف يجري التمسك بشدة في الفصل الجنسي، وحقوق ملكية الرجل للمرأة. إذ تشعر المرأة الأجنبية بذلك، لدى سيرها في الشارع. فالتهديد الجنسي والمضايقات الجنسية أمور شائعة. إذ كان الرجال بوصفهم يملكون «الفضاء العام» يصرخون في وجهي كل يوم وأنا أقوم بأنشطتي في الشوارع في الشرق الأوسط. كان الأمر مزعجاً جداً في البداية (إذ ظننت، مبدئياً، أن مستوى التهديد ربما كان نتيجة مظهري الأجنبي. بيد أن نساء مواطنات أخبرنني أنهن يعانين من الأمر نفسه سواء كن في زي غربي أو زي إسلامي تقليدي). وعلمت كذلك أن ارتداء الزي الإسلامي التقليدي (العباءة) وغطاء الرأس لم يَحْمِنِي من المضايقات الجنسية السمجحة. ويبدو أن التصور السائد هو أن وجود المرأة وحدها في مكان عام (مكان الذكور) يعرضها للمضايقات؛ وهذا هو ثمن كون المرأة في «المكان» غير المناسب.

تعاني المرأة المسلمة، كبقية النساء في العالم، تحولاً سريعاً في حياتهن. فالنساء، عموماً، في معظم المجتمعات يعشن مدة أطول، ويخلفن أطفالاً أقل،

ويعملن بأجر بصورة متزايدة. وفي الوقت نفسه، تشكل النساء أكثرية الفقراء والأقل حظاً من التعليم. إذ تبلغ نسبة النساء من بين الـ ١,٢-١,٣ بليون فقير في العالم اليوم ٧٠٪. وأن ٦٠٪ من العمل العالمي تقوم به النسوة، ومع ذلك يبلغ ما يكسبه ١٠٪ فقط (وتقول بعض التقارير أن النسبة هي ٥٪) من الدخل العالمي، ويمكن أقل من ١٪ من الأرض في العالم. وتبلغ نسبة البالغات الأميات من النساء ثلثي مجموع الأميين في العالم البالغ عددهم ٨٠٠ مليون حالياً.

وللشرق الأوسط أسوأ سجل في هذا المجال رغم حدوث تحسن كبير في ميدان تعليم المرأة خلال العقدين المنصرمين من القرن العشرين. ويموت حوالي مليون ونصف امرأة سنوياً لأسباب تتعلق بالحمل. إن ٨٠٪ من اللاجئيين والمشردين بسبب النزاعات هم من النساء والأطفال، تتحرك الأصولية الدينية والمحافظة الدينية في العديد من أنحاء العالم لتجريد المرأة من الحقوق الأساسية التي اكتسبتها بشق الأنفس مثل حق التعليم، والتوظيف، وحرية التعبير، وتحديد النسل (أفغانستان، في ظل حكم طالبان، يمثل هذا الاتجاه في حده الأقصى [مصادر اليونسكو ٧١، يوليو-أغسطس، ١٩٩٥]). وعلى الرغم من الاعتراف بحدوث تحولات سريعة في المظاهر الاقتصادية والسياسية وبعض المظاهر الاجتماعية في حياة المرأة في معظم أنحاء العالم، فإن القوانين الثقافية التي تشكل الممارسات الدينية والتراثية، والتقاليد مازالت تعيق تقدم المرأة نحو المساهمة الكاملة في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية في كثير من المجتمعات. إذ مازالت هذه القوانين تحصر المرأة في المرتبة الثانية أو الثالثة وتدعم اضطهادهن. وقد طرقت المسلمات المشاركات في مؤتمر بكين، وفي العديد من اللقاءات وحلقات البحث والأنشطة الأخرى، هذه القضية بصورة مباشرة. كانت هناك حالة طوارئ بالنسبة للعديد من هؤلاء النسوة، بسبب ظهور حركات إسلامية محافظة وانتشارها في العديد من بلدانهن.

على الرغم من أن جوهر التقارير الواردة من بكين منسب على النشيطات المسلمات اللاتي يكافحن من أجل حقوق الإنسان المحددة من قبل الأمم المتحدة، لا بد من ملاحظة وجود منظورين مختلفين للمسلمات طرحا في بكين وفي بعض اللقاءات التحضيرية التي شاركت فيها. لقد ناصرت نساء عديدات من الموجودات وجهة النظر التراثية أو الإسلامية ودافعن عنها. وتؤكد وجهة النظر هذه أن المرأة قد منحت حقوقها كاملة من خلال الوحي الإلهي المحفوظ في القرآن الكريم. ويرين أنه لا ضرورة لإضافة أي شيء إضافي لما جاء في القرآن.

اعترف العديد من هؤلاء التراثيات أن المسلمات لم يمنحن كل حقوقهن في معظم المجتمعات الإسلامية، ولذلك فإن جوهر دعوتهن هو تعليم المرأة حقوقها الإسلامية. أردن أن يعرفن حقوق المرأة على أساس المبادئ الإسلامية. وقد حضرت المؤتمر مجموعة ثانية، أقل بروزاً، ولكنها ذات حضور واضح، من النشيطات المسلمات اللاتي يساورهن الشك بشأن الدوافع الاقتصادية والسياسية الكامنة وراء تحديد اضطهاد المرأة المدعم من قبل الأمم المتحدة والهادفة إلى ((خلاص)) المرأة. رغبت هؤلاء النسوة في جلب الانتباه إلى معاناة المرأة في جميع أنحاء العالم نتيجة لسياسة الولايات المتحدة الخارجية والمصالح الغربية المهيمنة. وتضمنت الأمثلة الصارخة التي قدمتها مآزق المرأة الفلسطينية والعراقية والبوسنية. التحق النسوة المهتمات بهذه الأشكال من الاضطهادات بإخوتهن من العالم الثالث اللاتي تحدثن عن معاناة المرأة الناجمة عن برامج التعديل البنوية (SAPs) (Structural Adjustmént Programs) المفروضة من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (IMF).

إن المسلمات اللاتي يعملن بصورة خاصة من أجل حقوق الإنسان ضمن السياق الخلاصي المعرف من قبل الأمم المتحدة يؤمنّ بأن حقوق المرأة ضرورة

عالمية جوهرية غير قابلة للتصرف من أجل تطوير إمكانات المرأة الكاملة. ويعتقدن اعتقاداً جازماً بأن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان ولا يمكن اختصارها على أساس الدين، أو العرف، أو الثقافة. ويساور هؤلاء النشيطات قلق كبير من أن الحكومات الإسلامية المسجلة بأنها تدعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م قد تجنبت هذا الدعم في مؤتمر فيينا التابع للأمم المتحدة والذي انعقد عام ١٩٩٣م. وتصف إحدى دعاة حقوق الإنسان، ماهناز أفخامي (Mahnaz Afkhami) المديرية التنفيذية لمعهد الأخوات العالمي (Sisterhood Is Global Institute) [SIGI] في كتابها «الإيمان والحرية: حقوق الإنسان للمرأة في العالم الإسلامي» كيف أن هذه الحكومات الإسلامية انصرفت عن دعم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة:

((لقد غيروا موقفهم على أساس أن ((حقوق الإنسان العالمية هي مفاهيم غربية ضيقة تستخدم سلاحاً للإمبريالية الثقافية)) ويجادلون بأن الحكم على المجتمعات الإسلامية بموجب هذه المعايير يؤدي الحقوق المجتمعية الإسلامية، وأن البلدان الإسلامية تقدم العناصر الأساسية لمجتمع عادل تشمل الحقوق الجوهرية للمرأة. وباختصار، لقد رفضوا حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة كما عُرفت في الوثائق الدولية)). (١٩٩٥م، ix)

تري المسلمات اللواتي أصابهن الذعر من سلوك حكوماتهن وما ينطوي عليه من خطر على مستقبلهن أن ابتعاد هذه الحركة عن دعم حقوق المرأة ناجم عن نمو الحركات الإسلامية في هذه المجتمعات، وبالتالي عن شعور الحكومات بالحاجة إلى التأكيد على التزامها بالدين القويم، والانصياع إلى مطالب بعض هذه الحركات بضرورة احتواء النسوة الأثمات)) (كانديوتي ١٩٩٥م، ٢٣).

أما أولئك النسوة اللاتي لا ينوين الوقوف جانباً ومشاهدة ما حصلن عليه بشق الأنفس من حقوق الإنسان تضييع، فإنهن يعملن جاهدات على إسماع

أصواتهن ضمن مجتمعاتهن وعلى الصعيد العالمي بشتى الطرق. إنهن يتكلمن بصوت عال، ويؤلفن كتباً، ونشرات، وكراريس كجزء من جهدهن الثقافي العام في أوطانهم وفي خارجها. إنهن يطورن شبكات من النسوة المسلمات محلياً وعالمياً ينادين بمساهمة المرأة مساهمة كاملة في جميع مظاهر الحياة الخاصة والعامية، بما في ذلك حقهن الدستوري في التصويت في البلدان التي تمنحهن هذا الحق بعد. إنهن يسعين للمناصب المنتخبة، ضد ازدراء المجتمع وشواذه التي لاتصدق، أحياناً. وتسعى النشيطات المسلمات في مجال حقوق الإنسان، إذا ما أتاحت لهن الفرصة، إلى كشف أمثلة من الاضطهاد والعنف اللذين يمارسان ضد المرأة بتحريض من الدولة أو الدين أو الأهل. إنهن يجمعن عرائض، ويضعن مسودات قوانين، وحيث يستطعن الوصول إلى البنى السياسية يقدمن تشريعات لتغيير بعض معالم التمييز المكشوفة في قوانين الأسرة، خصوصاً تلك المتعلقة بالطلاق، وتعدد الزوجات، والميراث، والوصاية على الأطفال. وتقوم النساء في بعض البلدان الإسلامية بتنظيم خطوط ساخنة للإساءة البيئية، أو الإساءة الجنسية، وفي بعض الحالات القليلة يهيئن ملاجئ للنساء اللاتي يهربن من أزواجهن ورأوا أقربائهن الذكور سيئي المعاملة لهن.

تنخرط النساء المسلمات ذوات هذه الاتجاهات (التقليديات، والعلمانيات، وغير ذلك) بتعليم أنفسهن وغيرهن من نساء مجتمعاتهن شؤون الإسلام. فيتقصدن النصوص القرآنية والأحاديث التي غالباً ماتستخدم لتسويع استعباد النساء؛ ويقرأنها قراءة معمقة ثم يكتبن تفاسير مختلفة لها وينشرنها.

وتقوم، في حالات عديدة، محاميات مسلمات وغيرهن بتعريف النساء اللاتي يعشن في ظل الشريعة الإسلامية بحقوقهن كما هي موجودة في القوانين المستمدة من الشريعة، ويعلمنهن كيف يستخدمن هذه الحقوق.

القضايا الأربع الملحة بالنسبة للمرأة المسلمة، والتي برزت في مؤتمر بكين هي: (١) حقوق المرأة بوصفها حقوق إنسان. و(٢) تأثير الحركة الإسلامية على مقدرة المرأة على الحصول على حقوق الإنسان. و(٣) العنف ضد المرأة. و(٤) العدالة الاقتصادية.

تقارير العمل الواقعي الحالي باسم النساء في مناطق مختارة من العالم الإسلامي

المغرب (شمال إفريقيا)

في المغرب منظمة اسمها ((اللجنة المغربية التعاونية ٩٥ للمساواة)) وتتألف من شبكة من الجمعيات النسائية، والمفكرات والباحثات العاملات في ميدان الدفاع عن الحقوق الأساسية للمرأة في المغرب. وتتألف العضوية فيها من نساء من الجزائر ومراكش وتونس. ويقطن إن من بين العقبات أمام تحقيق النساء للمساواة، مايلي: (١) الانحسار الاجتماعي الاقتصادي الناجم عن برامج التعديل البنوي ((SAPs)) (Structural Adjustment Programs) [المفروضة من قبل صناديق النقد الدولي، و(٢) نشوء الحركات ((الأصولية)) (حسب قولهن) ونموها، الأمر الذي أدى إلى خسوف الأسباب الحقيقية الكامنة وراء أزمات مجتمعاتهن وإلقاء التهم بالإثم على نضال المرأة من أجل المساواة.

تؤكد اللجنة التعاونية ٩٥ في عملها المبادئ التالية: حقوق الإنسان مبدأ عالمي غير قابل للتجزئة. وحقوق المرأة هي حقوق الإنسان. والمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون تعد مبدأ أساسياً. وأخيراً، يعد احترام حقوق المرأة شرطاً جوهرياً مسبقاً لتحقيق مجتمع ديمقراطي عادل.

وتشجب اللجنة التعاونية ٩٥ الأمور التالية بوصفها ضارة بممارسة المرأة لحقوقها الأساسية:

(١) ادعاء المحافظة على الثقافة الإسلامية والهوية الإسلامية بهدف دعم استمرار التمييز ضد المرأة، و(٢) النظام القضائي الذي يميز بين الرجل والمرأة ضمن الأسرة، و(٣) استخدام الدين لخدمة برامج سياسية، و(٤) استخدام الدين لدعم ممارسات تمييزية، و(٥) القوانين المعادية للمرأة والتي تؤدي إلى عزلها عن الحياة العامة، و(٦) الإصرار على استخدام العنف ضد المرأة والصمت الرسمي الذي يلف تلك الممارسات.

تضم قائمة مطالب اللجنة ٩٥ من حكوماتها تصديق «ميثاق إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة» [Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW)] بدون تحفظ، وجميع الأدوات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة وإدخال قوانين دولية لحقوق الإنسان ضمن أنظمتهم القانونية. لقد قدم برنامجاً من مئة إجراء وحكم لتقنين وضع المرأة الشرعي وحقوقها الأسرية التي تضع حداً لدونية المرأة وتتيح للمرأة العمل خارج بيتها والتحكم بجميع الجوانب الصحية المتعلقة بها بما في ذلك صحتها التناسلية وحياتها الجنسية وانخراطها النشط في الحياة السياسية والحياة الاقتصادية في مجتمعاتها بما في ذلك خوض الانتخابات للمناصب الرسمية والخدمات إذا ما جرى انتخابها بما يحقق المساواة بين البشر ذكوراً وإناثاً.

المغرب، بدأ اتحاد العمل النسائي (The Union de L'Action Feminine) عام ١٩٨٣م، ويعد هذا الاتحاد منظمة مغربية غير حكومية (NGO) هدفها إقامة مساواة قانونية فعّالة بين الرجل والمرأة في الحياة اليومية، ودمج المرأة في عملية التنمية، وتلقي المرأة رواتب كافية، وباختصار تسعى المنظمة إلى الاعتراف بالمرأة كمواطنة كاملة المواطنة. وتتضمن الأنشطة الرئيسية حملة نحو الأمية، ودعم ضحايا العنف من النساء، وإيجاد مشاريع اقتصادية للمرأة، وشن حملة وطنية لتعديل قوانين الأحوال الشخصية. كما قمن بحملة وطنية ضد العنف. وبعد

نشاط دام عقداً من الزمن هدفه جعل المرأة والناس عامة يدركون المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون الأحوال الشخصية الذي يعتبره الاتحاد ظالماً للمرأة ويفرض التمييز ضدها، وبعد عقد من دراسة القوانين والبحث فيها قام الاتحاد بحملة وطنية يدعو فيها إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية. فجمعوا مليون توقيع خلال حملة العرائض في ثلاثة شهور، قدموها إلى الملك الذي اعترف بجزء القانون وبشرعية نضال المرأة. فحث الملك الزعماء الدينيين والنساء على إجراء تعديل للقانون. وعدلت بعض المواد، ولكن النساء شعرن بأن المشكلات ظلت مستمرة حتى بعد التعديلات. وبما أنهن لم يكن راضيات عن التعديلات، أطلقت المجموعة برنامجها «المطالب العاجلة» التي تتضمن (من جملة ماتتضمنه)، ضرورة اعتبار الأسرة مؤسسة قائمة على المساواة، والمساواة بين الرجل والمرأة، وأنه ينبغي منح المرأة وضعها الراشد الكامل في الحادية والعشرين من عمرها، وأن يكون لها الحق في تزويج نفسها، مع ضرورة الأزواج والزوجات على حد سواء بالحقوق والالتزامات ذاتها، وإلغاء التمييز ضد النساء اللاتي يطلبن الطلاق، وإلغاء تعدد الزوجات، ومنح المرأة حق الوصاية على أطفالها، وضرورة اعتبار التعليم والعمل حقاً مشروعاً للمرأة غير قابل للتصرف ولا يجوز للزوج أن يجردها منه، ومنحها حق الحصول على جواز سفر، والسفر بدون موافقة الزوج.

الشرق الأدنى

الأردن، الاتحاد النسائي الأردني منظمة غير حكومية [Non Governmental Organization (NGO)] تركز أساساً على حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة. تتضمن القضايا التي يكافح الاتحاد من أجلها حق المرأة للحصول على جواز سفر، والسفر بدون موافقة زوجها أو الوصي عليها، وحققها في منح جنسيتها لأطفالها، وهو حق لم تحصل عليه المرأة حالياً في الأردن وفي بلدان عديدة

أخرى. ومن أكثر الحملات دقة التي شنّها الاتحاد هي التي تتعلق بقضية العنف القاتل ضد المرأة المعروف بـ«القتل دفاعاً عن الشرف». إذ كشفت المجموعات النسائية بصورة غير مسبوقه عدد ما يعرف بالقتل دفاعاً عن الشرف الذي يعم المملكة. فالأردن بلد قليل السكان، حوالي أربع ملايين نسمة، يعرف الناس فيه بعضهم بعضاً. ورغم أن القتل دفاعاً عن الشرف لم يثبت أبداً، فالحديث الصامت عنه واسع الانتشار. فانطلق الاتحاد وغيره من المنظمات النسائية لتغيير هذا الوضع. فقد حصلن على سجلات جماهيرية ومن دوائر الشرطة تبين أن «جرائم الشرف» هذه هي أعلى نسبة بين جرائم القتل في الأردن خلال السنوات العشر المنصرمة. فالآباء والإخوة الصغار غالباً ما يقتلون الفتيات أو النساء الهاربات من بيوتهن بسبب حملهن من زواج غير شرعي، وأحياناً بسبب الشك في أن الفتاة تسلك سلوكاً «لأخلاقياً». وكشفت المنظمات النسائية أن حوالي ثلاثين إلى ستين فتاة تلقى حتفها سنوياً على يد أسرهن بدعوى أنهم سببن العار لأسرهن. إن قانون العقوبات الأردني يدعم أحياناً «قتل الشرف» هذا، إذ ينص على مايلي:

«من يكتشف أن زوجته أو إحدى قريباته تقترب من الزنى، وقتل أو جرح أو أصاب بأذى أحدهما أو كلاهما يعفى من العقوبة». كما يخفف القانون الأردني العقوبات عن أولئك الذين يقتلون أزواجهم أو قريباتهم المتلبسات بحالة زنى. تعرف المرأة التي تخوض معركة هذه القضية أنها معركة شاقة من أجل تغيير هذا النمط من القوانين في مجتمع يغفر بصورة غير مباشرة قتل المرأة لأسباب تتعلق بـ«شرف» الرجل. لقد ساعدت مراسلات الصحف في الأردن الجهود المبذولة لجلب انتباه الجمهور إلى هذه المسألة، بفضل الكتابة عن كل حادثة «قتل شرف» ونشرها في الصحف. ولا بد من ملاحظة أن «قتل الشرف» هذا غير منصوص عنه في القرآن، وما هو في الواقع سوى تقليد ثقافي.

والواقع أنها مناقضة بصورة مباشرة للأمر القرآني الذي يؤكد على وجود شهود عيان على فعل الزنى قبل تنفيذ أي حكم، ويطلب من هؤلاء الشهود أن يشهدوا مارأوا. وغالباً ماتقتل الفتيات أو النساء بالمظنة فقط.

تتضمن جهود أخرى كبيرة من أجل تأمين حقوق المرأة في الأردن زيادة القوة الاقتصادية للمرأة من خلال تدريبها وتزويدها بتمويل مبدئي تستطيع به الشروع بمشاريع اقتصادية؛ وزيادة عدد النساء المنتخبات لمناصب رسمية بفضل تدريب المرشحات ودعمهن على الصعيد المحلية والإقليمية والوطنية. وقد انخرطت معظم المجموعات النسائية في هذا النشاط عام ١٩٩٧م. فقد ترشحت سبع عشرة امرأة في الأردن كلها لعضوية البرلمان في انتخابات عام ١٩٩٧م، ولكن، لسوء الحظ، لم تنجح أي منهن. حتى المرأة الوحيدة التي رشحت لإعادة انتخابها لم تنجح. وقامت نشيطات تقدمات بتنظيم حملة لجعل حصة للنساء في البرلمان. فلم تحظ هذه المبادرة بتأييد الملك ولا الحكومة ولا الكثيرين من الأعضاء وماتت في مهدها نتيجة عدم الفعل.

رفعت إلى البرلمان مسودة قانون لتغيير مظاهر التمييز الأبرز في قانون الأحوال الشخصية، بما في ذلك تغييرات في أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتعد غالبية المقترحات المرفوعة ضعيفة وتبقي سلطة جامعة بيد الرجال. فمثلاً، لم تتحدّد حق الرجل بالطلاق من طرف واحد ولا حقهم المفتوح للزواج بأربع نساء دونما سبب. هناك خطان ساخنان عاملان من أجل النساء اللاتي يعرضن لسوء معاملة، حشدتھما محاميات وعاملات اجتماعيات، هما: الأول (كما أشير أعلاه) يديره الاتحاد النسائي في الأردن، والثاني يديره النادي النسائي للعمل والحرف. (هذان اثنان من الخطوط الساخنة القليلة في العالم العربي). إذ يجري بانتظام إقامة ورشات لرفع مستوى الوعي لدى المرأة وتعزيزها وإقامة ندوات في جميع أنحاء البلاد.

فلسطين، على الرغم من أن المنظمات النسائية الفلسطينية منحرفة في مشاريع مشابهة لأقرانها في المنطقة، فإن المعاناة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي يلقي بظلاله على عملها، بل ويشكل بيئة قائمة لعمل هذه المنظمات. فقد توجهت ورشات عديدة لكشف استفحال معاناة المرأة الناجمة عن السياسات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، في منتديات تقييمها منظمات غير حكومية. وتتضمن هذه السياسات إغلاق الحدود، والحصار، ومنع التحول، وإغلاق المدارس، والاستيلاء على مزيد من الأراضي لإقامة مزيد من المستوطنات، ومصادرة أملاك الفلسطينيين، وهدم بيوتهم. وتحديث المرأة الفلسطينية عن تزايد العنف الأسري الذي تتحمله في بيتها والذي يعود سببه بصورة مباشرة لتعاظم التوتر السياسي والأزمة الاقتصادية في المناطق المحتلة، والناجمين عموماً عن إغلاقات الحدود، وعدم تمكن الرجال من العمل.

وعلى الرغم من أن الدولة الفلسطينية الجديدة لم تقم بعد، فإن الفلسطينيات يعملن جاهدات للتأكيد على أنهن سيعشن في ظل قوانين تمنحهن عدلاً في دولتهن المستقلة. يُعد التمييز القانوني مشكلة حقيقية للمرأة هنا. فقد عقد المركز النسائي للمساعدة والمشورة القانونية سلسلة من ست ورشات مفتوحة حول المرأة والقانون في رام الله عام ١٩٩٤م. يؤكد التقرير المنشور حول هذه الجلسات بعنوان ((نحو المساواة، فحص لوضع المرأة الفلسطينية في القانون الساري))، (١٠، ١٩٩٥م)، ((التمييز الشرعي الفاضح ضد المرأة في القانون والتمييز الواقع فعلاً ضدها لدى تطبيقه)). وتعمل المرأة في الضفة الغربية، وغزة والقدس لوضع تشريع يرفع إلى السلطة الوطنية الفلسطينية (PNA). ورغم وجود امرأة واحدة، هي انتصار الوزير، عينها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ياسر عرفات، في منصب وزير، فإن أكثر من اثنتي عشر امرأة يشغلن مناصب نائب وزير هامة في مجال الثقافة، والتربية والتعليم، والشباب. وانتخبت خمس نساء في الانتخابات الوطنية الفلسطينية التي جرت عام

١٩٩٦م. ومن بينهن المشهورة حنان عشاوي، المسيحية.؟ والمنتخبات الأربع الأخرى مسلمات، وهن: دلال سلامة من نابلس، وانتصار الوزير، وجميلة صيدان (Saidan)، وروحة (Rawjah) الشوّاً من غزة. وضعت النشيطات الفلسطينيات برنامجاً نوعياً طموحاً يتطلب حماية القانون. ويتضمن هذا البرنامج مساواة الأجور على الأعمال المتماثلة، والحماية من التسريح من الوظيفة بسبب الزواج أو الحمل، وحق المرأة في الحصول على إجازة إرضاع، وإنشاء مراكز رعاية يومية كفؤة للأمهات العاملات. ويردن إدخال تعليم حقوق العمل إلى المناهج المدرسية؛ واقترح أن يكون الحد الأدنى لزواج الفتاة هو الثامنة عشر. (متوسط عمر الزواج للفتيات في بعض مخيمات اللاجئين حالياً، هو الرابعة عشر). وتطالب المرأة أيضاً بقانون أحوال شخصية يسمح بالزواج المدني، الموجود فقط في تركيا؛ حتى هناك يتعرض هذا القانون للهجوم. فقد قالت بحامية في المركز النسائي إنهن يدركن أن هذا الهدف بعيد. ويتوقعن أن تحقيق الزواج المدني في فلسطين ربما يستغرق عشر سنوات، وهو أمر محظور في إسرائيل أيضاً. من الواضح أن كثيراً من النساء يرين في الزواج المدني أكثر الطرق المباشرة لمنع الظلم الذي يلحق بالمرأة في ظل الزواج الديني ((التقليدي)).

تهتم المرأة الفلسطينية، كذلك، بالعنف ضد المرأة، وضد ما يسمى بـ«قتل الشرف» وهما قضيتان حساستان، ليس لئدى السلطة الوطنية الفلسطينية استعداد لمعالجتهما. انطلقت المنظمات النسائية لتقديم المشورة، والعون الطبي، والمساعدة القانونية للنساء من ضحايا سوء المعاملة الزوجية والأسرية. إذ أنشئت خطوط ساخنة، وهناك على الأقل مأوى واحد يعمل لإيواء النساء اللائي أسيت معاملتهن، ملجأ القدس للنساء المسحوقات. ويخدم هذا المركز نساء فلسطينيات وإسرائيليات، وفيه كادر من كلا الجنسيتين. وهناك في المنطقة مركز حيفا لأزمة الاغتصاب. تقوم المنظمات النسائية غير الحكومية بوضع مسودة قانون يحمي المرأة من العنف داخل بيتها، وتدعو السلطة الوطنية

الفلسطينية لرعاية الحماية القانونية، وخطوط الطوارئ الساخنة، وملاجئ للنساء اللائي تساء معاملتهن والهاربات من عنف الرجال. أما في مجال التربية والتعليم، تطالب المرأة الفلسطينية أن يكون سن المدرسة الإلزامي حتى الثامنة عشر. فحالياً تتسرب الفتيات من المدارس في المناطق الريفية ومخيمات اللاجئين بعد الصف السادس.

إسرائيل، هناك تطور هام آخر في المنطقة هو الحركة النسائية التقدمية المزدهرة في إسرائيل. ومن أبرز هذه الحركات على صعيد المنبر غير الحكومي هي حركة بات شالوم (Bat Shalom). ويصف أعضاؤها أنفسهم بأنهن يشكلن مركز دعوة للمساواة بين الجنسين، ولتحقيق السلام والعدل الاجتماعي، بهدف الوصول إلى مجتمع ديمقراطي تعددي في إسرائيل، حيث ستكون المرأة أكثر نفوذاً (بات شالوم ١٩٩٧م). وتجمع بات شالوم نشيطات سلام، ومربيات، وزعيمات اجتماعيات من أجل رفع سوية الوعي وخلق ثقافة سلام وعدل اجتماعي في إسرائيل. كتعاون بات شالوم تعاوناً وثيقاً مع مجموعة نسائية فلسطينية هي مركز القدس لنساء القدس الشرقية، من أجل إنهاء الاحتلال وتأمين حقوق عادلة لكلا الشعبين اللذين يشتركان في أرض واحدة. وتشرف على أنشطة المنظمتين المشتركة لجنة تنسيق اسمها حلقة القدس. إن المشروع النسائي المشترك من أجل السلام هو برنامج هدفه ((تعزيز الأنشطة النسائية السياسية والاجتماعية والثقافية، والقيادة النسائية في خدمة حقوق المرأة وتحقيق السلام على أساس العدل والمساواة)). (بات شالوم ١٩٩٧م). وتتضمن مشاريعهما المشتركة العمل من أجل حقوق الإنسان في الفترة الانتقالية بفضول جهود المرأة المشتركة الضاغطة باتجاه إلغاء خروقات حقوق الإنسان في المناطق المحتلة، وإقامة ندوات قيادية لتعزيز فاعلية القيادة النسائية في المجتمعين الفلسطيني والإسرائيلي على حد سواء، وإلقاء محاضرات وبحوث حول نظريات المساواة بين الجنسين وقراءتها الفريدة في الشرق الأوسط.

وتقوم المنظمات بتدريب شابات فلسطينيات وإسرائيليات على قيادة المواجهات والأنشطة المشتركة التي تقوم بها «الحلقة»، مثل نشرة «القدس ١٩٤٨م-صوت المرأة»، التي هي مجموعة من تاريخ حياة المرأة الفلسطينية والإسرائيلية منذ حرب عام ١٩٤٨م.

مصر، تقول نشيطات حقوق المرأة المصريات إن أخطر عدو على تعزيز قوة المرأة في مصر، هو التيار المتصاعد للإسلام «الأصولي المتشدد». ويعتقدن أن هذا الاتجاه لم يعد محصوراً بالحركات المقاتلة التي تؤثر جبر المرأة إلى الوراء في عزلة وإخضاعها للسلطة الأبوية الكاملة، بل اخترقت المؤسسة الدينية التابعة للدولة. ومن الأدلة على صحة هذه المقولة هو أن الأزهر الجامعة الإسلامية المصرية الوقورة ذات النفوذ القوي، قاتل بعنف منذ مطلع عام ١٩٩٥م ضد لائحة مقترحة لحظر ختان البنات الذي تخضع له حوالي أربعة آلاف فتاة يومياً (علماً بأنه عادة جاهلية لأساس لها في القرآن). وفي ربيع عام ١٩٩٥م أصدر شيخ الأزهر الجليل فتوى دينية تقول إن ختان البنات «واجب على كل مسلمة» بذريعة أن هذا الطقس يكبح اندفاع المرأة جنسياً ويجعلها فاضلة. إن القانون المتعلق بمحظر ختان البنات، والذي تعمل آلاف النسوة من أجل إدخاله إلى العملية التشريعية، قد لقي دعماً من وزراء الإسكان والعدل في مصر. لم يشأ أي منهم، على أية حال، أن يدحض علناً آراء الشيخ الجليل. قالت إحدى نشيطات حقوق الإنسان البارزات، نجاد البراوي (Nigad El-Broai) أمينة سر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (EOHR): «ترغب الحكومة في تهدئة الإسلاميين الرسميين لأنها تريد التركيز على معركتها ضد الإسلاميين المقاتلين الذين يحاولون قلب نظام الحكم وإقامة دولة دينية». وتقول نجاد إن المرأة تخوض حرباً دفاعية. رفعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان دعوى ضد شيخ الأزهر الجليل بسبب فتواه ولحسن الحظ حققت المرأة انتصاراً كبيراً في نهاية عام

١٩٩٧م على هذه الجبهة. وفي ٢٨ ديسمبر (كانون أول) ١٩٩٧م أقرت المحكمة المصرية العليا الحظر على ختان البنات قائماً. (نيويورك تايمز، ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧م، ٢٧).

ومن التطورات الإيجابية الأخرى في مصر ما كان حينها تنظيماً جديدة تتعلق بالمرأة وبعقد الزواج. ومن الأحكام الأخرى في هذا العقد الجديد هو أن المرأة التي تحفظ للزواج الآن لها الحق أن توقع عقد زواج يتيح للزوجين أن يتركا زواجاً سعيماً بيسر أكبر. ويتطلب أن يجري الفريقان فحصاً طبياً للكشف عن الإيدز. وقد حظي هذا الشرط دعم مفتي مصر الجليل. مازالت المرأة تعمل من أجل هذا العقد منذ أكثر من عشر سنين. لماذا؟ لأن الرجال في مصر ما يزالون يحتفظون بأكثر من زوجة ومازالت المرأة غير قادرة على السفر أو الحصول على جواز سفر بدون إذن زوجها. وكثير من النساء لا يستطعن متابعة التعليم أو العمل خارج بيوتهن عندما يتزوجن لأن أزواجهن لا يسمحون لهن بذلك كما هو الحال في معظم البلدان العربية الإسلامية. ووفق ما ذكرته منى ذو الفقار، محامية مصرية ممن شاركن في صياغة العقد الجديد، فإن الرجل بموجب القوانين يستطيع تطليق زوجته في دقيقة واحدة، في حين تعاني المرأة مالا يقل عن سبع سنين لتثبت أنها ((متضررة)) من الزواج كي تستطيع الحصول على الطلاق. كما يحظر العقد الجديد تعدد الزوجات، ويحل مشكلة ملكية البيت في حال وقوع الطلاق، ويحدد مبلغ المال الذي يجب دفعه للمرأة عندما تطلق بغير إرادتها.

إيران، أكثر نشيطات حقوق الإنسان الإيرانيات المشاركات في مؤتمر بكين بروزاً كن من المنفيات، واللائي اضطررن للخروج من بلدهن، حسب قولهن، بسبب القوانين القاسية المبنية على الدين والتي شرع بتنفيذها منذ ولادة الجمهورية الإسلامية عام ١٩٧٩م. قامت هؤلاء الإيرانيات المنفيات بجملة

تنقيف عامة عنيفة في بكين. فقد نظمت شبكة على نطاق عالمي من الإيرانيات في المنفى واللائي يعملن على تشكيل جماعات ضغط على حكومات العالم لتوجيه لوم إلى إيران لما يُسمّيه «التمييز الفاضح ضد المرأة والإساءة إلى حقوقها».

أدرجت المجموعة البرلمانية لحقوق الإنسان إيران في تقريرها الصادر في نوفمبر من عام ١٩٩٤م، تحت عنوان «دول إخضاع النساء (بلا تاريخ)»، وورد في التقرير: «المرأة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية مواطنة من الدرجة الثالثة. فهن أقل مكانة في القانون، تابعت لأزواجهن، محرومات من الدخول المتساوي مع الرجل إلى المهن والسياسات، ويجبرن على لباس تضع مواصفاته المؤسسة الدينية... وفكرة أن الرجل والمرأة متساويان منبوذة عملياً في إيران... والتمييز ضد المرأة... قد لقي دعماً إيديولوجياً وقانونياً ورسمياً في المؤسسة الدينية».

في غضون أشهر من إقامة الجمهورية الإسلامية، أصدر آية الله الخميني توجيهات تطلب من المرأة أن تلبس الحجاب، وأصدر مرسوماً يطرد النساء القاضيات ومنع كل النساء من متابعة الدراسات القانونية. وأعيد للرجال الحق الشامل في الطلاق وسمح لهم ثانية بالزواج حتى أربع زوجات بدون أية قيود تقريباً. ووفقاً للنشرة الأسبوعية الصادرة في الأول من يناير (كانون ثاني) عام ١٩٩٤م، زان إيروز (Zan-e-Rouz) خفض سن الزواج للفتاة حتى التاسعة وللفتيان حتى الخامسة عشر. وحظر على النساء دخول الحقول العلمية والتكنولوجية. وحظر على الرجل والمرأة أن يمشيا معاً أو يتحادثان أمام المألم مالم يثبتان أنهما متزوجان أو قريبان جداً. وحتى في الجامعات، وهي المنشآت التربوية الوحيدة التي لم يحظر فيها التعليم، كانت الصفوف تفصل بستائر لمنع الاحتكاك بين الطلبة والطالبات [سعدت ماند (Saadat Mand) ١٩٩٥م، ١].

كما وضع آية الله خامنئي ما يمكن للمرأة أن تفعله: «دور المرأة الأكبر، والذي هو في واقع الأمر نتاج مهامهن الخاصة، هو حمل الأطفال؛ ورعاية أطفالهن وحماية حياتهم، تقديم الراحة والرضا للرجال، وتلطيف بيئة الأسرة». (المجموعة البرلمانية لحقوق الإنسان ١٩٩٤م).

إن دواعيات حقوق الإنسان الإيرانيات يدافعن عن أنفسهن إذ يؤكدن أن حرية الدين أو المعتقد لا ينبغي أن تحجب القوانين الدينية الطائفية والممارسات المبنية على مصادر وتفسيرات غير ذات صلة التي تحرم المرأة من التقصي والمراقبة الدوليين. إنهن يطالبن في توصياتهن بإلحاح بوجوب اتخاذ إجراء عملي يقظ بما في ذلك قيام المندوب السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومقرر اللجنة الخاصة للعنف والمرأة، وغيرهما من المؤسسات الدولية ذات العلاقة، بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان. كما أنهن يطالبن بإلحاح بإعلان هذه المكتشفات وممارسة الضغط على الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان من أجل جعل قوانينها وأنظمتها متوافقة مع الأعراف الدولية. وإذا ما فشلت هذه الإجراءات، فإن المنظمات غير الحكومية تطالب بفرض عقوبات اقتصادية وغير اقتصادية على إيران، وإدانة نظام الحكم فيها عالمياً كما جرى ذلك ضد جنوب إفريقيا بنجاح.

يبدو من التقارير الإعلامية خلال عام ١٩٩٧م أن الحكومة الإيرانية تتحرك باتجاه موقف أكثر اعتدالاً فيما يتعلق بحقوق المرأة. فقد فاز الرئيس الإيراني الجديد، محمد خاتمي، فوزاً ساحقاً على مرشح الحكومة المفضل بسبب الدعم الكبير الذي أولاه له الشباب والنساء. ومنذ أن تسلم السلطة في آب (أغسطس) من عام ١٩٩٧م، أصدر خاتمي بيانات معتدلة حول سلسلة من القضايا، وعين نساء عديدات في مواقع رفيعة ضمن إدارته.

جنوب شرق آسيا

ماليزيا، تعد جمعية العمل للنساء كافة [The All Women's Action Society (AWAM)] والتحالف النسائي القومي [the National Women's Coalition (NWC)] هما المجموعتان النسائيتان لحقوق الإنسان في هذا البلد. تعقد المجموعتان مشاورات في المجتمعات المحلية والأصلية مع العائلات من النساء في المناطق الريفية والمدينية من أجل التحضير لـ (FWCW)، الفيدرالية العالمية للتحالف النسائي، وتقديم مكشفاتهن إلى الحكومة الماليزية. وتم تحديد خمس اهتمامات كبرى نتيجة هذه المشاورات، هي: العنف ضد المرأة، والصحة، والثقافة والدين، والأرض، والعمل. كانت مقدمة المشاورات ومقولتها هي أن المرأة عنصر مركزي من أجل تقدم الأمة وبنائها، ومع ذلك فهي المجموعة الأقل حظاً من فرص التنمية القومية ومصادرها. وتقول المجموعتان إن النساء حرمن من مساواة الوصول إلى عمل نقابة، واتخاذ القرارات الجوهرية على أي صعيد، والحصول على حماية قانونية فعالة، ورعاية صحية جيدة تتلاءم مع حاجات المرأة الخاصة.

قامتا بجملة مناهضة للعنف ضد النساء (VAW) لتثقيف الجمهور حول انتشار الاغتصاب، والعنف المنزلي، والمضايقات الجنسية في ماليزيا. ويؤكدان أن المجتمع الماليزي ينزع إلى إغفال خطورة هذه المشاكل ونتائجها الكبيرة. تقول النشيطات الماليزيات: «إن العنف ضد المرأة يحد من نموها الشخصي، ومن قدرتها على الإنجاب، ومن دورها الاقتصادي الاجتماعي، ويؤثر سلباً على صحتها الجسدية والنفسية، وعلى أسرتها. وأهم من ذلك كله أن العنف ضد المرأة ينفي عنها حقها في أن تكون إنساناً». (جمعية العمل للنساء كافة، والتحالف النسائي القومي، بدون تاريخ).

و بموجب وجهة نظر هاتين المنظمتين تعد القضايا الجوهرية التي تبرز العنف ضد المرأة هي وضعها الدوني في المجتمع، وعدم التكافؤ في السلطة بين الرجل والمرأة. وترى كذلك أن رغبة الرجل في فرض سلطته على المرأة وعدم احترام المرأة يعدان هما العنصران اللذان أديا إلى العنف اللإنساني ضد المرأة التي تعتبر العنصر «الأضعف» في المجتمع. كما أن المعتقدات التقليدية والثقافية والدينية تقاوم الوضع بالقول إن المرأة خاضعة للرجل وتابعة له. كما تشير هاتان المنظمتان إلى الصور السلبية للنساء في الإعلام التي تخدم استمرار العنف ضد المرأة بسبب عرضها كموضوع رغبة يستخدمها الرجال لقضاء حاجاتهم. وتؤكدان انتشار ضحايا العنف والمساهمين فيه في المجتمع الماليزي على جميع المستويات، وفي جميع الطبقات الاقتصادية، وفي جميع الأعمار، وجميع الأعراق في ماليزيا.

استخدمت هاتان المنظمتان عدداً من الاستراتيجيات في حملتهما المناهضة للعنف ضد المرأة. وتضمنت هذه الاستراتيجيات رفع مستوى وعي العنف ضد المرأة وإدراكه وتأييد جعله جريمة، وإدخاله في البرنامج القومي للبلاد، مع التركيز على أن العنف ضد المرأة يعزز النظام الأبوي، وإحضار المرأة للرجل وتبعيتها له. كما تركزان على تثقيف الجمهور بشأن خطورة ضرب الزوجات. وقد شنت حملتان كبيرتان تتعلقان بالعنف ضد المرأة. إحداهما من أجل رفع عقوبة المعتصين، وقد أقر ذلك في برلمان ١٩٨٩م؛ والحملة الأخرى من أجل استصدار قانون العنف المنزلي الذي يجعل هذا العنف غير مشروع. لم يحظ هذا القانون بالموافقة، ولكنه أدرج على جدول أعمال البرلمان في عام ١٩٩٤م.

ونتيجة لنجاح حملة رفع سوية الوعي لمخاطر العنف ضد النساء في ماليزيا أنشأت دائرة الشرطة فرقة جميع أعضائها من النساء في مقرها في كوالا لامبور للتعامل مع قضايا الاغتصاب، وعقدت دورات تدريب عديدة لضباط الشرطة حول كيفية معالجة الناجيات من الاغتصاب. كما أنشأت المنظمات غير

الحكومية في بعض المدن بضعة ملاحظي ومراكز استشارية. وبسبب الافتقار إلى المصادر وخدمات البرمجة الفعالة للنساء، لم تستطع هذه البرامج، على أية حال، من التوسع أو من تقديم مزيد من الخدمات للنساء المحتاجات للمساعدة.

أنتجت منظمة حقوق الإنسان الإسلامية ((أخوات في الإسلام)) [Sisters in Islam (SIS)] نقداً لاذعاً متعمقاً لوجهة النظر القائلة بأن الإسلام مرادف لمفهوم فرض الشريعة الإلزامي، خصوصاً فيما يتعلق بالحدود. هذه المنظمة مجموعة من المسلمات اللائي يدرسن ويبحثن وضعية المرأة في الإسلام؛ ((واجتمعت هؤلاء النسوة بوصفهن مؤمنات ولأنهن يرغبن في تحقيق الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة)). وتعتقد هذه المجموعة أن الرجل والمرأة كليهما يكونان المجتمع الإسلامي وأن كليهما ينبغي أن يساهما كشركاء متساويين في تنمية الإسلام وفهمه بوصفه منهج حياة شامل. ويرين أن الإسلام دين تحرير، تاريخياً، رفع من شأن المرأة؛ ولكن برغم ذلك فإن ممارسات المسلمين اليوم تضطهد المرأة وتنكر عليها حق المساواة والكرامة التي منحها لها القرآن، ومن أكثر الكراريس شيوعاً ضمن سلسلة المواد التربوية التي أنتجتها هذه المنظمة: ((هل الرجل والمرأة متساويان أمام الله؟)) و((هل يسمح للرجال لضرب زوجاتهم؟)) نظمت ((الأخوات في الإسلام)) لجاناً وورشات عمل، ونشرت أدبياتها على نطاق واسع في الأوساط غير الحكومية.

خاتمة

إن الوقت الذي قضيته في بكين أصغني للنشيطات المسلمات وأتعرّف على عملهن؛ وإقامتي لمدة ثمانية عشر شهراً في الشرق الأوسط، حرراني من أية بقايا مترسبة من النماذج الغربية عن المرأة المسلمة بوصفها محجّبة ومضطهدة وراضية مرغمة بالقواعد الأبوية والإملاءات الدينية والاجتماعية. وعلى الرغم

من وجود فروق هائلة، في بعض الحالات، بيني وبين أخواتي المسلمات في خلفية تجاربي وخبراتي الحياتية، فقد كان الكثير من الأمور المشتركة بيننا. ومن بين الخبرات المشتركة ميراث النمط الجنسي المكشوف وتغلغل الإحساس بالاضطهاد في نفوسنا. وبالمثل كان لنا نضال مشترك لتخليص أنفسنا من مشاعر الدونية المتأصلة فينا والقائمة على أسس العرق والجنس. واكتشفت أن بإمكانني الانتماء إلى النضال الذي تخوضه هذه النساء في محاولة لتأمين حقوقهن الإنسانية وحقوقهن الإسلامية التي حُرمن منها تحت شعار الدين، والتقاليد، والثقافة.

إن وجودي في الشرق الأوسط وتعربي على نتائج ثلاثة عشر قرناً من إخضاع المرأة، جعلني أدرك متألمة ماهو جار في بلدي للمرأة الأمريكية الإفريقية التي اعتنقت الإسلام. وأكثر ما يهمني من هذا الأمر هو النساء والرجال الذين تعلموا التفسيرات المحافظة جداً لدور المرأة في الإسلام وفي المجتمع. فالعديد ممن اعتنق الإسلام هنا شباب أمريكيون أفارقة في العقد الثاني من أعمارهم. بعضهن يساوين ما بين كونهن مسلمات وبين غطاء الوجه، الخمار ورأوا الحجاب؛ وبالنسبة للإناث يساوين إسلامهن بالخضوع للرجال المسلمين في حياتهن، للأئمة والأزواج والأصحاب. وقد شجعت هؤلاء النسوة على الزواج المبكر وإنجاب الكثير من الأطفال. بيد أن هذه النصيحة سيئة في هذه الأيام، وتعد كارثة في الولايات المتحدة.

قلة هن اللاتي يعشن حياة تناسل في هذا البلد دون الحصول على مستوى عال من الثقافة والمهارات الفنية. فلا أحد في العالم يستطيع القيام بأعباء إنجاب العديد من الأطفال اليوم، لا يتمتعون إلا بالحد الأدنى من الثقافة والأساليب التقنية. إن نصيحة المرأة بالعودة إلى أسلوب الحياة في البلاد العربية في القرن السابع الميلادي، أو حتى في العصور الوسطى، تعني إعاقته عن التقدم والنمو،

إنني متفهمة، بل مهتمة بقضايا الحياة والعفاف، خصوصاً بين الشبابات في المجتمع الأمريكي اللاتي ينجبن أطفالاً من زواج غير شرعي.

ويروج الكثيرون للزواج المبكر كترياق ضد انخراط الشباب الهائل في الأنشطة الجنسية. من الواضح أن دفع المراهقات للزواج، وأحياناً ضمن تعدد الزوجات، ليس هو الحل. فعليناً، في المجتمع الإسلامي الأمريكي الإفريقي، أن نجد وسائل تشجيع ذكورنا وإناثنا من الشباب أن يحافظوا على عفتهم دونما حاجة إلى دفع الفتيات إلى مواقف مسدودة يمكن أن تحطم حياتهن. ولا نقترح عليهن أن يكون دورهن الأولي في الحياة هو الأمومة. فللنساء عقول كما لهن أرحام. والعقل هو العضو الأهم الذي ينبغي تشجيع استخدامه في المراحل المبكرة من حياتهن. أما الأبوة والأمومة فينبغي أن تأتي لاحقاً بالنسبة لكلا الجنسين بعد أن يكونوا قد أعدوا لمثل هذه المسؤولية.

إن العزل الجنسي الصارم، والعلاقات الجنسية الهرمية، وإنزال مرتبة المرأة إلى أدوار منزلية أولية، وتهميش مساهمة المرأة الدينية/اللاهوتية في تفسير الإسلام، وتأييد نظام أبوي غير معدّل، ليس ما نحتاجه في أمريكا لإنتاج إسلام كامل الإزهار والازدهار. إنني تواقّة لرؤية تعزيز إسلام مفعم بالمساواة بين البشر وبالعطف والرحمة والسلام حيث ينمو المؤمنون من الذكور والإناث في ظل صفات الرحمة الثلاثة آلاف التي يتصف بها الله الحي القيوم، وفي ظل أسمائه الحسنى. وكلّي أمل في أن أنخرط في أي عمل أقدر عليه لتعزيز إسلام تعددي شامل يساوي بين البشر كافة.

الفصل العاشر

هل يسمح الإسلام بتنظيم الأسرة؟

قضية حق المرأة في منع الحمل

رِفَّت حَسَّان

Riffat Hassan

مصادر التراث الإسلامي

قبل أن يتمكن المرء من التكلم بما يفيد حول تنظيم الأسرة في سياق التراث الإسلامي، لابد من توضيح مايعنيه مصطلح «التراث الإسلامي». إن هذا التراث، مثله كمثل غيره من الموروثات الدينية، لا يتألف من مصدر وحيد ولا يشق من مصدر وحيد. فإذا ما سئل معظم المسلمين عن مصادر التراث الإسلامي، فإنهم ربما يرجعون إلى أكثر من مصدر مما يلي: القرآن (وهو كتاب الوحي الذي يؤمن المسلمون أنه كلام الله المنزل على النبي محمد ﷺ عن طريق رسوله جبريل)؛ والسنة (التراث العملي للنبي محمد ﷺ)؛ أو الحديث (الأقوال المنسوبة إلى النبي محمد ﷺ)؛ والفقهاء (التشريع)؛ أو المذاهب (المدارس الشرعية)؛ والشريعة (قوانين الحياة المتعلقة بجميع مظاهر حياة المسلمين وجوانبها). وعلى

الرغم من أن جميع هذه المصادر قد رفدت ما يشار إليه، تراكمياً، على أنه ((التراث الإسلامي)) فإنه من المهم ملاحظة أنها لا تشكل هيكلًا متماسكًا متناسقًا من التعاليم أو المفاهيم التي يمكن استخلاص مجموعة من المبادئ الإسلامية المتفق عليها عالمياً وبصورة شاملة. ويمكن الاستشهاد بأثلة عديدة على عدم التناسق بين مصادر التراث الإسلامي المختلفة. فهناك، مثلاً، تناقضات بين القرآن والحديث اللذين يعدان المصدرين الرئيسيين للتراث الإسلامي. كما يمكن إيجاد تباينات في متن الحديث نفسه، وفي أدبيات المذاهب المتنوعة. وفي ضوء هذه الحقيقة، يصعب الحديث عن ((الإسلام)) أو ((التراث الإسلامي)) كما لو كانا وحدة متكاملة أو مترابطة متماسكة. إذ لا بد من تحديد مكوناته المختلفة وفحصها كل على حدة قبل محاولة التعميم فيما يتعلق بالتراث ككل.

من الواضح أنه ليس من الممكن، ضمن إطار هذا الفصل القصير، الخوض في بحث شامل لمسألة تنظيم الأسرة المعقدة في ضوء مصادر التراث الإسلامي المذكورة أعلاه كلها. إنني ألفت النظر في العرض الموجز التالي، إلى الأفكار والمواقف الموجودة في مصادر التراث الإسلامي والتي أعتبرها هامة ووثيقة الصلة بالقضية في الرؤية المعاصرة في موضوع يزداد أهمية في العالم الإسلامي، والعالم كله بصورة عامة.

تنظيم الأسرة والقرآن

من الناحية النظرية، يعد القرآن أعلى مصدر موثوق للإسلام المعياري. إذ تعتبر الغالبية الساحقة من المسلمين أن أي نص قرآني صريح حول موضوع ما أمراً حاسماً لا يناقش. ومع ذلك، ليس القرآن كتاب قانون وأنظمة تعالج مباشرة كل قضية أو مشكلة يمكن تصوُّرها أو تخيلها. بل هو كتاب حكمة إلهية لهداية البشر بحيث يستطيعون تفعيل إمكاناتهم كبشر خلقوا في ﴿أَحْسَنِ

تَقْوِيمٍ ﴿[التين: ٤/٩٥]، ثم أصبحوا خلفاء الله في الأرض. وعلى الرغم من عدم وجود نص أو نصوص واضحة في القرآن الكريم تركز مباشرة على قضية تنظيم الأسرة المعاصرة، فإن القرآن يؤسس إطاراً أخلاقياً، عبر تعاليمه، يمكن أن تبحث من خلاله هذه القضية وما شابها من القضايا المعاصرة بكل ما فيها من تعقيدات.

يقول المسلمون التقدميون، أنصار تنظيم الأسرة، أن القرآن يصمت تجاه هذه المسألة، وبالتالي يعتبرون هذا الصمت علامة تأكيد بدلاً من أن تكون علامة نفي. فقد أشار فضل الرحمن (Fazlur Rahman)، على سبيل المثال، إلى أن آيات القرآن الكريم التي يجدها المرء لاتناقض الرأي القائل بضرورة التحكم بعدد السكان، لزمان معين، من أجل إصلاح الوضع الحالي (رحمن ١٩٧٢م، ٩٤). وبالمقابل، يصر المسلمون المحافظون أمثال ((أبو الأعلى المودودي)) على أن القرآن لم يسكت عن هذا الموضوع (مودودي ١٩٧٤م، ٨٣). فهم يشيرون إلى إدانة القرآن لممارسة وأد البنات التي كانت سائدة في البلاد العربية أثناء الجاهلية [سورة التكويد ٨-٩؛ وسورة النحل ٥٧-٥٩]، والآيات التي تحرم قتل الأبناء [سورة الأنعام ١٣٧، ١٤٠، ١٥١]؛ وسورة بني إسرائيل [الإسراء: ٣١]؛ [وسورة المتحننة: ١٢]. فضلاً عن أنهم يرجعون إلى آيات كالتالي سأوردتها فيما يلي لدعم قناعتهم بأن الإنجاب نعمة من الله:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾ [النساء: ١/٤] (في رحمن ١٩٧٢م، ٩٤).

﴿...وَإِذْ كُفِرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ...﴾ [الأعراف: ٨٦/٧] (في أسد ١٩٨٠م، ٢١٦).

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾ [الرعد: ١٣/٣٨] (في أسد ١٩٨٠م، ٣٦٨).

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾ [النحل: ٧٢/١٦] (في أسد ١٩٨٠م، ٤٠٦ - ٧).

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ...﴾ [الفرقان: ٧٤/٢٥] (في أسد ١٩٨٠م، ٥٥٨).

كما يستشهد معارضو تنظيم الأسرة بآيات قرآنية كالتي نذكرها فيما يلي وتبين أن الرزق كله من الله الذي يرزق المخلوقات كافة، ويخص بالبركة أولئك الذين يتقون بالله.

﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾ [الأنعام: ١٥١/٦] (في أسد ١٩٨٠م، ١٩٨).

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾ [هود: ٦/١١] (في رحمن ١٩٧٢م، ٩٤٢).

﴿...وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ...﴾ [الطلاق: ٣٠/٦٥] (في أسد ١٩٨٠م، ٨٧٢).

في مناقشتي أولاً لما يحتج به المسلمون المحافظون ليؤكدوا أن القرآن يعارض فكرة تخطيط الأسرة، أقول مايلي:

١- إن الإشارات الواردة في القرآن إلى قتل الأطفال (والذين هم حسب شهادات النصوص المقدسة والتاريخية من الإناث، وليس من الذكور) واللائي هن حديثات الولادة، وليس لمن لم يولدن بعد. وبالتالي فهي لاصلة لها في بحث ماإذا كانت تعاليم القرآن تسمح بتحديد النسل أم لا.

٢- إن الإشارات الواردة في القرآن إلى ((قتل)) الأطفال ربما لاتعني في جميع الحالات القتل الفعلي للذرية، بل يمكن أن تكون رمزاً لسوء معاملة الأطفال. وكما ورد في معجم القرآن الكريم لغلام أحمد بارويز (Ghulam Ahmad Parwez) فإن الجذر العربي لكلمة ((قتل)) لاتعني فقط الذبح بالسلاح أو بالضرب، أو بالسم، بل يعني أيضاً الإذلال والتحقير أو التجريد من التربية المناسبة والتعليم الملائم (بارويز ١٩٦١م، ١٣٣٨-٤٠).

٣- على الرغم من أن القرآن يشير باستمرار إلى الله كخالق ورازق لكل المخلوقات، فإن ذلك لايعني الأفراد ولا المجتمعات من مسؤولية الحفاظ على حياة الأطفال وتنشئتهم بالحسنى. بل إن القرآن الكريم يذكر الناس دائماً بـ(أ) بأن ﴿...كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ﴾ [الطور: ٢١/٥٢] وأن ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ﴾ [الدثر: ٣٨/٧٤]؛ و(ب) أن العقل هو الذي يرفع الإنسان على سواه من المخلوقات ويمكنه من أن يكون خليفة الله في الأرض؛ و(ج) وبأن الإيمان لاينفصم عن العمل الصالح الذي يتضمن جهاداً متواصلاً للتغلب على العقبات الداخلية والخارجية التي تحول دون جعل العالم موطناً للعدل والسلم اللذين هما هدف الإسلام؛ و(د) بأن الله لا يغير أحوال الناس ما لم هم يغيروا ما بأنفسهم ﴿...إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ...﴾ [الرعد: ١١/١٣].

إن استخدام الإشارات إلى أن الله قادر على أن يرزق كل المخلوقات، أو استخدام وعده بذلك للدلالة على ((عدم جواز تحديد السكان بالنسبة للمصادر الاقتصادية)) إنما هو تفسير ((طفولي)) كما يقول فضل الرحمن. فالقرآن لايقصد القول بأن الله يرزق كل مخلوق حي سواء كان قادراً على كسب رزقه بنفسه أم لا. (رحمن ١٩٧٢م، ٩٤).

ورداً على مقولات المسلمين التقدميين أو ((الليبراليين)) المؤيدين لتنظيم الأسرة، أعني رداً على قولهم بأن صمت القرآن تجاه هذا الموضوع يعني أنه، على الأقل، لا يعارض فكرة تحديد النسل، أقول:

١- إن عدم وجود حرب لا يتضمن بالضرورة وجود سلام، تماماً كما أن عدم وجود مرض لا يتضمن بالضرورة التمتع بالصحة، والواقع أن عدم تعرض القرآن لفكرة تحديد النسل لا يتضمن بالضرورة، كذلك، دعمه لتنظيم الأسرة.

٢- كثير من مسلمي اليوم، الذين مازالوا يسمعون طيلة حياتهم بأن ((القرآن قانون للحياة كامل))، يتوقعون أن يجدوا في القرآن نصوصاً محددة أو مباشرة تتعلق بكل القضايا أو الموضوعات المهمة بالنسبة لهم. فإذا لم يجدوا مثل هذه النصوص يفترضون أن القرآن ليس لديه ما يقوله في مثل هذه المواضيع أو القضايا. إن ((صمت)) القرآن، المتصور هذا، بشأن عدد من القضايا الحديثة الهامة مثل قضية تنظيم الأسرة يخلق فراغاً دينياً وأخلاقياً يملؤه أشخاص مختلفون أو جماعات مختلفة بطرق مختلفة. وما نحن بحاجة ماسة إلى فعله هو مراجعة نقدية لفكرة أن القرآن قانون كامل للحياة. كيف يكون القرآن دستوراً كاملاً للحياة؟ بالتأكيد، ليس القرآن موسوعة يمكن الرجوع إليه للحصول على معلومة محددة حول رؤية الله لكل موقف، أو قضية، أو مشكلة يمكن أن يواجهها الناس. وليس القرآن ((مجموعة قوانين شرعية)) كما قال محمد إقبال (١٩٦٢م)، (١٦٥). لقد أضع عدد كبير من المسلمين رؤية غاية القرآن الرئيسة نتيجة اعتبار القرآن كتاباً يجدون فيه قوانين جاهزة، وأحكاماً، ووصفات أو تقييمات لكل شيء في الحياة. إن غاية القرآن كما قال إقبال هي ((إيقاظ وعي الإنسان الأسمى بعلاقته بالله وبالكون... والأمر الهام في هذه العلاقة هي النظرة الديناميكية للقرآن)). (١٩٦٢م، ١٦٥-٦٦).

ورغم أن القرآن لا يخاطب قضية تنظيم الأسرة بالذات، أو بصورة مباشرة، فإن تعاليمه تلقي قدراً كبيراً من الضوء كيف يمكن فهم هذه القضية وقضايا أخرى معاصرة، أو التعامل معها ضمن إطار أخلاقي إسلامي نموذجي. فمثلاً، يؤكد القرآن كثيراً على الحفاظ على ما يشار إليه عموماً ((بالحقوق الجوهرية للإنسان)) مثل (آ) حق احترامه لكونه إنساناً [سورة بني إسرائيل (الإسراء): ٧٠]؛ و(ب) حقه في أن يعامل بالعدل والمساواة [سورة النساء: ١٣٥-٣٦]؛ وسورة المائدة: ٨]؛ و(ج) حقه في التحرر من التقليدية والفاشية (سواء كانت دينية، أو فكرية، أو سياسية، أو اقتصادية)، ومن القبلية، والطبقية، ونظام الطائفية المغلقة، والجنسانية، والعبودية^(١)؛ و(د) حقه في السرية والحماية من الفضيحة والنميمة والاستهزاء به^(٢)؛ و(هـ) وحقه في اكتساب المعرفة^(٣)؛ و(و) حقه في أن يعمل ويكسب ويملك (انظر مثلاً سورة النساء: ٣١، ١٢، ١١)؛ و(ز) حقه في أن يكون له سكن آمن في بيئة تصان الممتلكات والعهود والمواثيق وحرية الحركة والتنقل^(٤)؛ و(ح) حقه في مغادرة موطنه الأصلي تحت ظروف الاضطهاد [انظر مثلاً سورة النساء: ٩٧-١٠٠]؛ و(ط) حقه في تنمية مداركه وأحاسيسه الجمالية، واستخدام النعم التي خلقها الله^(٥)؛ و(ي) وحقه، ليس في الحياة وحسب، بل في الحياة الكريمة والتي هي ممكنة بالمنظور القرآني فقط في مجتمع عادل لأن العدل شرط لازم مسبق للسلام والسلام شرط لازم مسبق لتحقيق الذات. (حسنان ١٩٨٢ م، ٥١-٦٥؛ وحسان ١٩٩٢ م، ٤٦٣-٩٥).

(١) مثلاً، سورة البقرة ١٧٧، ٢٥٦، ٢٨٢؛ وآل عمران ١٧٩، ١٥٩؛ والنساء ٣٦، ٩٢، ١٣٥، ١٣٦؛ والمائدة ٨٩؛ والأنعام ١٠٧، ١٠٨؛ والتوبة ٦٠؛ ويونس ٩٩؛ ويوسف ٤٠؛ والنحل ٨٢؛ والكهف ٢٩؛ والنور ٣٣؛ والشورى ٤١، ٢٨، ٤٨؛ ومحمد ٤؛ والمجادلة ٣.

(٢) مثلاً، سورة النساء ١٤٨-١٤٩؛ والنور ١٦-١٩، ٢٧، ٢٨، ٥٨؛ والأحزاب ٥٣؛ والحجرات ١١/١٢.

(٣) انظر مثلاً سورة التوبة ١٢٢؛ وطه ١١٤؛ والزمر ٩؛ والعلق ١-٥.

(٤) انظر مثلاً سورة البقرة ٢٢٩؛ وآل عمران ١٧، ٧٧؛ والمائدة ١؛ وبني إسرائيل (الإسراء) ٣٤؛ والملك

بعد القرآن عند المسلمين المصدر الرئيس والأكثر موثوقية للإسلام، لكونه كلمة الله. وكما ذكرنا أعلاه، يؤكد القرآن بقوة حقوق الإنسان الجوهرية ويدعمها. وبالتالي، ينبغي الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها في المجتمعات والتجمعات الإسلامية كافة. فبافتراض الوضع الثقافي الاجتماعي البائس، والظروف الاقتصادية والسياسية السيئة التي يعاني منها جزء كبير من العالم الإسلامي اليوم حيث معدل المواليد أعلى معدل في العالم، فإن الحاجة لتنظيم الأسرة يمكن أن تكون أمراً بديهياً. إن حق استخدام موانع الحمل، خصوصاً من قبل الجماهير المحرومة الذين سحق الفقر والجهل الجماعي حياتهم، يجب أن ينظر إليه، في ضوء الرؤية القرآنية لما ينبغي أن يكون عليه المجتمع الإسلامي، بوصفه حقاً إنسانياً جوهرياً. وهذا يطبق بصورة خاصة على النساء المسلمات اللاتي يعتبرن، رغم أن عددهن أكثر من خمس مئة مليون، «أقلية» ضعيفة في العالم، لا يمثلن أحد، ولا يسمع لهن صوت.

تنظيم الأسرة والحديث النبوي

كان تنظيم الأسرة يتم في الجاهلية بطريقة «العزل». وكما أشار فضل الرحمن هناك تناقضات في الحديث حول مسألة ما إذا كان الإسلام يسمح بالعزل أم يحرمه (رحمن ١٩٨٩م، ١١٣). هنالك ثلاثة أحاديث مشهورة حول موضوع العزل، وكلها متناقضة.

ووفق أحد هذه الأحاديث، ذكر أن النبي قد أشار إلى العزل بأنه «القتل الأصغر للأطفال» (رحمن ١٩٨٩م، ١١٣). وهذا يناقض ما جاء في حديث آخر الذي يروي أن رجلاً جاء إلى النبي وقال: «إننا نمارس العزل، ولكن جيراناً لنا من اليهود قالوا إن هذا قتل أصغر للأطفال». فأجاب النبي قائلاً: «إنهم يكذبون، إنه ليس كذلك، ويمكنكم ممارسة العزل، ولكن الله إذا أراد أن يولد طفل فإنه سوف يولد». وبعد زمن أخبر هذا الرجل نفسه النبي بأن زوجته

حامل، فقال له النبي: ((ألم أقل لك إنه إذا أراد الله لطفل أن يولد فلسوف يولد؟)) (١١٣).

أما الحديث الثالث فهو غير منسجم مع الاثنين المذكورين. إنه يقول إن صحابياً قال للنبي : ((اعتدنا أن نمارس العزل (أثناء حياة النبي)، وكان يعلم بذلك في حين كان القرآن مازال يتنزل، ولكن القرآن لم يجرمه)) (١١٤). وحسبما يرى فضل الرحمن، أن الحديث الأخير ((يبدو أن فيه حلقة من المصادقية التاريخية... لذلك يبدو أن العزل الذي كان يمارس في الجاهلية سمح ببقائه النبي دون أن يقول شيئاً بشأنه، على الرغم من أنه كان بالإمكان حظره لو رأى ذلك مناسباً)). (١١٤).

وبما أن اثنين من الأحاديث الثلاثة المذكورة أعلاه يشيران إلى أن النبي وافق إما شفهيّاً أو ضمناً على ممارسة ((العزل))، فقد تبنى المسلمون التقدميون أو الليبراليون الموقف القائل إن الحديث أجاز تنظيم الأسرة. ولدحض ذلك يستشهد المسلمون المحافظون أو ((السلفيون)) بالآيات القرآنية التي يشار فيها إلى أن الذرية بركة ونعمة من الله، ويستشهدون بالأحاديث التي تحث صحابة النبي على الزواج^(١)، والتناسل، وزيادة عدد الأمة كقوله إنه سوف يفاخر بهم الأمم يوم القيامة (رحمن ١٩٨٩م، ١١٤). ولا بد هنا من ملاحظة أن الإسلام لا يلزم بالزواج ولا بالإنجاب. فعلى الرغم من أن القرآن يشير إلى الذرية على أنها نعمة، ولكنه يقول أيضاً إنهم ربما يكونون مصدر فتنة، أو مصيبة في العالم. فضلاً عن أن القرآن مهتم أكثر بتقوى المسلمين أكثر من اهتمامه بعددهم. ولهذا الاهتمام صدق في الحديث النبوي الذي يقول إن القلة المؤمنة المتقية خير من الكثرة غير المرغوب فيها [إنجنير (Engineer) ١٩٩٢م، ٥].

(١) يعتقد المسلمون على نطاق واسع أن الرسول قال: من يتزوج يكمل نصف دينه، أو إيمانه بالإسلام.

من المهم أن نذكر في سياق تنظيم الأسرة والحديث أنه رغم وجود الحديث الذي سمع فيه النبي مباشرة بممارسة العزل ولم ينكره في صحيح البخاري وصحيح مسلم، وهما أكثر مجموعات الحديث موثوقة لدى السُّنة، فإن الحديث الذي يدين العزل يعد ضعيفاً (عثمان ١٩٦٠م، ١٩٧). ومن الممتع هنا أنه وفق مجموعات الحديث التي جمعها أحمد بن حنبل (المسند)، وابن ماجه، وأبو داود (السنن)، حَرَّمَ النبي العزل بدون موافقة الزوجة (١٩٧)^(١).

تنظيم الأسرة والمذاهب

القضاة المسلمون

تسمح جميع المذاهب الخمسة في الإسلام: الحنفي والمالكي والشافعي، والحنبلي والجعفري بممارسة العزل [بوين (Bowen) ١٩٩١م، ١٠]. في حين ((يسمح المذهب الشافعي باستخدام غير مشروط لمنع الحمل للزوج^(٢) الذي لا يحتاج إلى موافقة الزوجة)) (رحمن ١٩٨٩م، ١١٤)، أما المذاهب الأربعة الباقية فتسمح بممارسة العزل فقط بموافقة الزوجة (الزحيلي ١٩٨٤م، ٣٣١-٣٢ في الحبري ١٩٩٣م، ٥). ولم يحرم منع الحمل إلا المذهب الإسباني في العصور الوسطى المعروف بمذهب ابن حزم ((الظاهري))، أو ((الحَرْفي)) الذي ليس له من الأتباع إلا القليل (رحمن ١٩٨٩م، ١١٤). كما أنه متاح في المذهب الزيدي والمذهب الإسماعيلي (بوين ١٩٩١م، ١٠).

ومن بين علماء المسلمين وقضااتهم الذين لهم رأي واسع الانتشار في مسألة منع الحمل هو الغزالي الذي كان فيلسوفاً بارزاً أو صوفياً إلى جانب كونه عالماً شرعياً شافعيّاً. لخص فضل الرحمن رأي الغزالي في منع الحمل فيما يلي:

(١) هذا التأكيد لكاتبه المقال.

(٢) التأكيد هنا لكاتبه المقال.

«يرى الغزالي أن المؤمن التقي حقاً والذي توصل إلى «الثقة بالله» (من بين «الحالات») الروحية الصوفية العليا) لا يمكن أن يلجأ إلى منع الحمل لأنه يعلم أن الله الذي خلق النفس لن يتركها بدون رزق. لذلك فإن ممارسة وسائل منع الحمل تعد غير شرعية لدى مثل هذا الشخص. ولكن الذين يثقون بالله على هذه الشاكلة قلة نادرة، في حين أن الإنسان العادي تهيمن عليه دائماً الاعتبارات الدنيوية. وبالنسبة لهؤلاء يسمح استخدام تنظيم الحمل لتحرير أنفسهم من الضائقات الاقتصادية. فضلاً عن أنه إذا ما خشي امرؤ أن يضطر إلى الحصول على معيشته بوسائل باطلة كالسرقة، والاختلاس إذا ما أنجب أطفالاً، فإنه يغدو لزاماً عليه تلافي الإنجاب كي يتجنب احتمال ارتكاب الآثام. ويذهب الغزالي بعيداً إلى أنه إذا ما خشي الرجل على صحة زوجته أو حملها بسبب الإنجاب الأمر الذي يؤدي إلى كرهه لها، فإنه يتوجب عليه الامتناع عن الإنجاب». (رحمن ١٩٨٩م، ١١٥).

ملاحظة حول الإجهاض

من الممتع هنا أن نذكر أن كثيراً من علماء العصور الوسطى لم يسمحوا بمنع الحمل فحسب، بل سمحوا بالإجهاض أيضاً ضمن الشهور الأربعة الأولى من الحمل قبل أن «تنفخ الروح» في الجنين (رحمن ١٩٨٩م، ١١٨). يتبنى العلماء المسلمون عموماً وجهتي نظر متعارضتين حول الإجهاض. وجهة النظر الأولى هي التحريم الكلي. ويتبنى هذا الرأي غالبية أتباع المذهب المالكي، في حين تسمح أقلية صغيرة من أتباع هذا المذهب بالإجهاض ضمن حدود أربعين يوماً من الحمل. ويحرم المذهب الجعفري الإجهاض أيضاً. أما وجهة النظر الثانية فهي أن الإجهاض مسموح به حتى تدب الروح في الجنين، وذلك بعد مئة وعشرين يوماً من الحمل على الأغلب. ويتبنى هذا الرأي المذهب الحنفي والمذهب الشافعي والمذهب الزيدي على الرغم من وجود اختلافات في الرأي بين القضاة

والعلماء الأفراد فيما يتعلق بزمن نفخ الروح في الجنين، وفيما إذا كان هناك سبب قاهر للإجهاض (بوين ١٩٩١م، ١٠-٢٠). ومن بين الأسباب القاهرة الخطر على حياة الأم أو الرضيع، واحتمال إنجاب طفل مشوه أو معوق. [عمران (Omran) ١٩٨٨م، ٣٢٢ في بوين ١٩٩١م، ١١].

آراء حول صحة المرأة والرفاه في المجتمعات الإسلامية

استناداً إلى النظرة الشاملة لمصادر التراث الإسلامي التي عرضت في هذه الصحائف، يمكن القول بثقة أن هناك دعماً كبيراً لتنظيم الأسرة ضمن إطار أدبيات الإسلام القانونية والفلسفية والأخلاقية والدينية. وبرغم هذه الحقيقة، فإن برامج تنظيم الأسرة تحقق، عملياً، باستمرار في العالم الإسلامي. ولا يتسع مجال هذا الفصل لتفحص جميع العوامل المسؤولة عن هذا الوضع. ومع ذلك، سأذكر عاملين، هنا، أسهما بنظري إسهاماً كبيراً إلى تعثر برامج تنظيم الأسرة على نطاق واسع في المجتمعات الإسلامية وتجمعات المسلمين.

العامل الأول والأهم هو أن المرأة التي تتأثر مباشرة بمبادرات تنظيم الأسرة أكثر من سواها (لأنها هي التي تحمل) تعد في غالبية المجتمعات الإسلامية كائناً بشرياً ناقصاً. وبينت في كتاباتي العديدة كيف أن فكرة كون المرأة دون الرجل الذي هو وحده إنسان كامل ومستقل ذاتياً مبنية في التقاليد الإسلامية - كما في التقاليد اليهودية والمسيحية - على ثلاث افتراضات لاهوتية جوهرية، هي:

(١) أن الله خلق الرجل أولاً، وليس المرأة، لأنه يُعتقد أن المرأة خلقت من ضلع الرجل، فهي بالتالي مشتقة منه وتابعة له وجودياً؛

(٢) أن المرأة، وليس الرجل، هي السبب الرئيسي لما يوصف عادة بـ«هبوط الإنسان» من السماء أو طرده من الجنة، وبالتالي فإنه ينظر إلى جميع «بنات حواء» بعين الكراهية والشك والاحتقار؛

(٣) أن المرأة لم تخلق من الرجل فحسب، بل وللرجل أيضاً، الأمر الذي يجعل وجودها ذا أهمية مساعدة، وليس ذا أهمية جوهرية. والسبب الأكبر لهذه الافتراضات التي لم تؤيدها القراءة الصحيحة للقرآن، قد بقيت دون تحد لفترة طويلة من الزمن ليس لأن جمهرة النساء المسلمات غارقات في الفقر والجهل، بل أيضاً، لأن المتعلقات والحاصلات على امتيازاتهن - كمنيلاتهن في الموارث الدينية الكبرى الأخرى- قد حرمن بصورة منظمة من فرصة اكتساب الأدوات النقدية التي يستطعن بفضلها فحص جذور تراثهن واكتشاف سبب حرمانهن. فهن، إذن، غير قادرات على دحض الآراء التي تفرض قوانين ظالمة وقيود جائرة عليهن باسم الإسلام.

من المهم أن نشير هنا إلى أن المرأة هي الهدف الأساسي لعملية «الأسلمة» التي بادرت بها الحكومات في عدد من البلدان الإسلامية مؤخراً. ولفهم هذه الظاهرة من الضروري معرفة أن المسلمين عموماً يرون أن المرأة المتعلمة أو المتحررة إن هي إلا رمز، ليس «للحدائثة» فحسب، بل «للتغريب» أيضاً. وفي الوقت الذي تقترن فيه الحدائثة بالعلم والتكنولوجيا والتقدم، وبالتالي فهي مستحسنة عموماً، فإن التغريب مقترن برموز الثقافة الجماهيرية الغربية كالاختلاط الجنسي غير المشروع وتفكك الأسرة والمجتمع وأطفال المزاليج^{***} وسوء استخدام العقاقير والكحول، وهو أمر غير مستحسن عموماً. فحماة التراث الإسلامي يشعرون بالحاجة الملحة والقوية لوضع المرأة في «مكانها

• الأسلمة: جعل المرء يسلك سلوك المسلم، دعوته إلى الإسلام وإقناعه باعتناقه، أو جعل الحياة تسير على المنهج الإسلامي. (انظر أيضاً الهامش رقم (٥) في الفصل الثاني من هذا الكتاب لشرح أصول التعبير:

(Islamezations).

** التغريب: اتباع النمط الغربي في الحياة.

*** أطفال المزاليج: أي الأطفال الذين يعودون إلى بيوت لا يوجد فيها بالغ بسبب انشغال آبائهم بالعمل.

(المترجم).

المناسب)). ويسعون لتحقيق ذلك عن طريق حصر مهامها في بيتها، وتقليص مكانتها بصورة منظمة -و غالباً بحسابات رياضية- إلى مادون الوضعية الإنسانية الكاملة^(١).

لم تخضع المرأة المسلمة إلى الإذلال الجسدي والاقتصادي فحسب، بل للتحقير الأخلاقي والفكري والروحي، أيضاً، بسبب تحريف الرسالة الإسلامية الأساسية وتشويهها. وهكذا قيل للمرأة إنها حَرَتْ لزوجها يأتيها (يحرثها) أنى يشاء (كما تقول الآية ٢٢٣ من سورة البقرة)، وأنه قوام عليها وله عليها درجة (كما جاء في الآية ٢٢٨ من سورة البقرة، والآية ٣٤ من سورة النساء) بحيث يستطيع الرجل التحكم بالمرأة وتقييدها وحتى ضربها إن رفضت أن تتبعه وتطيعه، الذي يشار إليه على أنه ((الرب على الأرض)).

إنني أعلم، بعد قضاء عشرين سنة في بحث النصوص القرآنية المتعلقة بالمرأة، أن القرآن لا يميز ضد المرأة. والواقع أنه، بالنظر إلى حرمانهن ووضعهن الهش، قد حمى لها حقوقها ومصالحها. ولكن هذه الحماية لم تغير واقعة أن الطريقة التي طبق بها الإسلام في معظم المجتمعات الإسلامية عبر قرون خلّفت ملايين المسلمات بأجساد وعقول ونفوس مسحوقة. ولافتقار المرأة لإحساسها بقيمتها، أو تقدير ذاتها، أو الثقة بنفسها، فإنها تجرد من الصعب أن تقاوم الضغط الذي يمارس عليها من قبل المسلمين المحافظين واسعي النفوذ مثل أبو الأعلى المودودي الذي يقول للمرأة باستمرار إن تنظيم الأسرة غاية شيطانية مخالفة لمشية الله ومصصلحة المجتمع. وتعد ملاحظات المودودي المقتبسة أدناه نموذجاً للخط الفكري المحافظ الذي يبط نجاح برامج تنظيم الأسرة في الكثير من البلدان الإسلامية في العالم:

(١) يمكن الإشارة في هذا السياق، مثلاً، إلى ((قانون الحدود)) لعام ١٩٧٩م، و((قانون البيّنة)) لعام ١٩٨٤م اللذين طبقا في باكستان كجزء من عملية الأسلمة التي بادر بها الجنرال محمد ضياء الحق. وكلا القانونين كانا يتصفان بالتمييز ضد المرأة وكان لهما أثر سلبي واضح على حياة كثير من النساء (وخصوصاً النساء المحرومات) في الباكستان.

((يعد التعليم المشترك، وتوظيف النساء في المكاتب، واللقاءات الاجتماعية المختلطة، والثياب النسائية غير المحتشمة، وعروض الجمال، معالم شائعة لحياتنا الاجتماعية. كما وضعت عراقيل أمام الزواج، وتعدد الزوجات، ولكن لم يوضع أي حاجز أمام الاحتفاظ بمحظيات وعلاقات جنسية غير شرعية قبل سن الزواج. ربما ظلت العقبة الأخيرة، في مثل هذه المجتمعات، التي تحول دون استسلام المرأة لإغراءات الرجل هو خوفها من الحمل غير الشرعي. أزل هذه العقبة أيضاً، وزود المرأة بطمأنينة ضعيفة بأنها تستطيع الاستسلام لأصدقائها الرجال بسلام، ولسوف ترى كيف يصاب المجتمع بمد من الفسق الأخلاقي)).

(مودودي ١٩٧٤م، ١٧٦).

بدون إحداث تغيير جذري في طريقة إدراك المرأة المسلمة لذاتها، لا يمكن أن تصبح عملية تنظيم الأسرة جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الإسلامي والحياة المنزلية. أما كيف يمكن إحداث مثل هذا التغيير، فيعد هو التحدي الذي لا بد أن يواجهه كل مهتم بمستقبل الأمة الإسلامية، وبالعالم عموماً.

والعامل الثاني في فشل العديد من مشاريع التنمية، بما في ذلك مشاريع تنظيم الأسرة، في العالم الإسلامي هو الموقف تجاه الدين الموجود، عموماً، في عقول أولئك الذين يصممون هذه المشاريع. والتحيز الذي يهيمن بصورة واسعة على ((خبراء)) التنمية، الذين هم في غالبيتهم من ذوي التوجه الغربي العلماني، هو ((أن قضية التنمية لاتتضمن حواراً دينياً، بل هي تتعلق بقضايا أخرى مختلفة اختلافاً كلياً)) [صبحان (Sobhan) ١٩٩٣م]. إنني أخالف بقوة أولئك الذين يحسبون أن الدين لاعلاقة له بقضايا التنمية. حتى أولئك الذين يقرون بأن الدين يمكن أن يكون أحد العوامل التي ينبغي اعتبارها في مشاريع التنمية، لا يفهمون واقع المجتمعات الإسلامية الحالية. وبالتأكيد، لا بد من أن نرى الإسلام، في سياق العالم الإسلامي، (بكل ما في الإسلام من تعقيدات) ليس مجرد واحد من العوامل المشمولة بقضايا التنمية، بل ينبغي رؤية الإسلام على أنه النسيج الذي تُبنى عليه جميع العوامل الأخرى.

ملحقات الكتاب

وتتضمن:

- أ - حقوق الإنسان في المنظور القرآني
رُفَّت حسان
- ب- قائمة جزئية بمنظمات حقوق المرأة
المسلمة، والدفاع عنها، والتعليم
العالي الإسلامي في الولايات المتحدة
كريمة التومار

ملحق آ

حقوق الإنسان في المنظور القرآني

رَفَّت حَسَّان

Riffat Hassan

يعد القرآن عند العديد من المسلمين ((الوثيقة العظمى (Magna Carta))) لحقوق الإنسان، وأن جزءاً كبيراً من اهتمامه ينصب على تحرير الإنسان من القيود التقليدية، والفاشية (الدينية والسياسية والاقتصادية أو أية فاشية أخرى) ومن العشائرية والقبلية، والعنصرية العرقية، والجنسانية، والعبودية أو من أي شيء آخر يمكن أن يمنع الإنسان أو يثبطه عن تفعيل الرؤية القرآنية للمصير الإنساني المجسد في الإعلان التالي: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢] (١).

في الفصل الثاني ذي العنوان ((حقوق عامة)) أقدم عرضاً لتأكيد القرآن على الحقوق الجوهرية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان لأن جذورها ضاربة في أعماق إنسانيتنا والتي يعد إنكارها أو انتهاكها مساوياً لنفي ما يمنح صفة الإنسانية للبشر أو حط من قدر ذلك. فمن منظور القرآن وجدت هذه الحقوق

(١) انظر إقبال، ١٩٧١: ٥٧.

منذ أن وجد البشر، وخلقها الله كما خلق الإنسان، وبالتالي فإنه يمكن تفعيل قدرات الإنسان الكامنة. ولا يمكن لحقوق خلقها الله أو منحها للإنسان أن يُلغيتها حاكم دنيوي عابر أو عنصر إنساني زائل. ولكون هذه الحقوق خالدة ثابتة، فلا بد من ممارستها لأن كل ما يفعله الله هو ((لغاية عادلة))^(١).

حقوق عامة

حق الحياة

يؤكد القرآن على قيمة الحياة الإنسانية المطلقة وقداستها (الأنعام، ١٥١)، ويشير إلى أن حياة كل فرد، في الأساس، تساوي حياة أمة بأكملها، وبالتالي يجب التعامل معها بأقصى درجة من العناية والحرص (المائدة، ٣٢).

حق الاحترام

يعتبر القرآن جميع البشر جديرين بالاحترام (الإسراء، ٧٠) لأن الإنسان وحده من بين كل المخلوقات اختار ((الأمانة)) التي عرضها الله على مخلوقاته وهي حرية الإرادة (الأحزاب، ٧٢). ويستطيع الإنسان ممارسة حرية الإرادة لأنه يمتلك ملكة العقل التي تميزه عن بقية المخلوقات كافة (البقرة، ٣٠-٣٤)* ويتمتع بالقدرة على التفكير، والتمييز بين الخطأ والصواب، وعمل الصالحات، وتجنب الطالحات والشرور. وهكذا، بما أن الوعد المشمول بكون هذا المخلوق إنساناً، أي بما أنه قادر على أن يكون خليفة الله في الأرض، فينبغي احترام إنسانية البشر واعتبارها غاية بحد ذاتها.

(١) انظر مثلاً، سورة الحجر ٨٥؛ والنحل ٣؛ والدخان ٣٩؛ والجنات ٢٢؛ والأحقاف ٣.

* أرى أن الآيتين ٤، ٥ من سورة التين تعبران عن هذه الفكرة بصورة أوضح (المترجم).

حق العدالة

يؤكد القرآن تأكيداً كبيراً على حق السعي إلى العدالة وواجب إقامة العدل^(١). يستخدم القرآن في سياق العدل مفهومين: «العدل والإحسان» وكلاهما مرتبطتان بفكرة «الميزان التوازن» ولكنهما لا يتطابقان في المعنى.

«فالعدل»، كما يعرفه آ.آ.آ. فيضي (Fyzee)، العالم الإسلامي المشهور، «يعني المساواة، لا أكثر ولا أقل». وكتب فيضي شارحاً هذا المفهوم يقول: «في محكمة العدل ينبغي النظر في دعوى الفريقين بالتساوي، دون أي ضغط على طرف دون طرف أو اهتمام بطرف أكثر من طرف. والعدالة تقدم التوازن على هيئة كفتي ميزان على سوية واحدة. (فيضي ١٩٧٨، ١٧). ووصف العدل بعبارات ماثلة من قبل أبي الكلام آزاد، مترجم مشهور للقرآن، وكتاب بارز، إذ قال: «ما هو العدل سوى تجنب المبالغة؟» فينبغي ألا يكون هناك زيادة ولا نقصان، ومن ثم كان استخدام الميزان رمزاً للعدالة» (فيضي ١٩٧٨، ١٧). وكيلا يحاول أي شخص أن يزيد أو ينقص، فقد أشار القرآن أن ما من أحد يحمل وزر الآخر، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (النجم ٣٨، ٣٩).

إن الاعتراف بمحاسن المرء يعد جزءاً من «العدل»، ويعلم القرآن الناس بأن محاسن الفرد لا تتأتى بالوراثة، ولا تكون بسبب الجنس، ولا بالثروة ولا بالنجاح في الحياة الدنيا، بالتقوى التي تتألف من «الإيمان» الحق، و «العمل» الصالح (البقرة، ١٧٧). فضلاً عن أن القرآن يميز بين المؤمنين السليبين، وأولئك الذين يجاهدون في سبيل الله، مشيراً إلى أنه برغم وعد الله خيراً لجميع المؤمنين إلا أنه فضل المجاهدين في سبيل الله على الآخرين (النساء: ٩٥-٩٦).

وكما أنه، ضمن روح العدل، لا بد من مكافأة المحاسن الخاصة، كذلك لا بد من دراسة بعض الظروف الخاصة في مسألة العقوبات. فمثلاً، يأمر القرآن

(١) انظر مثلاً، سورة المائدة ٨٢؛ وسورة النساء ١٣٦.

بإنزال عقوبة متماثلة بالذكر والأنثى الذي تثبت إدانته في جرائم العفة (النور، ٢)، ولكنه يفرق بين فتين من النساء: ففيما يتعلق بالجريمة ذاتها، تنزل بالأمة نصف العقوبة، ويضاعف العقوبة لنساء النبي (النساء، ٢٥؛ الأحزاب، ٣٠). إن القرآن يمثل هذا التمييز، رغم تأكيده على المعايير الأخلاقية السامية، وخصوصاً في ما يتعلق بنساء النبي اللائي يعدن تصرفهن ذا مغزى معياري للمجتمع، يعكس عطف الله على المستعبדות من النساء المحرومات اجتماعياً.

وفي حين يؤكد القرآن باستمرار على ((العدل)) فإنه يذهب إلى أبعد من ذلك، إلى ((الإحسان)) الذي يعني تماماً ((استعادة التوازن بالتعويض عن الخسارة أو النقص)) [برويز (Parwez) ١٩٧٧، ٧٨]. ولإدراك هذا المفهوم، من الضروري فهم طبيعة المجتمع المثالي أو الأمة المثالية بالمنظور القرآني. إن كلمة ((أمة)) جاءت من الجذر ((أم)) (والدة). إن رموز الأم، والحب الأمومي، والعطف الأمومي مقترنة أيضاً بأكثر اسمين من أسماء الله الحسنى تمييزاً له عز وجل، وهما ((الرحمن)) و ((الرحيم)) وكلاهما مشتقان من الجذر ((رحم)) (رحم المرأة). والأمة المثالية تُعنى بجميع أبنائها تماماً كما تُعنى الأم بجميع أطفالها، مع معرفتها أن الجميع ليسوا متساوين، وأن لكل منهم حاجاته المختلفة. وعلى الرغم من إبداء بعض المحاباة الزائدة لأي من الأطفال ربما يكون ظلاماً، فإن الأم التي تعطي لطفلها المعوّق أكثر مما تعطي لسواه من أبنائها، لا تكون قد تصرفت تصرفاً جائراً، بل هي تضرب مثلاً على روح الإحسان بالمساعدة على التعويض عن عجز الطفل الذي يحتاج إلى عون خاص لمواجهة متطلبات الحياة. فالإحسان، إذن، يظهر تعاطف الله مع القطاعات المحرومة من المجتمع البشري (كالنساء، واليتامى، والعبيد، والفقراء، والعجزة والأقليات).

حق الحرية

إن القرآن الكريم مهتم اهتماماً بالغاً، كما ذكرنا آنفاً، بتحرير الإنسان من كل أشكال العبودية. واعترافاً بنزعة الإنسان نحو الدكتاتورية والاستبداد، فقد أكد القرآن بجلاء تام في سورة آل عمران، ٧٩ (علي ١٩٩٤):

﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾.

تعد مؤسسة الرق البشري، بالطبع، سياقاً هاماً في الحرية الإنسانية. فقد كانت العبودية سائدة على نطاق واسع في الجزيرة العربية عند فجر الإسلام، وكان الاقتصاد العربي قائماً عليها. فجاء القرآن الكريم، ليس فقط ليصرّ على معاملة العبيد معاملة إنسانية عادلة (النساء ٣٦)، بل حث أيضاً باستمرار على تحريرهم^(١). وبارساء قاعدة في سورة محمد، الآية ٤ تحرر أسرى الحرب ((إما منّا وإما فداء)) (أسد ١٩٨٠، ٧٧٨) يكون القرآن قد ألغى العبودية تقريباً لأن أكبر مصدر الرق - رجالاً ونساءً - ((هو أسرى الحرب)) (برويز ١٩٨٦، ٣٤٦). ولا يعني عدم نص القرآن بصراحة على إلغاء الرق أن الرق ينبغي أن يستمر، خصوصاً في ضوء الطرق المتعددة التي يسعى القرآن بموجبها لإلغاء هذا الشر المستطير. فكتاب لا يمنح حقاً للملك أو نبي في أن يفرض على الناس طاعته المطلقة من دون البشر لا يمكن أن يقدر الرق بأي معنى من معاني الكلمة.

وأكبر ضمان للحرية الشخصية عند المسلم يكمن في الأمر القرآني بأن ما من أحد يستطيع أن يقيد حرية الإنسان غير الله (الشورى، ٢١)، وفي قوله تعالى في كتابه العزيز أن الحكم لله وحده في الفصل بين الحق والباطل (يوسف، ٤٠). وكما أشار خالد م. إسحاق، أحد العلماء الباكستانيين:

(١) انظر، مثلاً؛ سورة البقرة ١٧٧؛ والنساء ٩٢؛ والمائدة ٨٩؛ والتوبة ٦٠؛ والنور ٣٣؛ والمجادلة ٣.

يُعطي القرآن المعارض المسؤول وضعية صاحب حق جوهرى. ولذلك، لا يستطيع المشرع ولا المنفذ، أثناء ممارستها لسلطانها أن يطلبوا من الناس الطاعة العمياء ... حتى النبي، رغم أنه كان يتلقى الوحي الإلهي، طلب إليه أن يستشير المسلمين في الأمور العامة. ويقول تعالى في خطابه (جل وعلا) للرسول ﴿... وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله...﴾ (آل عمران، ١٥٩) [جوهر ١٩٨٠، ١٥٧].

وبما أن مبدأ التشاور المتبادل (الشورى) إلزامي (الشورى، ٣٨)، فإن من حق المسلم ومن مسؤولياته أن يسهم في أكثر ما يستطيع من مظاهر حياة الأمة. والأمر القرآني الوارد في سورة البقرة، الآية ٢٥٦: ﴿لا إكراه في الدين...﴾ (أسد ١٩٨٠، ٥٧) يضمن حرية الدين والعبادة. وهذا الضمان يعني أنه بموجب تعاليم القرآن يتمتع غير المسلمين المقيمين في المناطق الإسلامية بحقهم في اتباع تقاليدهم العقائدية دون خوف أو مضايقة. وهناك العديد من النصوص القرآنية التي تبين بوضوح أن مسؤولية النبي محمد هي إبلاغ رسالة الله وليس إجبار الناس على الإيمان^(١). كما عزز القرآن حق ممارسة حرية الاختيار في مسائل العقيدة بصورة لا لبس فيها (الكهف، ٢٩) التي تقرر بوضوح أيضاً أن الله يحكم على الناس بناء على إيمانهم وسلوكهم التقى، وليس بناء على ما يظهر منهم (الأنعام، ١٠٨) كما تشير سورة البقرة في الآية ٦٢ التي تقول:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
(ترجمة علي ١٩٩٤).

يعترف القرآن بحق ممارسة الحرية الدينية، ليس فقط في حالة الذين يؤمنون بالله، بل في حالة غير المؤمنين بالله، أيضاً (إذا لم يعتدوا على المسلمين) (الأنعام، ١٠٨).

(١) انظر مثلاً، سورة الأنعام ١٠٧؛ يونس ٩٩؛ والنحل ٨٢؛ والشعراء ٤٨.

وفي سياق حرية الإنسان في ممارسة الحرية الدينية، من المهم أن نذكر أن القاعدة القرآنية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة، ٢٥) تنطبق ليس فقط على غير المسلمين، بل على المسلمين كذلك. وعلى الرغم من أن أولئك الذين ارتدوا عن الإسلام بعد اعتناقه، ثم انخرطوا في ((أعمال حربية)) ضد المسلمين عوملوا كأعداء ومعتدين، فإن القرآن لم يصف أية عقوبة لقاء عدم اعتناق العقيدة أو الارتداد عنها. إذ إن القرار المتعلق بمصير المرء في اليوم الآخر يعود إلى الله وحده.

يتضمن حق الحرية حق قول الحقيقة. والتعبير القرآني الدال على الحقيقة هو كلمة ((الحق)) والتي هي من أهم أسماء الله الحسنى. الدفاع عن الحق هو حق كل مسلم ومسؤوليته التي يجب ألا يتخلى عنها في وجه أعظم المخاطر وأخطر المصائب (النساء، ١٣٥). وفي حين يأمر القرآن المؤمنين أن يقولوا الحق، فإنه، يوجه المجتمع، أيضاً إلى عدم إلحاق أي أذى بمن يقول الحق. (انظر: parwez، ١٩٨١، ٣٤-٣٥).

حق اكتساب المعرفة

يؤكد القرآن أقوى تأكيد على أهمية اكتساب المعرفة. وما زالت تلك المعرفة في صميم النظرة الإسلامية منذ أن أمرت بها سورة العلق، الآيات ١-٥ التي يعتقد المسلمون أنها أول سورة نزلت على النبي محمد.

وما تساؤل القرآن تساؤلاً استنكارياً حول ما إذا كان يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون (الزمر، ٩) إلا حث للمؤمنين على الدعاء والصلاة من أجل مزيد من المعرفة والعلم (طه، ١١٤). وكان دعاء النبي المشهور: ((اللهم أنعم علي بمعرفة الطبيعة الكلية للأشياء)) ومن أشهر الأحاديث كلها هو ((اطلبوا العلم ولو في الصين)).

تعد المعرفة، بالمنظور القرآني، شرطاً لازماً ومسبقاً لبناء عالم عادل يسوده السلام الحقيقي. يؤكد القرآن على أهمية متابعة التعلّم حتى وقت الحروب وفي خضمها (التوبة، ١٢٢).

حق الرزق

يعتمد كل مخلوق في معيشته على الله، كما تشير سورة هود، الآية ٦. إذ المفهوم الرئيسي في القرآن، الذي يرسم معالم النظام السياسي - الاقتصادي الإسلامي، هو أن ملكية أي شيء لا تعود إلى أي شخص، بل إلى الله. وبما أن الله هو خالق الكون وما فيه ومن فيه فإن لكل مخلوق الحق في أن يشارك في ما يخص الله (الأنعام، ١٦٥؛ والمملك، ١٥). وهذا يعني أن كل إنسان له الحق في وسائل العيش، ولا يحق للذين بأيديهم السلطة الاقتصادية والسياسية أن يجرموا الآخرين من ضروريات الحياة الأساسية عن طريق سوء توزيع المصادر التي خلقها الله لمنفعة البشر عموماً، أو سوء استخدامها.

حق العمل

لكل امرئ، رجلاً كان أم امرأة، الحق في العمل، بموجب التعاليم القرآنية، سواء كان العمل مأجوراً أو تطوعياً. وتعود ملكية ثمار العمل لمن يعمل، بغض النظر إن كان العامل رجلاً أم امرأة، كما تقول سورة النساء في الآية ٣٢. ﴿.. للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن..﴾

حق السرية (الخصوصية)

يعترف القرآن بأن الحاجة إلى السرية (أن يكون للمرء خصوصيته) حق إنساني، ويضع قواعد لحماية حياة الأفراد في بيوتهم من تطفل غير لائق سواء من الداخل أم من الخارج (النور: ٢٧، ٢٨، ٥٨، الأحزاب: ٥٣، الحجرات: ١٢).

حق الحماية من الفضيحة والنميمة والسخرية

يعترف القرآن بحق الإنسان أن يكون مصوناً من التشهير، والهزاء، والألقاب المسيئة والغيبة (الحجرات: ١١، ١٢). ويقول القرآن إنه لا يجوز الافتراء على أي شخص بإثم مفترض، وأن الذين يخوضون في المتاجرة بالفضائح سوف يعاقبون عقاباً شديداً في الدنيا والآخرة (النور: ١٦-١٩، النساء: ١٤٨-١٤٩).

حق تنمية الأحاسيس الجمالية لدى المرء والتمتع بما خلق

الله من نعم

إن القرآن الكريم، كما يقول محمد أسد ((بإعلانه أن كل ما هو صالح وجميل في الحياة (تلك التي لم ينص على تحريمها) محلل للمؤمنين، إنما يدين، ضمناً، كل أشكال التنكر للجمال: والزهد في الدنيا والتخلي عنها، وإماتة النفس وقهرها (أسد ١٩٨٠، ٢٠٧). ويمكن القول، في الواقع، إن حق تنمية الحس الجمالي لدى المرء بحيث يستطيع استحسان الجمال بكل أشكاله، وحق التمتع بما خلقه الله لتنشئة البشرية وتربيتها متجذران في رؤية القرآن للحياة وتعزيزها (الأعراف: ٣٢).

حق مغادرة الوطن تحت ظروف الاضطهاد

وفق التعاليم القرآنية، ينبغي أن يكون ولاء الإنسان المطلق لله وليس لأية أرض أو منطقة. فالنبي محمد قرر ترك مهبط رأسه مكة، حيث ولد، والهجرة إلى المدينة من أجل إكمال بعثته. ولهذا الحدث ((الهجرة)) أهمية تاريخية وروحية كبرى إذ دعى المسلمون إلى مغادرة مكانهم الأصلي إذا ما أصبح موطناً للشر والاضطهاد ولم يعودوا قادرين على القيام بالتزاماتهم تجاه الله أو إقامة العدل (النساء: ٩٧-١٠٠).

حق الحياة الصالحة

يؤكد القرآن حق الإنسان، ليس فقط في الحياة، بل حقه في «الحياة الصالحة». وهذه الحياة الصالحة المؤلفة من عناصر عديدة، تكون ممكنة عندما يعيش الإنسان في بيئة عادلة. ووفق تعاليم القرآن، يعد العدل شرطاً لازماً مسبقاً للسلام، ويعد السلام شرطاً لازماً مسبقاً للتنمية الإنسانية. وفي مجتمع عادل يمكن ممارسة جميع الحقوق المذكورة أعلاه دون أية صعوبات. ويمكن أن تنتعش في مثل هذا المجتمع حقوق أساسية أخرى مثل حق تأمين المسكن، حق حماية الملكية الشخصية، حق حماية العهود والمواثيق، وحق التنقل بحرية، وحق الاستقلال الاجتماعي والقضائي الذاتي للأقليات، وحق العودة إلى مركز المرء الروحي^(٦).

(٦) في هذا السياق يمكن الرجوع إلى آيات قرآنية عديدة مثل، سورة البقرة: ٢٢٩، وآل عمران: ١٧، ٧٧، والمائدة: ٤٢/١-٤٨، والتوبة: ١٧، وبنو إسرائيل (الإسراء): ٣٤، والملك: ١٥.

الملحق ب
قائمة جزئية بمنظمات حقوق المرأة المسلمة،
والدفاع عنها، والتعليم العالي الإسلامي
في الولايات المتحدة*

كريمة التومار

Kareema Altomare

عالمياً

١ - الجمعية العالمية للنساء المسلمات والأطفال المسلمين

[سابقاً: الجمعية القومية للنساء والمسلمات (NAMW)]

تأخذ على عاتقها مشاريع للدفاع عن رسالة الله وحمايتها، وحقوق النساء المسلمات والأطفال المسلمين، وأمنهم وتنشئتهم. والسعي إلى مساعدة النساء المسلمات على استعادة روح التقوى والعبادة وتراثها الموروثة عن أزواج النبي بفضل تشجيع الثقافة الإسلامية الأكاديمية، متحدياً البدع والانحرافات التي تعيق النمو الروحي والمادي؛ وتقدّم الدعم المؤسساتي والروحي والمادي.

P. O. Box: 70 23

Reston, VA 22091

Phone: (703) 941-3057

Fax: (703) 941-1309

Contacts: Anisa Abd El Fattah, Chain

Ruqiyah Abdus - Salam, President

International Association for Muslim Women and Children (IAMWC).

* يجب الأخذ بعين الاعتبار أن بعض الأسماء والعناوين قد تغيرت منذ نشر الكتاب.

٢- الشبكة العالمية لحقوق ضحايا العنف من الإناث في باكستان

تأسست لحشد وتوجيه مصادر العون للفتيات والنساء اللائي كن ضحايا العنف أو المعرضات للعنف. والهدف الفوري لهذه الشبكة هو تقديم العون المباشر - مساعدات طبية وإنسانية وقانونية وثقافية - إلى ضحايا العنف من الإناث في باكستان.

P. O. Box: 17202

Louisville, Kentucky 40217

Phone: 502-637-4090

Fax: 502 - 637 - 4002

Contact: Riffat Hassan, President

The International Network for the Rights of Female Victims of Violence in Pakistan (INRFVVP).

٣- الاتحاد العالمي للمرأة المسلمة

يعمل الاتحاد على تحقيق مفهوم «المرأة المسلمة تعمل تغييراً مختلفاً» بفضل اتباع مقاربة شاملة للتربية الإسلامية، والتدريب القيادي، والمبادرة بمشاريع خاصة تشمل الشابات والمتقدمات في السن من المسلمات في الأنشطة المجتمعية.

P.O.Box: 181194

Fair Field, OH 45018

Phone/Fax: (513) 887-882

E - mail: aminah @ fuse . net

Contact: Aminah Assilmi, direc for U.S. Services

International Union of Muslim Women (IUMW).

٤- معهد الأخوات العالمية

تعمل على تحسين حقوق المرأة على مستويات قومية وإقليمية وعالمية عن طريق جمع الفاعلات والأكاديميات لتحديد القضايا التي لها أولويات في نضال المرأة المسلمة وفي تطوير استراتيجيات فعّالة لتعزيز قوة المرأة في البلدان الإسلامية.

4343 Montgomery Avenue
Suite 201
Bethesda, MD 20814
Phone: (301) 657-4355
Fax: (301) 657-4381
Contact: Mahnaz Af khami, executive director
Sister hood Is Global, Institute (SIGI).

٥- الأخوات في الإسلام

تنادي هذه الهيئة بإعادة بناء المبادئ والإجراءات والممارسات الإسلامية في ضوء مبادئ المساواة والعدل القرآنية الجوهرية بفضل سلسلة من الدراسات الجادة لمصادر الشريعة الإسلامية وواقع المرأة في العالم الحديث.

Religious Studies Department
Virginia Commonwealth University
Richmond, VA 23236
Phone: (804) 828-1224
Fax: (804) 828-8714
Contact: Amina Wadud, U.S. Coordinator
Sisters in Islam (SIS).

٦- وهاب: التحالف الدولي للمساعدات الإنسانية للبوسنة

ينظم مساعدات مهنية ومادية لضحايا الهولوكوست (المحرقة) من المسلمين في البوسنة (خصوصاً النساء اللائي اغتصبهن أثناء التطهير العرقي) وذلك عن طريق القيام بزيارات ميدانية، وبأعمال عالمية متشابكة، وتشكيل هيئات ضغط على الحكومات والوكالات والمهنيين ذوي الصلة.

P.O. Box: 23091
Alexandria, VA 22304
Phone / Fax: (703) 370-0714
Contacts: Beverly Britton EL - Kashif, Founder / director
(WAHAB): World Alliance for Humanitarian Assistance for Bosina.

٧- مشروع الفلم النسائي العالمي

850 N. Randolph, # 1526
Arlington, VA 22203
Phone: (410) 581 - 4208
Fax: (410) 581 - 4338
Contact: Talat Shah.

قوميًا

٨ - كرامة: المحاميات المسلمات لحقوق الإنسان

تركز هذا المنظمة على قضايا حقوق الإنسان الوطنية والعالمية للمسلمين عن طريق زيادة التعرف إلى القوانين الإسلامية والأمريكية والعالمية؛ وتقديم النصح والمساعدة في وجهات النظر الإسلامية، وآراء المسلمين في مراعاة هذه الحقوق بصورة صحيحة.

T.C. Williams School of Law
University of Richmond
Richmond, VA 23173
Phone: (804) 289 - 8466
Fax: (804) 289 - 8683
Web: WWW. muntada. com / Karamah
Contacts: Aziza Al - Hibri, president
Asifa Quraishi, Vice president
Arshi Siddigui, treasurer
KARAMAH: Muslim Women Lawyers for Human Rights.

٩- شبكة الاتصالات الإسلامية

تنظيم الأحداث لتيسير الاتصالات فيما بين المجتمعات التي تستطيع تقديم عون للمسلمين الوحيدين (العزّاب)، أو المسجونين أو المحتجزين أو حديثي الدخول في الإسلام.

1440 V Street, NW, Apt. 203
 Washington, DC 20009
 Phone: (202) 232 - 7849
 Contact: Bahija Abdus Salam
 Muslim Communications Net work (MCN).

١٠- الشبكة الإسلامية فيما بين المجتمعات (الإنترنت الإسلامي)

تروج فهم التقاليد الإسلامية وتسعى إلى تقديم الإغاثة إلى الأسر المسلمة وتلبية حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية و/ أو الطبية.

6911 Carlynn Vourt
 Bethesda, MD 20817
 Phone: (301) 948 - 0817
 Fax: (301)320 - 4683
 Contacts: Maryum Funches
 Rumana Kazmi, MD
 Muslim Intercommunity Network (Muslim Internet).

١١- زمالة السلام الإسلامية (أنصار السلام)

تجمع من مسلمين ذوي توجه نحو السلام والعدالة من جميع الخلفيات كرسوا أنفسهم لإيضاح جمال الإسلام في العالم. وترحب بانضمام الجميع ورسوم العضوية 20 \$ في السنة وتتضمن الصحيفة الإخبارية ((السلام عليكم)).

C / O FOR
 Box 371
 Nyack, Ny 10 960
 Phone: 914 - 358 - 4601
 E - mail: mpf @ igc. apc. org
 Web: http : / www. nonviolence, arg / mpf / ASA
 Contact: Rabia Terri Harris, editor of As - Salam'Alaykum
 Muslim Peace Fellowship (Ansar as - Salam).

١٢ - عصبة النساء المسلمات

تسعى لنشر معلومات صحيحة عن الإسلام والمسلمين، خصوصاً فيما يتعلق بقضايا المرأة؛ من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية، والتفاعل مع جميع المستويات الحكومية، والتعاون مع المنظمات الدينية والعرقية والاجتماعية الأخرى.

3010 Wilshire Blvd
Suite 519
Los Angeles, CA 90010
Phone: (213) 383 - 3443
Fax: (213) 383 - 9674
E - mail: MPACMWL @ aol. com
Contacts: Semeen Issa, president
Lena al - Sarraf, Vice - president
Laila al - Marayati, MD, Secretary
Fatima Cash, treasurer
Muslim Women's League (MWL).

١٣ - خدمات المرأة المسلمة

تقوم بأنشطة الإحسان بما في ذلك لقاءات شهرية تقدم خلالها وجبة طعام تقوم مقام الإفطار والغداء؛ وجميع الأطعمة المعبأة للأسر الإسلامية المحتاجة؛ وتوزيع نسخ من القرآن، والأحاديث، وسنة النبي؛ وإقامة أندية جماعية وجمع الصدقة ((بنس من أجل السلام)) دعماً للمسلمين المصابين في جميع أنحاء العالم.

Phone: (408) 867 - 0421
Fax: (408) 867 - 4716
Muslim Women's Services (RAHIMA).

١٤ - مجلس أمريكا الشمالية للنساء المسلمات

يادر ببرامج ويساعد على إقامة مؤسسات لتقديم خدمات ضرورية للنساء والمسلمات، ويسعى لرفع مستوى الوعي الإسلامي والتطبيق المنسجم بين المسلمين.

902 Mc Millen Court
 Great Falls, VA 22066
 Phone: (703) 759 - 7339
 Fax: (703) 759 - 9461
 Sharifa Alkhateeb, President
 North American Council for Muslim Women (NACMW).

١٥ - الأخوات: مجلة الحوار بين النساء المسلمات

تصدر مؤسسة (Sisters! LP) مجلة ذات نوعية ممتازة تركز مبدئياً على خيارات الحياة الإسلامية للمرأة المسلمة، وتعمل من أجل إقامة قاعدة مالية للأخوات المسلمات في الولايات المتحدة.

C / O Amica International, Inc.
 1201 Ist Avenue, South
 Suite 203
 Seattle, WA 98134
 Phone: 800 - 622 - 9256
 Fax: (206) 467 - 1522
 E - mail: AMICA @ ix. netcom - com
 Contacts: Rafiah Khokhar, uice - president Amica International, Inc.
 Partner, Sisters! LP
 Tayyiba Taylor, editorial director
 Sisters! The Magazine of Dialogue among Muslim Women.

محلياً

١٦ - مسلمات نيفادا الأمريكيات

يستضيفن وقائع متنوعة بما في ذلك ندوات، وحفلات إفطار واحتفالات بالسنة الإسلامية الجديدة، وتخصيص وقت خاص لسهرات الأخوات، ودراسات إسلامية، تنمية موارد ((لمدخرات النساء والأطفال))، وعقد مؤتمر سنوي (ويعلن عنه الآن على مستوى الوطن).

P. O. Box: 4151
 Las Vegas, NV 89106
 Phone: (702) 648 - 5678
 (703) 649 - 1064
 Contacts: Samesha Ramadan, president
 Baheejah Abdus - Salam, Vice - president
 American Muslim Women of Nevada (AMWON).

١٧- مجلس النساء المسلمات

يدير سلسلة من المجموعات النسائية، والندوات، والمؤتمرات لتشجيع متابعة المعرفة القرآنية والقراءة النبوية بصورة علمية من أجل فهم مبادئ الإسلام وتطبيقها في حياة النساء والإسهام في تحسين الجماعات الإسلامية والمجتمعات عموماً. والآمال معقودة على توسيع مفهوم ((المجلس)) ليضم رئيسات جميع المنظمات الإسلامية ولإنتاج ((حالة من الخطاب النسائي الإسلامي)) تدرسه الأمة الإسلامية برمتها.

Vineyard Square
 7902 Gerben Road, # 140
 Sacramento, CA 95828
 Phone: (916) 689 - 5977
 Contacts: Zakiyyah Muhammad, Ph. D.
 Council for Muslim Women.

١٨- جمعية النساء المسلمات، واشنطن، دي سي.

تعقد اجتماعات نسائية شهرية، ومحاضرات تربوية، ووقائع ثقافية مع السفارات الإسلامية، وتنمية موارد مالية من خلال أسواق دولية سنوية لإغاثة المسلمين في مناطق الأزمات وتوزيع منح أكاديمية لطالبات هذه المنح من المسلمات.

11209 Hunt Club Drive
 Potomac, MD 20854
 Phone: (301) 983 - 0405
 Contact: Dr. Najat Arafat Khelil
 Muslim Women's Association, Washington, DC.

١٩- مشروع جورج تاون للدراسات النسائية الإسلامية

تقديم بدائل للمواقف الغربية معالجة حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة من منظور الشريعة، وتقوم بدراسات للمشاكل المحلية من منطلق ذاتي.

P.O. Box: 3746
Georgetown, Station
Washington, DC 20007 - 0246
Phone: (202) 687 - 6118
Fax: (202) 689 - 8000
Contacts: Sharifa Alkhateeb, co - ordinator
Karima Altomare, co - ordinator
Maysam Al - Faruqi, co - ordinator
Nimat Hafez Barazangi, co - ordinator
Muslim Women's Georgetown Study Project.

٢٠- النساء المسلمات المتحدات

تشجع هذه المنظمة الإسهام في حل الإشكالات الإنسانية بفضل تحسين نوعية الحياة للمرأة المسلمة وجميع النساء، وتدير برامج توعية للمجتمعات، وتعد مؤتمرًا سنويًا؛ كما أسست نظام شبكة للمسلمات من نيويورك حتى جورجيا عبر صحيفة Regional Gzette.

P.O.Box: 35486
Richmond, VA 23235
Contacts: Latish Abdul - Mumit
Muslim Women United.

٢١- الشركة المسلمة للنشر

تصدر سنويًا دليل خدمات عمل للنساء المسلمات، يعلن عن المسلمات من ربات العمل، أو مقدمات الخدمات، ويعلن عن رجال آخرين ونساء أخريات من المنخرطين في أعمال أو مهن، وتشجع العمل الجماعي المتبادل فيما بين أرباب العمل، وتقدم دليل المساعدة التقنية والثقافية للذين شرعوا في إقامة أعمال أو يقومون بإدارة أعمال.

480 South toward Street, SE
 Atlanta, GA 30317
 Phone / Fax: (404) 377 - 0104
 Contacts: Kareemah Hassan Rasheed, publisher
 Al - Muslima Publishing Company.

٢٢- نساء السلام

تنظم هذه المنظمة أنشطة متنوعة وتديرها من قبل النساء ومن أجلهن. بما في ذلك عقد مؤتمر إقليمي سنوي.

1427 Montrose Street
 Philadelphia, PA
 Phone: (215) 476 - 7573
 Fax: (215) 476 - 7574
 Contact: Alia Walker Abdur Rashied
 Nisaa as Salam / Women of Peace.

٢٣- نشر الدعوة الإسلامية من خلال التربية والإخلاص لله

تسعى هذه المنظمة إلى نشر الإسلام عن طريق العمل الفردي بصراحة وأمانة مع غير المسلمين الناطقين بالإسبانية، وتقديم شبكة من الدعم للمسلمين الجدد في ممارستهم لعقيدهم من غير تمييز.

P.O. Box: 41514
 Washington, DC 20018
 Phone: (202) 529 - 9465
 Contact: Fatima Jimenez
 Propacio'n Islamica para la Educacion e Devocion
 a Ala' el Divino (PIEDAD).

٢٤- جمعية الأخوات العاملة

تشجع هذه الجمعية القيادة النسائية الإسلامية والمساهمة في الخدمات المجتمعية من خلال التعليم الخاص والنصح، وورشات العمل، والأنشطة الثقافية / الترفيهية، والاتصالات الواسعة.

2213 M Street, NW
 Suite 300
 Washington, DC 20037
 Phone: (202) 861 - 8041
 Fax: (202) 293 - 9456
 Contact: laesha Prime - Bray, president
 Sisterhood in Action.

٢٥- نساء في الإسلام

الرد على نتائج المأساة البوسنية. يسعى هذا التحالف بين المسلمات النشيطات اجتماعياً ومهنياً إلى تمثيل اهتمامات حقوق الإنسان وإلغاء الممارسات التي تحط من شأن المرأة المسلمة عالمياً؛ وتهذيب التعليم الإسلامي وثقافة طلبة العلم الإسلامي والقيادة الإسلامية من النساء والشباب؛ وتنظيم مكتب من المتكلمات المسلمات المحترفات؛ وإبراز الأعمال المكتوبة الهامة؛ وبناء جسور من التفاهم عبر الأرضية العالمية والمتعددة الثقافات، والمتداخلة المعتقدات التي تتميز بها مدينة نيويورك.

P.P. Box: 814
 Lincoln Street
 New York, NY 10037 - 0814
 Phone: (212) 283 - 6264
 Fax: (212) 491 - 9185
 Contacts: Aisha al - Adawiya, president
 Women in Islam.

٢٦- جمعية الزهراء للمسلمات

تدير وقائع اجتماعية للنساء المسلمات والمجتمع الإسلامي، بما في ذلك حفلات الشاي للأخوات، ولقاءات نسوية شهرية، والكرنفالات والأسواق الخيرية ومؤتمر الزهراء السنوي؛ كما تطبع صحيفة إخبارية أدبية كل ثلاثة أشهر.

4420 SW 110th
 Beaverton, OR 97005
 AL - Zahraa Association of Muslim Women

فهرس عام

ابن حجر ٢٢٢	آدم ٧٩، ١٠١، ١٣٤
ابن حزم ١٩٩، ٣٢٩	آيات ١٠، ١٢، ١٤، ٢٥، ٤٦، ٦٩
ابن حنبل، أحمد ١٧٩، ٣٢٩	١١٥، ١٢٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤
ابن سعد ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٦	١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢
ابن طيفسور ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤٠	١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧
٢٤٣	١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠
ابن عبد البر ٢٣٣، ٢٤٧	١٦١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠
ابن عربي ١٩٩	١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٤
ابن عساکر ٢٣٧	١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٦
ابن قتبية ٢٣٦	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٥٣
ابن القيم ١٨٦	٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢
ابن ماجه ٣٢٩	٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٦
أبو بكر ٢٣٩	٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٢٣
أبو داود ١٧٣، ٢٠٣، ٣٢٩	٣٢٨
الأبوة ٢١٢، ٢٩١، ٣١٩	الآيات المحكمات والآيات المتشابهات
أبوي ١٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧	٢٥٩
١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٥	إبراهيم ١٣، ١٢٠، ٢٦٩، ٢٨٧
	ابن تيمية ١٨٦

أدب صدر الإسلام ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٥	١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٨، ١٦٥، ١٧٦، ١٧٨
الأردن ٣٢، ١٢٣، ٢٨٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧	١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٢، ٢١١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٣١١، ٣١٦
إرضاع ١١٧، ١٣٥، ٣٠٩	٣١٧، ٣١٩
أركون، محمد ٦٤	الاتحاد النسائي الأردني ٣٠٥
أرنوت، مادلين ٧١	اجتهاد ١٦، ٢٣، ٢٨، ٥٩، ٦٨، ٩٩
أساطير ٨٠، ٢٢٩، ٢٨٥	١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٠، ١٩٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦
اسبوسيتو، جون ٢٩٧	الاجتهاد التقليدي ١٠٧
استحسان ١٤٩، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٠	إجهاض ١١٣، ٣٣٠، ٣٣١
الاستشراق ٦٦، ٧٠، ٧٤، ٨١، ٩٢، ٢١٠	أحاديث ١٠، ٥٤، ٥٨، ٢٢٣، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٢٨
استصلاح ٢٠٦	أحد، معركة ٢٢٢
أسد، محمد ٣٢٢، ٣٢٣	إحسان ١١٨، ١٢٢، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٧، ٢٨٨
إسرائيل ١٤٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٦	أحكام ٣٢، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٢، ١٥٩، ١٦٥، ١٧١، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٧
الأسرة ١٣، ٢١، ٢٥، ٣٧، ٤٢، ٦٣، ٧١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١١٢	٢٣٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٢٥
١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٤	أحمد، ليلي ١٧، ٢٢٥
١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤	أخبار ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٦٦
١٤٥، ١٥٨، ١٧٨، ٢٠٧، ٢١٢	الأخوات في الإسلام ٣١٧
٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٩٠	أدب ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٠، ٩٩، ١٧٨، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥	٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥
٣١٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣	٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦
٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩	٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٣١٧، ٣٢١
٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤	٣٣١
الإسلام التقليدي ٢١	

إغواء للبشر ٢٦٦	الإسلام كدين ٧٣
الافتراضات العالمية ١٨	أسلحة ١٦٤، ٢٥٤
أفخامي، ماهناز ٣٠١	أسلمة ٧٠، ٧٤، ٩٣، ١٨٣، ٣٣٢
أفغانستان ٢٩٩	أسماء ابنة يزيد الأشهلية ٢٤٧
إقبال، محمد ٢٨، ٩٤، ٣٢٥	إسماعيل ٢٨
الأكاديمية الأمريكية الدينية ٢٠	إسماعيليون ٣٢٩
اكتشاف ٢٥٩، ٢٦٩، ٣٣٢	إسهام المرأة ٦٩، ٧٣، ٢٣٥
الإكراه بالتهديد ١٩٦	أصنام ٨٩
أم أبان بنت عتبة ٢٣٦	الأصولية ٧٩، ٢٩٩، ٣٠٣
أم معبد عاتكة ابنة خالد الخزاعية ٢٣٩	اضطهاد المرأة ١٠٢، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٠
أمامة بنت الحارث ٢٢٩	الأطفال ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥
الأمريكيون الأفارقة ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩١	٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٨
أمة ٤٢، ٤٩، ٥٤، ١٢٨، ٢٠٧، ٢٥٤	٣٢٣، ٣٢٤
٢٩١، ٣٢٨، ٣١٥، ٢٩٦، ٣٣٤	إعادة التفكير ٢١، ٤٥، ٥٩، ٦٤، ٦٥
أمومة ٢٩٠، ٣١٩	إعالة ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٥٥، ٢١٣
أمية ٦٤، ٣٠٤	٢٩١، ٢٤٤
الإنجاب ٢٩٠، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٨	إعراض ١٥١، ١٥٤، ١٥٥
٣٣٠	الإعلام الأمريكي ١٦
الإنسان الكامل ٦٠	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٣٠١
الإنسانية العلمانية ٧٠	اغتنصاب ٢٤، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨
أوس بن الصامت ٢٣٢	١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧
أولو الألباب ٢٥٩، ٢٧٨	١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣
أيديولوجيا ٢٥٧، ٢٩٦	١٨٤، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤
إيران ٢٩٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤	١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩
إيمان ١٣، ١٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٧٦	٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
١٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٠٠، ١٠٤	٢٠٥، ٢٦٧، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٦
	الاغتنصاب الزوجي ٢٠٣، ٢٠٤

- بيولوجية ٦٤، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٨
- تأويل ١٧، ٢٢، ٢٩، ٣٢، ٣٨، ١٢٧، ٢٥٩، ١٣٨
- التحالف القومي للمرأة (NWC)، ماليزيا ٣١٥
- تحديث ٣٧، ٣٩، ٤٠
- تخطيط الأسرة ٣٢٣
- الترابي، حسن ١٩٠
- الترات ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٨٧، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٢١، ٣٢٠
- الترات الإسلامي ٥٦، ٨٧، ٢٧٠، ٢٩٣، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٢
- تراجع المرأة المسلمة، وثيقة الأمم المتحدة ١٩، ٧٨
- التربية ٢٧، ٦٣، ٧٢، ٧٤، ٨٦، ٩١، ٢١٢، ٣٠٨
- التربية الإسلامية ٢٧، ٧١، ٧٢، ٨٥، ٨٦، ٩٠
- تربية الأطفال ٢١٥
- التربية الدينية ٨٧، ٩٠، ١٢١
- تركيا ٢٩٧، ٣٠٩
- تعدد الزوجات ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٥٤، ١٥٥، ٢١٤، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٩، ٣٣٤
- ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٤٢، ١٦٣، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٢٤
- أئمة ٦٨، ٢٠٧، ٢٨٩، ٣١٨
- يابانيك، حنا ٦٥
- بات شالوم ٣١٠
- بارفين، شهيدة ١٦٩
- بارويز، غلام أحمد ٣٢٤
- باوا محي الدين، الشيخ محمد رحيم ٣٢، ٢٨٧
- برامج التعديل البنيوي ٣٠٠، ٣٠٣
- برامج سياسية ٣٠٤
- البراوي، نجاد ٣١١
- برزنخي، نعمت حافظ ٢٠، ٢٢، ٢٧، ٦٢
- بسيوني، شريف ١٧٤
- البشر جميعا قد خلقوا من نفس واحدة ١٠٠
- بعثات ٦٦، ٦٧
- بلاغية ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٥
- بلاغة النساء ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥١
- البنك الدولي ٣٠٠
- بوسنة ٣٠٠
- بيجام، حورشيد ١٦٩، ١٧٧

تفسير قرآني بديل ٣٧	٨٢، ٨١، ٧١، ٦٤، ٤٤، ١٠،
التفكير ١٨، ٢١، ٢٢، ٤٥، ٥٤، ٥٨	١٩٢، ١٩٤، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣١٠،
٥٩، ٦٤، ٦٥، ٧٣، ٩٠، ٢١٦	٣١٩، ٣١١
٢٧٤، ٢٥٧	التعليم الإجابري ٧١
تقليد ١٦، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤	التعليم الإسلامي ٩٠، ٩٣
٢٨، ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣	التعليم العالمي ٤١، ٤٢، ٦٧
٤٥، ٤٦، ٦٤، ٦٧، ٧١، ٧٩	تعليم المرأة المسلمة ٢٧
١٠٧، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٤	التعويض ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣،
١٢٧، ١٥٣، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٦	٢٠٥، ٢٠٤
١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤	تعويض الجراح ٢٠٣
٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٤	التغريب ٣٣٢
٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨	تفحص دور المرأة ٦٩
٢٦٠، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٢	تفريق ٩٣
٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٦	تفسير ١٢، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٧،
تقوى ١١، ٢٧، ٦٣، ١١٢، ١٢٤	٣٨، ٣٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣،
١٣٩، ١٦٣، ٣٢٨	٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨،
تقوية ١٣٦	٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠،
تكر، جوديث ٢٩٢	٨٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٢، ١٠٨، ١١٦،
تكفير ٥٢، ٢٥٦	١١٨، ١١٦، ١٣١، ١٣٠، ١٣٢،
التنير، سالم ٢٢٦	١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١،
تهديد ٣٧، ٤٠، ١٦٦، ١٦٩، ١٨٢	١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧،
١٨٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٦	١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦،
٢٣٦، ٢٥٦، ٢٩٨	١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٧٣،
التهديد الجنسي ٢٩٨	١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ٢١٤، ٢١٦،
توحيد ٦٨، ٧٦، ٨٨، ١٠٠، ١٠١	٢٣٦، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٨٩، ٢٩٠،
١٠٢، ١٠٧، ٢٥٨، ٢٧٠	٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٤،
توظيف ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٣٤	٣١٨، ٣١٩، ٣٢٤
تونس ١١٩، ١٩٠، ٣٠٣	التفسير السياقي ٢٩٦

جمال ٣٨، ١١٣، ١٤٨، ٢٣٥، ٢٤٠،
 ٢٤١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٢٦
 ٣٣٤
 جمعية الدراسات الشرق أوسطية (MESA)
 ٢٠
 الجنس ١٦، ٢٣، ٤٠، ٤٤، ٤٧، ٦٣،
 ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٥، ٨٤، ٨٨
 ١٠٠، ١٠٧، ١١١، ١١٣، ١١٩،
 ١٢٦، ١٢٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥،
 ١٥٨، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥،
 ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤،
 ١٨٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠،
 ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥،
 ٢١٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢،
 ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩،
 ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٨٩،
 ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٢،
 ٣٠٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٢
 الجنسانية ٢٩٤، ٣٢٦
 جنوب شرق آسيا ٣١٥
 جهاد ٢٤٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٣٢٤
 الجهاد الأصغر ٢٦٨
 الجهاد الأكبر ٢٧٠
 الحبري، عزيزة ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٩،
 ٩٩، ٢٩٥
 حجاب ١١، ١٢، ٨٥، ١٢٠، ٢٩٠،
 ٣١٣، ٣١٨
 حداد ٣٣، ٣٧، ٧٩، ٨٠

الثقافة ١٧، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٥٤،
 ٧٠، ٧١، ٧٤، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦،
 ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ١٢٦، ١٢٨،
 ١٢٩، ١٦٥، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨،
 ١٩٠، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٥،
 ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٦، ٢٨٦،
 ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٨،
 ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٢
 جامعة جورج تاون ١٩، ٢٣، ٢٨
 جاهلية ٥٣، ١٥٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١،
 ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤،
 ٢٤٥، ٢٤٨، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٧،
 ٣٢٨
 جَدَل ١٧، ٤٦، ٦٨، ٧٩، ٩٥، ١٠٦،
 ١٨٠، ٢١٠، ٢٣٤، ٢٥٠، ٢٩٦
 جرائم الحدود ١٩٢
 الجزائر ٣٠٣
 الجزيرة ١٥٣
 الجعفري ٣٢٩، ٣٣٠
 جلال ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢
 جلباب ١١، ٨٥
 جَلْدَة ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١٩١،
 ١٩٤، ٢٤٠
 الجماع ١١٣، ١٥٠، ١٥١، ١٦٦،
 ١٦٨، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤،
 ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢
 جماعي ٦١، ٢٩٤، ٣٢٧

٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،
 ٣٢٧، ٣١٧
 حقوق الإنسان للمرأة ١٠٤، ٢٨١،
 ٣٠١
 حقوق المرأة ١٨، ١٩، ٢١، ٢٩، ٤٤،
 ٥٢، ٥٨، ٦٦، ٩٤، ٩٩، ١٠٦،
 ١٠٨، ١١٣، ١٢٧، ١٣٨، ١٥٩،
 ١٦١، ١٧٠، ٢١١، ٢٩٢، ٢٩٦،
 ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤،
 ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤
 حقوق المرأة المسلمة ٢١، ٢٩، ٤٤،
 ٩٤، ٩٩، ١٠٦، ١٠٨
 حقيقة وحدانية الله ٧٦
 حكايات النساء ٢٢٩
 حلقة القدس ٣١٠
 الحمل ١٠٧، ١١٣، ١٧٩، ١٨٠،
 ١٨١، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٧،
 ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤
 الحمل كدليل على الزنى ١٧٩
 حواء ٧٩، ٨٠، ١٣٤، ٢٤١، ٣٣١
 حول الإجهاض ٣٣٠
 حول المعرفة ٢٥٤
 حياة، فينا ١٧٠
 حيوان ٥٥، ٢٨٣
 الخالدي، رملة ٢٩٢
 خالدي، طريف ٢٢٥
 خالدي وتكر ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤

حديث قدسي ٢٦٦
 حراية ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠،
 ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥
 الحرفية ٤٩، ١٤٠
 حركة الحقوق المدنية ٢٨٣، ٢٨٦
 حرم ٤٣، ١١٠، ١١٣، ١٢١، ١٢٤،
 ١٢٥، ١٣٧، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١،
 ١٦٣، ١٧١، ١٧٣، ١٩٠، ١٩١،
 ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٧،
 ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣
 حرّيس، رابيا بُرّي ٢٨
 الحرية ١٤، ٥٢، ١١٢، ٢١٤، ٢٧٤،
 ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٠١
 حرية المرأة في الاختيار ٧٥
 حسان بن ثابت ٢٢٤
 حسان، رقت ١٧، ٢٥، ٢٨، ٢٩،
 ٣٢٠
 حق إنساني ٧٠
 حق العمل ١٥٠
 حق المرأة المسلمة ٦٢، ٦٨
 حقوق الإنسان ١٣، ١٩، ٢٣، ٢٦،
 ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٣، ٤٦، ٥٣، ٥٨،
 ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٨، ٨٠،
 ٨١، ٩٥، ١٠٤، ١٢٦، ١٢٧،
 ١٢٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٠،
 ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠١،
 ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠

- ذُكِر ١١، ٢٤، ٤٧، ٥٦، ٥٨، ٦١،
٦٣، ٧٥، ٧٦، ٨١، ٩٩، ١٠٠،
١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٢،
١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨،
١٤٣، ١٤٦، ١٥١، ١٦١، ١٦٢،
١٧٤، ١٨٦، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣،
٢٢٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٦،
٢٨٧
- الذكور والإناث ٣١٩
- ذو الفقار، منى ٣١٢
- رحم ١٢، ٢٦٥
- رحمن ٧٣، ٨٠، ٩٣، ١٩٤، ٢٢٧،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٢٢،
٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩،
٣٣٠
- رحمة للعالمين ٢٧٢
- رحيم ٣٢، ١١٨، ١٣٨، ١٥٤، ٢٣٥،
٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٧
- رسول ١٥٠، ١٧٣، ١٩٨، ٢٢٢،
٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨،
٢٤٩، ٢٥٣، ٢٧٥، ٣٢٠
- الرق والعبودية ٥٢
- روديد، روث ٨٥
- رينارد، جون ٧٦
- زمالة لغاية السلم ٢٤
- زنى ١٥٢، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧،
١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢
- خامثي، آية الله ٣١٤
- خبرات المرأة ٥٤، ٥٧
- ختان البنات ١٢٠، ٣١١، ٣١٢
- خديجة ١٣٨
- خضوري، ماجد ٥٣
- خطاب ٢٦، ٤٥، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٧،
٧٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٤،
٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩،
٢٥٠، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٢
- خطبة ٢٢، ١٠٩، ٢٤٧
- خطيب ٢٤٧، ٢٥٠
- خطبية ٢٤٧
- خُلِع ١٢٤، ٢٤١
- خليفة ٢٣، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٢، ٧٣،
٨٥، ٩٤، ٩٥، ١٠٩، ١١٠، ١٣٣،
١٦١، ١٩٩، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٣،
٢٤٤، ٢٨٨، ٣٢٤
- خمار ٤١، ٣١٨
- الخميني، آية الله ٣١٣
- خنساء ٢٢٤، ٢٢٦
- خولة ابنة ثعلبة ٢٣٢
- دراسات المرأة المسلمة ١٥، ١٧، ٢٥
- دريس، دونالد ١٨٤
- دعاء ٢٣٩، ٣٠٤
- دين الحق ٢٥٢، ٢٥٤
- دين الحقيقة ٢٥٤

سلطان آل سعود ٢٥٥	١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩،
سلطة ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٦، ٦٨، ٧٣،	١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤،
٨٢، ٨٥، ١١٢، ١٣١، ١٥٣،	١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠،
١٦٥، ١٦٧، ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٣٦،	١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥،
٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٩٢،	١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢،
٢٩٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١،	٢٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧،
٣١٦، ٣١٤	زنى بالجبر ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠،
السلطة الوطنية الفلسطينية ٣٠٩، ٣٠٨،	١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦،
سميث، جي. أ. ٣٣، ٧٩، ٨٠،	١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠،
سنة ١٨، ٣٢، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٤٧،	الزنى بالقوة ١٦٦، ١٨٣،
٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٧٧، ٩١،	زهور، شريفة ١٧
١٧١، ١٨٧، ١٩٨، ٢٣٩، ٣٢٠،	الزواج المدني ٣٠٩
٣٢٩	الزيجات الدينية ٢١٣
سورة ٢٥، ٧٥، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤،	زيدون ٣٢٩، ٣٣٠،
١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦،	سابق، سيد ١٩٨، ١٩٩،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٨،	سبيلبرغ، دينيس ٢٢٤
٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣،	ستواسار، بربارة فريز ٧٩
٢٧٤، ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٣،	سجع ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٨،
سورة النور ٢٤٨، ٢٩٥	السجناء المسلمون ٢٠٨
سون، تمارا ٧٨	سرقه ١٦٥، ١٩٨، ٣٣٠،
سيمونز، غونيدولين زوهارا ٢٨١	سَكَنَ ١٢، ٤٠، ١٠٢، ٢٣٧، ٢٤٥،
شاخت، جوزيف ٢٢٤	٣٢٦
الشافعيون ١٨٨، ٣٢٩، ٣٣٠،	سكينة ١٠٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥،
الشبكة الدولية لحقوق ضحايا العنف من	السلبية ٤٤، ٨٤، ١١٩، ١٣٨، ٢٦٨،
النساء في باكستان (INRFVVP) ٢٩	٢٩١، ٣١٦،
شرف المرأة ٤٠، ٥٩، ١٦٤، ١٧٦،	سلطان ١١، ١٣٧، ٢٤٧، ٢٥٥،
١٧٩، ١٨١، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦،	٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥،
٢٠٠	

١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢
 ٢٦١، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٠٧، ٢٠٠
 ٢٩٥، ٢٨٢، ٢٧٧، ٢٦٢
 الشهود ١٧٢، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٥
 ١٨٦، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٤
 ٣٠٧
 الشوا، روجه ٣٠٩
 شورى ٦٥، ١٠٣
 شيخي ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٧
 صاحب ٦٣، ٦٧، ٢٠١، ٢٣٤، ٢٤٢
 ٢٤٣
 صبحان، سلمى ٣٣٤
 الصحة ٢٩، ٣١٥، ٣٢٥
 صفية ٨٧
 صندوق النقد الدولي (IMF) ٣٠٠
 صوت المرأة ٤٨، ٥٠، ٥٤، ٥٧، ٥٨
 ٣١١
 صوم ٩٢، ١٣١، ٢١١، ٢٣٣
 صيدان، جميلة ٣٠٩
 ضرب ٢٤، ٤٧، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧
 ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥
 ١٩٨، ١٩٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٢
 ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٠
 ٢٨٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٣٣
 ضياء الحق، محمد ١٦٥
 طالبان ٢٩٩
 الطبري ١٤٩، ١٧٥، ١٨٦

الشرق الأدنى ٢١٠، ٣٠٥
 شرك ١٠١، ١٣٨، ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٦٣
 شروح للقرآن ٣٨
 شريعة ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٣٠،
 ٣٢، ٣٨، ٤٥، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٥٩،
 ٦٠، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٢، ١٢٥،
 ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٥٥، ١٥٨،
 ١٥٩، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣،
 ١٧٤، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩،
 ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١،
 ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩،
 ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٣٤، ٢٥٥،
 ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٧،
 ٣٢٠
 الشريعة الإسلامية ٢١، ٢٤، ٢٨، ٣٠،
 ٤٩، ٧٧، ٨١، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٧،
 ١٥٥، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢،
 ١٧٣، ١٧٤، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧،
 ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢،
 ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠،
 ٢١١، ٢١٢، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٧
 شعر ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩
 ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٠
 الشعراء الفحول ٢٢٩
 شمال أفريقيا ٣٠٣
 شميم ١٦٨
 شهادة ١٧٢، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٦،
 ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١

عدالة الجنس ٦٣، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٤، ٩٥
 العدالة الجنسية ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٤، ٩٥
 العدالة الجنسية في الإسلام ٨٠، ٩٥
 عدل ١٦، ٢٥، ٢٨، ٥١، ٥٢، ٥٦
 ٨٠، ٨٣، ٩٣، ١١٧، ١١٨، ١٤٠
 ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٧٠، ٢٢٥
 ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٩٠، ٣٠٥، ٣٠٨
 ٣١٠، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٦
 ٣٢٧
 العراق ٣٠٠
 عُرف ٤٥، ١٣٤، ٢١٢، ٢١٣، ٣٠١
 العزل ٦٨، ٨٥، ١١٣، ١٩٠، ٣١٩
 ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩
 العزل الجنسي ٣١٩
 عشراوي، حنان ٣٠٩
 عصبة النساء المسلمات ٣١
 عفاف ١٧٦، ٣١٩
 عفاف المرأة ١٧٦
 العقد ١١٣، ١٧٥، ٢١٣، ٣١٢
 عقد الزواج ١١٠، ١٢٣، ٢١١، ٢١٢، ٣١٢
 ٣١٢
 عقل ١٨، ٢٢، ٥٦، ٦٨، ٨١، ٩٠، ٩٥، ١٠٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٢
 ١٥٠، ١٥١، ١٦٠، ١٨٦، ١٨٧
 ١٩١، ١٩٣، ٢٨٦، ٣١٩، ٣٢٤

طلاق ١١٠، ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١
 ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩
 ١٦٠، ١٦١، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤
 ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٣، ٢٩٧
 ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣
 ٣٢٣
 طلحة ٢٣٧
 ظهار ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣
 العالم الإسلامي ١٨، ٧١، ٨١، ٨٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٢، ١٢٥، ٢٠٦
 ٢٠٩، ٢١١، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤
 ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٢١
 ٣٣٤، ٣٣١
 عالم الشهادة ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٧
 العامري، أروى ٢٩٤
 عائشة ٧٥، ١٧٥، ١٧٦، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧
 العبودية ٥٢، ٢٨٣، ٢٩١، ٣٢٦
 عثمان بن عفان ١٧٩
 عدالة ٩، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٣٢، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٦٣، ٦٤، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٤، ٩٥، ١١٨
 ١٣٤، ١٩٠، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٤٨
 ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠
 ٣٠٣

الفاروقي، ميسم ٢١، ٢٣، ٢٨	عقوبة ٣١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦
فتنة ٢٥٩، ٣٢٨	١٥٧، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤
فتوى ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣١١	١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥
فحولة ٢٣٠	٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٣٣، ٣٠٦
الفرد المستقل ٧٥	٣١٦
فريدل، إيريك ١٧	العلم الغربي ٢٦٠
فسخ ١٢٣	علة ١٠٥، ١٢١
فضل الرحمن ٨٠، ٩٣، ٣٢٢، ٣٢٤	علي بن أبي طالب ١٧٩، ٢٣٧
٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩	عمر بن الخطاب ١٠٩، ١٦١، ١٧٩
الفضيحة ٣٢٦	١٩٧، ٢٢٢، ٢٣٧
فضيلة المرأة ١٧٧	العنف ١٤، ٢٥، ٢٩، ١٠٤، ١٢٣
الفقر ١١٥، ٢٩٩، ٣٢٧، ٣٣٢	١٢٨، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤
فقه السنة ١٩٨	١٨٥، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١١
فلسطين ٣٢، ٢٨٢، ٢٩٦، ٣٠٠	٢٦٧، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤
٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١	٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٥
الفلسفة الإسلامية ٣٢، ٧٦، ١٠٣	٣١٦
فلسفة حقوق الإنسان ٨٠	العنف المنزلي ١٢٣، ٣١٥، ٣١٦
الفلسفة اليهودية - المسيحية ٧٨	العواء محمد س. ١٧٣، ١٩١، ١٩٨
فونك، روس إيرفين ٢٦٧	غاليلو ٢٥٨
فيرينا، إليزابيت ١٧	الغزالي، أبو حامد ٤٠، ١١٣، ٣٢٩
قاصرات الطرف ٢٤٨	٣٣٠
قاضي ١٥٦، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٦، ٣١٣	الغزالي، محمد ١٩٠
القانون الإسلامي ١٠٥، ١٠٩، ١١٢	الغنوشي، راشد ١٧٠
١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٣	غيب ٥٥، ٥٦، ١٠٠، ١٠٢، ١٣٩
١٧٠، ١٧١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١	١٥٢، ١٦٢، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٢
٢٠٤، ٢٠١	٢٦٦، ٢٧٧
	غير مسلمين ٦٢، ٧١، ٧٩، ٢١٠
	غير منظم ٢٤٧، ٢٥٨

القضاة ١٢٣، ١٥٩، ٢٠٥، ٢١٣، ٣٣٠، ٣٢٩، ٢١٤	القانون الأمريكي ٢٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٠، ٢٠٩
قضايا شرعية تواجه المجتمعات المسلمة ٢٠٦	قانون الجراح ١٩٧، ٢٠١
قطب ٢٨٩	القانون الجنائي البريطاني ١٨٢
قواعد بيوتكم ٢٤٧	قانون الزنى الباكستاني ١٧١، ١٨٢، ١٩٥
قوامه ١١٤، ١١٥، ١١٦	قانون الطلاق ٢٣٥
قوامون ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ٢٩٥، ١٥٢، ١٤٨	قانون كامل للحياة ٣٢٥
قوانين الأحوال الشخصية ٢٩٧، ٣٠٤	قباني، رنا ٨٣
قوانين الأسرة ٣٠٢	قتل الشرف ٣٠٦، ٣٠٩
قوانين الاغتصاب ١٦٤، ٢٠٤	حف، مهجة ٢٤، ٣٠، ٢٢١
قوانين الاغتصاب الباكستانية ١٦٤	قراءات ٨٥، ١٣١، ٢٧٧
القوانين الباكستانية ١٨٣	القرآن الكريم ٢٥، ٤٦، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٩
القوة ٤٨، ٥٦، ٨٢، ٨٥، ٩٥، ١٠٤، ١١٥، ١٣٩، ١٦٦، ١٨٢، ١٨٣	١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١١٨
١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٦٩	١١٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩١، ٣٠٧	١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢
قياس ٤٤، ٨٥، ١٨٨، ٢٠٦، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٩٤	١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢
قيلة ابنة مخزومة ٢٤١	١٧١، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦
كافر ٢٥٥، ٢٥٦	٢١٣، ٢١٦، ٢٣١، ٢٧٣، ٢٩٠، ٣٢٤، ٣٢٢، ٣٠٠، ٢٩٥
كانديوتي، دينيز ٢٩٦	
كباثر ١٦٧	القرضاي، يوسف ١٩٠
الكتاب المقدس ٢٥٨	قرشي، آصفه ٢٣، ٣٠، ٣١، ١٦٤

- كراهية ٢٨٣ ، ٣٣١
كعب بن مالك ٢٢٤
كفر ١٠ ، ١١ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ٢٥٧
كمال ٢٥٣ ، ٢٧٠
كورنيل ٢٢ ، ٢٧ ، ٧٦
كويت ١٢٣
لاجنون ٢٩٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٠
اللامحدود ٥٥
اللباس الإسلامي ٤٢
لباس مريم ٨٨
لجنة التنسيق الطلابية السلمية (اللاعنف)
(SNCC) ٢٨٤
ماكلاود، أمينة بيفرلي ٢٤
ماكتوش، بيجي ٧٢
المطي - دوغلاس، فدوى ٢٢٦
مالك، إمام ١٧٩ ، ١٩٧
مالكين ١٩٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠
ماليزيا ٣١٥ ، ٣١٦
ماير، آن ١٢٧
مبارك، مازن ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٤٥
متشابهة ١٩٧
المجادلة ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٣٦
مجمع الزمالة ٢٨٩
مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية ٢٠٧
- محاميات مسلمات، للدفاع عن حقوق
الإنسان ١٩
محرم ١٧١
محكمة ٣١ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢١٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٣١٢ ، ٢٧٤
محصاني، صبحي ١٨٩
مدارس ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١١٢ ، ١٣١ ، ٢٥٧ ، ٣١٠ ، ٣٢٠
مذاهب ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٩
مراكز رعاية ٣٠٩
مراکش ٣٠٣
المرأة في الإسلام ٥٠ ، ٦٤ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٢٨١ ، ٣١٧ ، ٣١٨
المرأة المسلمة الأمريكية ٢١٢
المرأة المسلمة في القرآن ٢٩
مركز حيفا لأزمة الاغتصاب ٣٠٩
مركز القدس لنساء القدس الشرقية ٣١٠
مريم، العذراء ٨٧ ، ٨٨ ، ٢٦٣
المساواة ٩ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢٦٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤

- مشروع المسيحي الصيفي للحرية ٢٨٤
 المشروع النسائي المشترك من أجل السلام
 ٣١٠
- مصادر الإسلام ٢١، ٣٨، ٤٠، ٤١،
 ٦٩، ٦٨، ٥٣
- مصادر التراث الإسلامي ٣٢٠، ٣٢١،
 ٣٣١
- مصدر الهوية ١٣٠
 مصر ١٩٠، ٢٨٣، ٣١١، ٣١٢
 مصلحة ٦٥، ٦٦، ٨٢، ١٠٥، ١٠٦،
 ١١٦، ١٣٦، ١٨١، ٢٠٨، ٣٣٣
- معاوية ٢٢٩
 معادي، محمد بدر ٢٢٤، ٢٤٠
 معرفة ٢٢، ٤٢، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٧٠،
 ٧٦، ٨٢، ٨٥، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ٩٣،
 ١٠١، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩،
 ٢١٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧،
 ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٣،
 ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٩، ٣٢٦
 ٣٣٢
- معهد الأخوات العالمي ٣٠١
 المعهد العالمي للأخوة النسوية (SIGI)
 ١٩، ٣٠١
 مغرب ٢٦٩، ٣٠٣، ٣٠٤
 مفتي ٢٠٦، ٢٥٥، ٣١٢
 مقاربة ١٨، ٢٦، ٩٥، ١٢٨، ١٢٩،
 ٢٢٧
- ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥،
 ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٦
 المساواة بين البشر ٧٢، ٨٣، ٨٦، ٢٩٠،
 ٣٠٤، ٣١٩
 المساواة بين الجنسين ٩، ١٨، ٢٥، ٢٩،
 ٣٢، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٧،
 ٨٢، ٩٥، ١٢٦، ١٢٩، ٢٠٢،
 ٢٠٤، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥،
 ٢٩٦، ٣١٠
 المساواة بين الرجل والمرأة ١٠٤، ٢٨٣،
 ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٠٥
 المساواة بين النساء والرجال ٥١
 المساواة الطبيعية ١٠٠
 المسلمات ٩، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩،
 ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣١،
 ٤٢، ٤٣، ٦٧، ٧٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧،
 ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢،
 ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٦٠،
 ١٨٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦،
 ٢١٧، ٢٤٩، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٢،
 ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠،
 ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٧
 ٣٣٣، ٣٣٢
- المسلمات الأمريكيات ٢١١
 المسلمون الأمريكيون ١٩
 المسؤولية الشخصية ٢٠٣
 المسيحيون ٨٧، ٨٩، ٢٥٨، ٢٦٣،
 ٢٩٣

ميثاق منظمة الأمم المتحدة لإلغاء كل
مظاهر التمييز ضد المرأة (CEDAW)

٤٥

ميراث ٧٥، ١١٠، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧،

١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨،

٢١٢، ٢١٣، ٢٢١، ٢٧٠، ٢٩٥،

٢٩٧، ٣٠٢، ٣١٨

ميرنيسي، فاطمة ٢٩، ٢٩٨

ميناء، جيهان ١٦٨، ١٧٩

الناطقة الجعدي ٢٢٤

نبوي ١٤، ٤٦، ٥٣، ٥٨، ٧٣، ٩١،

٩٤، ٢٥٦، ٢٧٣، ٣٢٧، ٣٢٨

النبوي ٤١، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٤،

٥٥، ٦٥، ٧٢، ٧٥، ٨٥، ٩١، ٩٣،

٩٤، ١١٣، ١٢٣، ١٣٠، ١٣٧،

١٣٨، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩،

١٥٣، ١٧٣، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٣،

٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٢،

٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠،

٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،

٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧،

٢٧٢، ٢٩٥، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٨،

٣٢٩

النجاري ٢٢١

النساء الأمريكيات الإفريقيات ٢٨٦

نسيية ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣

نسيية بنت كعب التجارية (المازنية) ٢٢١

النشاط السياسي ١٨٩

المقدسي، محمد بن قدامة ١٩٧، ٢٠١،
٢٠٣

مقصورات ٢٤٧، ٢٤٨

مكر ٢٧٠

ملجأ القدس للنساء المسحوقات ٣٠٩

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٣١١

منظمة النساء المسلمات في أمريكا الشمالية
١٩

منظور أمريكي ذو أصول إفريقية ٢٨١

المنظور الوجودي الأخلاقي الروحي ٦٠

منع الحمل ١٠٧، ١١٣، ٣٢٠، ٣٢٩،
٣٣٠

مهدي، محسن ٨٩، ١٦٨

مهر ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٣، ١٣٧،
١٥٧، ٢١٢، ٢١٣

الموت ٣١، ١١٠، ١٣٠، ١٣٦، ١٤١،
١٦٦، ١٨٢، ٢٣٣، ٢٦٥

مؤتمر بكين العالمي حول المرأة ١٣، ١٤،
٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٢

مؤتمر ((الدين والحضارة وحقوق المرأة
الإنسانية في المجتمعات المسلمة)) ١٩

المؤتمر العالمي للمرأة ١٨، ٣٩، ٤٣

مؤتمر فيينا ٣٠١

مودودي، أبو الأعلى ٣٢٢، ٣٣٣

موراتا، ساشيكو ١٧

موسى ٢٧٤، ٢٨٤

مولد ٢٤، ٥٧، ٧٧، ٢٦٤


نفقة ١١٠، ١١٤، ١٢٣، ١٥٦، ٢١٢، ٢١٤	نشوز ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥
ثمرود ٢٧٢	١٥٦
النميمة ٣٢٦	نشوز الرجل ١٥٦
نية الزنى ١٩٦، ١٩٧	النشيطات الفلسطينيات ٣٠٩
هبوط الإنسان ٣٣١	النشيطات الماليزيات ٣١٥
هتك الأعراض ١٩٩	النشيطات المسلمات ٣٠٠، ٣٠٢
هجرة ٨٦، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٩	نصر ٣٢، ٨٨
هداية ٥٤، ٥٦، ٦١، ١٧٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٧، ٢٧٤، ٣٢١	نضال المرأة ٣٠٣، ٣٠٥، ٧٤
هوفمان - لاد، فاليري ١٧	النضال من أجل العدالة ٢٧، ٢٨٣
هوية ٩، ١٠، ١١، ١٦، ٢٠، ٢٢، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٩، ٨٤، ٨٧، ٩٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٩، ٢١٧، ٢٩٨، ٣٠٤	نظفة ٢٦٢، ٢٦٤
الهوية الذاتية ١٠، ١١، ٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢	نظام ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣٢، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٦١، ٦٧، ٦٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ١٧٤، ١٨٧، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦
الهوية الذاتية للمرأة ١٠، ١١، ٢٠، ١٢٥	التعظيم، عبد الله أحمد ٥٩
الواقدي ٢٢٢	نفخ الروح ١١٣، ٣٣٠، ٣٣١
وثيقة الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (UIDHR) ٦٨	النفس الأمارة بالسوء ٢٦٧
وجهة نظر إسلامية ١٦٤	
وحدانية الله ٥٣، ٧٦، ١٣١	

وضع المرأة ٣٧، ٣٩، ٤٥، ٥٠، ١٠٣،	وحي ٤٩، ٥٥، ٩٠، ٢٣٣، ٢٣٤،
١٧٦، ٢٢٨، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٤،	٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٥،
٣٣٢، ٣٠٨	٢٧٧، ٢٩٥، ٣٠٠
وضع المرأة المسلمة ٣٧، ٣٩، ١٠٣،	ودود، أمينة ١٧، ٢١، ٢٢، ٣٢، ٣٧،
وضعية المرأة في الإسلام ٣١٧	٢٩٥، ٢٤٩، ٩٤
ولاية ٣٣، ١١١	الوزير، انتصار ٣٠٨، ٣٠٩
ويب، جزيلًا ١٠، ٢٠، ٣٢	الوصايا ١٣١
يهود ٦٨، ٧٨، ٧٩، ٨٤، ٨٧، ٨٨،	وصاية ٥٦، ٥٨، ٦٥، ٨١، ١١١،
٨٩، ١١٢، ١٤١، ١٤٢، ٢٥٣،	١٢٢، ١٣٨، ٢١٢، ٢٩٧، ٣٠٢،
٢٩٣، ٣٢٧، ٣٣١	٣٠٥
يسي، صفة ١٧٩	الوصية ٢١٢

* * *

وضع المرأة ٣٧، ٣٩، ٤٥، ٥٠، ١٠٣،	وحي ٤٩، ٥٥، ٩٠، ٢٣٣، ٢٣٤،
١٧٦، ٢٢٨، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٤،	٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٥،
٣٣٢، ٣٠٨	٢٧٧، ٢٩٥، ٣٠٠
وضع المرأة المسلمة ٣٧، ٣٩، ١٠٣،	ودود، أمينة ١٧، ٢١، ٢٢، ٣٢، ٣٧،
وضعية المرأة في الإسلام ٣١٧	٢٩٥، ٢٤٩، ٩٤
ولاية ٣٣، ١١١	الوزير، انتصار ٣٠٨، ٣٠٩
ويب، جزيلًا ١٠، ٢٠، ٣٢	الوصايا ١٣١
يهود ٦٨، ٧٨، ٧٩، ٨٤، ٨٧، ٨٨،	وصاية ٥٦، ٥٨، ٦٥، ٨١، ١١١،
٨٩، ١١٢، ١٤١، ١٤٢، ٢٥٣،	١٢٢، ١٣٨، ٢١٢، ٢٩٧، ٣٠٢،
٢٩٣، ٣٢٧، ٣٣١	٣٠٥
يبي، صفة ١٧٩	الوصية ٢١٢

* * *



دعونا نتكلم: مجموعة مقالات تقدم معاً أصواتاً تعبر عن آخر التطورات في دراسات المرأة المسلمة.. أصوات تمثل تكاثر شبكات النساء المسلمات اللاتي تعملن على مناقشة حقوق المرأة عن طريق الخطاب الفكري المنفتح، وهو ما كان تاريخياً يعد علمواً إسلامية يسيطر عليها الفكر الذكوري (أي علوم تفسير القرآن، وعلوم اللاهوت والقانون والفقهاء)، عن طريق المحاكمة الفكرية، والتربوية، والأدبية بالطرق التواصلية الفعالة.

المساهمات مفكرات رائدات في أمريكا الشمالية، يتبين هويتهم الدينية الذاتية، مدركات لوجود مشكلات عويصة تواجه النساء في المجتمعات والأقليات المسلمة في العالم، ويسعين لإيجاد حلول لهذه المسائل عن طريق الفكر الحصري الفعال، الذي يأتي من قناعتهم بأنه لا بد من الربط بين المثالية والواقع أو النظرية والتطبيق، لتتمكن من إيجاد الحلول من داخل المنظور الإسلامي، فلا يمكن لأي نظرية تحمل دور المرأة وحقوقها من دون الاهتمام بالمسائل الواقعية التي تتطلب تحقيق الأمر القرآني للعادل الاجتماعي. وبذات الوقت فإن أهمية إيجاد حلول عملية لهذه المسائل، أو اللظلم الذي تعانيه المسلمات، توجب أن تكون لها قاعدة لاهوتية نابعة من المنظور القرآني العام.

هؤلاء المساهمات تمثلن مكونات متنوعة للإسلام في أمريكا، مهاجرين، ومحليين.. وأعمالهن تعتبر الطليعة في الخطاب الإسلامي المصلح اليوم.

www.furat.com
موقع عربي للأبحاث والدراسات الإسلامية
www.furat.com

DAR AL-FIKR

3520 Forbes Ave., #A259
Pittsburgh, PA 15213
U.S.A

Tel: (412)441-5226
Fax: (775)417-0836
e-mail: fikr@fikr.com
http://www.fikr.com/